

المجلد التاسع من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف
سيدنا و مولانا فقيه الإسلام
المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف



هُوَ الْمَعِينُ
المجد التاسع
مكتاب

جاء في إجازة الشيخ
الذي أفتحت أشرف سيدنا ومولانا
فيدا الأئمة المحققين العلامة الأمامية العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
اعلم الله مقنا السيف

بِسْمِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَمْدُ وَعَلَى النَّبِيِّ وَالْأَنْمَةِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تتمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتها فإنه مضافاً على ضبط مانقل في الطّبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث ممّا عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک. ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهياً للطّالب. ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعظم في الدّيل. ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فإنّ هذا في الطّبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات في الطّبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلاّ عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكن الجميع من الرّجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعى البليغ والنظر العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثّه كافٍ وافٍ للفقهاء البارّ المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى التّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الجِدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالأراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المّان وأسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطّلاب علوم الدّين المبين والتمسّكين بحيل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والاساتذة العظام ان لا ينسوني من الدّعاء ويتبهوني بما فيه من التسهو والخطاء ويعفو عني عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعطى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع التّبين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايرّي عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنین.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
والفضيلة الذين هم على أئمة أهل البيت . وبعد فلما كان كتاب (جناح احاديث الشيعة)
الذي ألفه بامر صاحبة آية الله العظمى سيده الطائفة الحاج السيد حسين الطاهري
البرجودي قدس الله نفسه الطاهرة فردياً في نوعه وحيداً في أسلوبه وقد ما لم يستثن
هذا المشروع الجدي الذي رحب به صدره وعلوه همة . فتقد الله رحمة . وزان في طوره جماً
وجزاه خير جزاء الحسين . كما ابتدل الله تعالى ان يوفق العلماء العالمين الذين ساهروا
تحت إشراف صاحبه في تأليف هذا السفر الذي الجليل ونذوا جهدهم فيه حتى خرجوا الى
حق الوجود ومن عليهم بالجزء الجزيل والثناء الجميل . ومن بدل جهده فيه الخدمة المحققة
حمة الاسلام الحاج شيخ اسحق المعزى المديري ذات برهان وجوده فانه الله تعالى .
تله أعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وجعل نظام فكره
له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأل الله تعالى ان يجزى بها أحسن الجزاء .
ويوفقنا لخراج بقية الجزء وكان قد طبع منه كتاب المهاراة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقديرى والثناء أحببت منهن من طبع بقية أجزاءه ونسألها
خدمة الدين ودعاً للذهب . والمجد لله على تحقيق الثمالة فتمخرت عنى من أجزاءه
الناشرة من الطبع ونسأل الله التوفيق لخراج بقية أجزاءه . وأتم هذا المشروع الدينى
وأتمناه فانه وثى التوفيق والسداد والله لله يد وأخيراً آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وهو المعين
كتاب الزكاة

فهرس ما فى المجلد التاسع

من كتاب جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة

أبواب فضلها و فرضها و حرمة منعها و ما يتعلق بها
وهى ستة أبواب وفيها مائة وخمسة عشر حديثاً (١)

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث (٢)	رقم الصفحة
١	باب فرض الزكاة و فضلها والحثّ على أدائها مع طيب النفس و عقوبة من يمنعها	٩٢	٢٥
٢	باب تحصين الاموال بالزكاة و أنّ من أدّياها لا ينقص من ماله و من منعها لا يزيد فى ماله و اذا منعت حبس المطر و ظهر القحط و السنين و منعت الارض بركاتها و أنّ المال الذى لا يزكى فهو ملعون	٤١	٤٩
٣	باب أنّ من منع حقّ الله عزّ وجلّ أنفق ضعفه فى الباطل و سلط الله عليه من البقاع المنتقمة حتى اتلف ماله فيها	٨	٥٨
٤	باب أنّ من منع الزكاة استحلالاً و جحوداً فليس بمؤمن ولا مسلم و أنّه يسئل الرجعة	١٦	٦٠

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديثها المستقلة دون ما أشير إليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع إشاراتها التى قد ذكر راويها.

- عندالموت ويقال له مُت أَمَا يهودياً أو نصرانياً
 ٥ باب أنَّ الزكوة أنما وضعت قوتاً للفقراء و
 ٦٤ ٢١ توفيراً للأموال و جعلت بقدر ما يكتفون به
 ٦ باب معرفة حدود الزكوة وهى الوقت والقيمة
 ٧٠ ١ والموضع والعدد

ابواب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب

وهى عشرة أبواب وفيها ثمانية وستون حديثاً

- ١ باب وجوب الزكوة فى تسعة اشياء الذهب و
 ٧١ ٣٥ الفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير
 والتمر والزبيب والغفو عما سوى ذلك
 ٢ باب حكم الزكوة فيما سوى الغلات الأربعة
 ٨٠ ٢٤ من الحبوب
 ٣ باب عدم وجوب الزكوة فى الخضر والبقول
 ٨٤ ١٥ والقطن والزعفران والأشنان و ثمار البستان
 و اشباهاها إلا ان يباع بمال فيحول عليه الحول
 ٤ باب عدم وجوب الزكوة فى الجوهر
 ٨٨ ٦ والياقوت والذرة والكنز والطيب واصناف ذلك
 ٥ باب عدم وجوب الزكوة فى غير الانعام
 ٨٩ ١١ الثلاثة و استحبابها فى الخيل العتاق الراعية
 عن كل فرس ديناران و عن كل برذون دينار
 ٦ باب عدم وجوب الزكوة فى الرقيق إلا ما
 ٩٢ ٦ يبتغى به التجارة و يحول على ثمنه الحول
 ٧ باب عدم وجوب الزكوة فى الدور والخادم
 ٩٣ ٢ والكسوة والأثاث والأمتعة

- ٨ باب عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة الأ
أنه تستحب فيه اذا أمسكه سنة بعد ما يربح
فيه شيئاً أو يجد رأس ماله
- ٩٣ ٢٩
- ٩ باب حكم زكوة الموروث والموهوب وحكم
الزكوة فى مال الخمس و مال النبى والوالى
- ٩٩ ٤
- ١٠ باب حكم الزكوة فى المال المأخوذ مضاربة
وكفاية اقرار صاحب المال بالتزكية
- ١٠٠ ٨

ابواب زكوة الأنعام الثلاثة و بيان نصابها و ما يتعلق بها

وهى تسعة أبواب و فيها تسعة وأربعون حديثاً

- ١ باب نصب الابل و ما يجب فى كل نصاب منها
- ١٠٢ ١٤
- ٢ باب نصب البقر والجاموس و ما يجب فى
كل نصاب منهما
- ١١٠ ١١
- ٣ باب نصب الغنم و ما يجب فى كل نصاب منه
- ١١٣ ١٢
- ٤ باب عدم جواز الجمع بين المتفرق فى الملك
و عدم جواز التفريق بين المجتمع فيه و لزوم
عد الصغير والكبير
- ١١٧ ١٢
- ٥ باب اشتراط مضى الحول فى وجوب الزكوة
فى الانعام الثلاثة وكذا فى اولادها الصغار و
بيان وقت أدائها
- ١١٩ ١٨
- ٦ باب عدم وجوب شىء فيما حال عليه
الحول فتلف مالم يتهاون المالك فى اخراج الزكوة
- ١٢٢ ٢
- ٧ باب وجوب الزكوة فى السائمة الراعية دون
العوامل والمعلوفة
- ١٢٢ ٢٢

- ٨ باب حكم الزكوة فى الأكييلة والرَبّى و فحل و الغنم و التيممة ٢ ١٢٥
- ٩ باب أنّه لا يؤخذ فى الزكوة الأكولة ولا الوالدة ولا الكبش الفحل ولا هَرَمَة ولا ذات عيب ولا ذات عَوَار ٨ ١٢٦

ابواب زكوة النّقدين و نصابهما و وقت وجوبها و أدائها

وهى أربعة عشر باباً و فيها ثمانية و تسعون حديثاً

- ١ باب نصاب الذهب و الفضة ٥١ ١٢٧
- ٢ باب مقدار الدرهم ٤ ١٣٦
- ٣ باب أنّه اذا اجتمعت الاصناف من الغلّات او الانواع من الانعام و النّقدين ولم يبلغ كلّ واحد منها النصاب فلا زكوة فيها وان بلغ الكلّ قيمة النصاب ٦ ١٤٠
- ٤ باب انّ الذهب او الفضة اذا كانت مخلوطة بغيرها و كان الخالص منه بقدر النصاب وجبت الزكوة فيه وان لا يعلم مقدار ما وجبت فيه الزكوة فيسبك حتّى يعلم ١ ١٤٣
- ٥ باب عدم وجوب الزكوة فى التبرّ و السبائك و النّقار و حكم من غيرّ الأموال او بدلها او انفقها فراراً من الزكوة ١٢ ١٤٤
- ٦ باب عدم وجوب الزكاة فى النّقدين الاّ بعد مضى الحول مع وجود النصاب كاملاً و يتمّ بالدخول فى الشهر الثانى عشر فان وهبهما ٣٠ ١٤٦

- ٧ قبل الحول فلا زكاة عليه وان وهبها بعده ضمنها
١٥٤ ١٦ باب عدم الزكاة فى الحلّى الآ ان يفرّ به
صاحبه منها فتستحبّ واستحباب إعارته
من يؤمن إفساده فانّ زكّوته عاريتة
- ٨ باب وقت إعطاء الزكّوة فيما يعتبر فيه الحول
١٥٧ ١٨ و حكم التعجيل والتأخير عند الحاجة
واستحباب اعطائها للمستحقّ على وجه
القرض قبل الوجوب واحتسابها عنده
- ٩ باب انّ من كان له مال ولم يحل على تمامه
١٦٢ ٥ الحول فليزكّ ما حال عليه ويَدّع الباقي حتّى
يحول عليه
- ١٠ باب أنّ المالك اذا لم يجد موضعاً للزكاة فلا
١٦٣ ٥ بأس بتأخيرها حتّى يجد الآ انه يعزلها و
يكتبها و حكم التجارة بها
- ١١ باب أنّ الرجل اذا عجلّ زكاة ماله ثمّ ايسر
١٦٥ ٢ المعطى او ارتدّ اعاد الزكّوة
- ١٢ باب جواز إخراج الدراهم او الدنانير عمّا
١٦٦ ٦ يجب عليه من الزكاة بقيمة ما يسوى و حكم
شراء الثياب و الطعام من الزكاة للمستحقّين
واستحباب الإخراج من العين
- ١٣ باب وجوب زكاة النقدين مع الشرائط فى
١٦٨ ٥ كلّ سنة الآ ان يسبكا و عدم وجوب تزكية
المال من وجهين فى عام واحد

١٤ باب انّ الدنانير او الدراهم اذا كانت دون ٢ ١٦٩
الجيدة فزكاتها منها

ابواب زكوة الغلات ونصابها ووقت وجوبها وأدائها

وما يستحب فيها يوم الحصاد والجداد

وهي ثمانية ابواب وفيها أربعة ومائة حديث

١ باب عدم وجوب الزكوة في الغلات حتى ٣٢ ١٦٩

تبلغ خمسة اوساق و أنّه يترك من النخل

معافاة و أمّ جعرور فلا يخرّص و يترك

للحارس العذق والعذقان وللخارص اجراً معلوماً

٢ باب وجوب العشر فيما سقى بالسماء ٣٣ ١٧٧

والانهار و نصفه فيما سقى بعلاج و فيما سقى

بهما نصفه بالعشر و نصفه بنصف العشر الا ان

يكون علاجه اكثر فيجب نصف العشر

٣ باب عدم وجوب الزكوة في الغلات الا مرة ٤ ١٨٢

واحدة و ان حال عليها الحول الا ان يحوله مالا

٤ باب استحباب الزكوة من الطيبات و عدم ١٦ ١٨٣

كفاية الردى عن الجيد و عدم قبول الجعرور

والمعافاة و من الكسب الحرام

٥ باب وجوب الزكوة فيما حصلت من ١٢ ١٨٧

الأراضي الخراجية بعد اخراج حصّة

صاحب الارض و مؤنة العمارة

٦ باب وقت وجوب الزكوة في الغلات و وقت ٦ ١٩١

اعطائها و حكم تأخيرها و تعجيلها و تبديلها

بالدرهم و غيره

- ٧ باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار
يوم الحصاد والصرام وعند البذر وفي البيدر
وكراهة الحصاد والصرام ليلاً وكراهة ردّ
السائل عند ذلك وان كان مشركاً قبل ان
يعطى ثلاثة وكراهة الاسراف في الاعطاء و
بيان مقدار ما يعطى
- ٨ باب حكم اكل المارّ من الثمار واستحباب
تلم الحيطان المشتمل عليها اذا ادركت
ابواب من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه وما يناسبه
وهي سبعة عشر باباً وفيها اثنان وثمانون حديثاً
- ١ باب وجوب الزكوة على البالغ العاقل الحرّ و
عدم وجوبها في مال اليتيم حتى يدرك الا ان
يتجرّبه او يكون من الغلات فانه يستحبّ
لوليته ان يزكّيها
- ٢ باب حكم زكوة مال اليتيم اذا كان عند من يتجرّبه
- ٣ باب عدم وجوب الزكوة في مال المجنون الا
ان يتجرّبه فتستحبّ فيه الزكوة
- ٤ باب عدم وجوب الزكوة في مال المملوك
والمكاتب
- ٥ باب انّ المال اذا كان غائباً فلا زكاة على
المالك الا ان يتمكن من التصرف فيه و
يحول عليه الحول وانّ من منع المالك عن
التصرف فالزكاة على المانع
- ٣٢ ١٩٣
- ١٨ ٢٠٣
- ٢٢ ٢٠٨
- ٢ ٢١٣
- ٣ ٢١٤
- ٥ ٢١٤
- ٢٠ ٢١٦

- ٦ باب أنّه من خَلَفَ عند اهله نفقة فان كان شاهداً فعليه الزكوة و ان كان غائباً فليس عليه شيء
- ٧ باب أنّ من اشترى مالا غير مزكّي فعليه ان يزكّيه و يرجع الى البايع او يؤدّي زكوته البايع
- ٨ باب حكم اشتراط البايع زكوة الثمن على المشتري و اشتراط صاحب الأرض زكوة غلتها على المتقبّل
- ٩ باب ان الرّجل اذا فرط في زكاة ماله ثمّ أدّاها عند موته فهي مجزية عنه وان لم يؤدّها حتّى مات يجب ان تخرج من جميع ماله الا ان يوصى بإخراجها من ثلثه
- ١٠ باب أنّ الميّت اذا كانت عليه زكوة فأدّاها اخوه المسلم تجزى عنه
- ١١ باب انّ الميّت اذا كانت عليه الزكاة و حجة الاسلام و قصرت التركة يحجّ عنه من أقرب ما يكون و تخرج البقيّة في الزكاة
- ١٢ باب ما ورد في أنّ من أوصى بصدقة و عليه زكوة حسبت منها و أنّ من أدّى زكوة الفطرة تمّم الله له بها ما نقص من زكوة ماله
- ١٣ باب حكم زكاة الدّين والقروض
- ١٤ باب حكم زكوة مهر المرأة اذا كان على زوجها ولا تطلبه اولا يعطيها

٢١٩ ٣

٢٢٠ ١

٢٢٠ ٤

٢٢١ ٥

٢٢٣ ١

٢٢٣ ٢

٢٢٤ ٤

٢٢٥ ٢٩

٢٣١ ٣

- ١٥ باب عدم وجوب الزكوة في الوديعة الا ان يتجر بها فتستحب ٢٣٢ ٥
- ١٦ باب حكم زكوة من كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول و كان عليه مثله او اكثر و حكم من ضمن الدين ٢٣٣ ٣
- ١٧ باب انه هل على من قبل الزكوة زكوة ام لا ابواب من يستحق الزكوة ومن لا يستحق وكيفية القسمة وما يتعلق بها وهي ثمانية وثلاثون باباً وفيها تسعة وستون ومائة حديث ٢٣٤ ٤
- ١ باب ماورد في أصناف المستحقين و تفسيرهم ٢٣٥ ٣٤
- ٢ باب ان الصدقة لا تحل لغنى عدما استثنى ولا لقوى مكتسب يصيب ما يكفيه و يحل لمن لا يملك مؤنة السنة ولا يصيب ما يكفيه فيها ولو كان صاحب سبعة درهم او اكثر ٢٤٦ ٢٤
- ٣ باب ان الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم والدابة اذا احتاج اليها ٢٥١ ٨
- ٤ باب ان الرجل اذا كان له من يكفى مؤنته ولا يوسع عليه له ان يأخذ الزكاة و يوسع بها على نفسه ٢٥٤ ١
- ٥ باب ان من كان عنده العدة للحرب و يحتاج الى الصدقة يبيعها و ينفقها على عياله ولكن من كان عليه دين و عنده ما يتبلغ به له ان يقضى دينه و يقبل الصدقة ٢٥٤ ٢
- ٦ باب جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاة ٢٥٥ ١١

- و اعتاقهم خصوصا اذا كان المملوك اباً
 للمشتري وان ماتوا ولهم مال يرثهم
 المستحقون للزكاة و انهم اذا اقيم عليهم
 الحدود فقتلوا يدفع ثمنهم الى مولاهم من
 سهم الرقاب او من بيت المال
- ٧ باب ان المكاتب اذا عجز عن مكاتبته يؤدى
 عنه من مال الصدقة ٢٥٧ ١
- ٨ باب أن المملوك لا يعطى من الزكوة شيئاً ٢٥٨ ٧
- ٩ باب جواز اعطاء المالك ابن عبده من الزكوة
 اذا كان حراً ٢٥٨ ١
- ١٠ باب ان الامام يقضى دين الغارمين
 من الزكوة اذا لم يكن الدين فى فساد ولا
 اسراف ولا الغارم من اهل نداء الجاهلية و
 الا فلا يجوز و حكمه اذا كان من مهور النساء ٢٥٩ ١٢
- ١١ باب جواز تأدية دين الأب من الزكوة او
 اعطائه منها حتى يقضى دينه بنفسه ٢٦٢ ٢
- ١٢ باب جواز احتساب الدين من الزكوة و
 جواز تكفين الموتى منها ٢٦٣ ٨
- ١٣ باب جواز صرف الزكوة فى الحج والصدقة
 والتزويج والأكل والكسوة لان المستحق اذا
 اخذها فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء ٢٦٤ ١٦
- ١٤ باب عدم جواز اعطاء الزكوة الى من تجب
 نفقته على المعطى عدما استثنى و ايتائها الى
 غيرهم من الاقرباء أفضل و تقسيمها بينهم و ٢٦٦ ١٩

- بين غيرهم من المسلمين أولى
- ١٥ باب أنّ الرجل اذا كان له قليل من المال فله ان يخرج من زكاته شيئاً و يوسع ببقيتها على عياله ولا يأكل هو منها
- ١٦ باب وجوب وضع الزكوة في مواضعها
- ١٧ باب وجوب وضع الزكوة في اهل الولاية و عدم جواز صرفها في غيرهم من الفرق الباطلة ولو كانوا من الأقارب عداما استثنى
- ١٨ باب انّ المالك اذا لم يجد في البلد من يستحقّ الزكوة من اهل الولاية فليبعنها الى بلد آخر فان لم يعرفهم فينتظر بها
- ١٩ باب انّ الزكاة لا تعطى الى من قال بالجسم والجبر وبتكليف مالا يطاق
- ٢٠ باب حكم اعطاء الزكاة الى شارب الخمر والفاجر
- ٢١ باب انّ المؤمن اذا مات و ترك عيالا يعطون من الزكاة حتّى يبلغوا فاذا بلغوا أعطوا مالم يعدلوا الى غير دين ابيهم
- ٢٢ باب حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه الا ان يكون المالك منهم اولا يجدوا شيئاً و عدم حرمة الزكاة المندوبة عليهم
- ٢٣ باب عدم حرمة الزكاة لموالي بنى هاشم
- ٢٤ باب ماورد في مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحقّ والمصدّق
- ٢٧١ ٤
- ٢٧٢ ١٦
- ٢٧٦ ٢٩
- ٢٨٤ ٦
- ٢٨٧ ٥
- ٢٨٨ ٢
- ٢٨٩ ٢
- ٢٨٩ ٥٠
- ٣٠٢ ٨
- ٣٠٤ ٢٦

- ٢٥ باب ماورد فى كيفة تقسيم الزكوة و غيرها
من الصلّات والصدقات و جواز تفضيل
بعض على بعض و استحباب ايتاء صدقة
الخفّ والظلف الى الفقراء المتجملين و
صدقة النقدين والغلات الى الفقراء المدقعين
فإن فضل منها شىء فلولو الى وان نقص فعليه
أن يموّنه من عنده
- ٢٦ باب ما ورد فى ان صدقة اهل البوادي تقسم
فى اهل البوادي و صدقة اهل الحضرة فى اهل
الحضر و جواز نقلها من بلد الى بلد آخر
- ٢٧ باب جواز احتساب ما يأخذه السلطان من
الزكوة ولكن لا يجوز للمالك ان يعطيها
اختياراً فمن ادعى تأديتها الى من لا يخاف
سلطانه لا يسمع
- ٢٨ باب ان للمالك ان يقسم بنفسه زكوة امواله و
يجوز له ان يدفعها الى ثقة ليضعها فى
مواضعها و يستحب له القبول فانه احد
المعطين فان ظهر انه غير ثقة يأخذها
ويضعها فى موضعها
- ٢٩ باب ان للمالك او من يلي الصدقة اذا حدت
نفسه ان يعطى رجلاً شيئاً من زكوته فبداله
يجوز له ان يجعله لغيره
- ٣٠ باب حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام او
نائبه وله ان يرسل المصدق حتى يأخذها و
- ١٩ ٣١٠
- ١١ ٣١٦
- ١٢ ٣١٩
- ٩ ٣٢٢
- ٣ ٣٢٥
- ٣٤ ٣٢٦

بيان ما يجب على المصدق اويستحب له و
انه اذا لم يجد السن التي يجب اخذها
ياخذفوقها و يعطى صاحبها فضل ما بينهما
او ياخذ دونها مع فضل ما بينهما و يقبل
دعوى المالك

- ٣١ باب ان الصدقة لاتباع حتى تعقل و ان
صاحبها احق بها ٣ ٣٣٩
- ٣٢ باب ان من اعطى شيئاً من الصدقات ليضعها
في مواضعها له ان ياخذ منها لنفسه مثل ما
يعطى غيره ان كان ممن تحل له ٥ ٣٤٠
- ٣٣ باب وجوب النية و قصد القرية في الزكاة
طيبة بها النفس و حرمة المن واللوم عليها و
عدم جواز جعلها صلة و برّاً ١١ ٣٤١
- ٣٤ باب ان المالك اذا اخرج زكاة ماله ولم يجد
لها اهلا فضاقت اوبعث بها الى بلد آخر
فسرقت فلا ضمان عليه ولا علي رسوله ولا
على وصيه فان وجد لها موضعاً ولم يدفعها
فهو لها ضامن ٨ ٣٤٤
- ٣٥ باب ان المالك اذا دفع الزكاة الى غير اهله
فان اجتهد في الطلب فقد برء والا فلا تجزى عنه ٥ ٣٤٦
- ٣٦ باب وجوب اعادة الزكاة على المستبصر
لانه وضعها في غير موضعها ٥ ٣٤٨
- ٣٧ باب كراهة الاستحياء عن قبول الزكاة و
حرمة الامتناع عنها عند الضرورة و جواز ٤ ٣٥٠

- اعطائها من يستحي من دون اعلامه أنّها من
الزكوة بل يعطيه على وجه لا يوجب إذلاله
- ٣٨ باب استحباب ابداء الصدقات المفروضة
دون الصدقات المندوبة
- ٣٥١ ١٢
- ابواب زكوة الفطرة وهي أربعة وعشرون باباً**
وفيها تسعة وخمسون ومائة حديث
- ١ باب فضل زكاة الفطرة و فرضها على الغنى
المالك لمؤنة سنته
- ٣٥٤ ٢٧
- ٢ باب عدم وجوب زكاة الفطرة على المحتاج
و حكمها على من يأخذ الصدقة
- ٣٥٩ ٢١
- ٣ باب وجوب أداء الفطرة عن النفس و عن
جميع من يعول من حرّ او مملوك صغير او
كبير غنى او فقير ذكر او أنثى مسلم او كافر و
عن الضيف
- ٣٦٣ ٢٩
- ٤ باب انّ المالك يؤدّي الفطرة عن المكاتب و
عبده النصراني او المجوسى و ما اغلق عليه
بابه و رقيق امرأته اذا كانوا فى عياله
- ٣٦٨ ٥
- ٥ باب انّ المملوك اذا مات مولاه وفى يده مال
لمولاه يزكى عن نفسه من ماله
- ٣٧٠ ٢
- ٦ باب انّ العبيد اذا كانوا بين قوم فعليهم
فطرتهم الا ان يكون لكل واحد منهم اقل من رأس
- ٣٧٠ ١
- ٧ باب انّ الرجل اذا لم يكن عنده الا ما يؤدّي
عن نفسه يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر
عن نفسه يرّدونها بينهم فتكون عنهم فطرة واحدة
- ٣٧١ ١

- ٨ باب عدم وجوب الفطرة على اليتيم ٢ ٣٧١
- ٩ باب أنه ليس الفطرة على من اسلم ليلة الفطر او ولد فيها ٥ ٣٧٢
- ١٠ باب انّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب عن كلّ رأس صاع بصاع النبي ﷺ ٤٠ ٣٧٣
- ١١ باب ما ورد في مقدار الصاع والرطل والمدّ وما ورد في انّ الميزان ميزان اهل مكّة ١٥ ٣٨٢
- ١٢ باب انّ من لا يجد الحنطة والشعير تصدّق بغيرهما من القمح والسُّلت والعدس والذرة واللبن او الدرهم ٤ ٣٨٥
- ١٣ باب استحباب اعطاء التمر في الفطرة و تقديمه على غيره واستحباب اعطائها من أجود ما يجب دون رديئه ١١ ٣٨٦
- ١٤ باب وجوب اداء الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد و حكم تعجيلها وتأخيرها و وجوب النية والقربة فيها ٢٣ ٣٨٩
- ١٥ باب وجوب عزل زكوة الفطرة اذا لم يوجد لها اهل ٥ ٣٩٣
- ١٦ باب انّ الفطرة اذا عزلتها فلا يضرّك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها ٣ ٣٩٤
- ١٧ باب انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية وانّ الجيران منهم أحقّ بها و حكم اعطائها الى المستضعف ٢٣ ٣٩٥

- ١٨ باب حكم نقل زكوة الفطرة من بلد الى آخر ٢ ٣٩٨
- ١٩ باب عدم جواز اعطاء كل فقير من الفطرة أقل من مقدار رأس و جواز اعطائه عن الرأسين والاكثر ولكن التفريق أفضل ١٠ ٣٩٩
- ٢٠ باب جواز اعطاء قيمة ما يجب في الفطرة ذهبا وفضة و جواز اعطاء الدقيق مكان الحنطة ١٣ ٤٠١
- ٢١ باب حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام و جواز دفعها الى الثقات ليدفعوها الى المستحق ٧ ٤٠٣
- ٢٢ باب انه لا بأس للرجل ان يؤدى الفطرة عن الغائب او يأمره بأدائها عنه ١ ٤٠٥
- ٢٣ باب ماورد في ان الحسن والحسين و علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام كانوا يؤدون الفطرة عن ابيهم حتى ماتوا ١ ٤٠٥
- ٢٤ باب زكوة غير الاموال ١٠ ٤٠٦
- ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال وإطعام الطعام و القناعة والرضا بالفقر وكراهة السؤال وإكساء المؤمن وصدقة الماء و الصدقات
- المندوبات وما يناسبها
- وهي سبعة و أربعون باباً و فيها ثلاثة و ثلاثون و سبعمائة حديث
- ١ باب ماورد من الحقوق في المال سوى الزكوة و الصدقة المفروضتين و بيان مصارفها ٢١ ٤٠٨
- ٢ باب فضل الصدقة و الانفاق و تأكد استحبابهما على قدر الجهد قليلة كانت او كثيرة الا ان يكون ذاعيال فتستحب ان تكون عن فضل الكف و ظهر غنى ٦٠ ٤١٧

- ٣ باب انّ الصّدقة تزيد في المال ولا تنقصه و
٢٩ ٤٣٣ أنّها مفتاح الرزق و تزيد في العمر و تقضى
الدين و تنفي الفقر و تحفظ الإيمان و ترغم
الشیطان فانّها تفك عن لحي سبعین او
سبعمأة شیطان
- ٤ باب انّ الصّدقة تظلّ المؤمن يوم القيمة و
١١ ٤٣٩ تستر عورته و تكون له سترًا من النار
- ٥ باب انّ الله تعالى يقبل الصّدقة الطیبة ان ارید
٣٨ ٤٤٢ بها الله تعالى و یعطى بالواحدة عشرة الى
الفی الف فما زاد و يأخذها ویریبها حتّى
یجعلها مثل جبل أحدأ و أعظم و یرزقهم الجنة
- ٦ باب انّ الصّدقة شیء عجیب و تختلف
٣ ٤٥٥ مثوباتها باختلاف المتصدّقین و اموالهم كمّا
و كیفًا و باختلاف المحتاجین و اسباب أخر
- ٧ باب انّ خیر مال المرء و ذخائره للآخرة
٨ ٤٥٦ الصّدقة وانّ ما اكله ربّحه و ما خلّفه خسیره
- ٨ باب انّ من أحسن الصّدقة أحسن الله
٢ ٤٥٨ الخلافة فی ولده و فی تركته
- ٩ باب انّ المال اذا خیف علیه یستحبّ
١ ٤٥٨ لصاحبه ان یتصدّق به علی ضعفاء المسلمین
او یعزم علی ان یتصدّق بثلثه مع عدم
المستحقّ لیدفع الله عن باقیه
- ١٠ باب انّ الصّدقة تردّ القضاء المبرم و تحتّ
٥٣ ٤٦٠ الذنوب و تدفع الداء و الدبيلة و الحرق و

- الفرق والهدم والجنون وميتة السوء وغيرها
الى سبعين بابا من البلايا وأنها دواء للمرضى
- ١١ باب اعتبار النية وقصد القربة فى الصدقة و
استحباب تعجيلها و كراهة تأخيرها و
خلوها عن السمعة والرياء
- ١٢ باب كراهة ترك الصدقة والانفاق والمشى
فى طريق لا يقصده السؤال فان تركها
يوجب البعد عن الله والبغض من الناس
واعطائها يوجب القرب والمحبة والثواب
- ١٣ باب استحباب مواساة المؤمن فى المال
والايتثار على النفس
- ١٤ باب ان الغنى اذا كان وصولاً برحمه وباراً
بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين
ولا يجوز الوقوع فيه
- ١٥ باب ان الصدقة من الصحيح الشحيح الذى
يأمل البقاء ويخاف الفقر أفضل ممن ليس كذلك
- ١٦ باب ان أفضل الصدقات ما كانت على ذى
الرحم الكاشح والجيران وذوى العاهات و
ذوى الفضائل والأصدقاء والموتى وان
أفضل الانفاقات الانفاق على الوالدين
والاهل اذا لم يكونوا فاجرين
- ١٧ باب ان الصدقة على الاسير أفضل
- ١٨ باب استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين
و استحباب صلة آل محمد صلوات الله
- ٤٧٢ ١٤
- ٤٧٥ ٤
- ٤٧٧ ٤٣
- ٤٩٣ ٢
- ٤٩٤ ٥
- ٤٩٥ ٣١
- ٥٠١ ١
- ٥٠٢ ٢٩

- عليهم من الاموال وصلة الارحام بالحجّ و
العمرة
- ١٩ باب تأكّد استحباب الصدقة على الفقير
العفيف ولو بالجاء ٣ ٥٠٦
- ٢٠ باب استحباب كفالة اهل بيت من المسلمين
خصوصاً الأقرباء منهم و حكم تقديمها على
الحجّ والعتق ٨ ٥٠٧
- ٢١ باب استحباب الصدقة على غير المؤمن الآ
من عُرِفَ بالنصب و استحبابها على الذمّيّ و
مجهول الحال بالقليل خصوصاً من وقعت له
الرحمة فى القلب و على الدّوابّ ٢٠ ٥٠٩
- ٢٢ باب استحباب الصدقة بالعرض و القول
الحسن و ما هو المعروف من ارشاد الضالّ و
إمّاطة الاذى و الاعانة و الاغاثة و النهى عن
المنكر و غيرها من فعال الخير فأنّها صدقة ١٩ ٥١٤
- ٢٣ باب استحباب القرض للصدقة ٢ ٥١٧
- ٢٤ باب استحباب الصدقة عن الميّت ٣ ٥١٨
- ٢٥ باب جواز صدقة الغلام اذا وضعها فى
موضعها و استحباب الصدقة عنه و امره بها و
حكم صدقة المجنون ٧ ٥١٩
- ٢٦ باب استحباب الأمر بالصدقة والخير و أنّ
الواسطة فيهما كالمعطى فى الاجر و كذا
الخازن الأمين و المرأة التى تنفق من بيت
زوجها غير مسرفة عالمة بعدم كراهية زوجها ١١ ٥٢١

- ٢٧ باب استحباب الصدقة في كل يوم و ليلة
 خصوصاً يوم الجمعة و ليلتها و يوم عرفة و
 شهر رمضان و شعبان و رجب و استحباب
 التبكير بها و أنّها تزيد في الرزق و تدفع
 البلايا و تذهب نحس اليوم و الليلة و أنّ فعل
 الخير و الإمساك عن السوء صدقة
 ٥٢٣ ٤٤
- ٢٨ باب أنّ من نظر في النجوم فوقع في نفسه
 شيء فتصدّق على أول مسكين يلقاه يدفع
 الله تعالى عنه
 ٥٢٣ ٢
- ٢٩ باب استحباب الصدقة في آخر العمر
 ٥٢٣ ١
- ٣٠ باب تأكّد استحباب الصدقة بأحبّ الأشياء
 و أطيبها و أحلّها عند المعطي و عدم جوازها
 بالمال الحرام
 ٥٢٣ ٢٣
- ٣١ باب استحباب الابتداء بالإعطاء قبل السؤال
 و الاستتار من السائل و سؤال كتابة حاجته
 على الأرض و متابعة العطايا و استتمامها و
 عدم جواز المنّ و اللؤم على الإعطاء
 ٥٤١ ٣٧
- ٣٢ باب استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا و
 كونها سرّاً و حملها شخصاً فإنّها تدفع البلايا
 و تطفئ غضب الربّ و تمحو الذنوب و تزيد
 في الرزق و استحباب إعطاء الصدقة
 المفروضة نهائراً
 ٥٥٣ ٤٩
- ٣٣ باب أنّه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها
 بيده و يقبل ما تصدّق به و يشمّه و يقبل يده
 ٥٦٨ ٣٣

ويد السائل بعد الاعطاء ويسأله حتى يدعو له بالخير ويستحب له ايضاً اعطائها الى من هو أعرف بمصرفها منه حتى يضعها فيما يرى فيه الصلاح

- ٣٤ باب استحباب الصدقة ولو في حال ركوع الصلوة ١٤ ٥٧٣
- ٣٥ باب حكم الرجوع في الصدقة و حكم تملكها ان ردت اليه بالميراث وغيره و أنه اذا خرج بها ليعطيها السائل و لم يجده فليعطها غيره و جواز اخذها من السائل و اعطائها غيره اذا قللها من دون كراهة ٩ ٥٨٠
- ٣٦ باب تحريم السؤال عن الناس من غير حاجة و كراهته معها ما لم يضطرّ و حليته عند الضرورة و الاضطرار ٧٥ ٥٨٢
- ٣٧ باب كراهة السؤال في المجالس ٢ ٥٩٩
- ٣٨ باب كراهة طلب الحوائج من اللثام و القاسية قلوبهم و من لا اصل له و المخالف و من اصاب ماله حديثاً و جواز طلبها من الاسخياء و الرّحماء و ذوى الاصول و حسان الوجوه من الاخوان المؤمنين و من الإمام و العالم و الوالد ١٨ ٥٩٩
- ٣٩ باب كراهة اظهار الفقر الا عند الاخ المؤمن و ما ورد في وصفه ١٢ ٦٠٣
- ٤٠ باب استحباب القناعة و التعفّف و الاستغناء عن الناس و التوكّل على الله تعالى و ما ورد ٧٨ ٦٠٦

- في فضلها و استحباب ان ينظر الانسان الى
من هو دونه لا الى من هو فوقه
- ٤١ باب استحباب الرّضا بالفقر و اليسير من
الرزق و ما ورد في فضلها و أنّه من رضى
من الله باليسير من المعاش رضى الله عنه
باليسير من العمل و استحباب حبّ الفقراء
والمساكين و الدنوّ منهم
- ٤٢ باب حكم نهر السائل و كراهة ردّه الأ بعد
إعطاء الثلاث و كراهة قطع مسئلته و
استحباب اعطائه شيئاً ولو كان قليلاً او ردّه
ردّاً جميلاً و كراهة الاسراف في الصدقة
- ٤٣ باب كراهة ردّ الصدقة ولو كانت قليلة و
استحباب قبولها و الدعاء لصاحبها و الشكر
لله تعالى و استحباب زيادة اعطاء الشاكر و
ردّ من يستقلّها
- ٤٤ باب استحباب اطعام الطعام و اجادته لله
تبارك و تعالى خصوصاً اطعام المساكين
المؤمنين و اشباعهم و لزوم ذلك عند
الضرورة و الاضطرار و عدم جواز اطعام
الكافر عدا ما استثنى
- ٤٥ باب استحباب صدقة الماء
- ٤٦ باب استحباب اطعام الحيوانات و سقيها
- ٤٧ باب استحباب اكساء المؤمن
- ٢٣ ٦١٩
- ٥٧ ٦٢٣
- ٦ ٦٣٧
- ١٢٤ ٦٤١
- ٣٢ ٦٧١
- ١١ ٦٧٧
- ٢٨ ٦٨١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على اعدائهم ومخالفيهم اجمعين من الآن
الى قيام يوم الدين.

كتاب الزكوة

ابواب فضلها و فرضها و حرمة منعها و ما يتعلق بها

(١) باب فرض الزكوة و فضلها والحث على ادائها مع طيب
النفس و عقوبة من يمنعها

الآيات الكريمة الشريفة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا
اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ
حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَ أَنْتُمْ
مُعْرِضُونَ (٨٣) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَ مَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ
خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٠) لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا
وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
(الي ان قال) وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ الْآيَةَ (١٧٧) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ
عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧).

آل عمران (٣) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ مِيرَاتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠).

النساء (٤) لَكِنَّ الرَّاْسِحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٢).

المائدة (٥) وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمْهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ (١٢) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥).

الأعراف (٧) وَاتَّخَذْنَا لِنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا إِلَيْكَ قَالِ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦).

التوبة (٩) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

فَاخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ (١١) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨) وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥) وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَ مِنْهُمْ مَنْ غَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧) خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣).

مريم (١٩) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١).

الأنبياء (٢١) وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا غَابِرِينَ (٧٣).

الحج (٢٢) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١) مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمِيكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٧٨) الْمُؤْمِنُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤).

النور (٢٤) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٥٦)

النمل (٢٧) هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٣)

لقمان (٣١) هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ (٣) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤)

الأحزاب (٣٣) وَ قَرَنَ فِي يُبَيِّنُ كَيْفَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَ أَقَمْنَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْنَ الزَّكَاةَ وَ أَطَعْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيراً (٣٣).
فَصَلَّتْ (٤١) وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ^(٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧).

محمد ﷺ (٤٧) إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ وَ إِن تُوْمِنُوا وَ تَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ وَ لَا يُسْئَلْكُمْ أَمْوَالِكُمْ (٣٦) إِن يَسْئَلْكُمْ هَا فَيُخْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَ يُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ (٣٧) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَ مَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَفْسِهِ وَ اللَّهُ الْغَنِيُّ وَ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَ إِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (٣٨)

المجادلة (٥٨) ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوِيكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذ لَم تَفْعَلُوا وَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٣)

المزمل (٧٣) وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَ مَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَ أَعْظَمَ أَجْرًا وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٠)

البينة (٩٨) وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَ ذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (٥)

ويأتى ما يمكن ان يستدل به على ذلك من الآيات الكريمة في باب (٢) فضل الصدقة والانفاق من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال ج ٩ فراجع.

١٢٥٢١ (١) كافي ٤٩٧ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و

أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب فقيهه ٨ ج ٢ - روى الحسن بن

محبوب عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام لما أنزلت (١) آية الزكوة (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (وأنزلت - كا) في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس إن الله تبارك و تعالی (قد - فقيه) فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عزوجلّ عليهم (٢) من الذهب و الفضة و (فرض عليهم - خ) الصدقة من - كا) الإبل و البقر و الغنم و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان و عفالهم عمّا سوى ذلك قال ثمّ لم يفرض (٣) لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا فأمر عليه و آله السّلام مناديه فنادى في المسلمين أيّها المسلمون (٤) زكّوا أموالكم تقبل صلواتكم (٥) قال ثمّ وجّه عمّال الصدقة و عمّال الطسوق (٦).

١٢٥٢٢ (٢) كافي ٤٩٨ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ٢ ج ٢ - عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن الله عزوجلّ فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو أن رجلاً حمل الزكوة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب و ذلك إن الله عزوجلّ فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به (الفقراء - خ كا) ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و إنّما (٧) يؤتى الفقراء فيما أتوا (٨) مِنْ مَنْعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حقوقهم لا من الفريضة. العلل ٣٦٨ - حدّثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن

(١) انزل الله اليه - فقيه - خ. (٢) عليكم - فقيه. (٣) لم يتعرّض - فقيه.

(٤) الناس - خ ل فقيه. (٥) صلواتكم - خ ل.

(٦) الطسوق : ما يوضع من الوظيفة على الجربان (جمع جريب) من الخراج المقرّر على الارض - لسان العرب. (٧) فأما - علل. (٨) أتوا - فقيه.

الحسن (١) بن سعيد مثله سنداً و متنأً.

١٢٥٢٣ (٣) كافي ٤٩٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد و فضيل عن
أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا فرض الله الزكوة مع الصلوة.

١٢٥٢٤ (٤) العوالي ١١٣ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه و آله و آله أنه قال ان الله فرض

عليكم الزكوة كما فرض الصلوة زكوا أموالكم تقبل صلواتكم.

١٢٥٢٥ (٥) كافي ٥٠٦ ج ٣ - علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه

عن علي بن حديد عن عثمان بن رشيد عن فقيه ج ٦ ج ٢ - معروف بن

خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال ان الله عزوجل قرن الزكوة بالصلوة فقال

أقيموا الصلوة و آتوا الزكوة فمن أقام الصلوة ولم يؤت الزكوة (فكأنه -

فقيه) لم يقم الصلوة

١٢٥٢٦ (٦) العيون ٢٥٨ ج ١ - الخصال ١٥٦ - حدثنا محمد بن علي

ما جيلويه قال حدثني أبي عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن

السياري عن الحارث بن الدهاث عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

قال ان الله عزوجل أمر بثلاثة مقرونة بها ثلاثة أخرى: أمر بالصلوة

و الزكوة فمن صلى ولم يرك لم تقبل منه صلواته و أمر بالشكر له و

لوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله عزوجل و أمر باتقاء الله و

صلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله عزوجل.

١٢٥٢٧ (٧) مستدرک ١٧ ج ٧ - القطب الراوندي في لب اللباب و مر

موسى عليه السلام على شاب يصلى صلوة حسنة فقال ما رأيت أحسن صلوة

منه فأوحى الله اليه ما أجوده بالصلوة و أبخله بالزكوة لا أقبلها منه حتى

يحسن الصلوة مع الزكوة فأنهما مقرونتان.

١٢٥٢٨ (٨) الدعائم ٢٤٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال لا يقبل (الله) -

(ك) الصلوة ممّن منع الزكوة.

١٢٥٢٩ (٩) وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لا تتمّ الصلوة إلا

بزكوة ولا تقبل صدقة من غلول (٢) ولا صلوة لمن لا زكوة له ولا زكوة لمن لا ورع له

١٢٥٣٠ (١٠) مشكاة الانوار ٤٦ - ومن كتاب عن أبي عبد الله عليه السلام

قال اعمل عمل من قد عاين وقال لادين لمن لا عهد له ولا ايمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا زكاة له ولا زكاة لمن لا ورع له.

١٢٥٣١ (١١) مستدرک ١١ ج ٧ - تفسير الشيخ أبو الفتح الرازي عن

أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة الوداع أيها الناس أدوا زكوة أموالكم فمن لا يزكي لا صلوة له ومن لا صلوة له لادين له ومن لادين له لا حجّ ولا جهاد له.

١٢٥٣٢ (١٢) مستدرک ١٢ ج ٧ - القطب الراوندي في لبّ اللباب

عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لا زكوة له وانّها من فطرة الاسلام.

١٢٥٣٣ (١٣) تهذيب ١١١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٣

ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن ابن

مسكان (يرفعه - كا) عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول

الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتّى

أخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون.

فقيه ٧ ج ٢ - روى ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

المقنعة ٤٣ - روى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا

(وذكر مثله).

(١) لا تقبل الصلوة - خ.

(٢) من خان في شيء خفية سمى غلولا.

العوالي ١١٤ ج ٣- عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَخْرَجَ خَمْسَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ لَا تَصَلُّوا فِيهِ وَأَنْتُمْ لَا تَزْكُونَ.

١٢٥٣٤ (١٤) تهذيب ١١٢ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٤ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن حستان عن بعض أصحابنا (١) عن فقيه ٧ ج ٢- أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجّة و حجّة خير من بيت مملوّ ذهباً ينفقه (٣) في برّ حتى ينفد (قال - يب كا) ثمّ قال ولا أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة و عشرين درهماً (قال - يب) فقلت (٤) و ما معنى خمسة و عشرين (درهماً كا - خ فقيه) قال من منع الزكوة وفتت صلوته حتى يزكي.

١٢٥٣٥ (١٥) تفسير الامام عليه السلام ٥٢٤- قال رسول الله ﷺ آتُوا الزكوة من أموالكم المستحقين لها من الفقراء والضعفاء لا تبخسوهم ولا توكسوهم (٥) ولا تيمّموا الخبيث أن تعطوهم فإنّ من أعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه أعطاه الله بكلّ حبة منها قصراً في الجنة من ذهب و قصراً من فضة و قصراً من لؤلؤ و قصراً من زبرجد و قصراً من زمرد و قصراً من جوهر و قصراً من نور ربّ العالمين (الى ان قال) وان قصر في الزكوة قال الله تعالى يا عبدي أتبخلني أم تتهمني أم تظنّ أنّي عاجز غير قادر على ان نوّدّيك (٦) سوف يرد عليك يوم تكون فيه أحوج المحتاجين ان أدّيتها كما أمرت و سوف يرد عليك ان بخلت يوم تكون فيه أخسر الخاسرين قال عليه السلام فسمع ذلك المسلمون فقالوا سمعنا وأطعنا يا رسول الله.

١٢٥٣٦ (١٦) تفسير الامام عليه السلام ٧٥- قوله عزّ وجلّ (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

(١) اصحابه - خ ل كا. (٢) قال الصادق (ع) فقيه. (٣) يتصدّق به - فقيه.
(٤) فقيل له - خ فقيه. (٥) الوكس: النقص - اللسان. (٦) على اثابتك - خ.

يُنْفِقُونَ) قال الامام عليّ عليه السلام يعنى و مما رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْقَوَى فِي الْأَبْدَانِ وَالْجَاهِ وَالْمَقْدَارِ يُنْفِقُونَ: يُؤَدُّونَ مِنَ الْأَمْوَالِ الزُّكُوتَ وَيَجُودُونَ بِالصَّدَقَاتِ الْخ.

١٢٥٣٧ (١٧) تفسير الامام عليّ عليه السلام ٧٦- قال رسول الله ﷺ من أدى

الزكوة الى مستحقها و أقام (١) الصلوة على حدودها ولم يلحق بهما من الموبقات ما يبطلهما جاء يوم القيامة يغبطه كل من فى تلك العرصات حتى يرفعه نسيم الجنة الى أعلى غرفها و عاليها (٢) بحضرة من كان يواليه من محمد و آله الطيبين الطاهرين عليهم السلام و من بخل بزكوته و أدى صلوته فصلوته محبوسة دوين السماء الى ان يجىء حين زكوته فان أداها جعلت كأحسن الأفراس مطيئة (٣) لصلوته فحملتها الى ساق العرش فيقول الله عز وجل سير الى الجنان و اركض فيه الى يوم القيامة فما انتهى اليه ركضك فهو (كله بساير ما تمسه لباعثك (٤)) فيركض فيها على ان كل ركضة مسيرة سنة فى قدر لمحبة بصره من يومه الى يوم القيامة حتى ينتهى [به] الى حيث ما شاء الله تعالى فيكون ذلك كله له و مثله عن يمينه و شماله و أمامه و خلفه و فوقه و تحته و ان بخل بزكوته و لم يؤدّها أمر بالصلوة فردت اليه و لقت كما يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجهه و يقال له يا عبدالله ما تصنع بهذا دون هذا.

١٢٥٣٨ (١٨) نهج البلاغة ٦٣٥- من كلام له عليه السلام كان يوصى به

أصحابه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قرباناً لأهل الاسلام فمن أعطأها طيب النفس بها فانها تجعل له كفارة و من النار حجازاً و وقاية فلا

(١) و قضى - خ ل. (٢) علائها - خ ل.

(٣) المطيئة: الدابة التى تركب و تمط فى سيرها.

(٤) لك كله بسائر ما تمنيته لباعثك خ - كله يمينه و يساره لك - خ.

٣٤ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب فضلها و فرضها و حرمة منعها و... ج ٩

يتبعنها أحد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه (١) فإن من أعطاها غير طيب النفس بها يرجوها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الأجر ضال العمل طويل التدم.

١٢٥٣٩ (١٩) الثواب ٦٩- قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته: اللهم الله

في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم. الدعائم ٢٤٠ ج ١- عن علي عليه السلام (نحوه).

١٢٥٤٠ (٢٠) مستدرک ١٧ ج ٧- القطب الراوندى فى لبّ اللباب

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من أدى زكوة ماله يسمى فى سماء الدنيا سخياً وفى الثانية جواداً وفى الثالثة معطياً وفى السادسة (٢) مباركاً محفوظاً منصوراً وفى السابعة مغفوراً.

١٢٥٤١ (٢١) الثواب ٦٩- أبى (ره) قال حدّثنى على بن ابراهيم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد الله بعبد خيراً بعث اليه ملكاً من خزان الجنة فمسح (٣) صدره فتسخى نفسه بالزكوة البحار ١٩ ج ٩٦-

نوادى الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله الجعفریات ٥٣- باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه الدعائم ٢٤٠- باسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

١٢٥٤٢ (٢٢) الدعائم ٢٤٠ ج ١- وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه

قال فى الزكوة أنّما يعطى أحدكم جزءاً ممّا أعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه و من أدّى زكوة ماله فقد ذهب عنه شرّه (٤).

١٢٥٤٣ (٢٣) جامع الأحاديث ٨٣- حدّثنا محمد بن عبد الله قال

(١) لهفه: اى حزنه. (٢) هكذا فى المستدرک واسقط السماء الرابعة والخامسة.

(٣) فيمسح - خ ثل. (٤) شرهه - خ - الشره: اسوء الحرص.

حدّثنا محمد بن جعفر الرزّاز عن خاله عليّ بن محمد عن عمرو بن عثمان الخزّاز عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ الزكوة قنطرة الاسلام مستدرک ٢٤ ج ٧- الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله ﷺ مثله.

١٢٥٤٤ (٢٤) فقيه ٢٦١ ج ٤- في حديث وصيّة النبي ﷺ

لعلّي عليّاً يا عليّ للمؤمنين ثلاث علامات: الصلوة والزكوة والصيام.

١٢٥٤٥ (٢٥) الدعائم ٢٤٠ ج ١- عن عليّ عليه السلام انه قال للعابد ثلاث

علامات: الصلوة والصوم والزكوة.

١٢٥٤٦ (٢٦) العلل ١٥٨- حدّثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس

القطّار النيسابوري (رض) قال حدّثنا عليّ بن محمد بن قتيبة

النيسابوري (رض) قال حدّثنا الفضل بن شاذان عن محمّد بن أبي

عمير قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن تختّم

أمير المؤمنين عليه السلام بيمينه لأيّ شيء كان فقال إنّما كان يتختّم بيمينه لانه

إمام أصحاب اليمين بعد رسول الله ﷺ وقد مدح الله عزّ وجلّ

أصحاب اليمين و ذمّ أصحاب الشمال وقد كان رسول الله ﷺ

يتختّم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على أوقات

الصلوة و ايتاء الزكوة و مواسة الاخوان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٢٥٤٧ (٢٧) الدعائم ٢٤٥ ج ١- روي عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال لا تقوم

الساعة حتّى تكون الصلوة متناً والأمانة مغنماً والزكوة مغرماً.

١٢٥٤٨ (٢٨) المناقب ١٠ ج ٤- سئل الحسن بن عليّ عليه السلام عن بدو

الزكوة فقال إنّ الله تعالى أوحى الى آدم أن زكّ عن نفسك يا آدم قال يا

ربّ وما الزكوة قال صلّ لي عشر ركعات فصلّي ثمّ قال ربّ هذه الزكوة

علّي و علي الخلق قال الله هذه الزكوة عليك في الصلوة و علي ولدك في المال من جمع من ولدك مالا.

١٢٥٤٩ (٢٩) كافي ٤٩٧ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن رفاعة بن موسى أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الأمة شيئا أشدّ عليهم من الزكوة و فيها تهلك عامتهم الدعائم ٢٤٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله .

امالي الشيخ ٦٩٣ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

الطوسي عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريّا عن الحسن بن فضال عن عليّ بن عقبة عن رفاعة بن موسى (نحوه).

١٢٥٥٠ (٣٠) الخصال ٨ - حدّثنا محمد بن عليّ ما جيلويه (رض)

قال حدّثني عمّي محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن عليّ الكوفي عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما بلى الله العباد بشيء أشدّ عليهم من اخراج الدرهم.

١٢٥٥١ (٣١) الخصال ٤٣ - حدّثنا أبي رض قال حدّثنا سعد بن

عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن أبي وكيع عن أبي اسحاق عن الحارث قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ والدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم و هما مهلكاكم.

١٢٥٥٢ (٣٢) الخصال ٤٣ - حدّثنا أبي (رض) قال حدّثنا محمد بن

يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران يرفع الحديث قال الذهب والفضة حجران ممسوخان فمن أحبهما كان معهما - قال الصدوق يعني بذلك من أحبهما حباً يمنع حق الله منهما -.

١٢٥٥٣ (٣٣) الخصال ١٣٢ - حدّثنا أبي رض قال حدّثنا سعد بن

عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقول ابليس لعنة الله ما أعياني (١) في ابن آدم فلن يعييني منه واحدة من ثلاث: أخذ مال من غير حلّه أو منعه من حقّه أو وضعه في غير وجهه.

١٢٥٥٤ (٣٤) تفسير العياشي ٢٠٧ ج ١ - عن ابن سنان عن

أبي عبد الله عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ ما من ذى زكوة مال، ابل ولا بقر ولا غنم يمنع زكوة ماله الا أقيم يوم القيامة بقاع (٢) ققر (٣) ينطحه كل ذات قرن بقرنها و ينهشه (٤) كل ذات ناب بأنيابها، و يطأه كل ذات ظلف بظلفها حتى يفرغ الله من حساب خلقه و ما من ذى زكوة مال، نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكوة ماله الا قلّدت أرضه في سبعة أرضين يطوّق بها الى يوم القيامة نقله البحار ٨ ج ٩٦ و تفسير البرهان ٣٢٧ ج ١.

١٢٥٥٥ (٣٥) كافي ٥٠٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن

خالد عن خلف بن حمّاد عن فقيهه ٥ ج ٢ - حريز (٥) قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله عزّ وجلّ يوم القيامة بقاع ققر (٦) و سلّط عليه شجاعاً (٧) أقرع (٨) يريده و هو يحميد (٩) عنه فاذا رأى أنّه لا يتخلّص منه (١٠) أمكنه من يده.

(١) اي ما أعجزني. (٢) القاع: ما انبسط من الأرض وفيه يكون السراب - اللسان.

(٣) اي مفازة لانبات فيها ولا ماء. (٤) اي يعضّه.

(٥) روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال ما من - فقيهه.

(٦) ققر - كا خ ل - محاسن - ققر: اي الارض المطمئنة اللينة.

(٧) اي ضرب من الحيات.

(٨) الاقرع من الحيات الذي جمع السّم في رأسه فذهب شعره. (٩) اي يهرب و يفرّ.

(١٠) لا مخلص له - كا.

فقضمها كما يقضم (١١) الفُجْلُ ثم يصير طوقاً في عنقه و ذلك قول الله عزَّوجلَّ (سَيَطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ) و ما من ذى مال ابل أو غنم أو بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها و ينهشه كل ذات ناب بنايها و ما من ذى مال (من - فقيه خ) نخل أو كرم أو زرع يمنع زكوته الا طوقه الله تعالى ربعة (١٢) أرضه الى سبع أرضين الى يوم القيامة.

المعاني ٣٣٥ - حدّثنا أبو رضى الله عنه قال حدّثنا عليّ بن

ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقى عن خلف بن حمّاد

الثواب ٢٧٩ - أبى (ره) قال حدّثنى سعد بن عبد الله عن المحاسن

٨٧ - أحمد ابن أبى عبد الله (البرقى - محاسن) عن أبيه البرقى عن خلف

بن حمّاد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه كما فى الكافى).

١٢٥٥٦ (٣٦) تفسير على بن ابراهيم ٩٣ ج ٢ - حدّثنى أبى عن خالد

عن حمّاد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من ذى مال ذهب ولا

فضة يمنع زكوة ماله (أو خمس - خ) الا حبسه الله و ذكر نحوه.

١٢٥٥٧ (٣٧) كافى ٥٠٣ ج ٣ - (على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل

بن مرّار - معلق) عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ذى زكوة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع

زكوة ماله الا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين الى يوم القيامة.

١٢٥٥٨ (٣٨) كافى ٥٠٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

أبيعمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم كافى ٥٠٤ ج ٣ -

(١١) فقضمها كما يقضم - فقيه. اى كسره بأطراف اسنانه و أكله.

(١٢) ربعة ؛ اى المرتفع من الارض. - ربعة - ربقة - خ.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام (١) عن قول الله عز وجل **سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ** قال (يا محمدكا - ٥٠٢) ما من عبد منع (٢) من زكوة ماله شيئاً إلا جعل الله (له - كا) ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار يطوق (٣) في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب (ثم قال - كا ٥٠٢) وهو قول الله عز وجل **سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ** قال (يعنى - فقيه كا ٥٠٢) ما بخلوا به من الزكوة - نقله تفسير البرهان ٣٢٧ ج ١.

فقيه ج ٦ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ما من عبد وذكر مثله.

ثواب الاعمال ٢٧٨ - أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن مسلم مثله **مستدرک ٢٠ ج ٧ -** روى العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم نحوه.

١٢٥٥٩ (٣٩) كافي ٥٠٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن فقيه ج ٦ ج ٢ - أيوب بن راشد (٤) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء وتأكل من دماغه وذلك قوله عز وجل **سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ** امالى الشيخ ٦٩٤ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى عن الحسين بن ابراهيم القزوينى عن محمد بن وهبان (رجعان - خ) عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن

(١) ابا عبدالله عليه السلام - خ. (٢) احد يمنع - كا ٥٠٢. (٣) مطوقا - فقيه كا ٥٠٢.

(٤) روى أيوب بن راشد عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال - فقيه.

أسباط بن سالم عن أيوب بن راشد مثله.

١٢٥٦٠ (٤٠) تفسير العياشى ٢٠٨ ج ١ - عنهم عليهم السلام قالوا مانع الزكوة يطوق بشجاع أقرع يأكل من لحمه و هو قوله تعالى (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ الْآيَةَ).

١٢٥٦١ (٤١) تفسير العياشى ٢٠٨ ج ١ - عن يوسف الطاطرى عمّن (١) سمع أبا جعفر عليه السلام يقول و ذكر الزكوة فقال الذى يمنع الزكوة يحول الله ماله يوم القيمة شجاعاً من نار له ريمتان فيطوقه آياه ثم يقال له الزمه كما لزمك فى الدنيا و هو قول الله (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ الْآيَةَ) - نقله تفسير البرهان ٣٢٧ - ج ١ ح ٥.

١٢٥٦٢ (٤٢) العوالى ٨٤ ج ١ - عن أبى أيوب الأنصارى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما رجل له مال لم يعط حق الله منه الا جعله الله على صاحبه يوم القيمة شجاعاً له - زبيبتان (٢) ينهشه حتى يقضى بين الناس فيقول مالى و مالك فيقول أنا كنزك الذى جمعت لهذا اليوم قال فيضع يده فى فيه فيقضها.

١٢٥٦٣ (٤٣) العوالى ٨٥ ج ١ - روى أبوذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى مقبلاً قال هم الأخرسون و ربّ الكعبة فقلت مالى لعلّى أنزل فى شىء من هم فداك أبى و أمى يا رسول الله فقال الأكثرون أموالاً الا من قال هكذا فحتى بين يديه و عن يمينه و عن شماله قال ثم قال و الذى نفسى بيده لا يموت أحد منكم فيدع ابلاً و بقرأً و غنماً لم يؤدّ زكاتها الا جائته يوم القيمة أعظم ما كانت و أسمنه تنطحه بقرونها و تطأه بأخفافها كلّمنا نغد عليه آخرها أعيدت أولها حتى يقضى بين الناس.

١٢٥٦٤ (٤٤) أمالي ابن الشيخ ٥١٩ - عنه عن أبيه عن جماعة عن أبي المفصل قال حدّثنا الفضل بن محمد البيهقي (١) قال حدّثنا هارون بن عمرو المجاشعيّ قال حدّثنا محمد بن جعفر قال حدّثنا أبي أبو عبد الله قال المجاشعيّ و حدّثناه الرضا عليّ بن موسى عن أبيه موسى عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمد عن — آباءه عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ مانع الزكوة يجرّ قُصْبَهُ في النار يعنى أمعائه في النار و يمثل (٢) له ماله (في التار - خ) في صورة شجاع أقرع له زنمتان أو زبيبتان (٣) يفرّ الانسان منه و هو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل و يقول أنا مالك الذي بخلت به.

١٢٥٦٥ (٤٥) و باسناده قال لمّا نزلت هذه الآية (وَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ النِّصَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ). قال رسول الله ﷺ (كلّ - خ) مال تؤدّي زكوته فليس بكنز و ان كان تحت سبع أرضين و كلّ مال لا تؤدّي زكوته فهو كنز و ان كان فوق الأرض.

١٢٥٦٦ (٤٦) وفيه ٥٢٠ - و باسناده عن أبي عبد الله عن أبيه أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الدنانير و الدراهم و ما على الناس فيها فقال أبو جعفر عليه السلام هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة لخلقها و بها تستقيم شئونهم و مطالبهم فمن أكثر له منها فقام بحقّ الله فيها و أدّى زكاتها فذاك الذي طابت و خلصت له و من أكثر له منها فبخل بها و لم يؤدّ حقّ الله منها (٤) و اتّخذ منها الآنية فذلك الذي حقّ عليه و عيد الله عزّ و جلّ في كتابه قال الله تعالى «يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوِي بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ». (نقله تفسير البرهان ١٢٢ ج ٢).

١٢٥٦٧ (٤٧) الدعائم ٢٤٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال من أكثر ماله

(٢) ممثّل - ثل.

(١) المفصل بن محمد البيهقي - خ

(٣) و زنمتا الاذن: هنتان تليان الشحمة و تقابلان الوترة و الزبيبتان نقطتان سودا و ان فوق عيني الحيّة و

(٤) فيها - خ.

قيل هما زبدتان في شد قيهما.

ولم يعط حقه فانما ماله حيات تنهشه يوم القيامة.^(١)

١٢٥٦٨ (٤٨) كافي ٥٠٢ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال ذكرت للرضاء عليه السلام شيئاً فقال اصبر فانى أرجوان يصنع الله لك ان شاء الله تعالى ثم قال فوالله ما أخرا الله عن المؤمن من هذه الدنيا خيره مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال أى شىء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون على النعم من الله عز وجل فما أزال منها على وجل وحر ك يده حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله على فيها فقلت جعلت فداك أنت فى قدرك تخاف هذا قال عليه السلام نعم فأحمد ربى على ما من به على قرب الاسناد ٣٨٧ - محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب قال أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال كان أبو الحسن عليه السلام اذا خرج من مكة بثيابه^(٢) حلق رأسه وقال والله ما أخرا الله عن المؤمن من هذه الدنيا خيره له (وذكر نحوه الا ان فيه وحر ك يديه).

١٢٥٦٩ (٤٩) مستدرک ٢٣ ج ٧ - القطب الراوندى فى فقه القرآن عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما من صاحب كنز لا يؤدى زكوة كنهه إلا جيئ بكنزه يوم القيامة فيحمى به جنبه و جنبه لعبوسه و ازوراره^(٣) و جعل السائل والساعى وراء ظهره.

١٢٥٧٠ (٥٠) كافي ٥٠٦ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن أيوب بن نوح عن ابن سنان عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك و تعالى يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيدىهم الى أعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس^(٤) أنملة معهم ملائكة يعير و نهم تعبيراً شديداً يقولون هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير

(١) ينهشنه - خ. (٢) مكة فأتى بثيابه - خ.

(٣) الازورار : الانحراف والانحناء. (٤) أى قدر أنملة.

كثير هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم.
الثواب ٢٧٩- حدّثني محمد بن الحسن قال حدّثني محمد بن الحسن الصّفّار عن أيّوب بن نوح (وذكر نحوه).

١٢٥٧١ (٥١) مستدرك ٢٣ ج ٧- القطب الراوندي في لبّ اللباب
 عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال من كان له مال فلم يزرّه يبشّره كل يوم ألف ملك بالنار ان الله جعل أرزاق الفقراء في أموال الأغنياء فان جاعوا وعروا فبذنب الأغنياء وحقّ على الله أن يكبّهم (١) في نار جهنّم.

١٢٥٧٢ (٥٢) مستدرك ٢٣ ج ٧- الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال عرض عليّ أعمال أهل الجنّة والنار الى ان قال وجدت أوّل من يدخل النار ثلاثة: أمير متسلّط لم يعدل و صاحب مال لا يعطى زكوة ماله و فقير متكبر - و يأتي نحو هذا عن الصدوق في كتاب العيون في باب فضل الحجّ من ابواب فضائل الحجّ ج ١٢
 ١٢٥٧٣ (٥٣) الدعائم ٢٤٧ ج ١- عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال أوّل من يدخل النار أمير متسلّط لم يعدل و ذو ثروة من المال لا يعطى حقّ ماله و مقتر (٢) فاجر.

١٢٥٧٤ (٥٤) المعاني ٢٦٠- حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض من رواه يرفعه قال اذا منعت الزكوة ساءت حال الفقير والغنيّ قلت هذا الفقير تسوء حاله لما منع من حقّه فكيف تسوء حال الغنيّ قال الغنيّ المانع للزكوة تسوء حاله في الآخرة.

١٢٥٧٥ (٥٥) كافي ٥٠٣ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شّمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك

بن عطية عن فقيهه ج ٦ ج ٢ - أبان بن تغلب قال قال (١) لى أبو عبدالله عليه السلام دمان فى الاسلام حلال من الله تبارك و تعالى لا يقضى فىهما أحد حتى يبعث الله عزوجل قائمنا أهل البيت فاذا بعث الله عزوجل قائمنا أهل البيت حكم فىهما (٢) بحكم الله تعالى ذكره (لا يريد عليهما بيته - كا) الزانى المحصن يجرمه و مانع الزكوة يضرب عنقه.

كافى ٥٠٣ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ (و - خ) عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن مالك بن عطية عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

المحاسن ٨٧ - البرقى عن محمد بن عليّ عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن مالك بن عطية عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبدالله عليه السلام دمان فى الاسلام حلال لا يقضى فىهما أحد بحكم الله حتى يقوم قائمنا الزانى المحصن يجرمه و مانع الزكوة يضرب عنقه.

الثواب ٢٨٠ - حدثنى محمد بن عليّ ما جيلويه عن عمه عن محمد بن عليّ الكوفى عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن مالك بن عطية عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبدالله عليه السلام دمان فى الاسلام لا يقضى و ذكر مثله.

اكمال الدين ٦٧١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب (نحوه).

١٢٥٧٦ (٥٦) الدعائم ٢٤٨ ج ١ - عن رسول الله ﷺ أنه لعن مانع الزكوة و آكل الربا.

١٢٥٧٧ (٥٧) تهذيب ١٥٣ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

(١) عن ابى عبدالله (ع) أنه قال - فقيه. (٢) فىهم - فقيه خ ل.

عبد الله عن عليّ بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن بسام قال قال أبو عبد الله عليه السلام السراق ثلاثة: مانع الزكوة و مستحل مهور النساء و كذلك من استدان ديناً و لم ينو قضائه. **الخصال ١٥٣** - حدّثنا محمد بن الحسن رضی الله عنه قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدّثني أبو عبد الله الرازي عن عليّ بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن يونس بن عبد الرحمن (مثله سنداً و متناً).

١٢٥٧٨ (٥٨) **عوالي النائي ١٥٣ ج ١** - قال صلّى الله عليه و آله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله و اتى رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكوة فاذا قالوها حقنوا متى دمائهم و أموالهم، و حسابهم على الله.

١٢٥٧٩ (٥٩) **مجمع البيان ٥٤٦ ج ٥** - في حديث أبيّ من قرء سورة (أرأيت) غفر الله له ان كان للزكوة مؤدياً.

و تقدّم في مرسله فقيه (٣) و أبي حمزة و أنس (٤) من باب (١٦) حكم الاعجاب بالعمل من أبواب المقدمات (ج ١) قوله صلى الله عليه و آله و الثلاث المهلكات شخ مطاع و في كثير من أحاديث باب (٢٠) اشتراط قبول الأعمال بولاية الأئمة عليهم السلام و باب (٢١) دعائم الاسلام ما يدلّ على فرض الزكوة و فضلها.

و في رواية الراوندى (٢٠) و أبي أمانة (٢١) منه قوله صلى الله عليه و آله و أدوا زكوة أموالكم طيبة بها أنفسكم و في مرسله فقيه (٣٩) و ابراهيم بن عمر قوله صلى الله عليه و آله ان أفضل ما يتوسّل به المتوسّلون الايمان بالله (الى ان قال) و ايتاء الزكوة فانها من فرائض الله عزّ و جلّ و في حديث وصيّة النبي صلى الله عليه و آله (١) من باب (١٠) استحباب اسباغ الوضوء من أبوابه (ج ٢) قوله صلى الله عليه و آله سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الايمان و أبواب الجنان مفتحة له: من أسبغ وضوئه و أحسن صلوته و أدى زكوة ماله. و في رواية محمد بن عيسى (٢٤) و ابن نصر من باب (١٠) عدد التكبيرات في الصلوة على الميت من أبوابها ج ٣ قوله صلى الله عليه و آله فأما باطنها فانّ الله عزّ و جلّ

فرض على العباد خمس فريضة الصلوة والزكوة والصيام والحج والولاية.
 وفى رواية أبى بصير (٢٦) قوله عليه السلام لأن الدعائم التى بنى عليها
 الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وفى رواية
 أبى سعيد (٧٢) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب فضلها وفرضها (ج
 ٤) قوله عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن
 يساره (الى ان قال) قال الصبر للصلوة والزكوة والبر دونكم صاحبكم
 فإن عجزتم عنه فأنا دونه.

وفى مرسلته الفقيه (١) و(٢) والمحاسن من باب (٥) من لا تقبل
 صلوته من أبواب كيفية الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم ثمانية لا يقبل الله منهم
 صلوة (وعد منهم) مانع الزكوة وفى رواية معمر (٥٠) من باب (٢)
 استحباب النوافل اليومية من أبواب النوافل (ج ٨) قوله عليه السلام لا يسئل
 الله عزوجل عبداً عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه و باب (١) وجوب
 الزكاة على البالغ العاقل و عدم وجوبها فى مال اليتيم من أبواب من
 تجب عليه الزكاة ج ٩ ما يناسب ذلك فلاحظ. وفى رواية سماعة (٦) من
 باب (١٣) جواز صرف الزكوة فى الحج من أبواب من يستحق الزكوة ج ٩
 قوله عليه السلام ان الله عزوجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضة لا
 يحمدون إلا بأدائها وهى الزكوة وفى رواية الوليد بن صبيح (٢) من باب
 (١٦) وجوب وضع الزكوة فى مواضعها قوله قال لى شهاب بن عبد ربّه
 إقرء أبا عبد الله عنى السلام وأعلمه أنه يصيينى فزع فى منامى قال قل له
 فليزك مالك.

وفى رواية ابن عقبة (٤) قوله عليه السلام من أخرج زكوة ماله تامّة
 فوضعها فى موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله وفى كثير من
 أحاديث باب (١) نصاب الذهب والفضة من أبواب زكاة النقدين ج ٩ ما يدل

على وجوب الزكوة وكذا في كثير من أحاديث باب (٧) استحباب الصدقة من الزرع يوم الحصاد من أبواب زكوة الغلات ج ٩. وفي رواية هشام (١) من باب (١٣) اعطاء التمر في الفطرة من أبواب زكوة الفطرة ج ٩ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ نزلت الزكوة و ليس للناس أموال و إنما كانت الفطرة.

وفي رواية سماعة (٦) و(٧) من باب (١١) ما ورد من الحقوق في المال سوى الزكوة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال ج ٩ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ إن الله عز و جلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون الأبدائها و هي الزكوة بها حقنوا دمائهم و بها سموا مسلمين وفي كثير من أحاديث هذا الباب ما يدل على فرض الزكوة وفي رواية الطبرى (٢٠) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ البركة في المال من ايتاء الزكوة و مواساة المؤمنين. وفي رواية عبد الله بن الحسين (١٠) من باب (٢) وجوب صيام شهر رمضان في كل سنة من أبواب فضل صوم شهر رمضان (ج ١٠) قوله الزكوة نسخت كل صدقة.

وفي رواية أبي الفتوح (٣٠) من باب (١) ما ورد في فضل الحج من أبواب فضائله ج ١٢ قوله صلى الله عليه و آله : صلوا خمسكم (الى ان قال) و أدوا زكاة مالكم و حجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم وفي رواية زرعة (٥) من باب (٨) ما ورد في فضل الحج على الصلاة و بالعكس قوله عليه السلام و لا بعد المعرفة و الصلاة شيء يعدل الزكاة.

وفي رواية المجاشعي (٨) من باب (١) حرمة تعطيل البيت من أبواب وجوب الحج ج ١٢ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ أتى سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول الزكوة قنطرة الاسلام فمن أداها جاز القنطرة و من منعها احتبس دونها و هي تطفئ غضب الرب.

وفي رواية داود بن سليمان (٢) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا تزال أمتي بخير ما

تحابُّوا (الى ان قال) و أقاموا الصلوة و آتوا الزكاة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقطح و السنين و في رواية محمد بن صدقة (١) من باب (٢١٩) استحباب اقرء الضيف من أبواب الاطعمة نحوه.

و في رواية ابن عباس (١٢) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس قوله ع و يكون الكذب طرفاً و الزكوة مغرمًا و على نقل آخر عن كتاب الغيبة قوله ع فأداء الزكاة أشدّ التعب عليهم خسراناً و مغرمًا عظيماً.

و في رواية الراوندى (٣٤) من باب (٤٢) تحريم البخل و الشحّ قوله ع من أدّى الزكوة و قرى الضيف و أعطى فى النائبة فقد وقى من الشحّ و فى رواية مسعدة (٣٥) قوله ع و الشحّ اذا شحّ منع الزكاة و الصدقة و صلة الرحم الخ و فى رواية جابر (٣٦) قوله ع ليس بالبخل الذى يؤدّى الزكاة المفروضة فى ماله و فى روايته الأخرى مثله و زاد أنّما البخل حقّ البخل من لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله و لاحظ سائر أحاديث باب تحريم البخل و الشحّ فإنها يناسب المقام و فى أحاديث باب (٤٣) الحثّ على الجود و السخاء ما يدلّ على فضل الزكوة و فرضها و فى رواية مهدي (٢) من هذا الباب ع من أخرج من ماله الزكاة تامّة فوضعها فى موضعها لم يسئل من أين اكتسبت مالك.

و فى رواية سعيد بن مسلمة (٨) قوله ع ليس السخىّ المبذّر الذى ينفق ماله فى غير حقّه و لكنّه الذى يؤدّى الى الله عزّوجلّ ما افترض عليه فى ماله من الزكوة و غيرها و فى رواية شريح (٦٩) قوله فما الشحّ قال ع ان ترى القليل سرفاً و ما أنفقت تلفاً و لاحظ سائر أحاديث الباب فإنّها مناسبة بالمقام.

و فى أحاديث باب (٥٥) وجوب أداء الفريضة و الصبر عليها ما يدلّ على ذلك و فى رواية أحمد بن محمد (٣١) من باب (٦٤) مكارم

الأخلاق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن من أخلاق المؤمنين يا عليّ المسارعون الى الزكاة و
 في رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحّة العتق بالاشارة من أبواب العتق
 ج ٢٤ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة و ووالأ
 بإذن زوجها الأ في حجّ أو زكاة الخ. وفي رواية جامع الأخبار (٥٣) من
 باب (٢٨) أقسام الخمر من أبواب الأشربة ج ٢٩ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ يا عقرب من
 تريد قال أريد خمسة نفر تارك الصلوة و مانع الزكوة الخ وفي رواية
 ابن أبي حمزة (٢) من باب (٤٠) ما ورد في ان القائم أعزه الله تعالى
 اذا قام ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأطلّة من أبواب الميراث ج
 ٢٩ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقتل مانع الزكوة، و ما يدلّ على فضل الزكوة و فرضها
 من الآيات و الأخبار أكثر ممّا ذكر و لكن فيما ذكرناه كفاية.

(٢) باب تحصين الأموال بالزكوة وأن من أدبها لا ينقص من ماله

و من منعها لا يزيد في ماله و اذا منعت حبس المطر و ظهر القحط و

السين و منعت الأرض بركاتها وأن المال الذي لا يزكّي فهو ملعون

١٢٥٧٩ (١) كافي ٦١ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن عليّ بن حسان عن فقيهه ٢ ج ٢ - موسى بن بكر (١) عن أبي
 الحسن موسى (بن جعفر - فقيهه) عَلَيْهِ السَّلَامُ قال حصّنوا أموالكم بالزكوة
 الخصال ٦٢٠ - في حديث الأربعمأة عن عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله المقنعة ٤٣ -
 روى عليّ بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، مثله.

مستدرک ١٢ ج ٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن

النّبىّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله.

١٢٥٨ (٢) قرب الاسناد ١١٧ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

عنوان عن جعفر عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ داووا مرضاكم
 بالصدقة و ادفعوا أبواب البلاء بالدعاء و حصّنوا أموالكم بالزكوة فانه ما

يصاد ما صيد من الطير إلا بتضييعهم التسييح.^(١)

١٢٥٨١ (٣) المحاسن ٢٩٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا بتضييع الزكوة فحصنوا أموالكم بالزكوة و داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا نوائب (٢) البلايا بالاستغفار، والصاعقة لا تصيب ذاكرًا وليس يصاد من الطير إلا ما ضيع تسييحه.

١٢٥٨٢ (٤) الجعفریات ٥٣ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما هلك مال في برّ ولا بحر إلا بمنع الزكوة حصنوا أموالكم بالزكوة و داووا مرضاكم بالصدقة و ردّوا أبواب البلاء بالدعاء. الدعائم ٢٤٠ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال ما هلك (و ذكر نحوه).

١٢٥٨٣ (٥) مستدرک ٢٣ ج ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما ضاع من مال في برّ ولا بحر إلا بمنع الزكوة و حصنوا أموالكم بالزكوة و داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالاستغفار.

١٢٥٨٤ (٦) الثواب ٧٠ - حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثني عليّ بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حصنوا أموالكم بالزكوة و داووا مرضاكم بالصدقة و ما تلف مال في برّ ولا بحر إلا بمنع الزكوة. المكارم ٣٨٨ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال داووا مرضاكم بالصدقة و حصنوا أموالكم بالزكاة و أنا ضامن لكلّ ما يتوى (٣) في برّ أو بحر بعد أداء حقّ الله فيه [من التلف].

(١) تصيد - خ.

(٢) ابواب - نل - النائبة: المصيبة. (٣) اي ما يتلف و يضيع.

١٢٥٨٥ (٧) نهج البلاغة ١١٤٤ - قال عليه السلام سوسوا (١) ايمانكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكوة وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء.

١٢٥٨٦ (٨) كافي ٥٠٥ ج ٣ - أحمد بن محمد (٢) عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن اسحق قال حدثني من سمع فقيه ٧ ج ٢ - أبا عبد الله عليه السلام يقول (٣) ما ضاع مال في بر ولا في (في - كا) بحر الأبتضيع الزكوة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه.

١٢٥٨٧ (٩) كافي ٥٠٥ ج ٣ - أبو عبد الله (أبو علي - خ ل) العاصمي عن علي بن الحسين (الحسن - خ ل) الميثمي عن علي بن أسباط عن أبيه أسباط بن سالم عن سالم مولى أبان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من طير يصاد إلا بتركه التسيح وما من مال يصاب إلا بترك الزكوة.

١٢٥٨٨ (١٠) مستدرک ٣٤ ج ٧ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل مال أخرج منه حق الله فوقع في بر أو بحر لا يعطب. ١٢٥٨٩ (١١) كافي ٥٠٤ ج ٣ - حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع فقيه ٧ ج ٢ - روى عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه) قال ما أدى أحد الزكوة (٤) فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله المقنعة ٤٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

١٢٥٩٠ (١٢) الجعفریات ٥٣ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أكرم الله عز وجل رجلاً إلا زاد الله عليه البلاء ولا أعطى رجل زكوة ماله فنقصت من ماله ولا حبسها فزادت في ماله ولا سرق سارق إلا حسب (٥) من رزقه. الدعائم ٢٤١ ج ١ - عنه عليه السلام (نحوه).

(١) سوسوا: احفظوا. (٢) علي بن محمد - خ كا. (٣) قال الصادق عليه السلام - فقيه.

(٤) ما من رجل أدى الزكوة - خ ل. (٥) حبس - خ ل.

١٢٥٩١ (١٣) الدعائم ٢٤٠ ج ١ - عن محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال ما

نقصت زكوة من مال قطّ ولا هلك مال في برّ ولا بحر أدت زكوة ته.

١٢٥٩٢ (١٤) تهذيب ١١٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٦

ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة^(١) فزادت في ماله.

١٢٥٩٣ (١٥) امالي ابن الطوسي ٢٩٦ - عن أبيه عن الفحام قال

حدّثني عمّي قال حدّثني محمد بن جعفر قال حدّثنا محمد بن المثنى عن أبيه عن عثمان بن زيد عن جابر بن يزيد الجعفي قال خدمت سيّدنا الامام أبا جعفر محمد بن عليّ عليه السلام ثمانى عشرة سنة فلما أردت الخروج ودّعته وقلت أفدنى فقال بعد ثمانى عشرة سنة يا جابر قلت نعم أنكم بحر لا ينزف ولا يبلغ قعره (الى ان قال) يا جابر الدنيا عند ذوى الألباب كفيى الظلال لا إله الا الله اعزاز لأهل دعوته الصلوة تثبيت للاخلاص و تنزيه عن الكبر والزكاة تزيد فى الرزق الخير.

١٢٥٩٤ (١٦) كافي ٥٠٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا فى كتاب عليّ عليه السلام قال رسول الله اذا منعت الزكوة منعت الأرض بركاتها.

١٢٥٩٥ (١٧) مستدرک ٢٣ ج ٧ - دعائم الاسلام - وروى أنه اذا منع

الغنى زكوة ماله حبس الله تعالى قطر السماء.

١٢٥٩٦ (١٨) امالي ابن الشيخ ٧٩ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ

الحسن بن محمد (ره) قال أخبرنا والدى رضى الله عنه قال أخبرنا محمد بن محمد قال أمالى المفيد ٣١٠ - أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدّثني أبى عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ياسر بن تميم الخواطر ١٧٩
ج ٢ — أبي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا كذب الولاة حبس المطر و اذا
جار السلطان هانت الدولة و اذا حبست الزكوة ماتت المواشى .

١٢٥٩٧ (١٩) كافي ج ٩ ص ٨ — بالاسناد المتقدم في باب (٣) حجية سنة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اسماعيل بن جابر و اسمعيل بن مخلد عن أبي
عبد الله عليه السلام في حديث رسالته الى أصحابه و اياكم أيتها العصابة
المرحومة المفضلة على من سواها و حبس حقوق الله قبلكم يوماً بعد
يوم و ساعة بعد ساعة فإنه من عجل حقوق الله قبله كان الله أقدر على
التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل و الآجل و أنه من أخر حقوق
الله قبله كان الله أقدر على تأخير رزقه و من حبس الله رزقه لم يقدر ان
يرزق نفسه فأدوا الى الله حق ما رزقكم يطيب الله لكم بقيته و ينجز لكم
ما وعدكم من مضاعفته (هذا - خ) لكم الأضعاف الكثيرة التي لا يعلم
عددها و لا كنه فضلها الا الله رب العالمين .

١٢٥٩٨ (٢٠) تفسير علي بن ابراهيم ج ٣٨١ ص ٢ — حدثني أبي عن
اسحق بن الهيثم عن علي بن الحسين العبدى عن سليمان الأعمش عن
سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه قيل له ان قوماً من هذه الأمة يزعمون
ان العبد يذنب (الذنب) فيحرم به الرزق فقال ابن عباس فوالذي لا إله
غيره لهذا أنور في كتاب الله من الشمس الضاحية ذكره الله في سورة ن
وَالْقَلَمِ أَنَّهُ كَانَ شَيْخَ كَانَتْ لَهُ جَنَّةٌ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ ثَمَرَةٌ مِنْهَا وَلَا إِلَى
مَنْزَلِهِ حَتَّى يُعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَمَّا قَبِضَ الشَّيْخُ وَوَرِثَهُ بَنُوهُ وَكَانَ
لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ فَحَمَلَتْ جَنَّتُهُمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ الَّتِي هَلَكَ فِيهَا أَبُوهُمْ
حَمَلًا لَمْ تَكُنْ حَمَلْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَرَأَوْا الْفَتِيَّةَ إِلَى جَنَّتِهِمْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
فَأَشْرَفُوا عَلَى ثَمَرَةٍ وَرَزَقَ فَاضِلٌ لَمْ يَعَايِنُوا مِثْلَهُ فِي حَيَاةِ أَبِيهِمْ فَلَمَّا
نَظَرُوا إِلَى الْفَضْلِ طَغَوْا وَبَغَوْا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّ أَبَانَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا

قد ذهب عقله وخرّف فهلموا نتعاهد و نتعاقد فيما بيننا ان لا نعطي أحداً من فقراء المسلمين في عامنا هذا شيئاً حتى نستغنى و تكثر أموالنا ثم نستأنف الصنعة فيما يستقبل من السنين المقبلة فرضى بذلك منهم أربعة و سخط الخامس و هو الذي قال الله تعالى (قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ) فقال الرجل يابن عباس كان (هو - خ) أوسطهم في السنّ فقال لابل كان أصغر القوم سنّاً و كان أكبرهم عقلاً و أوسط القوم خير القوم والدليل عليه في القرآن انكم يا أمة محمد أصغر القوم و خير الأمم قال الله عزّوجلّ (وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) فقال لهم أوسطهم اتقوا الله وكونوا على منهاج أبيكم تسلموا و تغنموا فبطشوا به و ضربه ضرباً مبرحاً (١) فلماً أيقن الأخ أنّهم يريدون قتله دخل معهم في مشورتهم كارهاً لأمرهم غير طائع فراحوا الى منازلهم ثم حلفوا بالله ان يصرموه (٢) اذا أصبحوا ولم يقولوا ان شاء الله فابتلاههم الله بذلك الذنب و حال بينهم و بين ذلك الرزق الذي كانوا أشرفوا عليه فأخبر عنهم في الكتاب فقال (إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَشْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ) قال كالمحترق فقال الرجل يابن عباس ما الصريم قال الليل المظلم ثم قال لا ضوء له ولا نور فلماً أصبح القوم (فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ أَنْ اغْدُوا عَلَيَّ حَرِّثْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) قال (فَانظَرُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ) قال الرجل و ما التّخافت يابن عباس قال يتسارون بعضهم بعضاً لكي لا يسمع أحد غيرهم فقالوا (أَنْ لَا يَدْخُلْنَاهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ وَ غَدُوا عَلَيَّ حَرِّدِ (٣) قَادِرِينَ) وفي أنفسهم ان

(١) اي شديداً. (٢) الصرم: قطع الثمرة واجتثاثها من النخلة - اللسان.

(٣) الحرد: الجدّ والقصد - الحرد: المنع.

يصرموها ولا يعلمون ما قد حلّ بهم من سطوات الله و نعمته (فَلَمَّا رَأَوْهَا) و عاينوا ما قد حلّ بهم (قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ) فحرمهم الله ذلك الرزق بذنوبهم ولم يظلمهم شيئاً (قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ) قال يلومون أنفسهم فيما عزموا عليه (قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ) فقال الله (كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ).

١٢٥٩٩ (٢١) العلل ٥٨٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره)

قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال حدثنا أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ظهر الزنا من بعدى كثر موت الفجأة و اذا طققت (١) المكيال أخذهم الله بالسنين والنقص و اذا منعوا الزكوة منعت الأرض بركتها من الزرع و الثمار و المعادن كلها و اذا جاروا في الأحكام تعاونوا على الظلم و العدوان و اذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم و اذا قطعت الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار و اذا لم يأمروا بالمعروف و لم ينهوا عن المنكر و لم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلط الله عليهم أشرارهم فتدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم **أمالى الصدوق ٢٥٣** - حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثني أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب (مثله سنداً و نحوه متناً).

١٢٦٠٠ (٢٢) الثواب ٣٠٠ - أبي (ره) قال حدثني علي بن ابراهيم عن

أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائهم عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا (١) و أدوا الامانة و آتوا الزكوة و اذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين.

١٢٦٠١ (٢٣) كافي ٤٥١ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليدفع بمن يصلي من شيعتنا عمّن لا يصلي من شيعتنا ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يزكي من شيعتنا عمّن لا يزكي ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمّن لا يحج ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا و هو قول الله عز وجل (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) فوالله ما نزلت الا فيكم ولا عنى بها غيركم تفسير العياشي ١٣٥ ج ١ - عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد وان الله يدفع بمن يصوم منهم عمّن لا يصوم من شيعتنا ولو أجمعوا على ترك الصيام لهلكوا.

١٢٦٠٢ (٢٤) كافي ٥٠٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون مال لا يزكي.

١٢٦٠٣ (٢٥) كافي ٥٠٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ملعون ملعون مال لا يزكي (والظاهر أن هذه قطعة مما تقدم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام في باب (٢) ماورد من الثواب والمغفرة للمريض من أبواب الاحتضار^٣ عن الكافي وقرب الاسناد).

فقيه ٦ ج ٢- روى مسعدة عن الصادق عليه السلام أنه قال ملعون ملعون مال لا يزكى .

وتقدّم في رواية زينب (٣٨) من باب (٢١) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات (ج ١) قولها عليه السلام فرض الله الزكوة زيادة في الرزق وفي رواية مسعدة (٦٠) من باب (٢) ما ورد من الثواب والمغفرة للمريض من أبواب ما يتعلق بالمرض (ج ٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه ملعون كل مال لا يزكى وفي رواية محمد بن علي (١٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد من أبوابها صلى الله عليه وآله وسلم قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان المغنم دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً ووو، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً وفي رسالة ارشاد الديلمي نحوه وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٧) علّة حبس المطر من أبواب صلوة الاستسقاء صلى الله عليه وآله وسلم قوله صلى الله عليه وآله وسلم واذا أمسكت الزكوة هلكت الماشية .

ويأتى في رواية البرقي (٧) من باب (٤) أن من منع الزكاة استحلالاً فليس بمؤمن قوله عليه السلام ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا من منع الزكاة وفي رواية معتّب (٢) من باب (٥) انّ الزكوة أنّما وضعت قوتاً للفقراء قوله عليه السلام و حقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته ممّن منع حقّ الله في ماله وأقسم بالذى خلق الخلق وبسط الرزق أنّه ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا بترك الزكوة وفي رواية محمد بن سنان (٣) قوله عليه السلام انّ علّة الزكوة من أجل قوت الفقراء و تحصيل أموال الأغنياء الخ .
وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يناسب الباب .

وفي رواية الطبرى (٢٠) من باب (٤٢) حكم نهر السائل من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق صلى الله عليه وآله وسلم قوله صلى الله عليه وآله وسلم البركة في المال من ايتاء الزكوة وفي رواية زرارة (٢٩) من باب (٧) انّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ صلى الله عليه وآله وسلم قوله صلى الله عليه وآله وسلم حصّونا أموالكم بالزكوة وفي رواية داود

بن سليمان (٢) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تزال أمتي بخير ما تحابّوا (الى ان قال) وأقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقطح والسنين.

وفى رواية أبي حمزة (٢٢) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و اذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلّها وفى رواية أبي القاسم (٢٣) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و اذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها وفى رواية صفوان (٢٤) قوله و اذا منعت الزكاة ظهرت الحاجة وفى رواية عبد الرحمن (٢٥) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و اذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية وفى رواية أبي خالد (٢٧) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذنوب التى تورث الندم (الى ان قال) ترك الوصية و ردّ المظالم و منع الزكاة حتّى يحضر الموت وفى رواية أبان (٢٩) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و لم يمنعوا الزكاة الاّ منعوا القطر من السماء.

وفى رواية النهشلى (١٥) من باب (٣) انّ الدعاء سلاح المؤمن من أبواب الدعاء ج ١٩٤ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و حصّنا أموالكم بالزكاة.

(٣) باب انّ من منع حقّ الله عزّوجلّ أنفق ضعفه فى الباطل و

سلّط الله عليه من البقاع المنتقمة حتّى أتلف ماله فيها

١٢٦٠٤ (١) كافى ٥٠٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال من منع حقّ الله عزّوجلّ أنفق فى باطل مثليه.

١٢٦٠٥ (٢) الاختصاص ٢٤٢ - اسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال سمعته يقول ما من مؤمن ضيّع حقّاً الاّ أعطى فى باطل مثليه الخبر.

١٢٦٠٦ (٣) تهذيب ١١٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى ٥٠٤ ج ٣ -

علی بن ابراهیم عن أبيه عن حمّاد (بن عیسی - کا) عن حریز عن عیید بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل (عبد - خ کا) يمنع درهماً في (١) حقّه إلا أنفق اثنين في غير حقّه و ما من رجل يمنع حقاً من ماله (٢) إلا طوّقه الله عزّ وجلّ (به - کا - فقيهه - مقنعة) حية من نار (٣) يوم القيمة فقيهه ج ٦ ج ٢ - روى عیید بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل (و ذكر مثله) المقنعة ٤٣ - روى ابن مسكان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام (و ذكر مثله).

١٢٦٠٧ (٤) الدعائم ٢٤٧ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انّ الله

عزّ وجلّ بقاعاً تدعى (٤) المنتقمات يصبّ (٥) عليهنّ من منع ماله من حقّه فينفقه فيهنّ.

١٢٦٠٨ (٥) فقيهه ٢٩٩ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام انّ الله تبارك وتعالى

بقاعاً تسمى المنتقمة فاذا أعطى الله عبداً مالاً (ثمّ - تنبيه الخواطر) لم يخرج حقّ الله منه سلط الله (٦) عزّ وجلّ عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثمّ مات و تركها معانى الاخبار ٢٣٥ - امالى الصدوق ٣٨ - حدّثنا الحسين بن ابراهیم بن تاتانه (٧) ره قال حدّثنا علی بن ابراهیم بن هاشم عن جعفر بن سلمة الأهوازی عن ابراهیم بن محمد (الثقفي - معانى) قال حدّثنى أبو الحسين علی بن معلى الاسدى قال أنبئت عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال انّ الله (و ذكر مثله). و نقله الوسائل ٣٩ ج ٩ - أيضاً عن العلل ————— و نقله تحف العقول ٤٨٢ - و روضة الواعظین ٤١٦ - و تنبيه الخواطر ١٠ ج ٢.

(١) من - خ ل فقيهه. (٢) في ماله - يب. (٣) في نار - مقنعة. (٤) يدعين - خ.

(٥) ينصبّ - خ. (٦) سلطه الله على بقعة - المعانى.

(٧) تاتانه - معانى ثاتانه - امالى خ.

ويأتى فى رواية ابن أيمن (٥٥) من باب (٤٣) الحثّ على الجود والسخاء من أبواب جهاد النفس^{٧٧} قوله عليه السلام لم يبخل عبد ولا أمة بنفقة فيما يرضى الله عزّ وجلّ إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله عزّ وجلّ وفى رواية البراء (٢١) من باب (١٣٣) تحريم النميمة من أبواب العشرة^{٧٨} قوله عليه السلام والذين هم أشدّ تنناً من الجيف فالذين يتمتعون بالشهوات واللذات ويمنعون حقّ الله فى أموالهم وفى غير واحد من احاديث باب (٢) كراهة تشييد البناء من أبواب المساكن^{٧٩} ما يناسب ذلك وفى رواية أبى هاشم (٦١) من باب (٣) وجوب الاقتصار فى الحلال والزهد فى الحرام من أبواب طلب الرزق قوله ثم انّ الله عزّ وجلّ جعل من أرضه بقاعاً تسمى المنتقمات فاذا كسب الرجل مالا من غير حله سلّط الله عليه بقعة منها فأنقعه فيها.

(٤) باب انّ من منع الزكاة استحلالاً و جحوداً فليس بمؤمن ولا مسلم و أنّه يسئل الرجعة عند الموت و يقال له مت إمّا يهودياً أو نصرانياً

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٤).
فضلت (٤١) وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧). وفى سورة المؤمنون (٢٣) حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٠٠).

الماعون (١٠٧) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)

١٢٦٠٩ (١) تهذيب ١١١ ج ٤ - محمد بن يعقوب مرسل عن يونس بن عبد الرحمن كافي ٥٠٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل

بن مزار عن يونس (١) عن عليّ ابن أبي حمزة عن فقيهه ٧ ج ٢- أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل (رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ) وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلوة المقنعة ٤٣- قال أبو عبدالله عليه السلام (و ذكر مثله و زاد فلا تقبل لمانع الزكوة صلوة) فقيهه ٧ ج ٢- روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم و سئل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ) المحاسن ٨٧- البرقي وفي رواية أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من منع الزكوة سئل الرجعة (و ذكر مثله) الثواب ٢٨٠- ذكر أحمد ابن أبي عبدالله أنّ في رواية أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

١٢٦١ (٢) كافى ٥٠٤ ج ٣- أحمد بن محمد عن عليّ بن الحسين عن

وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من منع الزكوة سئل الرجعة عند الموت وهو قوله عز وجل (رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ).

١٢٦١ (٣) فقيهه ٢٥٧ ج ٤- مكارم الاخلاق ٤٣٥- في حديث وصيّة

النبي ﷺ لعليّ عليه السلام يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات (٣) والساحر والديوث (٤) وناكح المرثة حراماً في دبرها وناكح البهيمة و من نكح ذات محرّم والساعى فى الفتنة و بايع السلاح من أهل

(١) فى كا معلق الى يونس و ليس بمرسى كما زعم الشيخ ره - م ى.

(٢) وفى رواية ابى بصير - فقيهه . (٣) اى النمام.

(٤) اى الذى لا يغار على اهله و يدخل الرجال على حرمته والقواد على اهله.

الحرب و مانع الزكوة و من وجد سعة فمات و لم يحج (الى ان قال ٢٥٨) يا على ثمانية لا يقبل الله تعالى منهم الصلاة (الى ان قال) و مانع الزكوة (الى ان قال ٢٦٦) يا على من منع قيراطاً من زكوة ماله فليس بمؤمن و لا مسلم و لا كرامة يا على تارك الزكوة يسأل الله الرجعة الى الدنيا و ذلك قول الله تعالى (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ الْآيَةَ).

١٢٦١٢ (٤) مستدرک ٢٥ ج ٧ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل و التحريف عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله عزّ و جلّ (رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ) قال نزلت فيمن ترك الزكوة فما من أحد تركها الا و هو يقول ذلك عند الموت.

١٢٦١٣ (٥) الدعائم ٢٤٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال فى قول الله عزّ و جلّ (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ) قال عليه السلام يعنى الزكوة.

١٢٦١٤ (٦) الثواب ٢٨١ - أبى (ره) قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنى أحمد بن محمد بن خالد عن أبىه المحاسن ٨٨ - أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن البرقى عن بعض أصحابه (١) قال من منع قيراطاً من الزكوة فما هو بمسلم و لا بمؤمن و قال أبو عبد الله عليه السلام ما ضاع مال فى برّ و لا بحر (٢) الا (من منع) (٣) الزكوة و قال اذا قام القائم عليه السلام أخذ مانع الزكوة فضرب عنقه.

تفسير على بن ابراهيم ٨٨ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام من منع قيراطاً من الزكوة فليس هو بمؤمن و لا مسلم و لا كرامة له.

١٢٦١٥ (٧) مستدرک ٢٥ ج ٧- کتاب حسین بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن و لا مسلم متعمداً لا ولا كرامة.

١٢٦١٦ (٨) کافی ٥٥ ج ٣- أبو علي الأشعري عمّن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطاً من الزكوة فليمت ان شاء يهودياً أو نصرانياً.

١٢٦١٧ (٩) المحاسن ٨٧- وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله، ثم قال) وقال أبو عبد الله عليه السلام من منع الزكاة في حياته طلب الكفرة بعد موته الثواب ٢٨١- و ذكر أحمد ابن أبي عبد الله ان في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام من منع الزكوة في حياته طلب الكفرة بعد موته و قال من منع قيراطاً و ذكر مثله.

١٢٦١٨ (١٠) الدعائم ٢٤٧ ج ١- (عن علي عليه السلام - ك) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سأله رجل (١) فقال يا رسول الله قول الله عز و جل (وَ يُنلِّ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكوةَ وَ هُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) فقال لا يعاتب الله المشركين أما سمعت قوله عز و جل (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٢) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُزَاتُونَ وَ يَمْنَعُونَ المَاعُونَ) ألا ان الماعون الزكوة ثم قال و الذي نفس محمد بيده ما خان الله أحد شيئاً من زكوة ماله الا مشرك (بالله- ك).

١٢٦١٩ (١١) الدعائم ٢٤٧ ج ١- عن علي عليه السلام انه قال الماعون الزكوة المفروضة و مانع الزكوة كآكل الربا و من لم يزك ماله فليس بمسلم.

١٢٦٢٠ (١٢) تفسير العياشي ٢٨١ ج ١- عن أبي بصير قال سمعته عليه السلام يقول (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً) من زعم ان الخمر حرام ثم شر بها و من زعم ان الزنا حرام ثم زنا و

(١) أن رجلاً سأله - ك.

(٢) في المصدر هكذا: فويل للمصلين الى قوله و يمنعون الماعون.

من زعم أنّ الزكاة حقّ و لم يؤدّها و تقدّم في كثير من أحاديث باب (٢١) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات^{ج ٩} ما يدلّ على كفر من جحد الزكاة فراجع وفي رواية أبان (٥٥) من باب (١) فرض الزكاة و فضلها قوله عليه السلام و مانع الزكاة يضرب عنقه و يأتي في رواية سماعة (٦) من باب (١) ماورد من الحقوق في المال سوى الزكاة و الصدقة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال^{ج ٩} قوله عليه السلام انّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون الاّ بأدائها و هي الزكاة بها حقنوا دمائهم و بها سمّوا مسلمين و في رواية أبي بصير (٨) قوله عليه السلام انّ الزكاة ليس يحمد بها صاحبها و أنّما هو شيء ظاهر أنّما حقن الله بها دمه و سمّى بها مسلماً و لو لم يؤدّها لم تقبل له صلوة.

و في رواية ابن ابي حمزة (٢) من باب (٤٠) ماورد في انّ القائم عليه السلام اذا قام و رث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة من أبواب الميراث^{ج ٩} قوله عليه السلام لو قد قام القائم عليه السلام يقتل مانع الزكاة.

(٥) باب انّ الزكاة أنّما وضعت قوتاً للفقراء و توفيراً للأموال و جعلت بقدر ما يكتفون به

١٢٦٢١ (١) كافي ٤٩٨ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار (عن يونس - خ) عن مبارك العرقوفى قال قال أبو الحسن عليه السلام انّ الله عزّوجلّ وضع الزكاة قوتاً للفقراء و توفيراً لأموالكم فقيهه ٢ ج ٢ - روى مبارك العرقوفى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال أنّما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء و توفيراً لأموالكم العلل ٣٦٨ - أبي (ره) قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبدالرحمن المحاسن ٣١٩ - أحمد ابن أبي عبدالله البرقى عن أبيه عن يونس عن مبارك

العقروفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول و ذكر مثله و فيه و توفيراً
لأموال الأغنياء .

١٢٦٢٢ (٢) فقيه ٤ ج ٢ - في رواية أبي الحسين محمد بن جعفر
الأسدي (رض) عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد
عن الفضل بن اسماعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال
الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختباراً للأغنياء و معونة للفقراء ولو انّ
الناس أدّوا زكوة أموالهم ما بقى مسلم فقيراً محتاجاً ولا استغنى بما
فرض الله عزّ و جلّ له و انّ الناس ما افتقروا ولا (١) احتاجوا ولا جاعوا
ولا عروا الا بذنوب الأغنياء و حقيق على الله عزّ و جلّ أن يمنع رحمته
ممن (٢) منع حقّ الله في ماله و أقسم بالذي خلق الخلق و بسط الرزق
أنه ما ضاع مال في برّ ولا بحر الا بترك الزكوة و ما صيد صيد في برّ ولا
بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم و انّ أحبّ الناس الى الله عزّ و جلّ
أسخاهم كفاً و أسخى الناس من أدّى زكوة ماله ولم يبخل على
المؤمنين بما افترض الله عزّ و جلّ لهم في ماله .

١٢٦٢٣ (٣) فقيه ٤ ج ٢ - كتب الرضا عليه السلام بن موسى عليه السلام الى محمد
بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله انّ علّة الزكوة من أجل قوت
الفقراء و تحصين أموال الأغنياء لانّ الله عزّ و جلّ كلّف أهل الصّحة
القيام بشأن أهل الزمانة و البلوى كما (قد - خ) قال الله تبارك و تعالى
(لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ و أَنْفُسِكُمْ) في أموالكم اخراج الزكوة و في أنفسكم
توطين الأنفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزّ و جلّ
و الطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة و الرأفة و الرحمة لأهل الضّعف
و العطف على أهل المسكنة و الحثّ لهم على المواساة و تقوية الفقراء

والمعونة لهم على أمر الدين وهو عِظَةٌ لأهل الغناء وعبرة لهم ليستدلّوا على فقراء الآخرة بهم، وما لهم من الحثّ في ذلك على الشكر لله تبارك و تعالی لما خولهم (١) و أعطاهم والدعاء والتضرّع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في (من - خ ل) أداء الزكوة والصدقات و صلة الأرحام و اصطناع المعروف العلل ٣٦٩ - حدّثنا عليّ بن أحمد رضی الله عنه قال حدّثنا محمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن عليّ بن عباس قال حدّثنا القاسم بن ربيع الصّحّاف عن محمد بن سنان انّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله (و ذكر نحوه).

العيون ٨٩ ج ٢ - حدّثنا محمد بن عليّ ما جيلويه (ره) عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي عن محمد بن سنان و حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق و محمد بن أحمد السناني و عليّ بن عبد الله الورّاق و الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب (رض) قالوا حدّثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن عليّ بن العباس قال حدّثنا القاسم بن الربيع الصّحّاف عن محمد بن سنان و حدّثنا عليّ بن أحمد بن عبد الله البرقي و عليّ بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة و أبو جعفر محمد بن موسى البرقي بالريّ (ره) قالوا حدّثنا محمد بن عليّ ما جيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان انّ عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه في جواب مسائله (الي ان قال) و علّة الزكوة (و ذكر نحوه).
١٢٦٢٤ (٤) كافي ٥٠٩ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي جعفر الأحوّل قال سئلني رجل من

الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل ألف خمسة و عشرين درهماً فقلت له أنما ذلك مثل الصلوة ثلاث و اثنتان و أربع قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام فسئلته عن ذلك فقال إن الله عزَّ و جلَّ حسب الأموال و المساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة و عشرين ولو لم يكفيهم لزادهم قال فرجعت إليه فأخبرته فقال جاءت هذه المسئلة على الابل من الحجاز ثم قال لو أتى أعطيت أحداً طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام.

١٢٦٢٥ (٥) كافي ٥٠٨ ج ٣ - أحمد بن ادريس و غيره عن محمد بن

أحمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قُتْم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل ألف خمسة و عشرين لم تكن أقلَّ أو أكثر ما وجهها فقال إن الله عزَّ و جلَّ خلق الخلق كلَّهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و غنيَّهم و فقيرهم فجعل من كل ألف انسان خمسة و عشرين مسكيناً (١) ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنَّه خالقهم و هو أعلم بهم المحاسن ٣٢٧ - البرقي عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص (٢) العلل ٣٦٩ - أبي (ره) قال حدَّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قُتْم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. وفي المحاسن بعد قوله عشرين مسكيناً زاد (فعلى قدر ذلك أمر بالزكوة).

١٢٦٢٦ (٦) فقيه ٥ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام أنما جعل الله تبارك و

تعالى الزكوة في كل ألف خمسة و عشرين درهماً لأنَّه عزَّ و جلَّ خلق الخلق فعلم غنيَّهم و فقيرهم و قويَّهم و ضعيفهم فجعل من كل ألف

خمسة و عشرين مسكيناً (و - خ) لولا ذلك لَزَادَهُمُ اللهُ لَأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

١٢٦٢٧ (٧) كافي ٥٠٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لأي شيء جعل الله الزكوة خمسة و عشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين فقال إن الله عزّ وجلّ جعلها خمسة و عشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ولو أخرج الناس زكوة أموالهم ما احتاج أحد.

١٢٦٢٨ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٩٥ - اعلم إن الله تبارك و تعالی فرض على الأغنياء الزكوة بقدر مقدور و حساب محسوب (١) فجعل عدد الأغنياء في مأتين مائة و خمسة و تسعين و الفقراء خمسة و قسّم الزكوة على هذا الحساب فجعل على كل مأتين خمسة حقاً للضعفاء و تحصيناً لأموالهم لا عذر لصاحب المال في ترك اخراجه و قد قرنها الله بالصلوة.

١٢٦٢٩ (٩) نهج البلاغة ١٢٣٢ - قال عليه السلام إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء فما جاع فقير إلا بما منع غنيّ و الله تعالی جدّه (٢) سألهم عن ذلك.

١٢٦٣٠ (١٠) الدعائم ٢٤٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنه قال إن الله عزّ وجلّ فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقرائهم فان ضاع الفقراء أو أجهدوا أو أعزّوا فيما يمنع أغنياءهم فان الله محاسبهم بذلك يوم القيمة و معدّ بهم عذاباً أليماً.

١٢٦٣١ (١١) الدعائم ٢٤٥ ج ١ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إن

الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به فلو علم أنّ الذى فرض لهم لا يكتفيهم لزادهم و انما يؤتى الفقراء فيما أتوا^(١) من منع من يمنهم حقوقهم لا من الفريضة لهم.

١٢٦٣٢ (١٢) كافي ٤٩٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن

المغيرة عن ابن مسكان و غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عزوجل جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفيهم و لولا ذلك لزادهم و انما يؤتون من منع من منعهم.

١٢٦٣٣ (١٣) مستدرک ١٨٨ ج ٧ - الحسن بن ابي الحسن الديلمى

فى اعلام الدين عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال النبى ﷺ لرجل اذا أردت ان يثرى (٢) الله مالك فزكّه و اذا أردت ان يصحّ الله بدنك فأكثر من الصدقة.

١٢٦٣٤ (١٤) امالى ابن الطوسى ٢٩٦ - باسناده عن جابر عن

الباقر عليه السلام (فى حديث) و الزكوة تزيد فى الرزق

و تقدّم فى رواية ابن سنان (٢) من باب (١) فرض الزكوة قوله عليه السلام ان الله عزوجل فرض فى أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به و لو علم انّ الذى فرض لهم لا يكتفيهم لزادهم و انما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة.

ويأتى فى رواية المفضل (٢٣) من باب (١) نصاب الذهب و الفضة من أبواب زكوة النقدين^٩ قوله عليه السلام و أمّا الباطنة (أى الزكوة الباطنة) فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج اليه منك.

وفى رواية زرارة و ابن مسلم (١٨) من باب (١٧) وجوب وضع الزكوة فى أهل الولاية من أبواب من يستحقّ الزكاة قوله قلت فان لم

(١) أتوا - ح.

(٢) أى يكثر الله.

يَسْعَهُم الصَّدَقَاتُ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعَهُمْ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعَهُمْ لَزَادَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَكِنْ أَتَوْا مِنْ مَنَعَ مِنْ مَنَعِهِمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حَقَّوَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

وفى رواية أبي بصير (١٢) من باب (٢٤) مقدار ما يعطى المستحق قوله عليه السلام إن الله تبارك وتعالى نظر فى أموال الأغنياء ثم نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم.

وفى رواية سماعة (٧) من باب (١) ماورد من الحقوق فى المال سوى الزكوة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام إن الله عزوجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهى الزكوة.

وفى رواية حماد (١٥) من باب (١) إن الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام ثمانية أسهم تقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شىء رد إلى الوالى وفى رواية ابن بكير (٢) من باب (٥) أن من زعم أن الله أو الرسول يحتاج الى ما فى أيدي الناس فهو كافر ما يناسب ذلك.

(٦) باب معرفة حدود الزكوة وهى الوقت والقيمة

والموضع والعدد

١٢٦٣٥ (١) وسائل ٥٩ ج ٩ - على بن الحسين المرتضى فى رسالة

المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعمانى باسناده الأتى عن على عليه السلام قال وأما حدود الزكوة فأربعة أولها معرفة الوقت الذى تجب فيه الزكوة والثانى القيمة والثالث الموضع الذى تقع فيه الزكوة والرابع العدد فأما معرفة العدد والقيمة فإنه يجب على الانسان ان يعلم كم يجب من الزكوة

فى الأموال التى فرضها الله تعالى من الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب ان يعرف كم يخرج من العدد والقيمة و يتبعها الكيل والوزن والمساحة فما كان من العدد فهو باب الابل والبقر والغنم وأما المساحة فمن (١) باب الأرضين والمياه و ما كان من الكيل فهو من أبواب الحبوب التى هى (من - خ) أقوات الناس فى ذلك (٢) وأما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع (مبلغ - خ) التجارات ممّا لا يدخل فيه العدد ولا الكيل فاذا عرف الانسان ما يجب عليه فى هذه الأشياء و عرف الموضع الذى توضع فيه كان مؤدياً للزكوة على ما فرض الله تعالى.

أبواب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب

(١) باب وجوب الزكوة فى تسعة أشياء الذهب

والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والعفو عما سوى ذلك

قال الله تعالى فى سورة التوبة (٩) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) و تقدّمت سائر الآيات المربوطة بهذا الباب فى باب (١) فرض الزكوة وفضلها.

١٢٦٣٦ (١) تهذيب ج٣ ص٤ - استنبصار ج٣ ص٢ - محمد بن يعقوب عن

كافى ج٥٠٩ ص٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريدة بن مغوية العجلي و الفضيل بن يسار عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليه السلام قالوا فرض الله الزكوة مع

الصلوة في الأموال و سنّها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء و عفا
(رسول الله ﷺ - كا) عمّا سواهنّ في الذهب والفضّة والابل والبقر
والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب و عفا رسول الله ﷺ عمّا
سوى ذلك.

المقنعة ٣٨- والزكاة أنّما تجب جميعها في تسعة أشياء خصّها
رسول الله ﷺ بفريضتها فيها وهي الذهب والفضّة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم و عفا رسول الله ﷺ عمّا سوى
ذلك رواه حريز عن زرارة بن أعين الشيباني و محمد بن مسلم الثقفي و
رواه أبو بصير المرادي و بريد بن معوية العجلي و الفضيل بن يسار
النهدي كلّهم عن أبي جعفر الباقر محمد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام و
رواه عبدالله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي و صفوان بن يحيى عن
ابن بكير عن محمد بن الطيّار عن أبي عبدالله عليه السلام.

١٢٦٣٧ (٢) استبصار ج ٢ - ٢ - أخبرني أبو عبدالله أحمد بن عبدون قال
أخبرني أبو الحسن عليّ بن محمد بن الزبير عن تهذيب ج ٢ - ٤ - عليّ بن
الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله
بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال الزكاة على (١) تسعة أشياء
على الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم و عفا رسول الله ﷺ عمّا سوى ذلك تهذيب ج ٣ - ٤ -
استبصار ج ٣ - ٢ - عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن
زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله (٢) (بن
عليّ - يب) الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الزكاة قال
الزكاة على تسعة أشياء على الذهب (و ذكر مثله)

١٢٦٣٨ (٣) تهذيب ٢ ج ٤ - استبصار ١١ ج ٢ - على بن الحسن بن

فضال عن على بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن
زرارة قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال فقال فى تسعة
أشياء ليس فى غيرها شىء: فى الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهى الراعية و ليس فى شىء
من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شىء وكل شىء كان من هذه
الثلاثة الأصناف فليس فيه شىء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج.

١٢٦٣٩ (٤) تهذيب ٣ ج ٤ - استبصار ٢ ج ٢ - عنه عن العباس بن

عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير و الحسن بن شهاب عن أبي
عبدالله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة على تسعة أشياء و عفا
عمّا سوى ذلك: على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم.

١٢٦٤٠ (٥) تهذيب ٣ ج ٤ - استبصار ٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٥٠٩ ج ٣ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن اسماعيل بن مزار
عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمى عن أبي
عبدالله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة على تسعة أشياء: (على
- يب) الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر
والغنم و عفا عمّا سوى ذلك كافى - قال يونس معنى قوله انّ الزكوة فى
تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك أنّما كان ذلك فى أول النبوة كما كانت
الصلوة ركعتين ثمّ زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها سبع ركعات و كذلك
الزكوة وضعها و سنّها فى أول نبوته على تسعة أشياء ثمّ وضعها على
جميع الحبوب.

١٢٦٤١ (٦) الهداية ٤١ - سئل الصادق عليه السلام عن الزكوة على كم أشياء

هى قال على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم

والذهب والفضة و عفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك فقال له السائل فان عندنا حبوباً مثل الأرز والسمسم وأشباههما فقال الصادق عليه السلام أقول لك ان رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك فتسئلني.

١٢٦٤٢ (٧) العوالي ٢٣ ج ١ - عن النبي ﷺ قال ان الله فرض

عليكم الزكاة فأوجبها في تسعة أشياء و عفا لكم عما عداها: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب.

١٢٦٤٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٩٥ - ان الله تعالى فرض الزكاة على

الأغنياء (الى ان قال) ووضعها رسول الله ﷺ على تسعة أصناف الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم و زوى (١) على الجواهر والطيب وما أشبه (ذلك من - خ) هذه الصنوف من الأموال.

١٢٦٤٤ (٩) وسائل ٦٠ ج ٩ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الصدقة فيما هي قال قال رسول الله ﷺ في تسعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم و عفا عما سوى ذلك.

١٢٦٤٥ (١٠) الخصال ٤٢١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد رض قال حدثنا محمد بن يحيى العطار معاني الاخبار ١٥٤ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري - خصال) عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القمطاط عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن الزكاة - معاني) قال وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة و عفا عما

(١) زوى بمعنى منع. هكذا في الطبع القديم ولكن في الطبع الجديد روى بالراء المهملة والظاهر ان الصحيح زوى بالزاء المعجمة. (٢) عن - خ

سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل فالذرة فغضب عليه السلام ثم قال كان والله على عهد رسول الله ﷺ السماسم والذرة والدخن (١) وجميع ذلك فقال (٢) أنهم يقولون (انه - معانى) لم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ و إنما وضع على التسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب فقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شىء قد كان ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

١٢٦٤٦ (١١) تهذيب ج ٤ ج ٤ - استبصار ج ٢ ج ٢ - على بن الحسن بن

فضال عن محمد بن عبيد الله (٣) (بن على - يب) الحلبي والعباس بن عامر جميعاً عن عبدالله بن بكير عن محمد بن جعفر - صاخ) الطيار قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال فى تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم و عفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك فقلت أصلحك الله فان عندنا حَباً كثيراً قال فقال وما هو قلت الأرز قال نعم ما أكثره فقلت أفيه الزكوة قال فزبرنى (٤) (قال - يب) ثم قال أقول لك ان رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك و تقول لى ان عندنا حَباً كثيراً أفيه الزكوة.

١٢٦٤٧ (١٢) الخصال ٤٢٢ - حدّثنا أبى (رض) قال حدّثنا سعد بن

عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي عن جميل قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام فى كم الزكوة فقال فى تسعة أشياء وضعها رسول الله ﷺ و عفا عما سوى ذلك فقال الطيار

(١) الدخن : الجاورس وفى المحكم حبّ الجاورس واحدته الدخنة - اللسان.

(٢) فقيل - خصال. (٣) عبدالله - خ ل صا.

(٤) اى: زجرنى و منعنى و غلظ لى فى القول.

انّ عندنا حبّاً يقال له الأرز. فقال له أبو عبدالله عليه السلام و عندنا أيضاً حبّ كثير فقال له عليه شيء قال ألم أقل لك انّ رسول الله ﷺ عفا عمّا سوى ذلك منها الذهب والفضّة وثلاثة من الحيوان الابل والغنم والبقر و ممّا أنبتت الأرض الحنطة والشّعير والزبيب والتّمر.

١٢٦٤٨ (١٣) تهذيب ج ٥ ج ٤ - استبصار ج ٥ ج ٢ - على بن الحسن بن

فضال عن جعفر بن محمد عن (١) حكيم عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله ﷺ الزكوة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك: على الفضة والذهب والحنطة والشّعير والتّمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيّار وأنا حاضر انّ عندنا حبّاً كثيراً يقال له الأرز فقال (له - يب) أبو عبدالله عليه السلام و عندنا حبّ كثير قال فعليه شيء قال لا قد أعلمتك انّ رسول الله ﷺ عفا عمّا سوى ذلك.

١٢٦٤٩ (١٤) تهذيب ج ٥ ج ٤ - استبصار ج ٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن

كافي ج ٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرئت في كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال وضع رسول الله ﷺ الزكوة على تسعة أشياء (على - يب صا) الحنطة والشّعير والتّمر والزبيب والذهب والفضّة والغنم والبقر والابل و عفا رسول الله ﷺ عمّا سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون بأضعاف (٢) ذلك فقال (له - يب خ) (و - كا صا خ) ما هو فقال له الأرز فقال (له - خ) أبو عبدالله عليه السلام أقول لك انّ رسول الله ﷺ وضع الزكوة (٣) على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك و تقول (إنّ - صا يب خ) عندنا أرز (٤) و - عندنا ذرة (و - كا صا خ) قد كانت الذرة

على عهد رسول الله ﷺ فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة في (١) كل ما كيل بالصاع (٢).

١٢٦٥ (١٥) كافي - وكتب عبدالله وروى غير هذا الرجل عن أبي

عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبدالله عليه السلام في الحبوب كلها زكاة.

١٢٦٥١ (١٦) كافي ٥١١ ج ٣ - وروى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام انه

قال كل ما دخل القفيز (٣) فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة فوقع عليه السلام صدقوا الزكاة في كل شيء كيل.

١٢٦٥٢ (١٧) العيون ١٢١ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب (٣١) ان

جلد الميتة لا يطهر بالدباغ^ج عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام) والزكاة فريضة في كل ما تاتي درهم خمسة دراهم (الى ان قال) والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة أوساق (٤) تحف العقول ٤١٨ - (عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون في جوامع الشريعة قال) والزكاة المفروضة من كل ما تاتي درهم خمسة دراهم ولا تجب فيما دون ذلك (الى ان قال) وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل شيء يخرج من الأرض من الحبوب بلغت خمسة أوسق ففيه العشران

(١) على - كاي ب خ.

(٢) حمل الشيخ ره قوله (والزكاة في كل ما كيل بالصاع) على الاستحباب.

(٣) ألقفيز: نوع من المكاييل.

(٤) الوسق: مكيلة معلومة وقيل ستون صاعاً - اللسان.

كان يسقى سيحاً^(١) وان كان يسقى بالدوالي (٢) ففيه نصف العشر للمعسر والموسر و تخرج من الحبوب القبضه والقبضتان لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وفي العيون ١٢٧ ج ٢- (عند ذكر حديث محض الاسلام قال) حدّثني بذلك حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال حدّثني أبو نصر قنبر بن عليّ بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام إلا أنه لم يذكر في حديثه أنه كتب ذلك الى المأمون و ذكر فيه الفطرة مدّين من حنطة وصاعاً من الشعير والتمر والزبيب، و ذكر فيه أن الوضوء مرّة مرّة فريضة واثنتان اسباغ و ذكر فيه ان ذنوب الأنبياء عليهم السلام صغائر لهم موهوبة و ذكر فيه ان الزكاة على تسعة أشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضّة - و حديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس (رض) عندي أصحّ ولا قوة إلا بالله.

١٢٦٥٣ (١٨) تفسير العياشي ١٠٧ ج ٢- عن زوارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا) أهو قوله (و آتُوا الزَّكَاةَ) قال قال الصدقات في النبات والحيوان والزكوة في الذهب والفضّة، وزكوة الصوم.

١٢٦٥٤ (١٩) الدعائم: ٢٦٦ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أوجب

في العسل العشر.

و تقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (١) فرض الزكوة من أبوابه ج ٩ قوله عليه السلام ان الله تبارك و تعالي فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عزّوجلّ عليهم من الذهب والفضّة و فرض عليهم

(١) السّيح: الماء الظاهر الجارى على وجه الارض.

(٢) الدوالي جمع الدالية وهي التي تديرها البقرة ويستقى بها.

الصدقة من الابل والبقر والغنم و من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفى روايته الأخرى (٣٤) قوله عليه السلام ما من ذى زكوة مال إبل ولا بقر ولا غنم يمنع زكوة ماله الا أقيم يوم القيمة بقاع قفر (الى ان قال) و ما من ذى زكوة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكوة ماله الا قلدت أرضه فى سبعة أرضين يطوق بها الى يوم القيمة.

وفى رواية حريز (٣٥) ما يدل على لزوم أداء الزكوة من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والنخل والكرم والزرع وفى رواية أبى أيوب (٤٢) وأبى ذر (٤٣) ومجاشع (٤٤) وأمالى (٤٥ و ٤٦) ودعائم (٤٧) والراوندى (٤٩) ما يدل على بعض المقصود وفى رواية على بن الحسين (١) من باب (٦) معرفة حدود الزكوة قوله عليه السلام يجب على الانسان ان يعلم كم يجب الزكاة فى الأموال التى فرضها الله تعالى من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب. ويأتى فى أكثر أحاديث هذه الأبواب و أحاديث أبواب زكاة الأنعام و أبواب زكاة النقدين و أبواب زكاة الغلات ما يدل على ذلك.

وفى رواية اسماعيل بن موسى (٧) من باب (٢٤) زكاة غير الأموال من أبواب زكاة الفطرة قوله عليه السلام لكل شىء زكاة و زكاة الأجساد الصيام وفى رواية زرارة (٢٦) من باب (٧) ان الحج أفضل من العتق من أبواب فضائل الحج والعمرة عليه السلام مثله وفى تفسير القمى (٨) من باب (٩٦) استحباب خدمة المسلمين من أبواب العشرة عليه السلام ان الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت أيديكم وفى رواية تفسير الامام (١١) قوله و ما تقدموا لأنفسكم من خير من مال تنفقونه فى طاعة الله فان لم يكن مال فمن جاهكم.

وفى رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من أبواب طلب الرزق فى كتاب التجارة عليه السلام

أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لاحتاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الأيمان والنذور و الصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك.

(٢) باب حكم الزكاة فيما سوى الغلات الأربعة

من الحبوب

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) وَ مِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٦) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَ تَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٧) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٨) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣).

١٢٦٥٥ (١) تهذيب ج ٤ - استبصار ج ٢ - ٢ - علي بن الحسن قال

حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة (والدخن - صاخ) والجمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وان كثر ثمنه (زكاة - صا) إلا ان يصير ما لا يباع (١) بذهب أو فضة يكثره ثم يحول عليه الحول و قد صار ذهباً أو فضة فيؤدى عنه من كل مائة درهم خمسة دراهم و من كل عشرين ديناراً نصف دينار.

١٢٦٥٦ (٢) تهذيب ج ٥ - ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم

بن هاشم عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الذرة (شئء قال لي الذرة - خ يب) والعدس والسُّلت (١) والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة (حمل الشيخ ره هذا وأمثاله علي الاستحباب) المقنعة ٤٠- روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلّ ما كيل بالصاع وذكر مثله.

١٢٦٥٧ (٣) تهذيب ٤ ج ٤ - استبصار ٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١١ ج ٣ - حميد بن زياد عن (أحمد - كا خ) ابن سماعة عمّن ذكره عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحرث ما (٢) يزكي (منه - خ صا كا) فقال البرّ والشعير والذرة والأرز والسُّلت والعدس كلّ هذا (مما - يب كا) يزكي وقال كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكوة قال الشيخ ره في تهذيب ٤٦٤ والأذى ورد في زكاة ما عدا هذه الأجناس الأربعة من الحبوب كلّها محمولة على الندب والاستحباب.

١٢٦٥٨ (٤) الدعائم ٢٦٥ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن السمسم والأرز وغير ذلك من الحبوب هل تزكي فقال نعم هي كالحنطة والتمر.

١٢٦٥٩ (٥) تهذيب ٤ ج ٤ - تهذيب ٤ ج ٤ - استبصار ٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٠ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - خ كا) عن محمد بن مسلم قال سئلته عليه السلام عن الحبوب (٣) ما يزكي منها (٤) فقال عليه السلام البرّ والشعير

(١) السلت: ضرب من الشعير وقيل نوع من الحنطة - اللسان. (٢) ممّا - خ.

(٣) الحرث شيباح. الحبّ - خ ل يب ٤. (٤) منه - يب. منه واشباهه - صا.

والذرة والدُّخْن والأرز والثُّلث والعدس والسِّمِيم كلُّ هذا (١) يزكِّي و
 أشباهها كافي تهذيب ٦٥ ج ٤ - حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و
 قال كلُّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق (التي تجب فيها الزكاة - يب)
 فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كلِّ شيء أنبتته
 الأرض الآ (ما كان - كا) في الخضر والبقول وكلِّ شيء يفسد من يومه
 المقنعة ٤٠ - روى محمد بن مسلم قال سئلته عن الحرث ما يزكِّي منه
 (وذكر مثله ثم قال) وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال كلُّ ما
 كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة.

١٢٦٦ (٦) مستدرک ٤٠ ج ٧ - زيد الزرّاد في أصله عن أبي
 عبد الله عليه السلام أنّه قال كلُّ شيء يدخل فيه القفزان والميزان ففيه الزكاة اذا
 حال عليه الحول الآ ما انفسد الى الحول ولم يمكن حبسه فذلك يجب
 الزكاة فيه على ثمنه اذا حال عليه الحول من يوم يبعه فيبقى ثمنه عنده
 الى الحول قلت مثل أيّ شيء الذي يفسد فقال مثل البقول والفاكهة
 الرطبة وأشباه ذلك.

١٢٦٦١ (٧) تهذيب ٦٥ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
 عن حماد عن حريز عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل في
 الأرز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال
 فيه ولكنّه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه.

١٢٦٦٢ (٨) كافي ٥١١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 محمد بن اسماعيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وأرزاً فما
 الذي علينا فيها فقال عليه السلام أما الرطبة فليس عليك فيها شيء وأما الأرز
 فما سقت السماء العُشر وما سقى بالدلو فنصف العُشر من كلِّ ما كلت

بالصاع أو قال وكيل بالمكيال.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (١) فرض الزكوة وفضلها و باب (٢) تحصيل الأموال بالزكاة من أبواب فضلها وفرضها ما يدل على وجوب الزكاة فيما سوى الغلات بالعموم والاطلاق وفي رواية الفضلاء (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وعفا رسول الله ﷺ عمّا سوى ذلك (أى التسعة) وفي رواية زرارة (٢) مثله.

وفي رواية زرارة (٣) قوله عليه السلام ليس في غيرها (أى التسعة) شيء وفي رواية أبى بصير وابن شهاب (٤) قوله عليه السلام عفى عمّا سوى ذلك (أى سوى التسعة) وفي رواية الحضرمي (٥) وعلى بن جعفر (٩) مثله (وفي الكافي بعد ذكر رواية الحضرمي) قال يونس معنى قوله انّ الزكوة في تسعة أشياء و عفى عمّا سوى ذلك أنّما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله ﷺ فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها و سنّها في أول نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب وفي مرسلته الهداية (٦) قوله عليه السلام عفا رسول الله ﷺ عمّا سوى ذلك (أى سوى التسعة) فقال له السائل فانّ عندنا حبوباً مثل الأرز والسّمسم وأشباههما فقال الصادق عليه السلام أقول لك انّ رسول الله ﷺ عفا عمّا سوى ذلك فتسئلني وفي الرضوى (٨) قوله عليه السلام و زوى (روى - خ) عن الجواهر والطيب وما أشبه ذلك من هذه الصنوف من الأموال.

وفي رواية محمد بن الطيّار (١١) قوله فزبرني ثم قال عليه السلام أقول لك انّ رسول الله ﷺ عفا عمّا سوى ذلك (أى سوى التسعة) و تقول لى انّ عندنا حبّاً كثيراً أفيه الزكوة وفي رواية عبدالله (١٥) قوله سأله عن الحبوب فقال وماهى فقال السّمسم والأرز والدُّخن وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير فقال أبو عبدالله عليه السلام فى الحبوب كلّها زكاة وفي

مرسلة كافي (١٦) قوله عليه السلام كلما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرزو ما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة فوق عليه السلام صدقوا الزكاة في كل شيء كيل.

ويأتي في رواية زرارة و بكير (١) من باب (١) عدم وجوب الزكاة في الغلات حتى تبلغ خمسة أوساق من أبواب زكاة الغلات قوله عليه السلام وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء البرّ والشعير والتمر والزبيب وفي رواية زرارة (٢) نحوه وفي رواية تحف العقول (٦) قوله عليه السلام والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل شيء يخرج من الأرض من الحبوب اذا بلغت خمسة أوسق ففيه العشر ان كان يسقى سيحاً وان كان يسقى بالدوالي ففيه نصف العشر للمعسر والموسر و تخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لان الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وفي رواية اسماعيل بن موسى (٤) من باب (٢٤) زكاة غير الأموال من أبواب زكاة الفطرة قوله عليه السلام لكل شيء زكاة و زكاة الأجساد الصيام وفي رواية زرارة (٢٦) من باب (٧) ان الحج أفضل من العتق من أبواب فضائل الحج والعمرة ج ١٢ مثله.

(٣) باب عدم وجوب الزكاة في الخضر والبقول والقطن والزعفران والأشنان و ثمار البستان و أشباهها إلا ان يباع بمال فيحول عليه الحول

١٢٦٦٣ (١) تهذيب ٤٦٦ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن الحسين (بن سعيد - خ) عن القاسم عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على

البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة كافي
 ٥١١ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى
 عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ و
 أشباهه وذكر مثله.

١٢٦٦٤ (٢) تهذيب ج ٤٤٦ ج ٤- محمد بن علي بن محبوب عن العباس
 بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله
 عليه السلام أنهما قالوا عفا رسول الله ﷺ عن الخضر قلت وما الخضر قالوا
 كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون
 سريع الفساد قال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل فى القصب (١) شيء
 قال لا.

١٢٦٦٥ (٣) تهذيب ج ٤٤٧ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٢ ج ٣-
 علي بن ابراهيم - (كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
 قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما فى الخضر (٢) قال وما هى قلت
 القصب (٣) والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء (٤) إلا ان
 يباع مثله بمال فيحول (٥) عليه الحول ففيه الصدقة وعن (شجر - خ
 يب) الغضاة (٦) من (الخوخ و - يب) (٧) الفرسك وأشباهه فيه زكاة

(١) القصب - خ يب. (٢) الخضرة - يب.

(٣) القصب - خ يب. القصب - خ القصب : ما اكل من النبات المقتضب غضاً وقيل هو
 الفصافص واحدها قضبة وهى الاسفست بالفارسية - اللسان.

(٤) فقال لا شيء عليه - يب. (٥) ويحول - كا.

(٦) الغضاة: شجر من الاثل خشبه من أصلب الخشب و جمره يبقى زمنا طويلا لا
 ينطفئ - المنجد.

(٧) الخوخة ثمرة معروفة جمعها خوخ - الفرسك: الخوخ - اللسان.

قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه.

فقه الرضا عليه السلام ١٩٩- وليس (ذكر - خ) في ساير الأشياء زكاة مثل القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب سوى ما ذكرت لك (زكوة - خ) إلا أن يباع ويحول على ثمنه الحول المقنع ٥١- وليس في العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول الجعفريات ٥٥- بإسناده عن علي عليه السلام قال ليس على الخمر صدقة - والمراد من الخمر: العنب (١).

١٢٦٦٦ (٤) تهذيب ٤٦٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١١ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول.

١٢٦٦٧ (٥) كافي ٥١٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (٢) أبي عبدالله عليه السلام في البستان تكون فيه من الثمار ما لو بيع كان مالا لاهل فيه صدقة قال لا.

١٢٦٦٨ (٦) تهذيب ١٩٩ ج ٤ - سئل علي بن جعفر أخاه موسى بن

جعفر عليه السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت تؤكل.

١٢٦٦٩ (٧) كافي ٥١٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن مهزيار عن عبدالعزيز بن المهتدي قال سئلت أبا الحسن عليه السلام (٣) عن القطن والزعفران عليهما زكاة قال لا.

١٢٦٧٠ (٨) كافي ٥١٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسمعيل

بن مرار وغيره عن يونس قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الأشنان فيه

(١) والعرب تسمى العنب خمراً حكاها ابو حنيفة قال وهي لغة يمانية وقال قوله تعالى (أتى أراني اعصر خمراً) انّ الخمر هنا العنب. (٢) او - خ. (٣) ابا عبدالله عليه السلام - خ.

زكاة فقال لا.

وتقدّم فى كثير من أحاديث باب (١) فرض الزكاة وفضلها من أبواب فضلها و فرضها^٩ ما يخالف ذلك بالعموم والاطلاق وفى أكثر أحاديث باب (١) وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والابل الخ من أبواب ما تجب فيه الزكاة^٩ ما يدلّ على انحصار وجوب الزكاة فى التسعة والعفو عن غيرها وفى رواية زرارة (٥) من الباب المنقذ قوله عليه السلام جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فى كلّ شىء أنبتته الأرض إلا فى الخضر والبقول وكلّ شىء يفسد من يومه وفى رواية الزرّاد (٦) قوله عليه السلام كلّ شىء يدخل فيه القفران والميزان فيه الزكاة اذا حال عليه الحول إلا ما انفسد الى الحول ولم يمكن حبسه فذلك يجب الزكاة فيه على ثمنه اذا حال عليه الحول من يوم يبعه فيبقى ثمنه عنده الى الحول قلت مثل أى شىء الذى يفسد فقال مثل البقول والفاكهة الرطبة وأشباه ذلك وفى رواية محمد بن اسماعيل (٨) قوله عليه السلام أمّا الرطبة فليس عليك فيها شىء ولاحظ ساير أحاديث الباب.

ويأتى فى رواية الجعفریات (٦) من باب (٧) وجوب الزكاة فى السائمة الراحية من أبواب زكاة الأنعام^٩ قوله عليه السلام انّ الله عفا لكم عن الخضر وفى رواية ابن مسلم (١٠) من باب (١) عدم وجوب الزكاة فى الغلات حتّى تبلغ خمسة أسواق من أبواب زكاة الغلات قوله و يترك معافاة وأمّ جعور و لا يزكيان وان كثر و يترك للحارس العذق والعذقان وفى رواية زرارة وابن مسلم وأبى بصير (١١) ما يقرب ذلك وفى رواية زرارة و عبید (١) من باب (٣) عدم وجوب الزكاة فى الغلات إلا مرّة واحدة قوله عليه السلام أيما رجل كان له حرث أو ثمرة (ثمرة - خ) فصدّقها فليس عليه فيه شىء (الى ان قال) فأنما عليه فيه صدقة العُشر فاذا أداها مرّة واحدة فلا شىء عليه فيها (ولا يخفى انّ هذه

باطلاقها ينافى الباب إلا أنها تحمل على الثمرة التي تجب فيها الزكوة كالتمر والعنب).

(٤) باب عدم وجوب الزكوة في الجوهر والياقوت والدرّة والكنز والطيب وأصناف ذلك

١٢٦٧١ (١) تهذيب ٩٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٩ ج ٣ -

علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن (عمر - يب) ابن أذينة عن فقيهه ٩ ج ٢ - زرارة و بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر (١) و أشباهه زكوة وان كثر - فقيهه : وليس (٢) في نقر الفضة زكاة وليس* على مال اليتيم زكوة إلا ان يتجر به فان اتجر به فيه الزكوة والربح لليتيم و على التاجر ضمان المال و قد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما.

١٢٦٧٢ (٢) الدعائم ٢٥٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أسقط الزكوة عن الدرّ والياقوت والجوهر كلّه ما لم يرد به التجارة .

١٢٦٧٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩٥ - ووضعها (أى الزكوة) رسول

الله صلى الله عليه وآله على تسعة أصناف الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وزوى عن الجواهر (٣) والطيب و ما أشبه (ذلك من - خ) هذه الصنوف من الأموال .

١٢٦٧٤ (٤) تهذيب ٣٩٨ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام في المال

(١) الجوهر: كلّ حجر يستخرج منه شيء ينتفع به - اللسان.

(٢) (يحتمل ان يكون قوله و ليس في نقرالفضة الخ من كلام الصدوق ولا يبعد ان يكون تتمّة الرواية ولذا قال (بعد ذكر هذه الجملة) و قد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما و نقل في الوسائل قوله و ليس في نقرالفضة الخ عن الصدوق عن زرارة و بكير عن ابى جعفر عليه السلام . (٣) وروى على الجواهر - خ . * ولا - خ

يوجد كنزاً أيؤدى زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فأعدتها عليه ثلاث مرّات.

وتقدّم فى كثير من أحاديث باب (١) فرض الزكوة وفضلها من أبواب فضلها و فرضها^٩ ما يخالف ذلك بالعموم والاطلاق وفى اكثر أحاديث باب (١) وجوب الزكوة فى الذهب والفضّة والابل الخ من أبواب ما تجب فيه الزكوة و باب (٢) حكم الزكوة فيما سوى الغلات الأربعة من الحبوب ما يدلّ على عدم وجوبها فيما ذكر.

ويأتى فى رواية زرارة (١) من باب (٨) عدم وجوب الزكاة فى مال التجارة قوله أمّا ما أتجربه أو دير و عمل به فليس فيه زكاة أمّا الزكاة فيه اذا كان ركازاً (أو - خ) كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وفى رواية الجعفرىّات (٦) من باب (٧) وجوب الزكوة فى السائمة الراعية من أبواب زكوة الأنعام^٩ قوله عليه السلام انّ الله عفا لكم عن صدقة الخيل (الى ان قال) وعن الياقوت والجواهر و عن متاع البيوت.

(٥) باب عدم وجوب الزكوة فى غير الأنعام الثلاثة و استحبابها فى الخيل العتاق الراعية عن كلّ فرس ديناران و عن كلّ برذون دينار

١٢٦٧٥ (١) تهذيب ٤١ ج ٤ - استبصار ٢٤٢ ج ٢ - على بن الحسن عن هارون (١) بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال ليس فى شىء من الحيوان زكوة غير هذه الأصناف الثلاثة: الابل والبقر والغنم وكلّ شىء من هذه الأصناف من

الدواجن (١) والعوامل فليس فيها شيء (و ما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء) حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج.

١٢٦٧٦ (٢) الدعائم ٢٥٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

الزكاة في الابل والبقر والغنم السائمة يعنى الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء.

١٢٦٧٧ (٣) العيون ٦١ ج ٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن

سلم (٢) بن البراء الجعابي قال حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي (عن أبيه - ثل) قال حدثني سيدي علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عفوت لكم عن صدقة (٣) الخيل والرقيق.

١٢٦٧٨ (٤) مستدرک ٤٣ ج ٧ - الحسن بن محمد بن الحسن القمي

المعاصر للصدوق في تاريخ قم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليس في الجبهة ولا في النخعة ولا في الكسعة صدقة. الجبهة الخيل والنخعة البغال والكسعة الحمير كذا فسره في ترجمة التاريخ وفي كتب اللغة النخعة البقر العوامل.

١٢٦٧٩ (٥) الدعائم ٢٥٧ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه عفا (٤) عن

صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق.

(١) دواجن البيوت ما أُلِف البيت من الشاة وغيرها - اللسان (اي الشاة التي تغلفها الناس في منازلهم وكذلك الناقة والحمام البيوتى والانتى داجنة والجمع دواجن - مجمع البحرين). (٢) محمد بن عمر بن سلم الجعابي - ثل. (٣) زكاة - خ ل ثل. (٤) نهى - خ.

١٢٦٨٠ (٦) تهذيب ٤٦٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٠ ج ٣ -

(علی بن ابراهيم عن أبيه - مُعَلَّق) عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل فى (١) البغال شىء قال لا فقلت فكيف (٢) صار على الخيل ولم يصير على البغال فقال لانّ البغال لا تلحق والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شىء قال فقلت فما فى الحمير فقال ليس فيها شىء - كا) قال قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شىء فقال لا ليس على ما يعلف شىء أنما الصدقة على السائمة المرسلّة فى مرّجها (٣) عامها الذى يقتنيها (٤) فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شىء المقنعة ٤٠ - روى زرارة قال قلت وذكر مثله الى قوله أنما الصدقة على السائمة وفيه وليس على الخيل الذكور اذا انفردت فى الملك وان كانت سائمة شىء.

١٢٦٨١ (٧) تهذيب ٤٦٧ ج ٤ - استبصار ١٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥٣٠ ج ٣ - علی بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن محمد بن مسلم و زرارة عنهما جميعاً عليه السلام قالوا وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق (٥) الراعية فى كلّ فرس فى كلّ عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً.

١٢٦٨٢ (٨) المقنعة ٤٠ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه وضع على

الخيل العتاق الاناث السائمة عن كلّ فرس فى كلّ عام دينارين وجعل على البراذين (٦) السائمة الاناث فى كلّ عام ديناراً.

وتقدّم فى كثير من أحاديث باب (١) فرض الزكوة و فضلها من

(١) على - يب خ . (٢) كيف - خ يب .

(٣) المَرْج بفتح الميم الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدوابّ اى تخلى تشرح مختلطة حيث شاءت - اللسان . (٤) يقتنيها: اى يكتسبها .

(٥) العتاق: الفرس النجيبة . (٦) البراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العرب .

أبواب فضلها و فرضها ^{ج ٩} ما ينافى ذلك بالعموم والاطلاق وفي أكثر أحاديث باب (١) وجوب الزكاة في تسعة أشياء والعفو عما سواها من أبواب ما تجب فيه الزكاة ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (٧) وجوب الزكاة في السائمة الراحية من أبواب زكاة الأنعام ما يناسب ذلك فراجع.

وفي رواية زرارة (٥) من باب (١) نُصِبَ الابل من أبواب زكاة الأنعام قوله عليه السلام وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميناها الخ وفي رواية البغوي (٦) من باب (٣) نُصِبَ الغنم قوله عليه السلام قال رسول الله ﷺ قد عفوت عن الخيل وفي رواية العلاء (٤) من باب (١٣) حكم زكاة الدين والقرض من أبواب ما تجب عليه الزكاة قوله قلت فالدواب والأرحاء (الأرجاء - خ ل) فإن عندى منها علىّ فيه شيء قال لا.

(٦) باب عدم وجوب الزكاة في الرقيق إلا ما يبتغى

به التجارة و يحول على ثمنه الحول

١٢٦٨٣ (١) كافي ٥٣٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكاة الرقيق يبتغى به (فيه - خ) التجارة فإنه من المال الذي يزكى.

١٢٦٨٤ (٢) كافي ٥٣٠ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول و ليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول.

١٢٦٨٥ (٣) الدعائم ٢٥٧ ج ١ - عن رسول الله ﷺ أنه عفا عن صدقة

الخيول والبغال والحمير والرقيق.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (١) فرض الزكوة وفضلها من أبواب فضلها و فرضها^{٩ج} ما ينافي ذلك بالعموم والاطلاق وفي أكثر أحاديث باب (١) وجوب الزكوة في تسعة أشياء والعفو عمّا سويها من أبواب ما تجب فيه الزكاة ما يدلّ على ذلك وفي رواية التميمي (٣) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

ويأتى في رواية الجعفریات (٦) من باب (٧) وجوب الزكوة في السائمة الراحية من أبواب زكوة الأنعام قوله عليه السلام انّ الله عفا لكم عن صدقة الخيل (الى ان قال) وعن المملوكين.

وفي رواية البغوى (٦) من باب (٣) نُصِب الغنم من أبواب زكاة الأنعام قوله عليه السلام قال رسول الله ﷺ قاله ﷺ قد عفوت عن الخيل والرقيق.

(٧) باب عدم وجوب الزكوة في الدور والخادم والكسوة والأثاث والأمتعة

١٢٦٨٦ (١) الدعائم ٢٥٠ ج ١ - عن علي عليه السلام انّ رسول الله ﷺ قاله ﷺ

عفا عن الخدم والدور والكسوة والأثاث ما لم يُرد به التجارة.

وتقدّم في أكثر أحاديث باب (١) وجوب الزكوة في الذهب والفضة والابل الخ من أبواب ما تجب فيه الزكوة ما يدلّ على ذلك.

ويأتى في رواية الجعفریات (٦) من باب (٧) وجوب الزكوة في السائمة الراحية من أبواب زكوة الأنعام قوله عليه السلام انّ الله عفا لكم عن المملوكين وعن متاع البيوت وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم و اشاراته ما يدلّ على عدم وجوب الزكوة في الخادم.

(٨) باب عدم وجوب الزكوة في مال التجارة إلا أنه تستحب فيه إذا أمسكه سنة بعد ما يربح فيه شيئاً أو يجد رأس ماله

١٢٦٨٧ (١) تهذيب ٧٠ ج ٤ - استبصار ٩ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة قال كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة انّ أباذرّ (رض) و عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كلّ مال من ذهب أو فضّة يدار (به) - يب (-) و يعمل به و يتّجربه ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال أبوذرّ (رض) أمّا ما اتّجربه (١) أو دير و عمل به فليس فيه زكوة أمّا الزكوة فيه اذا كان ركاذاً (أو - يب خ) كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه (٢) الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله (قال - يب) فقال القول ما قال أبوذرّ فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبييه ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فيكفّ (٣) الناس ان يعطوا (٤) فقراهم و مساكينهم فقال (له - صا) أبوه عليه السلام اليك عنّي لا أجد منها بداً.

١٢٦٨٨ (٢) تهذيب ٧٠ ج ٤ - استبصار ٩ ج ٢ - عليّ بن الحسن بن

فضال عن محمد وأحمد عن عليّ بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير و عبيد و جماعة من أصحابنا قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به (٥) زكوة فقال له اسماعيل ابنه يا أبة جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك فقال أي بنّي حقّ أراد الله ان يخرجني فخرج.

١٢٦٨٩ (٣) تهذيب ٧٠ ج ٤ - استبصار ٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه (٦)

(١) يتّجربه - يب خ ل. (٢) فعلية - صا. (٣) فينكفّ - خ فيكفي خ يب ط.

(٤) ان يعطوا - خ. (٥) اي المتحرّك. (٦) فوضعه - يب.

فقال هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إلى رأس مالي و أفضل (١) منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً قال لا.

١٢٦٩٠ (٤) كافي ٥٢٩ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحاق بن عمار تهذيب ٤٦٩ ج ٤ - استبصار ١١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة (٢) يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعه قلت فإن باعها (أ- يب صا) يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده.

١٢٦٩١ (٥) كافي ٥٢٨ ج ٣ على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار

عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم أنه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك أنه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة.

١٢٦٩٢ (٦) تهذيب ٤٦٩ ج ٤ - استبصار ١١ ج ٢ - على بن الحسن بن

فضال عن سندی بن محمد عن العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت (له - يب) المتاع لا أصيب به رأس المال (أ- يب خ) على فيه زكاة قال لا (قال - صا) قلت أمسكه سنتين ثم أبعه (٣) ماذا على قال سنة واحدة.

١٢٦٩٣ (٧) تهذيب ٤٦٨ ج ٤ - استبصار ١٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥٢٨ ج ٣ - على بن ابراهيم (بن ابراهيم - يب كا) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسده عليه وقد (كان - خ) زكى ماله قبل ان

يشترى المتاع متى يزكّيه فقال ان كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال قال و سئلته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال اذا حال (عليها - خ يب) الحول فليزكّها.

١٢٦٩٤ (٨) الدعائم ٢٥٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال ما اشترى للتجارة فأعطى به رأس ماله أو أكثر فحال عليه الحول ولم يبعه ففيه الزكاة فان بار (أى كسد) عليه ولم يجد فيه رأس ماله لم يزكّه حتى يبيعه.

١٢٦٩٥ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٩٨ - المقنع ٥٢ - ان كان مالك في (١) تجارة و طلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكّوته اذا جاء (٢) عليك الحول وان لم يطلب منك (المتاع - مقنع) برأس مالك فليس عليك الزكوة (٣)

١٢٦٩٦ (١٠) كافي ٥٢٩ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجّاج الكرخي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه و ما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر.

١٢٦٩٧ (١١) تهذيب ٤٦٨ ج ٤ - استبصار ١٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٧ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن منصور بن حازم عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه و قد كان زكّي ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة أو حتى يبيعه فقال ان كان

(١) اذا كان - مقنع.

(٣) زكّوته - مقنع.

(٢) حال عليه - مقنع.

أمسكه التماس (١) الفضل على رأس المال فعليه الزكوة.

١٢٦٩٨ (١٢) تهذيب ٤٦٩ ج ٤ - استبصار ١٠ ج ٢ - عنه عن كافي
 ٥٢٩ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم
 عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سئله سعيد الأعرج و أنا (حاضر -
 يب) أسمع فقال أنا نكبس (٢) الزيت والسمن (عندنا - يب) نطلب به
 التجارة فربّما مكث عندنا السنّة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان
 كنت تبيع فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك (فيه - يب صا) زكوة (٣)
 وان كنت أنما تربص به لأنك لا تجد الاّ وضعية فليس عليك زكاة (٤)
 حتّى يصير ذهباً أو فضة فاذا صار ذهباً أو فضة فزكّه (٥) للسنة التي
 أتجرت (٦) فيها (٧) - تهذيب - وقد روى أنّه لا زكوة عليه الاّ بعد ان
 يحول عليه الحول المقنعة ٤٠ - روى اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله
 سعيد الأعرج (و ذكر نحوه الى قوله أتجرت فيها) قرب الاسناد ١٢٦ -
 محمد بن خالد الطيالسى عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سئل سعيد
 الأعرج السّتان أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر (و ذكر نحوه وقال فى آخره
 فزكّه للسنة التي تخرج فيها) .

١٢٦٩٩ (١٣) كافي ٥٢٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الرجل يكون عنده
 المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنّة والسنتين (أ - خ) وأكثر من ذلك
 قال ليس عليه زكوة حتّى يبيعه الاّ ان يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه
 من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن

(١) ليلمس - كا خ. (٢) نكتسب - خ ل يب - نكبس: اى نجمع.

(٣) زكّوته - كا خ ل. (٤) زكّاته - كا. (٥) تزكّيه - صا. (٦) تتجّر - يب.

(٧) بها - صا.

أعطى به رأس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه بما حبسه فاذا هو باعه فأنما عليه زكوة سنة واحدة.

١٢٧٠٠ (١٤) قرب الاسناد ٣٧٩ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب

قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار (أى كسد) عليه وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله عليه زكوة قال لا قلت فإنه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكى سنة قال سنة واحدة و تقدم في أكثر أحاديث باب (١) فرض الزكوة و فضلها من أبواب فضلها و فرضها وفي كثير من اشاراته ما يدل باطلاقه و عمومه على وجوب الزكوة في المال مطلقاً وكذا في غير واحد من أحاديث باب (٢) تحصين الاموال بالزكوة وفي أكثر أحاديث باب (١) وجوب الزكوة في الذهب والفضة والابل الخ من أبواب ما تجب فيه الزكوة ما يدل على عدم وجوبها في مال التجارة وفي رواية زرارة وبكير (١) من باب (٤) عدم وجوب الزكوة في الجواهر قوله عليه السلام و ليس على مال اليتيم زكوة إلا ان يتجره فان اتجره فيه الزكاة وفي رواية سماعة (١) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في الرقيق قوله عليه السلام ليس على الرقيق زكوة إلا رقيق يبتغى به التجارة فإنه من المال الذي يزكى.

ويأتى في رواية شعيب (١) من الباب التالي قوله عليه السلام كل شيء جز عليك المال فزكه وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٠) حكم الزكوة في المال المأخوذ مضاربة قوله عليه السلام ان كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته وفي رواية سماعة (٢) قوله و سألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم و ستمائة و سبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة قال عليه السلام ليس عليه في الربح زكاة ولاحظ باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين إلا بعد

مضى الحول من أبواب زكوة التقدين^٩ وفى رواية الدعائم (١١) من باب (١) وجوب الزكاة على البالغ من أبواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام فان عمل به (أى بمال اليتيم) ففيه الزكوة وفى رواية يونس (١٢) قوله عليه السلام اذا اتجربه (أى بمال اليتيم) فزكوه وفى رواية محمد بن الفضيل (١٣) قوله عليه السلام فاذا عمل به وجبت الزكوة وفى رواية احمد بن عمر (١٤) قوله عليه السلام لا زكوة عليه الا ان يعمل به وفى رواية ابن مسلم (١٥) قوله هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجربه أو يعمل به. وفى الرضوى (١٦) ورواية سعيد (١٧) ما يقرب ذلك وفى رواية الحلبي (١٨) قوله فى مال اليتيم عليه زكوة فقال عليه السلام اذا كان موضوعاً فليس عليه زكوة فاذا عملت به فأنت له ضامن ولاحظ باب (٢) حكم زكوة مال اليتيم اذا كان عند من يتجربه و باب (٣) عدم الزكوة فى مال المجنون الا ان يتجربه فان فهملما يناسب الباب وفى رواية اسحق بن عمار (٣) من باب (٤) عدم وجوب الزكوة فى مال المملوك قوله فعلى العبد ان يزكئها اذا حال عليه الحول قال عليه السلام لا الا ان يعمل له بها وفى رواية العلاء (٤) من باب (١٣) حكم زكوة الدين قوله المتاع يكون عندى لا أصيب به رأس مالى علىّ فيه زكوة قال عليه السلام لا ولاحظ باب (١٥) عدم الزكوة فى الوديعة فان له مناسبة بالمقام.

(٩) باب حكم زكوة الموروث والموهوب وحكم الزكوة فى مال

الخمس و مال النبى والوالى

١٢٧٠١ (١) كافي ٥٢٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الحسن بن علىّ

الوشاء عن أبان عن شعيب قال قال أبو عبدالله عليه السلام كل شيء جرّ (١) عليك المال فزكّه و كل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به (٢).

ويأتي في رواية حمّاد بن عيسى (١٥) من باب (١) انّ الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام وليس في مال الخمس زكاة لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد و جعل لفقراء قرابات النبيّ ﷺ نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس و صدقات النبيّ وولّي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول ﷺ إلا وقد استغنى فلا فقير و لذلك (و كذلك - خ) لم يكن على مال النبيّ ﷺ والوالى زكاة لأنّه لم يبق فقير محتاج و لكن عليهم نوائب (أشياء - كا) تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم.

ولاحظ رواية العسكري عليه السلام (١٠) من باب (٧) ماورد في اباحة حصّة الامام عليه السلام للشيعة و رواية أبي بصير (٥) من باب (٥) انّ الدنيا و ما فيها للامام عليه السلام من أبواب الأنفال فانّ لهما مناسبة بالمقام.

(١٠) باب حكم الزكاة في المال المأخوذ مضاربة و كفاية اقرار صاحب المال بالتزكية

١٢٧٠٢ (١) كافي ٥٢٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تأخذنّ مالاً مضاربة إلا

(١) جرّ عليك المال اى تتجرّبه.

(٢) فاستقبل به اى استأنف الحول حين ما ملكته - وافي.

مالاً تزكيه أو يزكيه صاحبه و قال ان كان عندك متاع فى البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته.

١٢٧٠٣ (٢) كافي ٥٢٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى - معلق) عن سماعة قال و سئلته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه فى ذلك المال زكوة اذا كان يتجربه فقال ينبغى له ان يقول لأصحاب المال زكوه فان قالوا انا تزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم أمروه ان يزكيه فليفعل قلت أرأيت لو قالوا انا تزكيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه فقال اذا هم أقرؤا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لانزكيه فلا ينبغى له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه وفى رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك قال (أى سماعة) و سئلته عن الرجل يربح فى السنة خمساً درهم و ستمائة و سبعمائة هى نفقته وأصل المال مضاربة قال ليس عليه فى الربح زكوة. و تقدّم فى رواية محمد بن مسلم (٧) من باب (٨) عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة قوله الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها.

ويأتى فى رواية بريد و عبدالرحمان (١) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام أو نائبه من أبواب من يستحقّ الزكوة قوله عليه السلام فهل لله فى أموالكم حقّ فتؤدّوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وفى رسالة نهج البلاغة (٦) نحوه وفى رواية ابن مسلم (١٣) قوله عليه السلام بل يأتهم على مناهلهم فيصدّقهم وفى رواية غياث بن ابراهيم (١٦) قوله عليه السلام اذا أتيت على ربّ المال فقل له تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله فان ولىّ عنك فلا تراجع.

وفى رواية الدعائم (١٧) قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه وآله ان يحلف الناس على صدقاتهم و قال هم فيها مأمونون.

أبواب زكوة الانعام الثلاثة و بيان نصابها وما يتعلّق بها

(١) باب نَصَب الابل وما يجب في كل نصاب منها

١٢٧٠٤ (١) تهذيب ٢١ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن
استبصار ١٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبيعمير عن
عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال في خمس قلاص (١)
شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث (شياه - يب ط) وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس
وفي ستّ وعشرين ابنة مخاض (٢) الى خمس و ثلاثين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة لبون (٣) الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها
حِقَّة (٤) الى ستّين فاذا زادت واحدة ففيها جَذعة (٥) الى خمس و
سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون ^(٦) الى تسعين فاذا زادت واحدة
ففيها حِقَّتَان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كلّ خمسين حِقَّة.

١٢٧٠٥ (٢) تهذيب ٢٣ ج ٤ - استبصار ٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥٣٢ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج
عن أبي عبدالله عليه السلام قال في خمس قلايص شاة و ليس فيما دون

(١) قلاص و قلايص جمع قلوص والقلوص من الابل: الطويلة القوائم، الشابة منها أو
الباقية على السير. أول ما يركب من إناثها - المنجد - قلايص - صا .

(٢) المخاض: الحوامل من النوق - وابنة مخاض: ما استكمل الحول و دخل في الثانية.

(٣) ابن لبون: ولد الناقة استكمل السنة الثانية و دخل في الثالثة - والائثى بنت لبون.

(٤) الحِقَّة من الابل ما دخل في الرابعة.

(٥) الجذعة من الابل ما دخل في السنة الخامسة. (٦) بنتا لبون - صا .

الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع (شياه - يب) وفي خمس وعشرين خمس (شياه - يب) وفي ستّ وعشرين بنت مخاض الى خمس و ثلاثين و قال عبدالرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس (ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدّمناه - يب صا) كافي - فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة.

١٢٧٠٦ (٣) تهذيب ٢٠ ج ٤ - استبصار ١٩ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن

أحمد بن محمد عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد (والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد - يب) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الزكوة (١) فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لبون اثنتي الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين و مائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ

هَرْمَةٌ (١) ولا ذات عَوَارٍ إِلَّا ان يَشَاءَ الْمَصْدَقُ أَنْ يَعَدَّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا
مُسْتَدْرِك ٦٥ ج ٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنَّاط عن أَبِي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ نَصَابِ الْإِبِلِ وَلَا يُؤْخَذُ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ
عَوَارٍ (٢) إِلَّا ان يَشَاءَ الْمَصْدَقُ (٣) وَيَعَدَّ صَغَارَهَا وَكِبَارَهَا.

١٢٧٠٧ (٤) فقيه ١٢ ج ٢ - روى عمر بن أذينة عن زواردة عن أبي
جعفر عليه السلام قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا
فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشْرٍ
فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ
مَخَاضٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٌ فَبِنِ لَبُونٍ
ذَكَرَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِوَاحِدَةٍ فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ
وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَأَمَّا سَمِيَتْ حِقَّةٌ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ
أَنْ يَرْكَبَ ظَهْرَهَا إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ
سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْتَالِبُونٌ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً
فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ وَاحِدَةً فَفِي
كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَكُلُّ (٤) مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ
جَذَعَةٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ دَفَعَهَا وَدَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ
عِشْرِينَ دَرَهْمًا وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ
جَذَعَةٌ دَفَعَهَا وَأَخَذَ مِنَ الْمَصْدَقِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دَرَهْمًا وَمَنْ وَجِبَتْ

(١) هرم ضعف وبلغ أقصى الكبر فهو هرم وهي هَرْمَةٌ المنجد.

(٢) عَوَارٍ بفتح العين العيب

(٣) المصدَّق: العامل على الصدقات - المنجد.

(٤) و يحتمل ان يكون العبارة من هنا من كلام الصدوق موافقا لخبر زمعة بن سبيع (٢٣)

من باب (٣٠) حكم دفع الزكاة الى الامام او نائبه من ابواب من يستحق الزكاة ... ج ٩

عليه حِقَّةٌ ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حِقَّةٌ دفعها و أعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها و أعطى معها شاتين أو عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها و أعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فأنه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع معه شيئاً.

١٢٧٠٨ (٥) تهذيب ٢١ ج ٤ - استبصار ٢٠ ج ٢ - على بن الحسن بن

فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالوا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ثم (١) في كلّ خمس شاة حتى تبلغ خمساً و عشرين فإذا زادت (واحدة - يب) ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس و ثلاثين فان زادت على خمس و ثلاثين فابنة لبون الى خمس و أربعين فان زادت فحِقَّةٌ الى ستين فإذا زادت فجدعة الى خمس و سبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين فإذا زادت فحِقَّتَانِ الى عشرين و مائة فان زادت ففي كلّ خمسين حِقَّةٌ و في كلّ أربعين ابنة لبون و ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الأصناف التي سميناها (٢) و كلّ شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شيء و ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الابل و البقر و الغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج.

١٢٧٠٩ (٦) تهذيب ج ٢٢٢ - استبصار ج ٢٠٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ج ٥٣١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كايب) عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي و الفضيل عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالوا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمساً و عشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم (١) ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و ثلاثين فاذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و أربعين فاذا بلغت خمساً و أربعين ففيها حقة طروقة الفحل (٢) ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و سبعين فاذا بلغت خمساً و سبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على أسنانها و ليس على النيف (٣) شيء و لا على الكسور (٤) شيء و لا (٥) على العوامل شيء (و - خ) أما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما (٦) في البخت (٧) السائمة (شيء - كا) قال مثل ما في الابل العربية معاني الاخبار ٣٢٧ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي و الفضيل عن أبي

(١) و - خ يب صا. (٢) طروقة الفحل: أثناه. (٣) النيف: الزيادة.

(٤) المكسور - خ يب. (٥) و ليس - خ. (٦) ما - كا صاخ.

(٧) البخت: نوع من الابل، الواحد بختى مثل روم و رومي - مجمع - البخت و البختية هي الابل الخراسانية تنتج من بين عربية و فالج - اللسان.

جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام نحوه (وفى الوسائل ^{٩١١٣} بعد ذكر هذه الرواية عن
يب و كما قال) و رواه الصدوق فى معانى الأخبار عن أبيه عن سعد بن
عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله الا أنه قال على
ما فى بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمساً و عشرين فان زادت
واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال فاذا بلغت خمساً و ثلاثين فان
زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثمّ قال اذا بلغت خمساً و أربعين وزادت
واحدة ففيها حقة ثمّ قال فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ثمّ
قال فاذا بلغت خمساً و سبعين وزادت واحدة ففيها بنتا لبون ثمّ قال فاذا بلغت
تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان و ذكر بقية الحديث مثله (انتهى).

١٢٧١٠ (٧) الخصال ٦٠٥- (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن

جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين) و تجب على الابل
الزكوة اذا بلغت خمساً فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشرة فشاتان فاذا
بلغت خمس عشرة فثلاث شياه فاذا بلغت عشرين فأربع شياه فاذا
بلغت خمساً و عشرين فخمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت
مخاض فاذا بلغت خمساً و ثلاثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون فاذا
بلغت خمساً و أربعين وزادت واحدة ففيها حقة فاذا بلغت ستين وزادت
واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثنى (١) الى
تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فان زادت واحدة الى عشرين
و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففى كلّ أربعين بنت
لبون وفى كلّ خمسين حقة و يسقط الغنم بعد ذلك و يرجع الى أسنان الابل.
١٢٧١١ (٨) الدعائم ٢٥٣ ج ١- رويناه عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن آبائه عن على عليهما السلام أنهم قالوا ليس فى أربع من الابل شىء فاذا

كانت خمسة سائمة ففيها شاة ثم ليس فيما زاد على الخمس شىء حتى تبلغ عشراً فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى عشرين (فاذا بلغت عشرين - ك) ففيها أربع شياه فاذا كانت خمساً و عشرين ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس و ثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى مائة و عشرين فاذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة.

١٢٧١٢ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٩٦ - وليس في الابل شىء حتى يبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وفى عشرة شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس و عشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة فابنة مخاض وان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمسة و ثلاثين فان زادت فيها واحدة ففيها بنت لبون فان لم يكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض أعطى المصدق ابنة مخاض وأعطى معها شاة و اذا وجبت عليها ابنة مخاض (ولم يكن عنده - خ) و كان عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسة وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة و سميت حقة لانه استحققت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمسة و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون (١) الى تسعين فاذا كثر الابل ففي كل خمسين حقة المقنع ٤٩ - نحوه الى قوله ستين ثم قال فاذا

زادت واحدة ففيها حِقَّتَانِ الى عشرين و مائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حِقَّةٌ.

١٢٧١٣ (١٠) العوالي ٢٢٩ ج ٢ - عن النبي ﷺ قال في خمس من

الابل شاة.

ويأتى فى رواية زرارة (١) من باب (٣) حكم ما اذا اجتمعت الأصناف من الغلّات من أبواب زكاة النّقدين قوله رجل كنّ عنده أربع اينيق و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة أيزكيهنّ فقال عليه السلام لا يزكى شيئاً منها لأنه ليس منهنّ تمّ وفى روايته الأخرى (٢) نحوه.

وفى رواية زرارة (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكاة فى النّقدين الآ بعد مضى الحول ما يناسب الباب فراجع وفى رواية محمد بن مقرن (٢٣) من باب (٣٠) حكم دفع الزكاة الى الامام من أبواب من يستحقّ الزكاة قوله عليه السلام من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة و ليست عنده جذعة و عنده حِقَّةٌ فأنه تقبل منه الحِقَّةُ الخ فلاحظها وقوله عليه السلام و من لم يكن معه إلا أربعة من الابل و ليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا ان يشاء ربّها فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيها شاة كافي ٥٣٣ ج ٣ - باب أسنان الابل: من أول يوم تطرحه أمّه الى تمام السنّة حوار (١) فاذا دخل فى الثانية سمى ابن مخاض لأنّ أمّه قد حملت فاذا دخلت فى السنّة الثالثة يسمّى ابن لبون و ذلك أنّ أمّه قد وضعت و صار لها لبن فاذا دخل فى السنّة الرابعة يسمّى الذكر حِقّاً والأنثى حِقَّةٌ لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه فاذا دخل فى السنّة الخامسة يسمّى جَدْعاً فاذا دخل فى السادسة يسمّى ثنياً لأنّه قد ألقى ثنيتيه فاذا دخل فى السابعة ألقى رباعيته و يسمّى رباعياً فاذا دخل فى الثامنة ألقى السنّ الذى بعد

(١) الحوار: ولد الناقة ولا يزال حوار حتّى يفصل فاذا فصل عن أمّه فهو فصيل.

الرباعية وسمى سديساً فاذا دخل في التاسعة و طرح نابه سمي بازلاً
فاذا دخل في العاشرة فهو مُخْلِفٌ و ليس له بعد هذا اسم والأَسنان التي
تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض الى الجذع.

(٢) باب نُصَب البقر والجاموس و ما يجب في كل نصاب منهما ١٢٧١٤ (١) تهذيب ٢٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٤ ج ٣ -

علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن
زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد (العجلي - كا) و الفضيل عن
أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبع (١)
حوليّ (٢) و ليس في أقلّ من ذلك شيء و في أربعين بقرة (بقرة - خ)
مستة (٣) و ليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين
فاذا بلغت أربعين ففيها (بقرة - كاخ) مستة و ليس فيما بين الأربعين الى
الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبعان (٤) الى سبعين فاذا بلغت
سبعين ففيها تبع و مستة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين
مستة (الى تسعين - كا) فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث (تبايع - كا)
حوليات فاذا بلغت عشرين و مائة ففي كل أربعين مستة ثم ترجع البقر
على أسنانها و ليس على النيف شيء و لا على الكسور (٥) شيء و لا

(١) التبع: ولد البقر أول سنة و بقرة تبع ولدها معها.

(٢) حوليّ: الحول: السنة، و كلّ ذى حافر أول سنته حوليّ و الأثني حوليّة.

(٣) مستة: البقرة و الشاة يصحّ عليهما اسم المسنّ اذا أثننا فاذا سقطت ثنيتهما بعد طلوعها
فقد أسنت و ليس معنى إسنائها كبرها كالرجل و لكن معناه طلوع ثنيتها و تنهي البقرة
في السنة الثالثة للسان ج ١٣ - ص ٢٢٢. (٤) تبعان - يب خ.

(٥) المكسور - يب ط.

على العوامل (١) شيء أنما الصدقة على السائمة الراعية وكلّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتّى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه. (٢)

١٢٧١٥ (٢) الخصال ٦٠٥- (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن

جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) و تجب على البقر الزكوة اذا بلغت ثلاثين بقرة تبعة حوليّة فيكون فيها تبيع حوليّ الى ان تبلغ أربعين بقرة ثمّ يكون فيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين [ففيها تبيعتان الى سبعين ثمّ فيها تبعة و مسنة الى ثمانين واذا بلغت ثمانين] فتكون فيها مستتان الى تسعين ثمّ يكون فيها ثلاث تباع ثمّ بعد ذلك في كلّ ثلاثين بقرة تبيع وفي كلّ أربعين مسنة.

١٢٧١٦ (٣) الدعائم ٢٥٤ ج ١- رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنّهم قالوا ليس في البقر شيء حتّى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين و كانت سائمة ليست من العوامل (٣) ففيها تبيع أو تبعة حوليّ و (٤) ليس فيها غير ذلك حتّى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة و تبيع فاذا بلغت ثمانين ففيها مستتان الى تسعين وفي تسعين ثلاث تباع الى مائة ففيها مسنة و تبيعان الى مائة و عشرة ففيها مستتان و تبيع الى عشرين و مائة فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها ثلاث مسنّات ثمّ كذلك في كلّ ثلاثين تبيع أو تبعة وفي كلّ أربعين مسنة.

١٢٧١٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٩٦- وفي البقرة اذا بلغت ثلاثين بقرة

ففيها تبيع حوليّ و ليس فيها اذا كانت دون ثلاثين شيء فاذا بلغت

(١) العوامل: جمع عاملة وهي البقرة التي يستقئ عليها ويحرق و تستعمل في الأشغال و هذا الحكم مطرد في الابل. (٢) فيه - يب. (٣) الحوامل - خ. (٤) ثم - خ.

أربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبعه و مسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مستنان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع فاذا كثرت البقر سقط هذا كله و يخرج من كل ثلاثين بقرة تبعاً و من كل أربعين مسنة المقنع ٥٠- واعلم أنه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغت ثلاثين و ذكر نحوه.

١٢٧١٨ (٥) مستدرک ٦٠ ج ٧- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء فاذا كانت الثلاثين ففيها تبع أو تبعه و اذا كانت أربعين ففيها مسنة. ١٢٧١٩ (٦) كافي ٥٣٤ ج ٣- (علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى - معلق) عن فقيهه ١٤ ج ٢- حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر المقنعة ٤٢- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و ذكر نحوه.

١٢٧٢٠ (٧) تفسير العياشي ٣٨٠ ج ١- عن أيوب بن نوح بن درّاج قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس وأعلمته أن أهل العراق يقولون أنه مسخ فقال أوما سمعت قول الله (وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ) و كتبت الى أبي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان أسأله عما حدّثني به أيوب في الجاموس فكتب: هو كما قال لك.

ويأتي في رواية أبي عبيد (٥) من الباب التالي ماله أدنى مناسبة بالباب وفي رواية البغوي (٦) قوله عليه السلام في البقر في كل ثلاثين تبع وفي الأربعين مسنة وفي رواية زرارة (١) من باب (٣) حكم ما اذا اجتمعت الأصناف من الغلات من أبواب زكوة النقدين قوله رجل كنّ عنده أربع أبق و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة أيزكيهنّ فقال عليه السلام لا يزكي شيئاً منها لأنه ليس شيء منهنّ تمّ فليس تجب فيه الزكوة وفي روايته

الأخرين نحوه.

وفى رواية زرارة (١١) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الآ بعد مضى الحول قوله عليه السلام ليس فى النيف شىء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد وقوله عليه السلام و لكن يؤخذ الواحد و يطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله و قوله عليه السلام ليس عليهم شىء حتى يتم لكل انسان منهم مأتا درهم قلت و كذلك فى الشاة والابل والبقر والذهب والفضة و جميع الأموال قال نعم.

(٣) باب نصب الغنم و ما يجب فى كل نصاب منه

١٢٧٢١ (١) تهذيب ٢٥ ج ٤ - استبصار ٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥٣٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريد (العجلي - يب صا) و الفضيل عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليه السلام فى الشاة فى كل أربعين شاة شاة و ليس فيما دون الأربعين شىء ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين و مائة فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان و (١) ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شىء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فاذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة (شاة - ط كا) و سقط الأمر الأوّل و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شىء و ليس فى النيف شىء و قالوا كل ما لا يحول (٢) عليه

(١) ثم - خ يب. (٢) مال لم يحل - خ ل كا - مال لم يحل - كا صا خ.

الحول عند ربّه فلا شىء عليه (١) فاذا حال عليه الحول وجب عليه.
 ١٢٧٢٢ (٢) تهذيب ٢٥ ج ٤ - استبصار ٢٣ ج ٢ - سعد عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد (والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد - يب) عن محمد بن قيس عن أبى عبدالله عليه السلام قال ليس فيما دون الأربعين من الغنم شىء فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين و مائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدّق ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق و يعدّ صغيرها وكبيرها مستدرك ٦٢ ج ٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و ذكر نحوه الى قوله ففي كل مائة شاة.

١٢٧٢٣ (٣) الدعائم ٢٥٥ ج ١ - عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا ليس فيما دون الأربعين من الغنم شىء فاذا بلغت أربعين ورعت و حال عليها الحول ففيها شاة ثمّ ليس فيما زاد على الأربعين شىء حتّى تبلغ مائة وعشرين فان زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتّى تنتهى الى مأتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتّى تبلغ ثلاثمائة فاذا كثرت ففي كل مائة شاة.
 ١٢٧٢٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٩٦ - ليس على الغنم زكوة حتّى تبلغ أربعين شاة فاذا زادت على الأربعين واحدة ففيها شاة الى عشرين و مائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم سقط هذا كلّه و يخرج فى كل مائة شاة المقنع ٥٠ - اعلم أنّه ليس فى الغنم شىء و ذكر نحوه.

١٢٧٢٥ (٥) معانى الاخبار ٢٧٦ - حدثنا أبو الحسين محمد بن هارون

الزنجانى قال حدثنا على بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبى ﷺ انه كتب لوائل بن الحجر الحضرمى ولقومه: من محمد رسول الله ﷺ الى الأقيال العباهلة من أهل حضرموت بإقام الصلوة وابتاء الزكوة و على التبعة (١) شاة والتيمة (٢) لصاحبها وفى السيوب الخلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ومن أجبى (٣) فقد أربى وكل مسكر حرام.

قال ابو عبيد الأقيال ملوك باليمن (الى ان قال) التبعة الأربعون من الغنم والتيمة يقال انها الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى و يقال انها شاة تكون لصاحبها فى منزله يحتلبها و ليست بسائمة وهى الغنم الربائب التى يروى فيها عن ابراهيم انه قال ليس فى الربائب صدقة قال أبو عبيد وربما احتاج صاحبها الى لحمها فيذبحها فيقال عند ذلك قد أتام الرجل و أتامت المرثة (الى ان قال) والسيوب الرِكَاز ولا أراه أخذ الآ من السيب وهو العطيّة تقول من سيب الله و عطائه فأما قوله لا خلاط ولا وراط فانه يقال ان الخلاط اذا كان بين الخليطين عشرون و مائة شاة لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون فاذا جاء المصدق وأخذ منها شاتين ردّ صاحب الثمانين على صاحب الأربعين

(١) التبعة، بالكسر: الاربعون من غنم الصدقة: والتبعة اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة كالخمس من الابل والاربعين من الغنم - اللسان.

(٢) التيمة، بالكسر: الشاة تذبح فى المجاعة، وقيل التيمة الشاة الزائدة على الاربعين حتى تبلغ الفريضة الاخرى، وقيل التيمة الشاة تكون لصاحبها فى منزله يحتلبها و ليس بسائمة وهى من الغنم الربائب - اللسان.

٣- احبى - نل - اجبى زرعه باعه قبل بدو صلاحه و منه من اجبى فقد اربى اى فقد أخذ اكثر ممّا أعطى.

تُلت شاة فتكون عليه شاة و تُلت شاة و على الآخر ثلثا شاة وان أخذ المصدّق من العشرين والمأة شاة واحدة ردّ صاحب الثمانين على صاحب الأربعين تُلت شاة فيكون عليه ثلثا شاة و على الآخر ثلث شاة فهذا قوله لاخِلاط، والوراط الخديعة والغشّ و يقال انّ قوله لاخِلاط ولا وِراط كقوله لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع قال مصنّف هذا الكتاب (رض) وهذا أصحّ والأوّل ليس بشيء وقوله لا سِناق فانّ السَّنق هو ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الابل من الخمس الى العشر وما زاد على العشر الى خمس عشرة يقول لا يؤخذ من ذلك شيء و كذلك جميع الأسناق الخ.

١٢٧٢٦ (٦) مستدرک ٧٣ ج ٧ - البغوی فی المصاییح عن علیّ عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد عفوت عن الخيل والرقيق فها توا صدقة الرقة من كلّ أربعين درهماً درهم و ليس في تسعين و مأة شيء فاذا بلغت مأتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في أربعين شاة شاة الى عشرين و مأة فاذا زادت واحدة فشأتان الى مأتين فان زادت فثلاث شياه الى ثلاثمأة فاذا زادت الى ثلاثمأة ففي كلّ مأة شاة فان لم تكن الاّ تسعاً و ثلاثين فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كلّ ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة و ليس على العوامل شيء.

١٢٧٢٧ (٧) الخصال ٥٠٥ - (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن

جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) و تجب على الغنم الزكاة اذا بلغت أربعين شاة و تزيد واحدة فتكون فيها شاة الى عشرين و مأة فان زادت واحدة ففيها شأتان الى مأتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمأة و بعد ذلك يكون في كلّ مأة شاة شاة.

١٢٧٢٨ (٨) قرب الاسناد ٢٢٩ - عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه

علیّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال و سئلته عن الزكاة في الغنم

فقال من كل أربعين شاةً شاةً وفي مائة شاةً وليس في الغنم كسور.
وتقدم في رواية أبي بصير (٣) من باب (١) نصب الابل قوله عليه السلام
الآن يشاء المصدق أن يعدّ صغيرها وكبيرها ويأتي في رواية زرارة
(١) من باب (٣) حكم ما اذا اجتمعت الأصناف من الغلات من ابواب
زكوة النقدين قوله رجل كنّ عنده أربع ائنيق و تسعة و ثلاثون شاة و
تسعة و عشرون بقرة أيزكيهنّ فقال عليه السلام لا يزكي شيئاً منها لأنه ليس شيء
منهنّ تمّ فليس تجب فيه الزكوة وفي روايته الأخرى (٢) نحوه وفي
رواية زرارة (١١) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الآ بعد
مضى الحول قوله عليه السلام ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه
واحد ولا في الصدقة والزكوة كسور ولا تكون شاة و نصف (الى ان قال)
ولكن يؤخذ الواحد و يطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد.

(٤) باب عدم جواز الجمع بين المتفرق في الملك و عدم جواز

التفريق بين المجتمع فيه و لزوم عدّ الصغير والكبير

١٢٧٢٩ (١) فقه الرضا عليه السلام ١٩٦ - المقنع ٥٠ - ولا يفرق المصدق

بين غنم مجتمعة ولا يجمع بين متفرقة.

١٢٧٣٠ (٢) الدعائم ٢٥٥ - عنهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه

نهى ان يجمع في الصدقة بين متفرق او يفرق بين مجتمع.

١٢٧٣١ (٣) العوالي ٨٥ ج ١ - روى الزهري عن سالم عن ابن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاب الصدقة الى عماله فعمل به الخلفاء بعده

(الى ان قال) ولا يجمع (فيه - خ) بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

مخافة الصدقة و ما كان من خليطين فاتهما يتراجعا بينهما بالسوية.

١٢٧٣٢ (٤) الدعائم ٢٥٦ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

والخلاء اذا جمعوا مواشيهم و كان الراعى واحداً والفحل واحداً لم

تجمع أموالهم للصدقة و أخذ من مال كل امرء منهم ما يلزمه فان كانا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال و تراجعاً بينهما بالحصص على قدر مال كل واحد منهما من رأس المال.

و تقدم في رواية أبي بصير (٣) من باب (١) نُصِبَ الابل قوله إلا ان يشاء المصدق ان يعدّ صغيرها و كبيرها وفي رواية محمد بن قيس (٢) من الباب المتقدم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و لا يفرّق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرّق و يعدّ صغيرها و كبيرها.

وفي رواية قاسم بن سلام (٥) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لا خِلاط و لا وِراط و لا سِناق و لا شِغار و من أجبى فقد أربى (الى ان قال) فأما قوله لا خِلاط و لا وِراط فإنه يقال ان الخِلاط اذا كان بين الخليطين عشرون و مائة شاة لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون فاذا جاء المصدق و أخذ منها شاتين ردّ صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة الخ (فلا حظها فان فيها ما يناسب ذلك).

و يأتي في رواية عبد الرحمن بن الحجاج (١) من باب (٨) حكم الزكاة في الأكيلة و الرّبّي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس في الأكيلة و لا في الرّبّي التي تربّي اثنين و لا شاة لبن و لا فحل الغنم صدقة وفي رواية المقنع (٤) من باب (٩) أنه لا يؤخذ في الزكاة الأكولة قوله و لا تؤخذ هرمة (الى ان قال) و يعدّ صغيرها و كبيرها.

و في أحاديث باب (٣) أنه اذا اجتمعت الأصناف من الغلات أو الأنواع و لم يبلغ كل واحد منها النصاب فلا زكاة فيها و ان بلغ الكل قيمة النصاب من أبواب زكاة النقدين ج ٩ ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية اسحاق (٥) فان فيها اذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك ما تى درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم الخ فلا حظها فان الشيخ ره حملها على غير ظاهرها وفي رواية زرارة (١١) من باب (٦) عدم وجوب الزكاة في النقدين الا بعد مضيّ الحول قوله قلت له: ما تى درهم (هو - خ) بين خمس أناس أو عشرة حال عليه (١) الحول و هي عندهم أوجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك يعنى

جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائة درهم قلت و كذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة و جميع الأموال قال نعم وفي رواية محمد بن خالد (١٠) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام أو نائبه من أبواب من يستحق الزكوة قوله عليه السلام صدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع وفي ذيل رواية اسمعيل (١٢) عن المقنعة نحوه وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على لزوم تعداد الصغير والكبير و يستفاد ذلك أيضا من العمومات والاطلاقات الواردة في الأبواب المختلفة.

(٥) باب اشتراط مضيّ الحول في وجوب الزكوة في الأنعام الثلاثة وكذا في أولادها الصغار و بيان وقت ادائها

١٢٧٣٣ (١) تهذيب ٤٣ ج ٤ - استبصار ٢٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن ابن أبي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم (شيء - صا) إلا ما حال عليه الحول و ما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن.

١٢٧٣٤ (٢) تهذيب ٤٢ ج ٤ - استبصار ٢٣ ج ٢ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مزار عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض أصحابه (١) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل و ليس في أولادها شيء حتى يحول عليها الحول.

١٢٧٣٥ (٣) كافي ٥٣٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن عمر بن أذينة عن زواردة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج.

١٢٧٣٦ (٤) كافي ٥٣١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الابل شيئاً حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة و كأنه لم يجب ان يأخذ من الذكور شيئاً لأنه ظهر يحمل عليه (عليها-خ كا).

١٢٧٣٧ (٥) الخصال ٤٠٤ (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر

بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) ولا تجب على مال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه.

١٢٧٣٨ (٦) كافي ٥٣٥ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن محمد بن

عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٥ ج ٢ - اسحق بن عمار (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخل (٢) متى تجب فيه الصدقة قال اذا أجدع (٣).

١٢٧٣٩ (٧) الدعائم ٢٥٥ ج ١ - عنهم عليهم السلام اذا كان في الابل والبقر

أو الغنم ما تجب فيه الزكوة فهو نصاب و ما استفيد بعد ذلك احتسب فيه الصغير والكبير منها وان لم يكن ثمَّ نصاب فليس في الفصلان (٤) ولا في العجاجيل (٥) ولا في الخرفان (٦) التي تتوالد منها شيء ولا فيما

(١) سئل اسحق بن عمار عن السخل - فقيه.

(٢) السخلّة: ولد الشاة من المعز والضأن والجمع سخل وسخال، أبو زيد: يقال لولد الغنم ساعة تَضَع أمّه من الضأن والمعز جميعاً ذكراً كان أو أنثى سخله - اللسان .

(٣) وفي حيوة الحيوان الجَدْع من الضأن ماله سنة تامّة هذا هو الصحيح عند اصحابنا وهو الأشهر عند اهل اللغة وغيرهم وقيل ماله سنّة اشهر وقيل سبعة الخ - مجمع البحرين.

(٤) الفصيل: ولد الناقة اذا فصل عن أمّه والجمع فصلان.

(٥) العجل: ولد البقر والجمع عجاجيل.

(٦) الخروف: الذكر من اولاد الضأن - مجمع - الحملان - ك.

يفاد اليها شىء حتى يحول عليها الحول وقد وجبت فيها الزكوة.

وتقدم فى رواية ابن سنان (١) من باب (١) فرض الزكوة وفضلها من أبواب فضلها و فرضها ^{ج٩} قوله عليه السلام ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل .

وفى رواية زرارة (٣) من باب (١) وجوب الزكوة فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والغلات من أبواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام و كل شىء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شىء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وفى رواية زرارة (١) من باب (٥) عدم وجوب الزكوة فى غير الأنعام الثلاثة و رواية الفضلاء (٦) من باب (١) نُصِب الابل من أبواب زكوة الأنعام و رواية الفضلاء (١) من باب (٢) نُصِب البقر و من باب (٣) نُصِب الغنم نحوه وفى رواية ابن مسلم (٥) من باب (٨) عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة من أبواب ما تجب فيه الزكوة ^{ج٩} قوله عليه السلام كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وفى رواية سعيد (١٢) قوله عليه السلام فركه للسنة التى اتجرت فيها وقد روى أنه لا زكوة عليه الا بعد أن يحول عليه الحول وفى رواية الدعائم (٣) من باب (٣) نُصِب الغنم من أبواب زكوة الأنعام قوله عليه السلام فاذا بلغت أربعين ورعت و حال عليها الحول ففيها شاة.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى رواية الفضلاء (١) من باب (٧) وجوب الزكوة فى السائمة الراعية دون العوامل قوله عليه السلام كل مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وفى رسالة فقيه (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الا بعد مَضَى الحول من أبواب زكوة النقدين

قوله عليه السلام اذا حوّلها (أى التسعة) فى السنة فليس عليك فيها شىء و فى غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يدلّ على ذلك بعمومه و اطلاقه و فى كثير من أحاديث باب (٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

(٦) باب عدم وجوب شىء فيما حال عليه الحول فتلف مالم يتهاون المالك فى اخراج الزكوة

١٢٧٤٠ (١) كافى ٥٣١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون له ابل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فيموت الابل والبقر والغنم و يحترق المتاع قال ليس عليه شىء.

١٢٧٤١ (٢) مستدرک ١٣٢ ج ٧ - زيد النرسى فى أصله عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون له الابل والبقر والغنم و المتاع فيحول عليه الحول فيموت الابل والبقر و يحترق المتاع فقال ان كان حال عليه الحول و تهاون فى اخراج زكوته فهو ضامن للزكوة و عليه زكوة ذلك وان كان قبل ان يحول عليه الحول فلا شىء عليه .

ويأتى فى أحاديث باب (٣٤) انّ المالك اذا أخرج زكوة ماله ولم يجد لها أهلاً فضاغت فلا ضمان عليه من أبواب من يستحقّ الزكوة ما يشعر على ذلك .

(٧) باب وجوب الزكوة فى السائمة الراعية دون العوامل والمعروفة

١٢٧٤٢ (١) تهذيب ٤١ ج ٤ - استبصار ٢٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبدالله عن زرارة (بن أعين - يب) و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريد العجلي و الفضيل بن يسار عن أبى جعفر و أبى عبدالله عليه السلام قال لا ليس على العوامل من الابل والبقر

شئ (و - صا) أتما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شئ عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه.

١٢٧٤٣ (٢) تهذيب ٢٢٤ ج ١ - (بعد ذكر قوله عليه السلام كل ما أكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب قال) يدلّ على أنّ كلّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضأ به والشرب منه لأنّه اذا شرط فى استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دلّ على أنّ ما عداه بخلافه ويجرى هذا مجرى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سائمة الغنم زكوة فى أنّه يدلّ على أنّ المعلوفة ليس فيها زكوة.

١٢٧٤٤ (٣) تهذيب ٤١ ج ٤ - استبصار ٢٤ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمّار قال سئلته عن الابل تكون للجّمال أو (١) تكون فى بعض الأمصار أتجرى عليها (٢) الزكوة كما تجرى على السائمة (٣) فى البرية فقال نعم. تهذيب ٤٢ ج ٤ - استبصار ٢٤ ج ٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسكان عن اسحق بن عمّار قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

١٢٧٤٥ (٤) الدعائم ٢٥٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال الزكوة فى الابل والبقر والغنم السائمة يعنى الراعية.

١٢٧٤٦ (٥) وفيه ٢٥٥ ج ١ - و عنهم صلوات الله عليهم قالوا لاشئ فى الأوقاص وهى ما بين الفريضتين ولا فى العوامل من الابل والبقر ولا فى الدواجن وهى التى تربى فى البيوت من الغنم.

١٢٧٤٧ (٦) الجعفریات ٥٤ - باسناده عن على عليه السلام قال ان الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسومة و عن البقر العوامل و عن الابل

التّواضع (١) و عن المملوكين و عن الياقوت و عن الجواهر و عن متاع البيوت و عن الخضر.

١٢٧٤٨ (٧) تهذيب ٤٢ ج ٤ - استبصار ٢٤ ج ٢ - محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق (بن عمّار - صا) قال سئلت أبا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل (أ - صا خ) عليها زكاة ، فقال نعم عليها زكاة (حملها الشيخ على الاستحباب).

وتقدّم في رواية زرارة (٣) من باب (١) وجوب الزكاة في تسعة أشياء من أبواب ما تجب فيه الزكاة قوله سئلت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال فقال عليه السلام في تسعة أشياء (الى ان قال) والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وفي رواية زرارة (١) من باب (٥) عدم وجوب الزكاة في غير الأنعام الثلاثة قوله عليه السلام وكلّ شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وفي رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام الزكاة في الابل والبقر والغنم السائمة يعنى الراعية وفي رواية الحسن بن محمد (٤) قوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في النخّة ولا في الكسعة صدقة الخ فلاحظ.

وفي رواية زرارة (٦) قوله هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء فقال عليه السلام لا ليس على ما يعلف شيء إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وفي رواية محمد بن مسلم و زرارة (٧) قوله عليه السلام وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً وفي رواية زرارة (٥) من باب (١) نصب الابل من أبواب زكاة الأنعام قوله عليه السلام وكلّ شيء كان

(١) التّاضح: البعير او الثور او الحمار الذي يستقى عليه الماء - اللسان ج ٢.

من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شىء وفى رواية الفضلاء (٦) قوله عليه السلام ولا على العوامل شىءٍ أمّا ذلك على السائمة الراعية وفى رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام فإذا كانت (الابل) خمسة سائمة ففيها شاة.

وفى رواية الفضلاء (١) من باب (٢) نُصِبَ البقر قوله عليه السلام ولا على العوامل شىءٍ أمّا الصدقة على السائمة الراعية وفى رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل (الحوامل - خ) ففيها تبيع أو تبيعة وفى رواية الدعائم (٣) من باب (٣) نُصِبَ الغنم قوله عليه السلام فإذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاة وفى رواية أبى عبيد (٥) قوله ويقال أنها (أى التيمة) شاة تكون لصاحبها فى منزله يحتلبها و ليست بسائمة وفى رواية البغوى (٦) قوله عليه السلام وليس على العوامل شىء وفى رواية ابن أبى عمير (٤) من باب (٥) اشترط مضى الحول فى وجوب الزكوة فى الأنعام الثلاثة قوله عليه السلام ولا يأخذ من جمال العمل صدقة و كأنه لم يجب ان يأخذ من الذكور شيئاً لأنه ظهر يحمل عليها.

(٨) باب حكم الزكوة فى الأكلة والرَبَى و فحل الغنم والتيمة

١٢٧٤٩ (١) كافي ٥٣٥ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و على بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبى عمير عن فقيه ١٤ ج ٢ - عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال ليس فى الأكلة (١) ولا (فى - فقيه) الرَبَى (٢) (والرَبَى - كا) التى تربى اثنين ولا شاة

(١) اى التى تسمن و تعدّ للأكل.

(٢) الرَبَى: على فعلى بالضمّ: الشاة التى وُضعت حديثاً وقيل هى الشاة اذا وُلدت وان مات ولدها فهى ايضا رَبَى بيّنة الرباب وقيل ربابها ما بينها وبين عشرين يوماً من ولادتها وقيل شهرين - اللسان. وفى الوافى بعد نقل معانى الرَبَى عن القاموس والنهاية قال و أمّا

لبن ولا فحل الغنم صدقة. مستطرفات السرائر ٩٩- نقلًا من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السندي عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج مثله وتقدّم في رواية قاسم بن سلام (٥) من باب (٣) نُصّب الغنم قوله عليه السلام و عليّ التّيعَة (١) شاة والتّيمَة لصاحبها.

(٩) باب انه لا يؤخذ في الزكوة الأكولة ولا الوالدة ولا

الكبش الفحل ولا هرمة ولا ذات عيب ولا ذات عوار

١٢٧٥٠ (١) كافي ٥٣٥ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن فقيهه ١٤ ج ٢- سماعة (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تؤخذ أكولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل.

١٢٧٥١ (٢) الدعائم ٢٥٦ ج ١- عن جعفر بن محمد أنه قال لا يأخذ

المصدّق في الصدقة شاة اللحم السمينة ولا الرّبّيّ وهي ذات الدّر التي هي عيش أهلها ولا الماخض (٣) ولا فحل الغنم الذي هو لضربها ولا ذات العوار ولا الحملان (٤) ولا الفصلان ولا العجاجيل (٥) ولا يأخذ شرارها ولا خيارها.

ما في الحديث من تفسير الرّبّي فلم نجد في لغة - وفي بعض نسخ مستطرفات السرائر: الرّبّي التي تربّي شيئاً.

(١) التّيعَة: اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة. - التّيعَة بالكسر الاربعون من غنم الصدقة وقيل التّيعَة الاربعون من الغنم من غير ان يخصّ بصدقة ولا غيرها - اللسان.

(٢) وفي رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال - فقيه.

(٣) الماخض ما دنا ولادها وقد اخذها الطلق.

(٤) الحملان جمع الحمل الصغير من اولاد الغنم.

(٥) العجاجيل جمع العجّول: ولد البقرة.

١٢٧٥٢ (٣) العوالي ٨٥ ج ١- روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة الى عمّاله فعلم به الخلفاء بعده (الى ان قال) ولا تؤخذ فى الصدقة هَرْمَة و لا ذات عيب.
١٢٧٥٢/١ (٤) المقنع ٤٩- و لا تؤخذ هَرْمَة و لا ذات عوار
الآ أن يشاء المصدّق و يعدّ صغيرها و كبيرها.

و تقدّم فى رواية أبى بصير (٣) من باب (١) نُصِب الابل قوله ﷺ و لا تؤخذ هَرْمَة و لا ذات عوار الآ أن يشاء المصدّق ان يعدّ صغيرها و كبيرها و فى رواية محمد بن قيس (٢) من باب (٣) نُصِب الغنم قوله ﷺ و لا يؤخذ هَرْمَة و لا ذات عوار الآ أن يشاء المصدّق و فى رواية أبى بصير نحوه. و لاحظ رواية عبد الرحمن (١) من الباب المتقدّم.
و يأتى فى رواية نهج البلاغة (٦) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام ﷺ أو نائبه من أبواب من يستحقّ الزكوة ج ٩ قوله ﷺ و لا تأخذنّ عوداً و لا هَرْمَة و لا مكسورة و لا مهلوسة (١) و لا ذات عوار.

أبواب زكوة النقدين ونصابهما و وقت وجوبها و أدائها (١) باب نصاب الذهب و الفضة

١٢٧٥٣ (١) تهذيب ٦ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٦ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن استبصار ١٢ ج ٢- أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عليّ بن عقبة و عدّة من أصحابنا عن أبى جعفر و أبى عبد الله ﷺ قال لا ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شىء فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى أربعة و عشرين فاذا كملت (٢) أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار الى ثمانية و

عشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة المقنع ٥٠- اعلم أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ فيه نصف دينار الى ان يبلغ أربعة وعشرين ثم فيه نصف دينار و عَشْرُ دينار ثم على هذا الحساب حتى زاد على عشرين أربعة ففى كل أربعة عشر دينار حتى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال.

١٢٧٥٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩٥- وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة ففيها نصف دينار وكلما زاد بعد العشرين الى ان يبلغ أربعة دنائير فلا زكاة فيه فإذا بلغت أربعة دنائير ففيه عشر دينار ثم على هذا الحساب ١٢٧٥٥ (٣) العوالي ٢١٠ ج ١- عن النبي ﷺ قال ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة.

١٢٧٥٦ (٤) الدعائم ٢٤٨ ج ١- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الزكاة فقال ها تواريخ العشر من عشرين مثقالاً (ففيه - ك) نصف مثقال وليس فيما دون ذلك شيء هذا في الذهب.

١٢٧٥٧ (٥) وفيه ٢٤٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصدقات فقال الذهب اذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال وليس فيما دون العشرين شيء.

١٢٧٥٨ (٦) تهذيب ١٠ ج ٤- استبصار ١٣ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٦ ج ٣- علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه (١) من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته مأتى درهم فعليه الزكاة (قال الشيخ فليس في هذا الخبر منافاة لما قدّمناه من أنّ النصاب عشرون ديناراً لأنه إنّما

أخبر عليه السلام عن قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم).
 ١٢٧٥٩ (٧) كافي ٥١٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة قال مأتا درهم و عدلها من الذهب قال و سئلته عن النيف (١) والخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً درهم.

١٢٧٦٠ (٨) كافي ٥١٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار (٢) قال سئلت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة فقال في كل مأتى درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكاة فيها وفي الذهب في (٣) كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقصت فلا زكاة فيها.

١٢٧٦١ (٩) تهذيب ١٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال (قال - كا) في كل مأتى درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص (شيء - خ كا) فليس عليك زكاة و من الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء .

١٢٧٦٢ (١٠) تهذيب ١٢ ج ٤ - علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مأتى درهم فاذا بلغت مأتى درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت عليه فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم وليس في الكسور شيء و ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ

(١) النيف بالتشديد ما بين النصابين . (٢) يسار - خ ل . (٣) ففى - خ .

عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً ديناراً المقنع ٥١ - اعلم أنه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائة درهم فإذا بلغ مائة درهم ففيها خمسة دراهم وليس فيها إذا كانت دون مائة درهم شيء وان كانت مائة درهم الأدرهم ومتى زاد على مائة درهم أربعون درهماً ففيها درهم. ١٢٧٦٣ (١١) تهذيب ٧ ج ٤ - استبصار ١٢ ج ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء تهذيب: وفي الفضة إذا بلغت مائة درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائة شيء فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائة فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب.

١٢٧٦٤ (١٢) تهذيب ١٣ ج ٤ - علي بن الحسن عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير ابني أعين أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة أمّا في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس في أقل من مائة درهم شيء فإذا بلغت مائة درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائة درهم وأربعين درهماً غير درهم الأخمسة دراهم فإذا بلغت أربعين ومائة درهم ففيها ستة دراهم فإذا بلغت ثمانين ومائة درهم ففيها سبعة دراهم فما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب، وإنما الزكاة على (١) الذهب

والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة و ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شىء.

١٢٧٦٥ (١٣) الدعائم ٢٤٩ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه قال ليس دون

المأتى الدرهم زكوة وفي مأتى درهم خمسة دراهم و ما زاد ففيه ربع العشر.

١٢٧٦٦ (١٤) وفيه ٢٤٩ ج ١ - عنه عليه السلام انه قال لما بعثنى رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن قال لى اذا لقيت القوم فقل لهم هل لكم أن تخرجوا زكوة أموالكم طهرة لكم و ذكر الحديث بطوله وقال من كلّ مأتى درهم خمسة دراهم و ليس فيما دون المأتين شىء.

١٢٧٦٧ (١٥) مستدرک ٧٧ ج ٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن

أبى بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال من كلّ أربعين درهماً درهم و ليس فيما دون المأتين شىء فاذا كانت المأتين ففيها خمسة فاذا زادت فعلى حساب ذلك.

١٢٧٦٨ (١٦) الخصال ٤٠٤ - (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن

جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين قال) والزكوة فريضة واجبة على كلّ مأتى درهم خمسة دراهم ولا تجب فيما دون ذلك من الفضة ولا تجب على مال زكوة حتّى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه و يجب على الذهب الزكوة اذا بلغ عشرين مثقالاً فيكون فيه نصف دينار تحف العقول ٤١٨ - فى حديث جوامع الشريعة نحوه و زاد بعد قوله (فيما دون ذلك) و فيما زاد فى كلّ أربعين درهماً درهم.

١٢٧٦٩ (١٧) العيون ١٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن

شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث محض الاسلام) والزكوة الفريضة فى كلّ مأتى درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك شىء.

١٢٧٧٠ (١٨) كافى ٥١٥ ج ٣ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن رفاعة النخّاس قال سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال أتى رجل

صايغ (١) أعمل بيدي وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة فقال اذا اجتمع مأتا درهم فحال عليها الحول فانّ عليها الزكاة.

١٢٧٧١ (١٩) المناقب ٣١٣ ج ٤ - عن الفضل بن ربيع ورجل آخر

عن الكاظم عليه السلام أنه قال للرشيد في المسجد الحرام (في حديث طويل) **أما قولي من الأربعين واحد فمن ملك أربعين ديناراً أوجب الله عليه ديناراً وأما قولي من مأتين خمسة فمن مأتى درهم أوجب الله عليه خمسة دراهم، الخبر.**

١٢٧٧٢ (٢٠) الدعائم ٢٥٣ ج ١ - قال رسول الله ﷺ ها تواربع

العشر، من كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال ومن كلّ مأتى درهم خمسة دراهم.

١٢٧٧٣ (٢١) تهذيب ٧ ج ٤ - استبصار ١٢ ج ٢ - علي بن الحسن (بن

فضال - يب) عن سندی بن محمد عن أبان بن عثمان عن يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال في عشرين ديناراً نصف دينار.

١٢٧٧٤ (٢٢) تهذيب ١١ ج ٤ - استبصار ١٣ ج ٢ - علي بن الحسن

بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد و الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام قالوا في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال وفي الورق (٢) في كلّ مأتى درهم خمسة دراهم وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء ولا في أقلّ من مأتى درهم شيء وليس في النيف شيء حتّى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد (حمل الشيخ في يب وصا (كلمة الشيء) في قوله عليه السلام (وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء) على الدينار لثلاً ينافى ثبوت نصف الدينار في العشرين ولكن حمل بعيد يمنعه صدر الحديث و ذيله).

١٢٧٧٥ (٢٣) كافي ٥٠٠ ج ٣ - علي بن محمد عمّن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فستله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة أم الباطنة تريد فقال أريدهما جميعاً فقال أمّا الظاهرة ففي كل ألف خمسة و عشرون و أمّا الباطنة فلا تستأثر (١) على أخيك بما هو أحوج اليه منك معاني الاخبار ١٥٣ - حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن ادريس قال حدّثنا محمد بن أحمد قال حدّثنا أبو عبد الله الرازي عن نصر (٢) بن الصباح عن المفضل بن عمر و ذكر مثله إلا أنّ فيه خمسة و عشرون درهماً.

١٢٧٧٦ (٢٤) العوالي ١١٥ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال هاتوا ربع عشر أموالكم.

١٢٧٧٧ (٢٥) وفيه ٢٠٩ ج ١ - عنه صلى الله عليه وآله قال في الرقة ربع العشر.

١٢٧٧٨ (٢٦) وفيه ٢٠٩ ج ١ - عنه صلى الله عليه وآله قال هاتوا صدقة الرقة في كل أربعين درهماً درهم (الرقة: الدراهم).

١٢٧٧٩ (٢٧) المقنع ٥٠ - وقد روى أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ ففيه مثقال.

١٢٧٨٠ (٢٨) العوالي ٨٥ ج ١ - عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس أواق (٣) صدقة و ليس فيما دون خمس ذود (٤) صدقة و ليس فيما دون خمس أوسق صدقة.

١٢٧٨١ (٢٩) العوالي ٢١٠ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون

(١) استأثر بالشيء على غيره: خصّ به نفسه واستبدّ به. (٢) نصر - نل صح.

(٣) أواق جمع أوقية: زنة أربعين درهما و قيل زنة سبعة مثاقيل.

(٤) الذود من الايل ما بين الثلاث الى العشر و قيل ما بين الخمس الى التسع (مجمع البحرين).

خمس أواق من الورقة (١) صدقة.

١٢٧٨٢ (٣٠) كافي ٥١٦ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن عيينة (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففى كل أربعة دنائير عشر دينار. ١٢٧٨٣ (٣١) تهذيب ١٢ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد عن أبان بن عثمان الأحمر عن محمد (بن عليّ - خ) الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاد على المأتى درهم أربعون درهماً ففيها (٣) درهم وليس فيما دون الأربعين شيء فقلت فما فى تسعة و ثلاثين درهماً قال ليس على التسعة و ثلاثين درهماً شيء.

وتقدّم فى رواية اسماعيل بن مهران (٢٩) من باب (٢١) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات (ج ١) قوله عليه السلام وكلفهم فى كل ألف درهم خمسة و عشرين درهماً وفى رواية هشام بن سالم (٣٠) نحوه وفى رواية عليّ بن حسان (١٤) من باب (١) فرض الزكاة من أبواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام ولا أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة و عشرين درهماً وفى رواية أبي جعفر الأحول (٤) من باب (٥) انّ الزكاة انما وضعت قوتاً للفقراء قوله انّ الله عزّ وجلّ حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة و عشرين ولو لم يكفهم لزادهم.

وفى رواية قثم (٥) قوله جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة و عشرين لم تكن أقلّ أو أكثر ما وجهها فقال انّ الله عزّ وجلّ خلق الخلق كلّهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و غنيهم و فقيرهم فجعل من كل ألف انسان خمسة و عشرين مسكيناً. وفى مرسله فقيه (٦) نحوه إلا انّ فيه فى كل ألف خمسة و عشرين

درهماً وفي رواية الوشاء (٧) قوله عليه السلام لأى شىء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين فى كل ألف ولم يجعلها ثلاثين الخ وفي الرضوى (٨) قوله عليه السلام فجعل على كل مأتين خمسة حقاً للضعفاء وفي رواية زرارة و بكيبر (١) من باب (٢) حكم الزكوة فيما سوى الغلات الأربعة من أبواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدى عنه من كل مأتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار.

وفي رواية البغوى (٦) من باب (٣) نصب الغنم من أبواب زكوة الأنعام قوله عليه السلام فها توار صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم وليس فى تسعين ومائة شىء فاذا بلغت مأتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه وباب (٣) أنه اذا اجتمعت الأصناف من الغلات أو الأنواع من الأنعام والنقدين ولم يبلغ كل واحد منها النصاب فلا زكاة فيها ما يدل على ذلك فراجع .

وفي رواية زرارة (٩) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين إلا بعد مضي الحول من أبواب زكوة النقدين قوله عليه السلام رجل كانت عنده مأتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكملت عنده مأتا درهم أعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهى مأتا درهم وفي رواية زرارة (١١) قوله عليه السلام ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد.

وفي رواية على بن جعفر (١٦) من باب (١٣) حكم زكوة الدين من أبواب ما تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام ولا تكون زكوة فى أقل من مأتى درهم والذهب عشرون ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه زكوة وفي رواية الجعفریات (٢) من باب (١٦) حكم زكوة من كان له مال

موضوع حتى يحول عليه الحول و كان عليه مثله أو أكثر قوله عليه السلام فان كان ماله فضل على ما أتى درهم فليعط خمسة دراهم وان لم يكن له فضل على ما أتى درهم فليس عليه شيء.

وفى رواية ابن بكير (٣) من باب (٢٤) مقدار ما يعطى المستحق من الزكاة من أبواب من يستحق الزكاة قوله عليه السلام لا يجوز ان يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل الزكاة وفى رواية أبى ولاد (٤) نحوه.

وفى رواية ابن أبى نصر (١) من باب (٥) ما ورد فى نصاب المعدن من أبواب فرض الخمس و فضله قوله عليه السلام ليس فيه (أى المعدن) شيء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين ديناراً ولاحظ باب (٧) وجوب الخمس فى الكنز فان فيه ما يناسب ذلك وفى رواية محمد بن على (٤) من باب (٨) وجوب الخمس فى العنبر قوله سألتته عن معادن الذهب والفضة ما فيه فقال عليه السلام اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس وفى رواية أبى الربيع (١٤) من باب (٦) اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة من أبواب وجوب الحج قوله عليه السلام قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك ما أتى درهم وفى رواية الدعائم (١٥) نحوه.

(٢) باب مقدار الدرهم

١٢٧٨٤ (١) كافي ٥٠٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن على بن اسماعيل الميثمى عن حبيب الخثعمى قال كتب أبو جعفر المنصور (الدوانيقي - خ) الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسئل أهل المدينة عن الخمسة فى الزكاة من المأتين كيف صارت (وزن - خ) سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ و أمره ان يسئل فيمن يسئل عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد عليه السلام قال فسئل أهل المدينة فقالوا أدركنا من كان قبلنا

على هذا فبعث الى عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام فسئل عبدالله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة قال فقال ما تقول يا ابا عبدالله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل في كل أربعين أوقية أو قية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة و كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال من أين أخذت هذا قال قرأت في كتاب أمك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعت التي بكتاب فاطمة عليها السلام فأرسل اليه أبو عبدالله عليه السلام اني انما أخبرتك اني قرأته ولم أخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل هذا قط.

العلل ٣٧٣- أبي و محمد بن الحسن رحمهما الله قالوا حدثنا سعد (١) بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد ابن أبي عبدالله عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن راشد عن علي بن اسماعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب أبو جعفر الخليفة الى محمد بن خالد بن عبدالله القسري و كان عامله على المدينة و ذكر نحوه. ١٢٧٨٥ (٢) و سائل ١٤٩ ج ٩- قال الشهيد في الذكرى (٢): المعتبر في الدنانير المثقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا قبله وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بنى أمية باشارة زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البغلي الى الطبرى و قسمتهما نصفين فصارت الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك انتهى و نحوه كلام العلامة (٣) و غيره و ذكر بعض المحققين انه كان في زمان المنصور و زن

(١) سعيد- خ. (٢) بل في البيان ١٨٥ وليس في الذكرى كتاب الزكوة.

(٣) راجع قواعد الاحكام ج ١- ٥٤.

المأتين موافقاً لوزن مأتين وثمانين في زمان الرسول ﷺ فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة وقبل زمان المنصور كان وزن المأتين موافقاً لوزن مأتين وأربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت والنصاب يعتبر (١) بما كان في زمانه عليه السلام.

١٢٧٨٦ (٣) مستدرك ٨٤ ج ٧ - ذكر الدميري الشافعي في حياة

الحيوان في ترجمة عبد الملك بن مروان قصة جرت بينه وبين ملك الروم وفيه ان الملك هدده في كتابه اليه وكان فيه ولآمرن بنقش الدنانير والدراهم فانك تعلم انه لا ينقش شيء منها الا ما ينقش في بلادى - ولم تكن الدراهم والدنانير نقشت في الاسلام - فينقش عليها شتم نبيك الى ان قال فلما قرء عبد الملك الكتاب صعب عليه الأمر وغلظ بوضاقت به الأرض وقال أحسبني أشأم مولود ولد في الاسلام لآتى جنيت على رسول الله ﷺ من شتم هذا الكافر ما يبقى من غابر الدهر (٢) ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب اذا كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم و دراهمهم فجمع أهل الاسلام واستشارهم فلم يجد عند أحد منهم رأياً يعمل به فقال له روح بن زنباع (٣) انك لتعلم المخرج من هذا الأمر ولكنك تتعمد تركه فقال ويحك من، فقال عليك بالباقر من أهل بيت النبي ﷺ قال صدقت ولكنك ارتج على الرأي فيه فكتب الى عامله بالمدينة ان أشخص الى محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام مكرماً و متعه بمائة ألف درهم لجهازه و بثلاث مائة ألف درهم لنفقته وأرح عليه في جهازه و جهاز من يخرج معه من أصحابه و حبس الرسول قبله الى موافاة محمد بن علي عليه السلام فلما وافاه أخبره

(١) يعبر - خ. (٢) الغابر: الباقي. (٣) زنباع - خ.

الخبر فقال له محمد عليه السلام لا يعظم هذا عليك فإنه ليس بشيء من جهتين إحداهما أن الله عز وجل لم يكن ليطلق ما يهدد به صاحب الروم في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأخرى وجود الحيلة فقال وماهى قال عليه السلام تدعو هذه الساعة بصناع فيضربون بين يديك سككاً للدرهم والدنانير و تجعل النقش عليها سورة التوحيد و ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما فى وجه الدرهم والدينار والأخر فى الوجه الثانى و تجعل فى مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذى يضرب فيه والسنة التى يضرب فيها تلك الدراهم والدنانير و تعمد الى وزن ثلاثين درهماً عدداً من الأصناف الثلاثة التى العشرة منها وزن عشرة مثاقيل و عشرة منها وزن ستة مثاقيل و عشرة منها وزن خمسة مثاقيل فتكون أوزانها جميعاً واحداً و عشرين مثقالاً فتجزئها من الثلاثين فتصير العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل و تصبّ صنجات من قوارير (١) لا يستحيل الى زيادة ولا نقصان فتضرب الدراهم على وزن عشرة والدنانير على وزن سبعة مثاقيل و كانت الدراهم فى ذلك الوقت أنما هى الكسروية التى يقال لها اليوم بغليّة لأنّ رأس البغل ضربها لعمر بسكّة كسروية فى الاسلام مكتوب عليها صورة الملك و تحت الكرسى مكتوب بالفارسية (نوش خور) (أى كل هنيئاً) و كان وزن الدرهم منها قبل الاسلام مثقالاً و الدراهم التى كان وزن العشرة منها ستة مثاقيل (٢) هى السمرية الخفاف (٣) و نقشها نقش فارس (٤) و أمره محمد بن على بن

(١) صنجات من قوارير: أى صفحات من قوارير جمع قارورة: اناء يجعل فيه الشراب والطيب و نحوهما - حدقة العين على التشبيه بالقارورة من الزجاج لصفائها- المنجد - وقيل لا يكون إلا من الزجاج.

(٢) فى المصدر زيادة: والعشرة بوزن خمسة مثاقيل. (٣) وفى المصدر زيادة والثقال.

(٤) وفى المصدر زيادة: ففعله ذلك عبد الملك.

الحسين عليه السلام ان يكتب السكك في جميع بلدان الاسلام وان يتقدّم الى الناس في التعامل بها وان يتهدّد بقتل من يتعامل بغير هذه السكّة من الدراهم والدنانير و غير هاوأن تبطل و تردّ الى مواضع العمل حتّى تعاد الى السكك الاسلاميّة ففعل عبد الملك ذلك الى آخر ما قال.

وتقدّم في رواية سليمان (٧) من باب (٧) تعيين مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل في كتاب الطهارة قوله عليه السلام والدرهم وزن ستة دوانيق والدائق وزن ستّ حبّات والحبّة وزن حبّتي شعير من أوساط الحبّ لامن صغاره ولا من كباره.

(٣) باب انه اذا اجتمعت الأصناف من الغلات أو الأنواع من الأنعام والنقدين ولم يبلغ كلّ واحد منها النصاب فلا زكوة فيها وان بلغ الكلّ قيمة النصاب

١٢٧٨٧ (١) تهذيب ٩٢ ج ١٤ استبصار ٣٩٩ ج ٢ - على بن مهزيار عن

أحمد بن محمد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ولا بنه عليه السلام الرجل تكون له العلّة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا إنّما (تجب - يب) عليه اذا تمّ فكان تجب في كلّ صنف منه الزكوة (تجب عليه في جميعه في كلّ صنف منه زكوة - خ صا) فان أخرجت أرضه شيئاً قدر مالا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهماً و تسعة و ثلاثون ديناراً أيزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى يتمّ أربعين (ديناراً - يب) والدراهم مأتى درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الأشياء قال ثمّ

(١) وان - صا. (٢) و قلت - يب.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كنّ عنده أربع أبنق (١) و تسعة و ثلاثون (٢) شاة و تسعة و عشرون بقرة أيزكيهن فقال لا يزكى شيئاً (منها - خ) لأنه ليس شيء منهنّ تمّ فليس تجب فيه الزكوة.

١٢٧٨٨ (٢) تهذيب ٩٢ ج ٤ - استبصار ٣٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زوارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهماً و تسعة و ثلاثون (٣) ديناراً (و - خ) يزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدينار حتى يتم أربعون (٤) ديناراً و الدراهم مائة درهم قال قلت فرجل عنده أربع أبنق و تسع و ثلاثون شاة و تسع و عشرون بقرة أيزكيهن فقال لا يزكى شيئاً منها لأنها ليس شيء منهنّ (قد - يب) تمّ (نصابه - صا) فليس تجب فيه الزكوة.

١٢٧٨٩ (٣) فقيه ١١ ج ٢ - قال زوارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل

عنده مائة و تسعة و تسعون درهماً و تسعة عشر ديناراً أيزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدينار حتى تتمّ قال زوارة و كذلك هو في جميع الأشياء قال و قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كنّ عنده أربع أبنق و تسع و ثلاثون شاة و تسع و عشرون بقرة أيزكيهن قال لا يزكى شيئاً منهنّ لأنه ليس شيء منهنّ تاماً فليس تجب فيه الزكوة.

١٢٧٩٠ (٤) الدعائم ٢٤٩ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال و من كان عنده

ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً (٥) أو فضة لا تبلغ مائة درهم فليس عليه

(١) أبنق : جمع الناقة والياء في أبنق عوض من الواو في اوتق - أبنق - ثل. (٢) تسع - خ. (٣) والظاهر أنّ الصواب تسعة عشر ديناراً كما في نقل الفقيه - لأنّ نصاب الدينار عشرون لا أربعون. (٤) أربعين - صا. خ. (٥) مثقالاً - خ. * مائة - صا. خ.

فيه زكاة ولا يجب عليه ان يضمّ الذهب الى الفضة (١) لانّ الله عزّوجلّ
 (قد - ك) فرّق بينهما و بيّن رسول الله ﷺ أنّه لا شيء فى واحد
 منهما حتى يبلغ الحدّ الذى حدّه (رسول الله - ك) ﷺ

١٢٧٩١ (٥) تهذيب ٩٣ ج ٤ - استبصار ٣٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥١٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار
 عن يونس عن اسحق بن عمّار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال قلت له
 تسعون و مائة درهم (٢) و تسعة عشر ديناراً أعليها (٣) فى الزكاة شيء
 فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك ما تى درهم ففيها الزكاة لانّ
 عين المال الدراهم و كلّما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض
 مردود ذلك الى الدراهم فى الزكاة والديّات (قال الشيخ قدّه بعد ذكر
 هذا الخبر - فى يب): فيحتمل ان يكون أراد عليه السلام بقوله اذا اجتمع الذهب
 والفضة فبلغ ذلك ما تى درهم يعنى الفضة خاصّة ولا يكون ذلك راجعاً
 الى الذهب كما قال الله عزّوجلّ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا
 يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فذكر الجنسّين ثمّ أعاد الضمير الى أحدهما
 فكذلك فى الخبر وعلى هذا التّأويل لا تنافى بينهما و يحتمل ان يكون
 أراد كلّ واحد من ذلك اذا بلغ ما تى درهم ففيه الزكاة و يجرى هذا
 مجرى قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
 فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) والمراد به كلّ واحد منهم ثمانين جلدة فان
 قيل على هذا الوجه انّ هذا لا يمكن فى الذهب لأنّ الذهب كيف يبلغ
 ما تى درهم حتى تجب فيه الزكاة لأنّ المراد به اذا بلغ قيمته ما تى درهم
 على قيمة كلّ دينار بعشرة دراهم لأنّهم كانوا يقوّمون الدنانير على هذا الوجه.

(١) ان يضمّ بعضها الى بعض - خ. (٢) مائة و تسعون درهماً - خ ل كا.

(٣) أعليهما - يب صاخ.

١٢٧٩٢ (٦) تهذيب ٩٤ ج ٤ - استبصار ٤٠ ج ٢ - محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمّار قال سئلت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير
أعليه زكوة فقال ان كان قرّبها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفرّ بها
ورث مائة درهم و عشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكبس (١)
الدراهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم قال لا.

(٤) باب انّ الذهب أو الفضة اذا كانت مخلوطة بغيرها و كان
الخالص منه بقدر النصاب وجبت الزكوة فيه وان لا يعلم مقدار
ما وجبت فيه الزكوة فيسبك حتى يعلم

١٢٧٩٣ (١) كافي ٥١٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال
قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها
بخارا فرأيت فيها (٢) دراهم تعمل ثلث فضة و ثلث مس و ثلث
رصاص و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و أنفقها قال فقال أبو
عبدالله عليه السلام لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت رأيت ان حال
عليها الحول و هي عندي و فيها ما تجب عليّ فيه الزكوة أزيّتها قال نعم
إنما هو مالك قلت فان أخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت
عندي حتى يحول (٣) عليها الحول أزيّتها قال ان (كنت - خ -) تعرف
أنّ فيها من الفضة الخالصة ما تجب عليك (٤) فيها الزكوة فزك ما كان لك
فيها من الفضة الخالصة (٥) ودّع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان

(١) فلا يكسر - خ. (٢) بها - خ ل. (٣) حال - خ ل. (٤) عليه - خ ل.

(٥) من فضة - خ.

كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة قال فاسبكها (١) حتى تخلص الفضة و يحترق الخبيث ثم تزكى ما خلس من الفضة لسنة واحدة (و يمكن ان يستدلّ على ذلك بإطلاقات ما دلّ على وجوب الزكاة في النقدين اذا بلغا النصاب) .

(٥) باب عدم وجوب الزكاة في التبر والسبائك والنقار و حكم من غير الأموال أو بدلها أو أنفقها فراراً من الزكاة

١٢٧٩٤ (١) تهذيب ٧ ج ٤ - استبصار ٧ ج ٢ - عليّ بن الحسن بن

عليّ بن - يب) فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام أنّهما (٢) قالا ليس على التبر (٣) زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم.

تهذيب ٧ ج ٤ - استبصار ٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي

٥١٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال ليس في التبر و ذكر مثله.

١٢٧٩٥ (٢) العلل ٣٧٠ - حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا

محمد بن الحسن الصّفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مزار عن يونس بن عبد الرحمن قال حدّثني أبو الحسن عن أبي ابراهيم عليه السلام

المحاسن ٣١٩ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن يونس عن ذكره عن أبي ابراهيم عليه السلام قال لا تجب الزكاة فيما سبك قلت فان كان سبكه فراراً (به - خ) من الزكاة قال ألا ترى (٤) أنّ المنفعة قد ذهبته منه

(١) سبك الذهب والفضة: ذوّبه وافرغه في قالب. (٢) أنه قال - خ.

(٣) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب او غير مصوغ او في تراب معدنه.

(٤) تدرى - خ.

فلذلك لا تجب عليه الزكوة العلل ٣٧٠- أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مزار عن يونس بن عبدالرحمن عن أبى الحسن على بن يقطين عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال لا تجب الزكوة فيما سبك فراراً (به - خ) من الزكوة (وذكر نحوه).
 ١٢٧٩٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩٩- وليس فى السبائك زكوة إلا ان يكون فررت به من الزكوة (فان فررت به من الزكوة) فعليك فيه زكوة المقنع ٥١- اعلم أنه ليس على السبائك وذكر نحوه.

١٢٧٩٧ (٤) كافي ٥٥٩ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن فقيه ١٧ ج ٢- عمر بن يزيد (١) قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل فرّ بماله من الزكوة فاشترى به أرضاً أو داراً أعلىه فيه شيء فقال لا ولو جعله حلياً أو نقراً (٢) فلا شيء عليه (فيه - كا) وما منع نفسه من فضله (فهو - خ فقيه) أكثر مما منع من حق الله بأن (٣) يكون فيه.
 ١٢٧٩٨ (٥) كافي ٥٢٥ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل ان يحول عليه أعلىه صدقة قال لا.

وتقدم فى رواية زرارة و بكير (١) من باب (٤) عدم وجوب الزكوة فى الجوهر من أبواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام وليس فى نقر الفضة زكوة (فراجع فإنه يحتمل ان يكون من فتوى الصدوق ره) وفى رواية زرارة (١) من باب (٨) عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة قوله عليه السلام أما الزكاة فيه اذا كان ركازاً (أو - خ) كنزاً موضوعاً فاذا حال

(١) سئل عمر بن يزيد ابا عبدالله عليه السلام عن رجل - فقيه. (٢) اى مذاباً.

(٣) الذى - فقيه.

عليه الحول ففيه الزكاة وفي رواية اسحق بن عمار (٦) من باب (٣) حكم ما اذا اجتمعت الأصناف من الغلات من أبواب زكاة النقدين^٩ قوله عليه السلام ان كان فربها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفربها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فلا تكبس الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا.

ويأتى فى رواية زرارة (١) من الباب التالى قوله عليه السلام الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحركه وفى رواية على بن يقطين (٣) قوله عليه السلام كل مال مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شىء قال قلت و ما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس فى سبائك الذهب ونقار الفضة شىء من الزكاة ولاحظ رواية الجعفریات (٦) فإنها على الظاهر تناسب الباب وفى رواية زرارة (٩) قوله ان أباك قال لى من فربها من الزكاة فعليه ان يؤدبها فقال عليه السلام صدق أبى عليه أن يؤدى ما وجب عليه و مالم يجب عليه فلا شىء عليه فيه وفى باب (٧) عدم الزكاة فى الحلّى و باب (١٣) وجوب زكاة النقدين مع الشرائط فى كل سنة إلا ان يسبكا ما يدل على ذلك فراجع.

(٦) باب عدم وجوب الزكاة فى النقدين إلا بعد مضى الحول مع وجود النصاب كاملاً و يتم بالدخول فى الشهر الثانى عشر فان وهبهما قبل الحول فلا زكاة عليه وان وهبهما بعده ضمنها ١٢٧٩٩ (١) تهذيب ٣٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام انه قال الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحركه.

١٢٨٠٠ (٢) فقيهه ١٧ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام فى التسعة الأصناف اذا حولتها فى السنة فليس عليك فيها شىء.

١٢٨٠١ (٣) استبصار ٦ ج ٢- أخبرني الحسين بن عبيدالله و أبو الحسين ابن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن تهذيب ٨ ج ٤- محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حمّاد بن عيسى كافي ٥١٨ ج ٣- (عليّ بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن عليّ بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام قال قلت له أنه يجتمع عندى الشيء (الكثير - صايب) (قيمتها- صايب) (فيبقى- كما يب) نحواً من سنة أنزكيه قال لا كلّم ما لم يحلّ عليه عندك الحول فليس عليك (١) فيه زكوة و كلّم ما لم يكن رِ كازاً فليس عليك فيه شيء قال قلت و ما الرِ كاز قال الصامت المنقوش ثمّ قال اذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب و نثار الفضة (شيء من - خ) الزكوة. (٢)

١٢٨٠٢ (٤) لخصال ٤٠٤- (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) ولا تجب على مال زكوة حتّى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه العيون ١٢٣ ج ٢- (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام) نحوه تحف العقول ٤١٨- في رسالة الامام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام في جوامع الشريعة نحوه.

العوالي ٢٣١ ج ٢- عن النبيّ صلى الله عليه وآله نحوه.

١٢٨٠٣ (٥) الدعائم ٢٥٠ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا تجب الزكوة فيما سميت (٣) فيه حتّى يحول عليه الحول بعد ان يكمل القدر الذي تجب فيه الزكوة.

١٢٨٠٤ (٦) الجعفريات ٥٤- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه انّ

عليّاً عليه السلام سئل عن رجل باع ثمرة بمال قال (ليس - خ صح) فيه زكاة (١) إذا كان قد أخذ منه العُشر ولو بلغ مائة ألف حتى يحول عليه الحول. ١٢٨٠٥ (٧) تهذيب ٣٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٥ ج ٣ -

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبيّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد (٢) المال قال فلا (٣) يزكّيه حتى يحول عليه الحول.

١٢٨٠٦ (٨) الدعائم ٢٥١ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن يكون في يده من هو في يده (٤) مال تجب فيه الزكاة فإنه يضمّه إليه و يزكّيه عند رأس الحول الذي يزكّي فيه ماله.

١٢٨٠٧ (٩) تهذيب ٣٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٥ ج ٣ -

عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبدالله - كا) عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثمّ أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكمّلت عنده مأتا درهم أعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مأتا درهم فان كانت مائة و خمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المأتين الحول قلت له فان كانت عنده مأتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل ان ينقضى الشهر ثمّ أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة فقال نعم وان لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة و محمد بن مسلم قال أبو عبدالله عليه السلام أيّما رجل كان له مال و

(١) والظاهر سقوط لفظة (ليس) وإنّ الصحيح ليس فيه زكاة. (٢) أي يستفيد.

(٣) لا - كا: (٤) يديه - خ .

حال عليه الحول فإنه يزكّيه قلت له فان (هو - كا) وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم (١) قال ليس عليه شيء أبداً قال وقال زرارة عنه عليه السلام أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج (٢) في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال أنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع ما (٣) حال عليه فأما ما لم يحل (عليه - يب) فله منعه ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائة درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلّها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان أحدث فيها قبل الحول قال جائز (٤) ذلك له قلت أنه فرّبها من الزكوة قال ما أدخل (بها - خ كا) على نفسه أعظم ممّا منع من زكوتها فقلت له أنه يقدر عليها قال فقال وما علمه أنه (٥) يقدر عليها وقد خرجت من (٦) ملكه قلت فإنه دفعها إليه على شرط فقال أنه اذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط (٧) الشرط وتمضى الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال إنما ذلك له اذا اشترى بهاداراً أو أرضاً أو متاعاً (٨) ثم قال زرارة قلت له انّ أباك قال لي من فرّبها من الزكوة فعليه أن يؤدّيها فقال صدق أبي عليه السلام عليه أن يؤدّي ما وجب (٩) عليه وما لم يجب عليه

(١) بيومين - يب . (٢) يخرج - خ . (٣) من - خ ل يب . (٤) جاز - يب .

(٥) وما علىّ أنّه - يب . (٦) عن - خ يب . (٧) سقط - كا ط .

(٨) ضياعاً - يب . (٩) اوجب - خ يب .

فلا شيء عليه فيه ثم قال أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلواته أكان عليه وقد مات ان يؤذيها قلت لا إلا ان يكون قد أفاق من يومه ثم قال لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤذى عن ماله إلا ما حال عليه الحول تهذيب ١٠ ج ٤ - استبصار ٨ ج ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان أباك قال (وذكر نحوه الى آخره).

١٢٨٠٨ (١٠) المعتبر ٢٦٢ - روى الحلبي و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قلت الرجل عنده مأتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر أعليه زكوتها فقال لا حتى يحول عليها الحول وهي مأتا درهم ثم قال ان لم تمض عليها جميعاً الحول فلا شيء فيها.

١٢٨٠٩ (١١) العلل ٣٧٤ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن معروف عن أبي الفضل عن علي بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول أيزكيها قال لا ثم قال أرأيت لو أن رجلاً دفع اليك مائة بعير وأخذ منك مأتى بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت (١) عندك إبله و موتت عنده بقرك أكنتما تزكيانها فقلت لا قال كذلك الذهب والفضة.

ثم قال وان حولت بُراً أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا ان يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو عينه فان رجع

ذلك اليك فإنّ عليك الزكاة لأنك قد ملكتها حولاً قلت له فان لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً قال ان خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع اليك منه ثمّ قال ان رجع اليك بأسره بعد أياس منه فلا شيء عليك (فيه الآ حولاً (١)) قال فقال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكاة كسور ولا تكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله قال وقال زرارة وابن مسلم قال أبو عبدالله عليه السلام أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فأنه يزكّيه قلت له فان وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم قال ليس عليه شيء اذن قال وقال زرارة عنه أنه قال أنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثمّ خرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال أنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان يوهبها قبل ذلك لجازو لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر أنما لا يمنع الحالّ عليه فأما ما لم يحلّ عليه فله منعه ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه.

قال زرارة قلت له مأتى درهم (هو) بين خمس أناس أو عشرة حال عليه الحول وهي عندهم أوجب عليهم زكوتها قال لاهي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتمّ لكلّ انسان منهم مأتا درهم قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال قال نعم قال زرارة و قلت له رجل كانت له مأتا درهم وذكر نحو رواية حريز عن زرارة (٩) .

١٢٨١٠ (١٢) فقيه ١٧ ج ٢ - روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول (١) فإنه يزكّيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم فقال ليس عليه شيء إذا، و روى زرارة عنه عليه السلام أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه (و تقدّم مثل هذه عن التهذيب والكافي في ضمن رواية (٩) حريز عن زرارة، في هذا الباب).

وتقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (١) فضل الزكاة و فرضها من أبواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل وفي رواية زرارة و بكير (١) من باب (٢) حكم الزكاة فيما سوى الغلات الأربعة من الحبوب من أبواب ما تجب فيه الزكاة قوله عليه السلام إلا ان يصير (أى غير الأربعة) مالاً يباع بذهب أو فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة وفي رواية زيد (٦) قوله عليه السلام يجب الزكاة فيه على ثمنه اذا حال عليه الحول من يوم يبعه فيبقى ثمنه عنده الحول.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٣) عدم وجوب الزكاة في الخضر والبقول والقطن والزعفران ما يدل على اشتراط مضي الحول في النقدين وفي رواية زرارة وابن مسلم (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكاة في الرقيق قوله عليه السلام و ليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول وفي رواية زرارة (١) من باب (٨) عدم وجوب الزكاة في مال التجارة قوله فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وفي رواية اسحق بن عمار (٤) قوله فان باعها يزكّي ثمنها قال عليه السلام لا حتى يحول عليه

(١) قال في الوافي والصواب ثم وهبه فإنه يزكّيه.

الحول و هو في يده وفي رواية محمد بن مسلم (٥) قوله عليه السلام كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول وفي رواية الأعرج (١٢) قوله عليه السلام فاذا صار ذهباً أو فضةً فزكّه للسنة التي أتجرت فيها وقد روى أنه لا زكاة عليه إلا بعد ان يحول عليه الحول.

وفي رواية زرارة و بكير (١٢) من باب (١) نصاب الذهب والفضة من أبواب زكاة التقدين^٩ قوله عليه السلام أنّما الزكاة في الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء وفي رواية رفاعه (١٨) قوله عليه السلام اذا اجتمع مأتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة وفي رواية زيد (١) من باب (٤) حكم الذهب أو الفضة اذا كانت مخلوطة بغيرهما قوله ان حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما تجب عليّ فيه الزكاة أزيها قال نعم (الي ان قال) فبقيت عندي حتّى يحول عليها المحول أزيها قال ان كنت تعرف أنّ فيها من الفضة الخالصة ما تجب عليك^{١٠} الزكاة فزكّ وفي رواية ابن سنان (٥) من الباب المتقدم قوله رجل كان له مال موضوع حتّى اذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل ان يحول عليه أعليه صدقة قال لا. ويأتى في أحاديث باب (٨) وقت اعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول ما يدلّ على اعتبار مضيّ الحول في زكاة التقدين وفي رواية زرارة و عبيد (١) من باب (٣) عدم وجوب الزكاة في الغلات الآمرة واحدة من أبواب زكاة الغلات^٩ قوله عليه السلام فاذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتّى يحول له مالاّ و يحول عليه الحول و هو عنده.

وفي رواية اسحق بن عمار (٣) من باب (٤) عدم وجوب الزكاة في مال المملوك من أبواب من تجب عليه الزكاة قوله فعلى العبدان يزكيها اذا حال عليها الحول قال عليه السلام لا إلا ان يعمل له بها وفي أحاديث باب (٥) انّ المال اذا كان غائباً فلا زكاة على المالك ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية ابن أبي عمير (٣) من باب (٦) أنه من خلف عند أهله نفقة فان كان شاهداً فعليه الزكاة قوله رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيماً زكاه وان كان غائباً لم يزكّه وفى رواية زرارة (١٨) من باب (١٣) حكم زكاة اللّيين قوله عليه السلام بل زكوتها (أى القرض) ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض وفى رواية عبدالرحمن (٢١) قوله عليه السلام اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه (فزكّه - خ).

ولاحظ سائر أحاديث الباب فانّ فى بعضها أيضاً ما يدلّ على ذلك وفى بعضها ما ينافيه باطلاقه و ظاهره.

ولاحظ أيضاً باب (١٦) حكم زكاة من كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول و كان عليه مثله فأنّه يدلّ على ذلك.

وفى رواية اسحاق (٣) من باب (٨٠) حكم ميراث المفقود من أبواب الميراث قوله فاذا جاء يزكّيه قال لا حتى يحول عليه الحول فى يده.

(٧) باب عدم الزكاة فى الحلّى إلا ان يفرّبه صاحبه

منها فتستحبّ واستحباب إعارته من يؤمن إفساده فانّ زكّوته عاريتة.

١٢٨١١ (١) تهذيب ٨ ج ٤ - استبصار ٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٥١٧ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

(بن يحيى - كا) كافى ٥١٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبيّ عن

أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الحلّى (أ - يب) فيه زكاة قال لا.

١٢٨١٢ (٢) تهذيب ٩٩ ج ٤ - تهذيب ٨ ج ٤ - استبصار ٧ ج ٢ - عنه

عن كافى ٥١٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

رفاعة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام و سئله بعضهم عن الحلّى فيه زكوة فقال لا وان (١) بلغ مائة ألف.

١٢٨١٣ (٣) تهذيب ٨ ج ٤ - استبصار ٨ ج ٢ - على بن الحسن عن محمد و أحمد ابني (أم - يب) الحسن (٢) عن على بن يعقوب الهاشمي عن مروان (٣) بن مسلم عن أبي الحسن (٤) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلّى فيه زكوة قال أنّه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة ألف (درهم و - يب خ) (كان - صا) أبى يخالف الناس فى هذا.

١٢٨١٤ (٤) كافي ٥١٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلّى أيزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء.

١٢٨١٥ (٥) العوالي ٢١٠ ج ١ - قال النبى صلى الله عليه وآله لا زكوة فى الحلّى.

١٢٨١٦ (٦) الدعائم ٢٤٩ ج ١ - عن أبى جعفر وأبى عبدالله صلوات الله عليهما أنّهما قالوا ليس فى الحلّى زكوة.

١٢٨١٧ (٧) تهذيب ٩ ج ٤ - استبصار ٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - كا خ) عن حريز عن هرون بن خارجة عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له انّ أخى يوسف ولى (بأهواز - علل) لهؤلاء (القوم - كا) أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة و أنّه جعل ذلك (٦) المال حلياً أراد ان يفترّبها من الزكوة (٧) أعليه الزكوة قال ليس على الحلّى زكوة و ما أدخل على نفسه من النقصان فى وضعه و منعه نفسه (من - صا) فضله أكثر (٨) ممّا يخاف من الزكوة.

(١) ولو - خ كا. (٢) الحسين - خ ل يب. (٣) هرون - صا. (٤) أبى البختري - صا. (٥) عليه - صا. (٦) تلك الاموال - خ كا. (٨) اكبر - صا خ. (٧) به - خ.

العلل ٣٧٠- أبي (ره) قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى مثله سنداً ونحوه متناً.

١٢٨١٨ (٨) تهذيب ج ٩ ص ٤ - استبصار ج ٨ ص ٢ - عليّ بن الحسن (١) عن

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلّيّ فيه زكوة قال لا إلا ما قرّبه من الزكوة.

١٢٨١٩ (٩) تهذيب ج ٩ ص ٤ - استبصار ج ٨ ص ٢ - عنه عن محمد بن

عبدالله عن محمد ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لأهله الحلّيّ من مائة دينار والمأتى دينار وأراني قد قلت ثلاثمائة دينار (فعلية الزكاة - يب) قال ليس فيه الزكوة قال قلت فان (٢) قرّبه من الزكوة فقال ان كان قرّبه من الزكوة فعلية الزكوة وان كان أنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة - حمل الشيخ ره هذه على أنه اذا جعله حلّيّاً بعد حلول وقت الزكوة والذي لا يلزمه زكاته هو ان يجعله حلّيّاً قبل أن تجب الزكوة فيه مستطرفات السرائر ٢١- نقلاً عن كتاب مغوية بن عمّار قال قلت له (٣) الرجل يجعل الحلّيّ لأهله من المائة دينار والمأتى دينار قال وأراني قد قلت له ثلاثمائة دينار أعليه زكوة قال فقال ان كان ما جعله ليقربه من الزكوة فعلية الزكوة وان كان أنما جعله ليتجمل به فليس عليه زكوة.

١٢٨٢٠ (١٠) تهذيب ج ٨ ص ٤ - استبصار ج ٧ ص ٢ - محمد بن يعقوب عن

كافي ج ٥ ص ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير

(١) كأنه سقطت الوسطة بين عليّ بن الحسن وحماد - العلامة الطباطبائي قدّه - يمكن ان يكون الوسطة ابراهيم بن هاشم كما في ص ١٠ و ١١ يب او محمد بن اسماعيل كما في ص ١٢ - م ي . (٢) فأنه - يب .

(٣) والظاهر أنّ الضمير يرجع الى ابي عبدالله (ع).

عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلّي عاريتة (١).
 ١٢٨٢١ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٩٨ - وليس على الحلّي زكوة ولكن
 تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهو زكوته.

١٢٨٢٢ (١٢) المقنع ٥٢ - اعلم أن زكاة الحلّي أن تعيره مؤمناً إذا
 استعاره منك فهذه زكاته.

وتقدّم في أحاديث باب (٥) عدم وجوب الزكوة في الثّبر من
 أبواب زكاة النقدين^٩ ما يدلّ باطلاقه على ذلك وفي رواية عمر بن
 يزيد (٤) منه قوله عليه السلام ولو جعله حليّاً أو تقرّاً فلا شيء عليه.

ويأتى في الباب التالي ما يدلّ على ذلك وفي رواية العلاء (٥) من
 باب (١) وجوب الزكوة على البالغ العاقل من أبواب من تجب عليه
 الزكوة قوله هل على الحلّي زكوة قال لا وفي رواية عليّ بن جعفر (١٦)
 من باب (١٣) حكم زكوة الدّين والقرض قوله وسئلته عن زكوة الحلّي
 قال إذا لا يبقى.

وفي رواية أبي بصير (٨) من باب (١) ما ورد من الحقوق في المال
 سوى الزكوة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق^٩ قوله إن لنا جيراناً
 إذا أعروناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال عليه السلام لا
 ليس عليكم جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك.

(٨) باب وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول و

حكم التعجيل والتأخير عند الحاجة واستحباب إعطائها
 للمستحقّ على وجه القرض قبل الوجوب واحتسابها عنده
 ١٢٨٢٣ (١) كافي ٥٢٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

رفعه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه فقال إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال و أما الفطرة فإنها معلومة.

١٢٨٢٤ (٢) كافي ٥٢٢ ج ٣- أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة فقال انظر شهراً من السنة فانو أن تؤدى زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نصّ يعنى ما حصل في يدك من مالك فزكه فاذا حال الحول من الشهر الذى زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه (قال فى الوافى هذا الخبر كأنه ورد فى مال التجارة).

١٢٨٢٥ (٣) تهذيب ٤٣ ج ٤- استبصار ٣١ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٣ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، أنه ليس لأحد ان يصلى صلاة الآل وقتها و كذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان الآ فى شهره الآ قضاء و كلّ فريضة أنما تؤدى اذا حلت (١) .

١٢٨٢٦ (٤) تهذيب ٤٣ ج ٤ استبصار ٣٢ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٤ ج ٣- (على بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زوارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أتصلى الأولى قبل الزوال.

١٢٨٢٧ (٥) كافي ٥٢٤ ج ٣- وقد روى أيضاً أنه يجوز اذا أتاه من تصلح له الزكاة ان يعجل له قبل وقت الزكاة الآ أنه يضمها اذا جاء

وقت الزكوة وقد أيسر المعطى أو ارتدّ أعاد الزكوة .

١٢٨٢٨ (٦) تهذيب ٤٤ ج ٤ - استبصار ٣٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أبي سعيد المكارى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحلّ فقال اذا مضت ثمانية (١) أشهر فلا بأس - حملها الشيخ وأمثالها على وجه القرض.

١٢٨٢٩ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٩٦ - وأول أوقات الزكوة بعد ما مضى

ستّة أشهر من السنّة لمن أراد تقديم الزكوة فقيه ١٠ ج ٢ - قد روى فى تقديم الزكوة و تأخيرها أربعة أشهر و ستّة أشهر إلا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا ان تكون قضاء و كذلك الزكوة فان أحببت ان تقدّم من زكوة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه فاذا حلّت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك و يكتب لك أجر القرض المقنع ٥١ - اعلم أنه قد روى فى تقديم الزكوة و تأخيرها أربعة أشهر و ذكر نحوه. فقه الرضا عليه السلام ١٩٧ - و انى أروى عن أبى العالم عليه السلام فى تقديم الزكوة و تأخيرها أربعة أشهر و ذكر نحوه.

المقنعة ٣٩ - قد جاء عن الصادقين عليه السلام رخص فى تقديمها

شهرين قبل محلّها و تأخيرها شهرين عنه و جاء ثلاثة أشهر أيضاً و أربعة عند الحاجة الى ذلك و ما يعرض من الأسباب و الذى أعمل عليه و هو الأصل المستفيض عن آل محمد عليه السلام لزوم الوقت فان كان حضر قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته و أحبّ الانسان ان يقدم له

من الزكاة جعلها قرضاً له.

١٢٨٣٠ (٨) تهذيب ٤٤ ج ٤ - استبصار ٣٢ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن

محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان
عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين.

١٢٨٣١ (٩) مستطرفات السرائر ٩٩ - (نقلاً من كتاب محمد بن عليّ

بن محبوب) عن محمد بن الحسين عن الحسين عن القاسم بن محمد
عن عليّ عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أردت ان تعطى
زكوتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس وليس لك ان تؤخرها بعد حلّها.

١٢٨٣٢ (١٠) الدعائم ٢٥٩ ج ١ - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لا بأس

بتعجيل الزكاة قبل محلّها اذا احتيج اليها بشهر أو نحوه وقد تعجل
رسول الله ﷺ زكاة العباس قبل محلّها (بشهر أو نحوه) لأمر احتاج اليها^(١).

١٢٨٣٣ (١١) تهذيب ٤٤ ج ٤ - استبصار ٣٢ ج ٢ - محمد بن عليّ بن

محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار عن
أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان
فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحلّ الا في المحرم
فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس.

١٢٨٣٤ (١٢) تهذيب ٤٤ ج ٤ - وعنه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن

عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج
فيعطيه من زكوته في أوّل السنة فقال ان كان محتاجاً فلا بأس (هكذا

في تهذيب - قد وردت بعد الرواية المتقدمة ولكنّ السند في استبصار
٣٢ ج ٢ - هكذا : محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد عن ابن أبي عمير الخ).

١٢٨٣٥ (١٣) كافي ٥٢٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن عليّ تهذيب ٤٦ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر
عن العباس بن معروف عن الحسن بن عليّ (بن فضال - يب) عن

(١) اليه - خ - اليها فيه - ك.

يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكوتى تحلّ علىّ فى شهر (١) أ يصلح لى ان أحبس منها شيئاً مخافة ان يجيئنى من يسئلىنى (يكون عندى عُدّة (٢) - يب) فقال اذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشىء ثم أعطها كيف شئت قال قلت فان أنا كتبتها و أثبتّها يستقيم لى قال (نعم) لا يضرك.

وتقدّم فى رواية شعيب (١) من باب (٩) حكم زكوة الموروث من أبواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام و كلّ شىء ورثته أو وهب لك فاستقبل به وفى أحاديث باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الآ بعد مضى الحول من أبواب زكوة النقدين^٩ ما يناسب ذلك وفى رواية الدعائم (٨) منه قوله عليه السلام ليس فى مال مستفاد زكوة حتّى يحول عليه الحول الآ ان يكون فى يد من هو فى يده مال تجب فيه الزكوة فأنه يضمّه اليه و يزكّه عند رأس الحول الذى يزكّى فيه ماله.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب الباب فراجع وفى رواية العقيلى (٥) من باب (١٦) وجوب وضع الزكوة فى مواضعها من أبواب من يستحقّ الزكوة^٩ قوله عليه السلام أو صيك يا بنى بالصلوة عند وقتها والزكوة فى أهلها عند محالّها (محالها - خ).

وفى رواية أحمد بن محمد (٣٤) عن بعض أصحابه من باب (٦٤) مكارم الأخلاق من أبواب جهاد النفس^{١٧} قوله عليه السلام انّ من أخلاق المؤمنين يا علىّ الحاضرون الصلوة والمسارعون الى الزكوة وفى رواية عقبة بن خالد (٥٠) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من أبواب العشرة^{١٧} قوله عليه السلام و يجيئ الرجل فيسألنى الشىء و ليس هو إبان زكاتى فقال له أبو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بشمانية عشر والصدقة بعشرة و

(١) تحلّ علىّ شهراً فيصلح - يب. (٢) العُدّة: ما يعدّ لحوادث الدّهر من مال و سلاح.

(٣) و - خ.

ماذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فاذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة وفي غير واحد من أحاديث باب (٣) حكم اقراض المؤمن من أبواب الدين ما يدل على جواز تعجيل الزكاة على وجه القرض واحتسابها عند الوجوب.

(٩) باب ان من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول فليزك ما حال عليه ويدع الباقي حتى يحول عليه

١٢٨٣٦ (١) كافي ٥٢٣ ج ٣ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون نصف ماله عيناً و نصفه ديناً فتحلّ عليه الزكاة قال يزكي العين و يدع الدين قلت فانه اقتضاه (١) بعد سنة أشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان (هو - خ) حال عليه الحول وحلّ الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر سنة أشهر قال يزكي الذي مرّت عليه سنة و يدع الآخر حتى يمرّ عليه سنة قلت فانه (٢) انتهى ان يزكي ذلك قال ما أحسن ذلك.

١٢٨٣٧ (٢) كافي ٥٢٣ ج ٣ - (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلّت أخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا (ما - خ) صرم (٣) واذا (ما - خ) خرص (٤).

(١) اقتضاه أي قبضه. (٢) فان - خ. (٣) أي قطع العذق عن النخلة.

(٤) الخرص: حرز ما على النخل من الرطب تمرأ و من العنب زيباً و هو من الظنّ لأنّ

١٢٨٣٨ (٣) كافي ٥٢٣ ج ٣- و عنه عن محمد بن حمزة عن
 الاصفهاني قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام يكون لي على الرجل مال
 فأقبضه منه متى أزكيه قال اذا قبضته فزكّه قلت فأنى أقبض بعضه في
 صدر السنّة وبعضه بعد ذلك قال فتبسّم ثمّ قال ما أحسن ما دخلت فيها
 (من السؤال - خ) ثمّ قال ما قبضته منه في السنّة الأشهر الأولى فزكّه
 لسنته و ما قبضته بعد في السنّة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنّة
 المستقبلية و كذلك اذا استفتت مالاً منقطعاً في السنّة كلّها فما استفتت
 (١) منه في أول السنّة الى سنّة أشهر فزكّه في عامك ذلك كلّه و ما
 استفتت (٢) بعد ذلك فاستقبل به السنّة المستقبلية.

١٢٨٣٩ (٤) كافي ٥٢٧ ج ٣- عليّ بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه
 عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال في
 الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثمّ يصيب مالا آخر قبل ان
 يحول على المال (الأوّل - خ) الحول قال اذا حال على المال الأوّل
 الحول زكّاهما جميعاً.
 وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم و اشاراته خصوصاً رواية
 الدعائم (١٠) ما يناسب ذلك.
 ويأتى في أحاديث الباب التالي أيضاً ما يدلّ على ذلك.

(١٠) باب انّ المالك اذا لم يجد موضعاً للزكوة فلا بأس
 بتأخيرها حتّى يجد الآ انه يعزلها ويكتبها و حكم التجارة بها
 ١٢٨٤٠ (١) كافي ٥٢٣ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن
 المغيرة عن عبدالله بن سنان تهذيب ٤٥ ج ٤- سعد بن عبدالله عن

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها و يبقى بعضها (١) يلتبس بها الموضع (٢) فيكون (من) أوله الى آخره (٣) ثلاثة أشهر قال لا بأس **مستطرفات السرائر ٩٩-** (نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن محمد بن الحسين عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٢٨٤١ (٢) كافي ٦٠ ج ٤ - علي بن محمد عمّن حدّثه عن معلّى (٤) بن عبيد عن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الزكوة تجب عليّ في موضع لا يمكنني ان أوّديها قال اعزلها فإن اتّجرت بها فأنت ضامن لها و لها الربح و ان تويت (٥) في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك و ان لم تعزلها و اتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعة (٦) عليها. و تقدّم في رواية يونس (١٣) من باب (٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول من أبواب زكاة التقدين قوله عليه السلام اذا حال الحول فأخرجها من مالك و لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت قال قلت فان أنا كتبتها و أثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرّك.

و يأتي في رواية عبيد بن زرارة (٣) من باب (٦) جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكوة من أبواب من يستحقّ الزكوة ج ٩ قوله رجل أخرج زكوة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكوته فأعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك وفي رواية ابراهيم (٥) من باب (١٨) حكم ما اذا لم يجد المالك في البلد

(١) بعض - يب.

(٢) لها المواضع - يب.

(٣) بين أوله و آخره - يب - السرائر.

(٤) يعلى - خ.

(٥) اي تلفت.

(٦) الوضيعة: الخسارة و النقيصة.

من يستحقّ الزكوة من أهل الولاية قوله عليه السلام فانظر بها سنة (الى ان قال عليه السلام) انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين الخ وفي أحاديث باب (٣٤) انّ المالك اذا أخرج زكوة ماله و لم يجدها أهلاً فصاعت فلا ضمان عليه ما يناسب الباب وكذا في أحاديث باب (١٥) وجوب عزل زكوة الفطرة اذا لم يوجد لها أهل من أبواب زكوة الفطرة ج ٩ و باب (١٦) أنّ الفطرة اذا عزلتها فلا يضرّك متى ما أعطيتها.

(١١) باب انّ الرجل اذا عَجَّلَ زكوة ماله ثمّ ايسر

المعطى أو ارتدّ أعاد الزكوة

١٢٨٤٢ (١) كافي ٥٤٥ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن الأحول تهذيب ٤٥ ج ٤ - استبصار ٣٣ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد (عن أبيه - يب) عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الأحول (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا - صا) في (١) رجل عَجَّلَ زكوة ماله ثمّ ايسر المعطى (٢) قبل رأس السنّة قال يعيد (٣) المعطى الزكوة فقيه ١٥ ج ٢ - و سئله (أى أبا عبد الله عليه السلام) محمد بن النعمان الأحول عن رجل و ذكر مثله. و تقدّم في مرسله كافي (٥) من باب (٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول من أبواب زكوة النقدين قوله يجوز اذا أتاه من تصلح له الزكوة ان يعجلّ له قبل وقت الزكوة الّا أنّه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة و قد ايسر المعطى أو ارتدّ أعاد الزكوة وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يناسب ذلك و يمكن ان يستدلّ على ذلك باطلاقات أحاديث باب (١) ما ورد في

أصناف المستحقين من أبواب من يستحقّ الزكوة^{ج ٩} و باب (٢) انّ الصدقة لا تحلّ لغنى ولا لقوى مكتسب و باب (١٧) وجوب وضع الزكوة فى أهل الولاية.

(١٢) باب جواز إخراج الدراهم أو الدنانير عمّا يجب عليه من الزكوة بقيمة ما يسوى و حكم شراء الثياب و الطعام من الزكاة للمستحقين و استحباب الإخراج من العين

١٢٨٤٣ (١) كافي ٥٥٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقى قال كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام هل يجوز ان يخرج عمّا يجب فى الحرث من الحنطة والشعير و ما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا ان يخرج من كلّ شىء ما (١) فيه فأجاب (٢) عليه السلام أيما تيسر يخرج فقيه ١٦ ج ٢ - كتب محمد بن خالد البرقى الى أبى جعفر الثانى عليه السلام و ذكر مثله تهذيب ٩٥ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب و ذكر مثله.

١٢٨٤٤ (٢) كافي ٥٥٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عمركى بن على عن جعفر بن جعفر قال سئلت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل تهذيب ٩٥ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن فقيه ١٦ ج ٢ - على بن جعفر (٣) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلت عن الرجل يعطى من (٤) زكوته عن (٥) الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك (له - يب) قال لا بأس (به

(١) مآ - خ ل فقيه. (٢) فاجابه - يب. (٣) سئل على بن جعفر اخاه - فقيه.

(٤) عن - كا. (٥) من - كا.

- (كافيه) قرب الاسناد ٢٢٩ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر نحوه وسائل ١٦٨ ج ٩ - عليّ بن جعفر في كتابه (مثله).

١٢٨٤٥ (٣) الدعائم ٢٤٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه قال لا بأس ان يعطى من وجبت عليه الزكاة من الذهب ورقاً (١) بقيمتها وكذلك لا بأس ان يعطى مكان ما وجب عليه في (٢) الورق ذهباً بقيمته.

١٢٨٤٦ (٤) قرب الاسناد ٤٩ - محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً و طعاماً و أرى ان ذلك خير لهم قال فقال لا بأس.

١٢٨٤٧ (٥) كافي ٥٥٩ ج ٣ - محمد ابن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن سعيد بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - خ) يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق و الدقيق و البطيخ و العنب فيقسمه قال عليه السلام : لا يعطيهم إلا الدرهم كما أمر الله تبارك و تعالى. و لاحظ أخبار أبواب نصب الابل و البقر و الغنم و الغلات و التقدين فإن فيها ما يناسب الباب و يأتي في باب (٦) وقت وجوب الزكاة في الغلات من أبواب زكاة الغلات ج ٩ ما يناسب ذلك. وفي رواية الدعائم (١٧) من باب (٣٠) حكم دفع الزكاة الى الامام أو نائبه من أبواب من يستحق الزكاة ج ٩ قوله أمر عليه السلام ان تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل و البقر من البقر و الغنم من الغنم و الحنطة من الحنطة و التمر من التمر وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب أيضاً ما يمكن ان يصطاد منه حكم الباب فراجع و لاحظ باب (٢٠) جواز اعطاء قيمة ما يجب في الفطرة ذهباً و فضة من أبواب زكاة الفطرة - ج ٩.

(١٣) باب وجوب زكاة التقدين مع الشرائط في كل سنة إلا ان

يسبكا و عدم وجوب تزكية المال من وجهين في عام واحد

١٢٨٤٨ (١) تهذيب ٧ ج ٤ - استبصار ٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٥١٨ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين^(١) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبَل (٢) قال تلزمه الزكاة (في كل سنة - يب كما) إلا ان يسبك.

١٢٨٤٩ (٢) تحف العقول ٣٣٦ - سئل الصادق عليه السلام سائل فقال كم

جهات معاش العباد (الى ان قال عليه السلام) و أما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين: فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام و الحجّ المفروض و الجهاد في إبانته (٣) و زمانه.

و تقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (١) فرض الزكاة من أبواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلوة (الى ان قال) ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل و يمكن ان يستدلّ على ذلك باطلاق أحاديث باب^(١) نصاب الذهب والفضة و باب (٦) عدم وجوب الزكاة في النقدين إلا بعد مضيّ الحول من أبواب زكاة النقدين ج ٩ .

ويأتى في رواية زرارة (١٨) من باب (١٣) حكم زكاة الدّين من أبواب من تجب عليه الزكاة قوله عليه السلام لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وفي رواية الدعائم (١٧) من باب (٣٠) حكم دفع الزكاة الى الامام عليه السلام من أبواب من يستحقّ الزكاة قوله و نهى صلى الله عليه و آله و سلم ان تشئى عليهم في عام مرتين وان لا يؤخذ بها في كل عام الأمرة واحدة.

(١) عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين - يب - عن أخيه عن ابيه - صا .

(٢) اي لا يتصرّف فيه للتجارة . (٣) اي الوقت والحين .

(١٤) باب أنّ الدنانير أو الدراهم اذا كانت دون**الجيدة فزكاتها منها**

١٢٨٥٠ (١) الدعائم ٢٥٠ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات

الله عليهما أنه قال اذا كانت دنانير أو ذهب أو دراهم أو فضة دون الجيدة فالزكوة فيها منها.

ويأتى فى أحاديث باب (٤) استحباب الزكوة من الطيبات من أبواب زكوة الغلات ما يناسب ذلك وفى رواية الرازى (٨) من هذا الباب قوله عليه السلام: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ) لئلا يتصدقوا بحشف التمر والردىء من الحبوب والزبوف من الذهب والفضة.

أبواب زكوة الغلات ونصابها و وقت وجوبها و أدائها و ما يستحبّ فيها يوم الحصاد والجداد

(١) باب عدم وجوب الزكوة فى الغلات حتى تبلغ خمسة اوساق وانه يترك من النخل معافاة و أم جعرور فلا يخرص و يترك للحارس العذق والعذقان وللخارص أجراً معلوماً

١٢٨٥١ (١) تهذيب ١٩ ج ٤ - على بن الحسن عن محمد بن اسماعيل

عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال و أمّا ما أنبتت الأرض من شىء من الأشياء فليس فيه زكوة الا فى أربعة (١) أشياء: البرّ والشعير والتمر والزبيب و ليس فى شىء من هذه الأربعة الأشياء شىء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق

سْتُون صاعاً وهو ثلاثمائة صاع بصاع النَّبِيِّ ﷺ فان كان في (١) كلِّ صنف خمسة أو ساق غير شيء وان قلَّ فليس فيه شيء وان نقص البرِّ والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أو ساق (٢) صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشاء (٣) والنضح (٤) والدلاء ففيه نصف العُشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العُشر تاماً.

١٢٨٥٢ (٢) تهذيب ١٣ ج ٤ - سعد (بن عبدالله - خ) عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير استبصار ١٤ ج ٢ - (٥) محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أو ساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع (ففيه العُشر - يب) وما كان منه يسقى (٦) بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العُشر وما سقت السماء أو السبخ أو كان بعلاً (٧) ففيه العُشر تاماً (٨) وليس فيما دون ثلاثمائة صاع شيء وليس فيما أنبتت الأرض شيء الآفي هذه الأربعة أشياء (٩).

١٢٨٥٣ (٣) تهذيب ١٤ ج ٤ - استبصار ١٤ ج ٢ - عليّ بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن عليّ بن عتبة عن عبدالله بن بكير عن

(١) من - خ. (٢) اوسق - خ ل. (٣) الرشاء: الرسن.

(٤) النضح: نضح زرعه سقاه بالدلو.

(٥) ولم نجد هذا الخبر في كا ويب بالسند الذي نقله صا وكذلك قال في حاشية الوافي.

(٦) يستقى - صا خ ل.

(٧) البعل من النخل ما شرب من عروقه من غير سقى ولا سماء وقيل هو ما اكتفى بماء

السماء. (٨) ثابتاً - صا. (٩) اصناف - صا.

بعض اصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال فى زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون خمسة أوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً (١) أو (٢) نصف العشر فيما سقى بالعرب (٣) والنواضح (٤).

١٢٨٥٤ (٤) كافي ٥١٤ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد الأشعري قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة أوساق بوسق النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت كم الوسق فقال ستون صاعاً قلت فهل على العنب زكوة أو إنما تجب عليه اذا صيره زيباً قال نعم اذا خرّصه أخرج زكوته.

١٢٨٥٥ (٥) الخصال ٤٠٤ - (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن محمد فى حديث شرايع الدين) و تجب (الزكاة) على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة أوساق.

١٢٨٥٦ (٦) تحف العقول ٤١٨ - عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل شىء يخرج من الأرض من الحبوب اذا بلغت خمسة أوسق ففيه العشر إن كان يسقى سيحاً وان كان يسقى بالدوالى ففيه نصف العشر للمعسر والموسر و تخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقتة والوسق ستون صاعاً والصاع ستة أرتال وهو أربعة

(١) السبيح: الماء الجارى على وجه الارض. (٢) و - خ ييب.

(٣) والغرب بفتح الغين وسكون الراء : الدلو العظيمة من مسك الثور.

(٤) الناضح - خ ل صا.

أمداد والمدّ رطلان وربع برطل العراقي.

١٢٨٥٧ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٩٧ - وليس في الحنطة والشعير شيء

الى ان يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمدّ مأتان واثنان و تسعون درهماً و نصف (الى ان قال) وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير المقنع ٤٨ - الهداية ٤١ - اعلم أنّه ليس على الحنطة و ذكر نحوه.

١٢٨٥٨ (٨) تهذيب ١٤ ج ٤ - استبصار ١٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن (بن سعيد - يب) عن زرعة (بن محمد الحضرمي - يب) عن سماعة بن مهران قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكوة في التمر والزبيب فقال عليه السلام في كلّ خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعاً والزكوة فيهما سواء.

١٢٨٥٩ (٩) تهذيب ١٥ ج ٤ - استبصار ١٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥١٢ ج ٣ - أبي عليّ الأشعريّ عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الزكوة في الزبيب والتمر (و ذكر مثله و زاد) فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء و أمّا ما سقى بالغرب والدوالي فأنما عليه نصف العشر - قال الشيخ في التهذيب بعد ذكر هذين الخبرين - فإنّ هذين الخبرين الأصل فيهما سماعة و تختلف روايته لأنّ الرواية الأخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسئول و هذا يحتمل ان يكون المسئول غير من يجب اتباع قوله و زاد أيضاً فيه الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب و قد قدّمنا من الأحاديث ما يدلّ على أنّه لا فرق بين هذه الأشياء، والرواية الأولى قال فيها سألت أبا عبدالله عليه السلام و ذكر الحديث و هذا الاضطراب في الحديث ممّا يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كلّه لكان محمولاً على الاستحباب

بدلالة ما قدّمناه من الأخبار و أنه لا يجوز تناقضها و يحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام فى كلّ خمسة اوساق و سق، الخمس الخ.

١٢٨٦٠ (١٠) تهذيب ١٨ ج ٤ - استبصار ١٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافى ٥١٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقلّ ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق (يب كا : و يترك معافارة و أمّ جعرور (١) و لا يزكيان و ان كثرا و يترك للحارس العذق و العذقان و الحارس يكون فى النخل ينظره فيترك ذلك لعياله).

١٢٨٦١ (١١) تفسير العياشى ٣٧٨ ج ١ - عن زرارة و محمد بن مسلم

و ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام (فى حديث قال) و يترك للخارص أجراً معلوماً و يترك من النخل معافارة و أمّ جعرور (٢) لا يخرّصان و يترك للحارس يكون فى الحائط العذق و العذقان (٣) و الثلاثة لنظره و حفظه له - يأتى تمام الحديث عن كا و يب فى باب استحباب الصدقة من الزرع و الثمار يوم الحصاد من ابواب زكوة الغلات و نصابها... ج ٩.

١٢٨٦٢ (١٢) تهذيب ١٨ ج ٤ - استبصار ١٨ ج ٢ - محمد بن على بن

محبوب عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فى النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زيبياً.

١٢٨٦٣ (١٣) تهذيب ١٩ ج ٤ - استبصار ١٨ ج ٢ - سعد (بن عبد الله -

صا) عن ابي جعفر عن محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن

(١) أمّ جعرورة - يب خ. (٢) معافارة و أمّ جعرور تمران من اردء التمر.

(٣) العذق بفتح العين النخلة بحملها و بكسر العين عنقود العنب - من النخل: هو كالعنقود

من العنب.

عبيدالله (بن عليّ - يب) الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة أوساق شيء والوسق ستون صاعاً.

١٢٨٦٤ (١٤) تهذيب ١٩ ج ٤ - استبصار ١٨ ج ٢ - عليّ بن الحسن

عن القاسم (١) بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب قالوا قال أبو عبدالله عليه السلام ليس في أقلّ من خمسة أوساق زكاة والوسق ستون صاعاً.

١٢٨٦٥ (١٥) العوالي ٢٣١ ج ٢ - وقال الله وسق ما دون خمسة

أوسق صدقة.

١٢٨٦٦ (١٦) تهذيب ١٤ ج ٤ - استبصار ١٥ ج ٢ - عليّ بن الحسن

عن محمد بن عبدالله (٢) بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعاً وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيبياً والوسق ستون صاعاً وقال في صدقة ما سقى بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً (٣) فالصدقة (و - يب) هو العشر وما سقى بالدوالي أو بالغرب (٤) فنصف العشر.

١٢٨٦٧ (١٧) تهذيب ١٧ ج ٤ - استبصار ١٧ ج ٢ - محمد بن عليّ بن

محبوب عن عليّ بن السندي (٥) عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا تجب الصدقة إلا في

(١) العباس - صا. (٢) عبيدالله - يب.

(٣) البعل من الارض ما سقتها السماء بالمطر.

(٤) الغرب بفتح الغين و سكون الراء: الدلو العظيمة. (٥) عليّ السندي - خ صا.

زرارة (٣) قوله عليه السلام ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الأشياء.

ويأتي في رواية اسحق^(٤) من الباب التالي قوله أنما أسئلك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حد يزكي مما خرج منه فقال عليه السلام يزكي مما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد أو من كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم وفي رواية عيون (١٣) قوله عليه السلام والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة أوساق وفي رواية تحف العقول (١٤) ما يقرب ذلك

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٤) تأكد استحباب الزكوة من الطيبات قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تخرصوا هاتين التمرين (أى أم جعور والمعافرة) ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ).

ويلاحظ سائر أحاديث الباب فإن فيها النهى عن تخريص المعافرة وأم جعور وفي رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٥) وجوب الزكوة فيما حصلت من الأراضى الخراجية قوله عليه السلام وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكوة وفي روايته الأخرى (٢) قوله عليه السلام و ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء

وفي رواية زرارة وابن مسلم و أبي بصير (١٢) من باب (٧) استحباب الصدقة من الزرع يوم الحصاد قوله عليه السلام و يترك من النخل معافرة وأم جعور و يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه آياه.

(٢) باب وجوب العُشر فيما سقى بالسماء والأنهار و

(١) البعل من الارض ما سقته السماء ولم يسق بماء الينابيع - المنجد.

نصفه فيما سقى بعلاج وفيما سقى بهما نصفه بالعُشر ونصفه
بنصف العُشر إلا ان يكون علاجه أكثر فيجب نصف العُشر

١٢٨٧ (١) كافي ٥١٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قال أبو عبدالله عليه السلام الصدقة فيما سقت السماء والانهار
إذا كان سيحاً (١) أو كان بعلاً (٢) العُشر وما سقت السواني (٣) والدوالي
أوسقى بالغرب فنصف العُشر.

١٢٨٧ (٢) تهذيب ١٦ ج ٤ - استبصار ١٥ ج ٢ - محمد بن علي بن

محبوب عن العباس (بن معروف - يب -) عن حماد عن حريز عن
عمر بن أذينة عن زرارة و بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان
يعالج بالرشاء (٤) والدلاء (٥) والنضح (٦) ففيه نصف العُشروان كان
يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء (٧) ففيه العُشر كاملاً.

١٢٨٧٢ (٣) كافي ٥١٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

تهذيب ١٦ ج ٤ - استبصار ١٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح عن أبي
عبدالله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار أو كان بعلاً فالعُشر فأماً (٨)
ما سقت السواني والدوالي فنصف العُشر فقلت له فالأرض تكون عندنا
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً فقال (و - كا) ان ذلكون

(١) ساح الماء جرى على وجه الارض.

(٢) البعل من الارض ما سقته السماء ولم يسق بماء الينابيع - المنجد.

(٣) السواني جمع السانية ما يعرف بالساقية او الناعورة: الناقة يستقى عليها من البئر

جمع سوان - المنجد. (٤) الرشاء الحبل. او حبل الدلو. (٥) الدوالي - يب خ.

(٦) النواضح - خ يب - نَضَحَ البعير الماء حمله من بئر او نهر لسقى الزرع.

(٧) سيل - يب خ. (٨) العشر وأماً - كا.

عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف، نصف بنصف العُشر و نصف بالعُشر فقلت (و - يب خ) الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال و (في - كا) كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً قلت في ثلاثين ليلة (أو - كا) أربعين ليلة وقد مضت (١) قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال نصف العُشر.

١٢٨٧٣ (٤) تهذيب ١٧ ج ٤ - استبصار ١٦ ج ٢ - عنه عن علي بن

السندی عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العُشر و نصف العُشر، العُشر ممّا (٢) سقت السماء و نصف العُشر فيما (٣) سقى بالسواني فقلت ليس عن هذا أسئلك أمّا أسئلك عمّا (٤) خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حدّ يزكى (منه - صا) ممّا (٥) خرج منه فقال يزكى ممّا (٦) خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كلّ عشرة واحد أو (٧) من كلّ عشرة نصف واحد قلت فالحنطة (٨) والتمر سواء قال نعم - قال الشيخ ره في صا قوله عليه السلام يزكى منه قليلاً كان أو كثيراً يحتمل شيئين أحدهما ان يكون ما نقص من الخمسة أو ساق يستحبّ ذلك فيه دون المفروض والثاني ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة أو ساق لأنّه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه

١٢٨٧٤ (٥) الدعائم ٢٦٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنّه قال و ما سقت السماء والأنهار ففيه العُشر و هذا حديث أثبتّه الخاصّ والعالم الخ.

١٢٨٧٥ (٦) الدعائم ٢٦٥ ج ١ - روينا عن علي صلوات عليه أنّه قال

(١) مكثت - يب. مكث صايب. (٢) فيما - خ. (٣) ممّا - يب خ.

(٤) فيما - صا (٥) ما - صا. (٦) ما - صا. (٧) و - صا. (٨) الحنطة - صا.

قام فينا رسول الله ﷺ فقال فيما سقت السماء أو سقى فتحاً العشر و
 فيما سقى بالغرب والنواضح نصف العشر فقوله ما سقت السماء يعني
 المطر والفتح الماء الجارى من الأنهار والغرب الدلو.

١٢٨٧٦ (٧) العوالي ٢٣١ ج ٢ قال ﷺ فيما سقت السماء العشر و

فيما سقى بالنواضح نصف العشر.

١٢٨٧٧ (٨) وفيه ١٤٥ ج ١ - قال ﷺ فيما سقت الأنهار والعيون

والغيوث أو كان بعلاً العشر وفيما سقى بالسوانى والنواضح نصف العشر.

١٢٨٧٨ (٩) الدعائم ٢٦٥ ج ١ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال ما سقت

السماء و سقى سيحاً ففيه العشر و ما سقى بالغرب أو الدالية ففيه نصف
 العشر فالسيح الماء الجارى على وجه الأرض أخذ من السياحة و

الدالية السانية ذات الرحى التى تدور عليها الدلاء الصغار والكيزان. (٣)

١٢٨٧٩ (١٠) الدعائم ٢٦٥ ج ١ - عن أبى جعفر محمد بن عليّ عليه السلام

أنه قال سن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقى بالسييل أو الغيل

أو كان بعلاً العشر و ما سقى بالنواضح نصف العشر فقوله فيما سقت

السماء يعنى بالمطر والسييل ما سال من الأودية عن المطر والغيل النهر

الجارى والبعل ما كان يشرب بعروقه من الماء القارّ فى أسفل الأرض

والنواضح الابل التى تستقى بالدلاء من الآبار.

١٢٨٨٠ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٩٧ - وليس فى الحنطة والشعير شىء

الى ان يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد

والمدّ مأتان واثنان و تسعون درهماً و نصف فاذا بلغ ذلك و حصل

بغير (٥) خراج السلطان و مؤنة العمارة للقرية أخرج منه العشر ان كان

سقى بماء المطر أو كان بعلاً وأن كان سقى بالدلاء والغرب ففيه نصف

(١) سيعاً - ك. (٢) و السيح - ك.

(٣) الكوز من الاوانى معروف والجمع اكواز و كيزان. (٥) بعد - المقنع.

(٤) تسقى - خ

العُشر المقنع ٤٨- ليس على الحنطة وذكر نحوه.

١٢٨٨١ (١٢) الخصال ٤٠٤- (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن

جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) وتجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة أو ساق العُشر ان كان سقى سيحاً وان سقى بالدوالي فعليه نصف العُشر والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد.

١٢٨٨٢ (١٣) العيون ١٢٣ ج ٢- (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن

شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام) والعُشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة أو ساق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد.

١٢٨٨٣ (١٤) تحف العقول ٤١٨- (في حديث جوامع الشريعة مرسلأ

عن الرضا عليه السلام) والعُشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل شيء يخرج من الأرض من الحبوب اذا بلغت خمسة أو سقى فيه العُشر ان كان يسقى سيحاً وان كان يسقى بالدوالي ففيه نصف العُشر للمعسر والموسر وتخرج من الحبوب القبضه والقبضتان لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعاً والصاع ستة أرتال وهو أربعة أمداد والمد رطلان وربع برطل العراقي وقال الصادق عليه السلام هو تسعة أرتال بالعراقي وستة أرتال بالمدني.

وتقدم في رواية محمد بن اسماعيل (٨) من باب (٢) حكم الزكوة

فيما سوى الغلات الأربعة من أبواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام وأما الأرز فما سقت السماء العُشر وما سقى بالدلو فنصف العُشر من كل ما كلت بالصاع أو قال وكيل بالمكيال وفي رواية زرارة و بكير (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فاذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العُشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العُشر تاماً.

وفي رواية زرارة (٢) قوله ﷺ و ما كان منه يسقى بالرشاء و الدوالي و النواضح ففيه نصف العشر و ما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً وفي رواية ابن بكير (٣) قوله ﷺ و الزكوة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً أو نصف العشر فيما سقى بالغرب و النواضح وفي رواية سماعة (٩) قوله سألته عن الزكاة في الزبيب و التمر فقال في كل خمسة أوسق و سق و الوسق ستون صاعاً و الزكوة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء و أما ما سقى بالغرب و الدوالي فآماً عليه نصف العشر.

وفي رواية الحلبي (١٦) قوله و قال ﷺ في صدقة ما سقى بالغرب نصف الصدقة و ما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلاً فالصدقة هو العشر و ما سقى بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر.

ويأتي في رواية زرارة و عبيد (١) من الباب التالي قوله ﷺ فآماً عليه فيه صدقة العشر فاذا أديها مرة واحدة فلا شيء عليه وفي رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٥) وجوب الزكوة فيما حصلت من الأراضي الخراجية قوله ﷺ و أخذ منه العشر ممّا سقت السماء و الأنهار و نصف العشر ممّا كان سقى بالرشاء فيما عمروه منها، و ما لم يعمره منها أخذه الامام فقبله ممن يعمره و كان للمسلمين، و على المتقبلين في حصصهم العشر و نصف العشر. وفي رواية ابن أبي نصر (٢) ما يستفاد منه ذلك أيضاً وفي رواية ابن مسلم و أبي بصير (٣) و روايتي رفاعة (٦ و ٧) و رواية سهل بن اليسع (٩) و رواية الرضوي (١١) منه ما يدل على ان مقدار الزكوة هو العشر وفي رواية معاوية (١) و أبي مريم (١٥) من باب (٧) استحباب الصدقة من الزرع و الثمار يوم الحصاد ما يدل على وجوب العشر و نصفه.

وفي رواية محمد بن علي بن شجاع (١٥) من باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة من أبواب فرض الخمس و فضله ج ١٠ قوله

رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كراً فأخذ منه العُشر عشرة أكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً و بقي في يده ستون كراً ما الذى يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شىء فوقَ عليّ عليه السلام إلى منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته وفى رواية حمّاد (١٥) من باب (١) أنّ الخمس لله و رسوله من أبواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام فأخرج منه العُشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقى سيحاً و نصف العُشر ممّا سقى بالدوالى والنواضح فأخذه الوالى فوجّهه فى الوجه الذى وجّهه الله تعالى به وفى رواية ابن سنان (٣) من باب (١) أنّ من أحيى أرضاً مواتاً فهى له من أبواب احياء الموات قوله عليه السلام و عليه فيها العُشر فيما سقت السماء أو سيل وادٍ أو عين و عليه فيما سقت الدوالى والغرب نصف العُشر.

(٣) باب عدم وجوب الزكوة فى الغلات الآمرة واحدة وان حال عليها الحول الآ ان يحوله مالاً

١٢٨٨٤ (١) تهذيب ٤٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى ١٥١٥ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة و عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال أيما رجل كان له حرث او تمرة (١) فصدّقها فليس عليه فيه شىء وان حال عليه الحول عنده الآ ان يحوله مالاً فان فعل (ذلك - كا) فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكّيه و الآ فلا شىء عليه وان (٢) ثبت (ذلك - كا) ألف عام اذا كان بعينه فانما (٣) عليه (فيه - كا) صدقة العُشر فاذا أداها مرّة واحدة فلا شىء عليه (فيها - كا) حتّى يحوله (٤) مالاً و يحول عليه الحول و هو عنده.

١٢٨٨٥ (٢) الجعفرىات ٥٥ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول

الله ﷺ ليس في الثمر زكوة إلا مرة واحدة.

وتقدم في رواية الجعفریات (٦) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين إلا بعد مضي الحول من أبواب زكوة النقدين^٩ ما يناسب ذلك فلاحظ. ويأتي في رواية زرارة (١٨) من باب (١٣) حكم زكوة الدّين من أبواب من تجب عليه الزكوة قوله ^٩طبيّاً لا يزكى المال من وجهين في عام واحد.

(٤) باب استحباب الزكوة من الطيبات وعدم كفاية الردى عن

الجيد وعدم قبول الجعور والمعافاة ومن الكسب الحرام

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ — وَأَنْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَمِيدٌ (٢٦٧).

آل عمران (٣) لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ

شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢).

١٢٨٨٦ (١) كافي ٤٨٤ ج ٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن عليّ الوشاء عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ^٩طبيّاً في قول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردى التمر يؤدونه من زكوتهم تمراً يقال له الجعور والمعافاة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله ﷺ لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) والإغماض ان تأخذ هاتين التمرتين تفسير العياشي ١٤٨ ج ١ - عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله وذكر نحوه وزاد (وقال لا يصل الى

الله صدقة من كسب حرام).

١٢٨٨٧ (٢) كافي ٤٨ ج ٤ - (بعد ذكر الرواية المتقدمة قال) وفي رواية أخرى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك و تعالی الآ ان يخرجوا من أطيب ما كسبوا.

١٢٨٨٨ (٣) مستطرفات السرائر ٨٩ - (نقلًا من كتاب الحسن بن محبوب) عن صالح بن رزين عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال و سئلته عليه السلام عن قول الله تعالی يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ فقال في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا فلما ان حسن اسلامهم أبغضوا ذلك الكسب الخبيث و جعلوا يريدون ان يخرجوه من أموالهم فأبى الله تعالی ان يتقربوا اليه الآ بأطيب ما كسبوا و قوله (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) فقال هي ثمرة يقال لها الجعرور عظيمة النوى قليلة اللحاء و ثمرة أخرى يقال لها المعافارة و هما أردى التمر فكانوا اذا أخذوا يزكون النخل جاؤوا من ذلك اللونين من التمر فأبى الله تعالی عليهم ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تخرصوا هاتين التختين ولا تؤدّوا عنهما شيئاً أراد أن ينزع علة من اعتلّ و كان من الناس من يؤدّيهما عن التمر الجيد وفي ذلك قال الله تعالی (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) فالاعماض ان يكسر شيء فيأخذه برخص.

١٢٨٨٩ (٤) تفسير العياشي ١٤٨ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالی (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)

قال كان في أناس على عهد رسول الله ﷺ يتصدقون بأشتر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له المعافارة ففي ذلك أنزل الله تعالى (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ).

١٢٨٩٠ (٥) وفيه ١٤٩ ج ١- عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) فقال (انّ -خ) رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرصوا جعروراً ولا معافارة و كان أناس يجيئون بتمر سوء فأنزل الله جلّ ذكره (وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) وذكر أنّ عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال النبي ﷺ يا عبد الله لا تخرص جعروراً ولا معافارة.

١٢٨٩١ (٦) وفيه ١٥٠ ج ١- عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يسمى الجعورور و عذق يسمى معافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما في طعمها مرارة (٣) فقال رسول الله ﷺ للخارص لا تخرص عليهم هذين اللّونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فأنزل الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ تُنْفِقُونَ).

١٢٨٩٢ (٧) تفسير القمي ٩٢ ج ١- واما قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) الخ فانه كان سبب نزولها انّ قوماً كانوا اذا أصرموا النخل عمدوا الى أرذل تمرهم فيتصدقون بها فنهاهم الله عن ذلك فقال (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ) أي أنتم لو دفع ذلك اليكم لم تأخذوه.

١٢٨٩٣ (٨) مستدرک ٩٦ ج ٧- الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّها نزلت في جماعة اذا أرادوا ان يتصدّقوا أو يتزكّوا اصطفوا خيار أموالهم فحبسوها و تصدّقوا بزديتها فأنزل الله

(١) عظيماً -خ . (٢) رقيقاً -خ . (٣) طعمهما -خ . (٤) صرموا -خ .

تعالى الآية لئلا يتصدقوا بحشف النمر والردى من الحبوب والزيوف من الذهب والفضة (١).

١٢٨٩٤ (٩) الدعائم ٢٤٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فقال عليه السلام كانت عند الناس حين أسلموا مكاسب من الربا و من أموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك.

١٢٨٩٥ (١٠) مستدرک ٩٦ ج ٧ - للشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن ابن عباس في الآية المذكورة (أى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه إن الله في أموالكم حقاً إذا بلغت الى حدّها - أى بلغت النصاب - فكانوا يأتون بصدقاتهم ويضعونها في المسجد فاذا ملئ المكان قسمها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل ذات يوم بتمر ردىء ووضع فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورآه قال ما هذا ومن أتى به ثم قال بئس ما صنع هذا وفى خبر آخر قال أما إن صاحب هذا لياكل الحشف يوم القيمة ثم أمر بالعذق فعلق في المسجد ليوم الرجل كل من رآه فأنزل الله الآية.

١٢٨٩٦ (١١) الدعائم ٣٢٩ ج ٢ - عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قيل له إن عبد الله بن عامر تصدق اليوم بكذا وكذا وأعتق اليوم كذا وكذا فقال أما مثل عبد الله بن عامر كمثّل الذى يسرق الحاجّ ثم يتصدق بما سرق و أما الصدقة الطيبة صدقة الذى عرق فيها جبينه واغبرّ فيها وجهه قيل لا يبعده الله عليه السلام من عنى بذلك قال عنى به علياً صلوات الله عليه ورواه فى موضع آخر ٢٤٤ ج ١ - عنه عليه السّلام أنّه ذكر له -

رجل من بنى أمية أنه تصدق بصدقة كثيرة الخ .

وتقدم في رواية الدعائم (١) من باب (١٤) أن الدنانير والدرهم اذا كانت دون الجيد فزكوتها منها من أبواب زكوة التقدين ما يدل على بعض المقصود وفي غير واحد من أحاديث باب (١) عدم وجوب الزكوة في الغلات حتى تبلغ خمسة أوساق من أبواب زكوة الغلات ما يدل على ذلك فلاحظ.

ويأتى في رواية اسماعيل بن جابر (٤) من باب (٣٥) حكم دفع الزكوة الى غير أهلها من أبواب من يستحق الزكوة قوله عليه السلام ولو أخذوا مانها هم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه فى حق وفى أحاديث باب (٣٠) استحباب الصدقة بأحب الأشياء من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ما يناسب ذلك وفى رواية ابن مسلم و منهال (٦) من باب (١٠) عدم جواز الحج من المال الحرام من أبواب وجوب الحج قوله عليه السلام من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه فى أربع من أصاب مالاً من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه فى زكاة ولا فى صدقة.... ولاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يناسب المقام وفى رواية عبد الأعلى (٣٨) من باب (٤٢) تحريم البخل والشح من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ان البخل من كسب مالاً من غير حله وأنفقه فى غير حقه وفى رواية الجعفریات (٦٣) من باب (٤٣) الحث على الجود والسخاء قوله سئل عن السخي فقال الذى يأخذ المال من حله ويضعه فى حله.

(٥) باب وجوب الزكوة فيما حصلت من الأراضى

الخراجية بعد اخراج حصّة صاحب الأرض ومؤنة العمارة

١٢٨٩٧ (١) تهذيب ٣٨ ج ٤ - تهذيب ١٩ ج ٤ - استبصار ٢٥ ج ٢ -

محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٣ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد ابن أبي نصر قالوا ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده و أخذ منه العشر ممّا (١) سقت السماء و الأنهار و نصف العشر ممّا (٢) كان (سقى - يب ١١٩) بالرّشاء فيما عمره منها، و ما لم يعمره منها أخذه الامام فقّبله (٣) ممّن يعمره و كان للمسلمين، و على المتقبّلين في حصصهم العشر و نصف العشر و ليس في أقلّ من خمسة أو ساق شيء من الزكوة و ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام (٤) يقبله بالذي يرى (٥) كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل سوادها و بياضها يعنى أرضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلح (٦) قبالة الأرض و النخل و قد قبل رسول الله ﷺ خيبر و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر في حصصهم و قال (٧) انّ أهل الطائف أسلموا و جعلوا (٨) عليهم العشر و نصف العشر و انّ أهل مكة (لما - يب ٣٨) دخلها رسول الله ﷺ عنوة و كانوا (٩) أسراء في يده فأعتقهم و قال اذهبوا فانتم الطلقاء و رواه في قرب الاسناد ص ٣٨٤ باسناده عن الرضا عليه السلام.

١٢٨٩٨ (٢) تهذيب ١١٩ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد ابن أبي نصر قال ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به أهل بيته فقال العشر و نصف العشر على من أسلم تطوعاً (١٠) تركت أرضه في يده و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذه الوالى فقّبله ممّن يعمره و كان للمسلمين، و ليس فيما كان

(١) فيما - يب خ. (٢) فيما كان نادراً فيما عمره - يب ٣٨. (٣) فقّبله - يب ١١٩.

(٤) للامام - يب ١١٩. (٥) يراه - يب خ صا خ.

(٦) لا تصحّ - خ ل يب. (٧) ثمّ قال - يب ١١٩.

(٨) جعل - صا. (٩) فكانوا - كا. (١٠) طوعاً - خ ل.

أقلّ من خمسة أوساق شيء وما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل اذا كان البياض أكثر من السواد قد قبل رسول الله ﷺ خيبر وعلیهم فى حصصهم العُشر ونصف العُشر. ١٢٨٩٩ (٣) تهذيب ٣٧ ج ٤ - استبصار ٢٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥١٣ ج ٣ - علیّ (بن ابراهيم - كايب) عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن أبى بصير و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنّهما قالاه هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها فقال كل أرض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما (١) أخرج الله منها الذى قاطعك (٢) عليه و ليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر أنّما عليك العُشر (٣) فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك.

١٢٩٠٠ (٤) تهذيب ٢٠٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه فى حصّته زكوة قال لا قال و سئلته عن المزارعة و بيع السنين (٤) فقال لا بأس.

١٢٩٠١ (٥) تهذيب ٣٨ ج ٤ - استبصار ٢٦ ج ٢ - علیّ بن الحسن (بن

فضال - يب) عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال فى زكوة الأرض اذا قبلها النبی ﷺ أو الامام عليه السلام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكوتها عليه و ليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الأرض انّ الزكوة على المتقبل فان اشترط فانّ الزكوة عليهم و ليس على أهل الأرض اليوم

(١) ممّا - خ - كا. (٢) يقاطعك - صا. (٣) العشر عليك - يب صا.

(٤) السنيتين - خ.

زكوة الأ(على - يب) من كان في يده شىء مما أقطعه الرسول ﷺ - قال الشيخ ره المراد بقوله و ليس على المتقبل زكاة أنه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض و ان كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة.

١٢٩٠٢ (٦) كافي ٥٤٣ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا.

١٢٩٠٣ (٧) تهذيب ٣٧ ج ٤ - استبصار ٢٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر قال لا.

١٢٩٠٤ (٨) تهذيب ٣٧ ج ٤ - استبصار ٢٥ ج ٢ - سعد (بن عبد الله - صا خ) عن أبي جعفر عن الحسن (١) بن علي بن فضال عن أبي كهمش (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه. - قال الشيخ في - صا - فالوجه فيها أن نحملها على أنه لا زكاة عليه في جميع ما يخرج من الأرض و إن كان يلزمه في مابقى في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة.

١٢٩٠٥ (٩) كافي ٥٤٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن أبي قتادة عن سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد (٣) (و-خ) سئل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شىء و ان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها.

١٢٩٠٦ (١٠) العوالى ٢٣١ ج ٢- روى أنه صلى الله عليه وآله أقطع بلال بن الحارث المعادن العقيليّة وأخذ منها الزكوة مستدرك ٩٩ ج ٧- ابن أبى جمهور فى درر اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن العقيليّة (١) وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكوة الى اليوم.

١٢٩٠٧ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٩٧- وليس فى الحنطة والشعير شىء (الى ان قال) فاذا بلغ ذلك (أى حدّ النصاب) و حصل بغير خراج السلطان و مؤنة العمارة للقرية أخرج منه العُشر المقنع ٤٨- نحوه.

وتقدّم فى أحاديث باب (١) عدم وجوب الزكوة فى الغلات حتى تبلغ خمسة أوساق ما يدلّ باطلاقه على ذلك ويأتى فى أحاديث باب (٥) انّ المال اذا كان غائباً فلا زكوة على المالك من أبواب من تجب عليه الزكوة^٩ ما يدلّ باطلاقه على وجوب الزكوة على مالك الغلات.

وفى رواية حمّاد (١٥) من باب (١) انّ الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحقّ الخمس^{١٠} قوله عليه السلام والأرضون التى أخذت عنوة بخيل ورجال (الى ان قال عليه السلام) فاذا أخرج منها ما أخرج بدء فأخرج منه العُشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقى سبيحاً و نصف العُشر ممّا سقى بالدوالى والنواضح **ولا حظ** باب (١) انّ من أحيى أرضاً مواتاً فهى له من أبواب احياء الموات^{١١} فانه يناسب ذلك.

(٦) باب وقت وجوب الزكوة فى الغلات و وقت اعطائها و حكم تأخيرها و تعجيلها و تبديلها بالدرهم و غيره و تقدّم فى رواية على بن الحسين المرتضى (١) من باب (٦)

معرفة حدود الزكاة من أبواب فضلها و فرضها^٩ ما يدلّ على أنّ للزكاة وقت يجب معرفته وفي أحاديث باب (٦) عدم وجوب الزكاة في النقدين إلا بعد مضيّ الحول من أبواب زكاة النقدين^٩ ما يناسب ذلك وفي رواية سعد (٢) من باب (٩) حكم من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول قوله الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال عليه السلام إذا (ما - خ) صرم وإذا (ما - خ) خرص وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يستفاد منه جواز التأخير عند الحاجة وجواز التعجيل على وجه القرض وفي أحاديث و اشارات باب (١٠) إنّ المالك إذا لم يجد موضعاً للزكاة فلا بأس بتأخيرها ما يدلّ على جواز التأخير حتى يجد أهلها.

وفي رواية البرقي (١) من باب (١٢) جواز اخراج الدراهم أو الدنانير عمّا يجب عليه من الزكاة قوله هل يجوز ان يخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير و ما تجب على الذهب دراهم بقيمة ما تسوى أم لا يجوز إلا ان يخرج من كلّ شيء ما فيه فأجاب عليه السلام أيما تيسر يخرج ويلاحظ سائر أحاديث الباب فإن لها مناسبة بالمقام.

وفي رواية سعد بن سعد (٤) من باب (١) عدم وجوب الزكاة في الغلات حتى تبلغ خمسة أوساق من أبواب زكاة الغلات قوله فهل على العنب زكاة أو أنّما تجب عليه إذا صيره زيبياً قال عليه السلام نعم إذا خرّصه أخرج زكوته ويمكن ان يستفاد من اطلاق سائر أحاديث هذا الباب وقت الوجوب والاعطاء وكذا من اطلاقات أحاديث باب (٢) وجوب العشر فيما سقى بالسماء و باب (٣) عدم وجوب الزكاة في الغلات إلا مرة واحدة و باب (٥) وجوب الزكاة فيما حصلت من الأراضي الخراجية.

ويأتي في رواية العقيلي (٥) من باب (١٦) وجوب وضع الزكاة في مواضعها من أبواب من يستحقّ الزكاة قوله عليه السلام أو صيك يا بنيّ

بالصلوة عند وقتها والزكوة فى أهلها عند محلها وفى رواية الدعائم (١٨) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام قوله أمر عليه السلام ان تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطة من الحنطة والتمر من التمر ولاحظ باب (٢٠) جواز اعطاء قيمة ما يجب فى الفطرة من أبواب زكوة الفطرة - ج ٩.

(٧) باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والصرام وعند البذر وفى البيدر وكراهة الحصاد والصرام ليلاً وكراهة رد السائل عند ذلك و ان كان مشركاً قبل ان يعطى ثلاثة وكراهة الاسراف فى الاعطاء وبيان مقدار ما يعطى

قال الله تعالى فى سورة الأنعام (٦). وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١)

الذاريات (٥١) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٩)
القلم (٦٨) إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَشْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٢٠) فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ (٢١) أَنْ ائِدُوا عَلَيَّ حَزَنِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٢) فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ (٢٣) أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ (٢٤) وَغَدَا عَلَيَّ حَزَنٌ قَادِرِينَ (٢٥) فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ (٢٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (٢٧) قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ (٢٨) قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (٢٩) فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ (٣٠) قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ (٣١) عَسَى رَبَّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ (٣٢).

المعارج (٧٠) وَالذَّالِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ

وَالْمَحْرُوم (٢٥)

١٢٩٠٨ (١) كافي ٥٦٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي أوخذ به وما الذي أعطيه قال أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا أعلمه إلا قال الضغث (١) ثم الضغث حتى يفرغ.

١٢٩٠٩ (٢) تفسير العياشي ٣٧٨ ج ١ - عن مغوية بن مسيرة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه فأما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأما الحق الذي تعطيه فإنه يقول (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) فالضغث تعطيه ثم الضغث حتى تفرغ.

١٢٩١٠ (٣) الدعائم ٢٦٤ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عن أبيه (عن آباءه عن رسول الله ﷺ - خ) أنه قال في قول الله عز وجل (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال حقه الواجب عليه من الزكوة ويعطى المسكين الضغث والقبضة وما أشبه ذلك وذلك تطوع وليس بحق لازم كالزكوة التي أوجبها الله عز وجل.

١٢٩١١ (٤) تفسير القمي ٢١٨ ج ١ - قوله (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال يوم حصادو كذا نزلت قال فرض الله يوم الحصاد من كل قطعة أرض قبضة للمساكين وكذا في جزاز (جذاز - خ ل) التخل وفي الثمرة وكذا عند البذر.

١٢٩١٢ (٥) وفيه ٢١٨ ج ١ - أخبرنا أحمد بن ادریس قال حدثنا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن شعيب العقر قوفی

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال الضغث من السنبل والكف من التمر اذا خرص قال سألت هل يستقيم اعطاه اذا أدخله بيته قال لا هو أسخى لنفسه قبل ان يدخله بيته و عنه عن أحمد (عن - ثل) البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال قلت فان لم يحضر المساكين و هو يحصد كيف يصنع قال ليس عليه شيء .

١٢٩١٣ (٦) مستدرک ٩٣ ج ٧ - أحمد بن محمد السيارى فى التنزيل والتحريف عن الرضا عليه السلام فى قوله عز وجل (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) بفتح الحاء و آتوهن الضغث من الزرع والقبضة من التمر تعطيه من يحضرك من المساكين.

١٢٩١٤ (٧) تفسير العياشى ٣٧٨ ج ١ - عن زرارة و حمران بن أعين و محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليه السلام فى قوله (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قالوا تعطى منه الضغث (١) من السنبل [يقبض من السنبل قبضة والقبضة].

١٢٩١٥ (٨) وفيه ٣٨٠ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) كيف يعطى قال تقبض بيدك الضغث فسماه الله حقاً قال قلت و ما حقه يوم حصاده قال الضغث تناوله من حضرك من أهل الخاصّة.

١٢٩١٦ (٩) وفيه ٣٨٠ ج ١ - عن أبى الجارود و زياد بن المنذر قال قال أبو جعفر عليه السلام (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال الضغث من المكان بعد المكان تعطى المساكين.

١٢٩١٧ (١٠) وفيه ٣٧٧ ج ١ - عن الحسن بن على عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال الضغث

(١) يعطى منه الضغث بعد الضغث و من السنبل القبضة بعد القبضة - ثل.

والإثنين تعطى من حضرك وقال نهى رسول الله ﷺ عن الحصاد بالليل.
 ١٢٩١٨ (١١) وفيه ٣٧٩ ج ١ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في
 قوله (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال حَقُّهُ يوم حصاده عليك واجب و
 ليس من الزكوة يقبض منه القبضة والضغث من السنبل لمن يحضرك من
 السَّوَال ولا تحصد بالليل ولا تجذُّ بالليل انَّ الله يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
 حَصَادِهِ) فاذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك السَّوَال ولا يضحى بالليل.
 ١٢٩١٩ (١٢) تهذيب ١٠٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٥
 ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن
 زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ و
 جلَّ (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) فقالوا جميعاً قال أبو جعفر عليه السلام هذا من
 (غير - تفسير) الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة و من
 الجداد (١) الحَفْنَةُ (٢) بعد الحَفْنَةُ حتَّى يفرغ و يترك للحارس (٣) أجراً
 معلوماً و يترك من النخل معافاة و أمَّ جعرور و يترك للحارس يكون
 في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه (٤) آياه تفسير العياشي
 ٣٧٨ ج ١ - عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.
 ١٢٩٢٠ (١٣) تفسير العياشي ٣٧٩ ج ١ - عن الجوزج المدائني عن
 أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال تعطى
 منه المساكين الذين يحضرونك تأخذ بيدك القبضة والقبضة حتَّى تفرغ.
 ١٢٩٢١ (١٤) المقنعة ٤٣ - عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سئلت أبا
 عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال هو شيء

(١) الجذاذ - يب الجذاذ بالذال المعجمة والجداد بالذال المهملة: صرم النخل.

(٢) الحَفْنَةُ: ملء كلِّ كَفِّ وقال الجوهرى الحَفْنَةُ: ملء الكفَّين من طعام - اللسان.

(٣) و يعطى الحارس - خ كا - للخارص - تفسير العياشي. (٤) لحفظه له - يب خ.

سوى ما تخرجه من زكوتك الواجبة تعطى الضغث بعدالضغث والحفنة بعد الحفنة ونهى عليه السلام عن الحصاد والتضحية بالليل و قال اذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل وان ضحيت بالليل لم يحثك قانع.

١٢٩٢٢ (١٥) كافي ٥٦٥ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن عليّ عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثمّ اذا وقع (١) في البيدر (٢) ثمّ اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر.

١٢٩٢٣ (١٦) تهذيب ١٠٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٥

ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (الحسن بن عليّ - كا) الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجذّ (٣) بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضحّ بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل (٤) لم يأتك القانع والمعتزّ فقلت و ما القانع والمعتزّ قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتزّ الذي يمرّ بك فيسئلك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عزّوجلّ (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) عند الحصاد يعنى القبضه بعد القبضه اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك (عند - خ كا) البذر لا تبذر بالليل لانك تعطى في (٥) البذر كما تعطى في (٦) الحصاد العلل ٣٧٧ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجذّ بالليل ولا تحصد

(١) رفع - خ ل. (٢) الموضع الذى يجمع فيه الحصيد ويداس - المنجد.

(٣) لا تصرم - خ كا. (٤) فعلت - يب. (٥) من - خ ل كا. (٦) من - خ ل كا.

بالليل قال و تعطى الحفنة بعد الحفنة و القبضة بعد القبضة اذا حصده و كذلك عند الصّرام و ذكر مثله تفسير العياشي ٣٨٠ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) كيف يعطى قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ و عند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه المقنع ٥٤ - عن الحلبي عن الصادق عليه السلام نحوه الى قوله ثم المسكين حتى تفرغ.

١٢٩٢٤ (١٧) تفسير العياشي ٣٧٩ ج ١ - عن سماعة عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكره ان يصرم النخل بالليل وان يحصد الزرع بالليل لأن الله تعالى يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قيل يا نبي الله و ما حقه قال ناول منه المسكين والسائل.

١٢٩٢٥ (١٨) وفيه ٣٨٠ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون الجذاذ (١) (والحصاد - خ) بالليل ان الله يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) و حقه في شيء ضغث يعنى من السنبل.

١٢٩٢٦ (١٩) مستدرک ٩٣ ج ٧ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلته - أي أبا جعفر عليه السلام - عن الحصاد والجذاذ قال لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل ان الله تعالى يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) و من كل شيء ضغث.

١٢٩٢٧ (٢٠) تفسير العياشي ٣٨٠ ج ١ - عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال لقهرمانه ووجهه قد جدّ نخلأله من آخر الليل فقال له لا تفعل ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الجداد والحصاد بالليل و كان يقول الضغث

تعطيه من يستلك^(١) فذلك حقّه يوم حصاده.

١٢٩٢٨ (٢١) معاني الاخبار ٢٨١- أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني قال حدّثنا عليّ بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد ممتّصلة الى النبي ﷺ في أخبار متفرقة ونهى ﷺ عن الجداد بالليل يعني جداد النخل والجداد الصرام و أمّا نهى عنه بالليل لأنّ المساكين لا يحضرونه.

١٢٩٢٩ (٢٢) فقيه ٢٥ ج ٢- قال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذّ (٢) بالليل ولا تضحّ بالليل ولا تبذر بالليل لأنك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد و متى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين و (لا - خ) السّؤال ولا القانع ولا المعترّ.

١٢٩٣٠ (٢٣) كافي ٥٦٦ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد عن مرّازم عن مصادف فقيه ٢٥ ج ٢- روى عن مصادف قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال عليه السلام مه ليس ذلك لكم حتّى تعطوا ثلاثة فاذا أعطيتم ثلاثة فان أعطيتم (بعد ذلك - فقيه) فلكم وان أمسكتم فلكم. ١٢٩٣١ (٢٤) تفسير العياشي ٣٧٧ ج ١- عن هاشم بن المثنى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال أعط من حضرك [من مشرك أو غيره].

١٢٩٣٢ (٢٥) وفيه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال أعط من حضرك من المسلمين وان لم (٣) يحضرك الّا مشرك فأعطه.

١٢٩٣٣ (٢٦) وفيه ٣٧٨ ج ١- عن عبد الله بن سنان عن عليّ بن فضال قال تعطى

(١) يستل - خ. ل.

(٢) ولا تجذّ - خ. ل. (٣) ولو لم يحضرك - خ.

منه المساكين الذين يحضرونك ولو لم يحضرك إلا مشرك.

١٢٩٣٤ (٢٧) كافي ٥٦٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل
(وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا) قال كان أبي عليه السلام يقول من
الاسراف في الحصاد والجذاد أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً وكان أبي
إذا حضر (١) شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به
أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل
تفسير العياشي ٣٧٩ ج ١ - عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام يقول في الاسراف في الحصاد والجذاد و ذكر مثله قرب
الاسناد ٣٦٧ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال
سئلت الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا
تُسْرِفُوا) أي شيء الإسراف قال هكذا يقرأها من قبلكم قلت نعم قال
افتح الفم بالحاء قلت حساده وكان أبي يقول من الاسراف (وذكر نحوه
وزاد في آخره وأنتم تسمونه الأندر).

١٢٩٣٥ (٢٨) الهداية ٤٤ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل (وَ

آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) قال الاسراف
ان يعطى بيديه جميعاً.

١٢٩٣٦ (٢٩) كافي ٥٥٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن هشام بن المنثري قال سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)
فقال كان فلان بن فلان الأنصاري ستماه وكان له حرث وكان إذا
أخذ (٣) يتصدق به ويبقى هو و عياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك

(١) حضر حصده شيء من هذا - قرب الاسناد. (٣) أحل - خ ل.

(٢) ايش - خ

سرفاً تفسير العياشي ٣٧٩ ج ١- عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون الحصاد و الجذاذ بالليل ان الله يقول (وَ آثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) قال كان (و ذكر نحوه) الا ان فيه و كان اذا جده تصدق به.

١٢٩٣٧ (٣٠) تفسير القمي ٣٨١ ج ٢- حدثنى أبي عن اسحاق بن الهيثم عن علي بن الحسين العبدى عن سليمان الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قيل له ان قوماً من هذه الأمة يزعمون ان العبد قد يذنب فيحرم به الرزق فقال ابن عباس فوالذي لا اله غيره لهذا أنور فى كتاب الله من الشمس الضاحية ذكره الله تعالى فى سورة ن و القلم انه كان شيخ كانت له جنة و كان لا يدخل بيته ثمرة منها و لا الى منزله حتى يعطى كل ذى حق حقه فلما قبض الشيخ و ورثه بنوه و كان له خمسة من البنين فحملت جنتهم فى تلك السنة التى هلك فيها أبوهم حملاً لم يكن حملته قبل ذلك فراحا الفتية الى جنتهم بعد صلاة العصر فأشرفوا على ثمرة و رزق فاضل لم يعاينوا مثله فى حياة أبيهم فلما نظروا الى الفضل طغوا و بغوا و قال بعضهم لبعض ان أبانا كان شيخاً كبيراً قد ذهب عقله و خرف فهلموا نتعاهد و نتعاقد فيما بيننا ان لا نعطي أحداً من فقراء المسلمين فى عامنا هذا شيئاً حتى نستغنى و تكثر أموالنا ثم نستأنف الصنعة فيما يستقبل من السنين المقبلة فرضى بذلك منهم أربعة و سخط الخامس و هو الذى قال الله تعالى (قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْ لَا تُسَبِّحُونَ) فقال الرجل يا ابن عباس كان أوسطهم فى السن فقال لا بل كان أصغر القوم سناً و كان أكبرهم عقلاً و أوسط القوم خير القوم و الدليل عليه فى القرآن انكم يا أمة محمد أصغر القوم و خير الأمم قال الله (وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) فقال لهم أوسطهم اتقوا الله و كونوا على منهاج أبيكم تسلموا و تغنموا فبطشوا به فضربه ضرباً مبرحاً فلما أيقن

الأخ أنهم يريدون قتله دخل معهم في مشورتهم كارهاً لأمرهم غير طائع فراحوا الى منازلهم ثم حلفوا بالله ان يصرموه اذا أصبحوا ولم يقولوا انشاء الله فابتلاهم الله بذلك الذنب و حال بينهم وبين ذلك الرزق الذي كانوا أشرفوا عليه فأخبر عنهم في الكتاب فقال انا بلوناهم الى قوله فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ قال كالمحترق، فقال الرجل يابن عباس ما الصريم قال الليل المظلم ثم قال لا ضوء له ولا نور فلما أصبح القوم تَنَادَوْا مُصْبِحِينَ أَنْ اَعْدُوا عَلَيَّ حَزْرَتِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ ضَارِمِينَ قَالَ فَأَنْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ قَالَ الرَّجُلُ وَمَا التَخَافَتْ يَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ يَتَسَارُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَكِي لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ فَقَالُوا الْآيِدُ خَلَّتْهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينَ وَغَدَوْا عَلَيَّ حَزْرِدِ قَادِرِينَ وَفِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَصْرِمُوهَا وَلَا يَعْلَمُونَ مَا قَدْ حَلَّ بِهِمْ مِنْ سَطَوَاتِ اللَّهِ وَنَقَمَتِهِ فَلَمَّا رَأَوْهَا وَعَايَنُوا مَا قَدْ حَلَّ بِهِمْ قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ فَحَرَمَهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ الرَّزْقَ بِذَنْبِ كَانَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَظْلَمَهُمْ شَيْئًا فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضٌ يَتَلَاوَمُونَ قَالَ يَلُومُونَ أَنْفُسَهُمْ فِيمَا عَزَمُوا عَلَيَّ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ فَقَالَ اللَّهُ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

وتقدّم في رواية تحف العقول (١٤) من باب (٢) وجوب العشر فيما سقى بالسماء والأنهار من أبواب زكوة الغلات^{ج ٩} قوله عليه السلام و تخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. ويأتى في غير واحد من أحاديث باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ما يمكن ان يستفاد منه جواز الصدقة على المشرك .

ولاحظ باب (٤٢) حكم نهر السائل وفي أحاديث باب (٢٠)

استحباب الاقتصاد في النفقة و تقدير المعيشة من ابواب طلب الرزق ما يناسب ذلك وفي رواية السكوني (٤) من باب (١) استحباب الغرس من ابواب الغرس والزرع قوله أي المال خير قال عليه السلام الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقه يوم حصاده.

(٨) باب حكم اكل المارّ من الثمار و استحباب ثلم الحيطان المشتمل عليها اذا أدركت

١٢٩٣٨ (١) تهذيب ٩٣ ج ٧ - استبصار ٩٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والتمر (ة - خ) فيجوز له ان يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة قال لا بأس.

١٢٩٣٩ (٢) مستطرفات السرائر ٧٧ ج ١ - من ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم الى مولينا أبي الحسن عليّ بن محمد بن عليّ عليه السلام من مسائل داود بن الصرمي (١) قال و سئلته عن رجل دخل بستاناً يأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان فقال نعم.

١٢٩٤٠ (٣) تهذيب ٣٨٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه أولم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره وهل له ان يأكل منه من جوع قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده.

١٢٩٤١ (٤) كافي ٥٦٩ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بالرجل يمرّ على الثمرة و يأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله ﷺ ان تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال و كان اذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة كافي ٥٦٩ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال، ولا يفسد ولا يحمل المحاسن ٥٢٨- البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ولا يفسد ثم قال قد نهى رسول الله ﷺ ان تبني الحيطان فخربت لمكان المارة.

١٢٩٤٢ (٥) البحار ٢٦٨ ج ١٠ - ما وصل اليان من أخبار علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يمرّ على ثمرة فيأكل منها قال نعم قد نهى رسول الله ﷺ ان تستر الحيطان برفع بنائها.

١٢٩٤٣ (٦) فقيه ١١٠ ج ٣- قال الصادق عليه السلام من مرّ ببساتين فلا

بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً.

١٢٩٤٤ (٧) اكمال الدين ٥٢٠- حدّثنا محمد بن أحمد الشيباني و

علي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب و علي بن عبد الله الورّاق رضى الله عنهم قالوا حدّثنا أبو الحسين

محمد بن جعفر الأسديّ رضى الله عنه قال كان فيما ورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان قدّس الله روحه في جواب مسائلي الى

صاحب الزمان عليه السلام (الى ان قال) وأما ما سئلت عنه من أمر الثمار من أموالنا يمرّ بها المارّ فيتناول منه فيأكله هل يجوز ذلك له فإنه يحلّ له

أكله و يحرم عليه حمله الاحتجاج ٥٦٠ ج ٢- (عن أبي الحسن (١) محمد بن جعفر الأسديّ قال كان فيما ورد عليّ من الشيخ أبي جعفر

محمد بن عثمان العمريّ قدّس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الزمان عليه السلام الى ان قال) وأما ما سئلت عنه من الثمار وذكر نحوه. ١٢٩٤٥ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥- واذا مررت ببستان فلا بأس ان

تأكل من ثمارها ولا تحمل معك (منها - خ) شيئاً المقنع ١٢٤. مثله .

١٢٩٤٦ (٩) تهذيب ٣٨٣ ج ٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله

عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن أبي داود تهذيب ٩٣ ج ٧- استبصار ٩٠ ج ٣- محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن تهذيب ٨٩ ج ٧- الحسين بن سعيد عن (أبي - يب) داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمرّ بالثمرة فأكل منها (ف- خ) قال كل (منها - صا) ولا تحمل (قلت فأنهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل - يب ٣٨٣) قلت جعلت فداك انّ التّجار قد اشتروها ونقدوا (من - يب ٣٨٣) أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم.

١٢٩٤٧ (١٠) كافي ٥٦٩ ج ٣- عليّ بن محمد بن عبد الله عن

المحاسن ٥٢٨- أحمد ابن أبي عبد الله عن عليّ بن محمد القاساني عمّن حدّثه عن عبد الله بن القاسم الجعفرى عن أبيه قال كان النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان (٢) فنلّمت.

١٢٩٤٨ (١١) كافي ٥٦٩ ج ٣- أحمد بن ادريس وغيره عن محمد بن

أحمد عن عليّ بن الريان عن أبيه عن يونس أو غيره عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغنى أنّك كنت تفعل في غلّة عين زياد شيئاً فأنا أحبّ أن أسمع منك قال فقال لى نعم كنت أمر اذا أدركت الثمرة ان ينلّم فى حيطانها الثلّم ليدخل الناس و يأكلوا و كنت أمر فى كلّ يوم ان يوضع عشر بنيّات (٣) يقعد على كلّ بنيّة (٤) عشرة

(١) ببساتين - خ.

(٢) بالحائط - المحاسن. (٣) ثنيات - خ ل.

(٤) بنيّة مُصَفَّر البناء وهو كما فى النهايه النطع .

كلّما أكل عشرة جاء عشرة أخرى، يلقي لكلّ نفس منهم مدّ من رطب و كنت أمر لجيران الضيعة كلّهم الشيخ والعجوز والصّبيّ والمريض والمرئة و من لم (١) يقدران يجيء فيأكل منها لكلّ انسان منهم مدّ فاذا كان الجذاذ أوفيت القوام والوكلاء والرجال أجرتهم وأحمل الباقي الى المدينة ففرّقت في أهل البيوتات والمستحقّين الراحلتين (٢) والثلاثة والأقلّ والأكثر على قدر استحقاقهم و حصل لي بعد ذلك أربعمئة دينار وكان غلّتها أربعة آلاف دينار.

١٢٩٤٩ (١٢) دعائم الاسلام ١٠٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه

رخص لابن السبيل والجائع اذا مرّ بالثمرة ان يتناول منها ونهى من أجل ذلك عن ان يحوّط عليها ويمنع، ونهى ﷺ الآكل منها عن الفساد فيها وتناول ما لا يحتاج اليه منها وعن ان يحمل شيئاً وأنما أباح ذلك للمضطرّ

١٢٩٥٠ (١٣) اكمال الدين ١٦٤ - حدّثنا أبي رض قال حدّثنا محمد

بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عليّ بن مهزيار عن أبيه عمّن ذكره عن موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث اسلام سلمان الى ان قال) قال سلمان فيبينما أنا ذات يوم في الحائط اذا أنا بسبعة رهط قد أقبلوا تظّلهم غمامة فقلت في نفسي والله ما هؤلاء كلّهم أنبياء ولكن فيهم نبياً قال فأقبلوا حتّي دخلوا الحائط والغمامة تسير معهم فلمّا دخلوا اذا فيهم رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام وأبوذرّ والمقداد وعقيل ابن أبيطالب وحمزة بن عبدالمطلب وزيد بن حارثة فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من

حَشَفَ (١) النخل و رسول الله ﷺ يقول لهم كلوا الحشف ولا تفسدوا على القوم شيئاً الخبير.

١٢٩٥١ (١٤) قرب الاسناد ٨٠- هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر بن محمد ^{طال الله} وسئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب ممّا حولهم (٢) حلال فقال لا يأكل أحد الآ من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها فناء محاط و من أجل أهل الضرورة نهى رسول الله ﷺ ان يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كل أحد.

١٢٩٥٢ (١٥) تهذيب ٩٢ ج ٧ لاستبصار ٩٠ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (بن علي بن يقطين - يب) عن علي بن يقطين قال سئلت أبا الحسن ^{عليه السلام} عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر (٣) أيحلّ له ان يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن (من - خ) صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة أو أمره المقيم (٤) فليس (٥) له و كم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه قال لا يحلّ له ان يأخذ (منه - يب) شيئاً - حملة الشيخ ره على ما يحمله معه لا ما يأكله في الحال من الثمرة.

١٢٩٥٣ (١٦) تهذيب ٣٨٥ ج ٦ - محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال قلت له الرجل يمرّ على قراح (٦) الزرع يأخذ منه السنبله قال لا قلت أي شيء سنبله قال لو كان كل من يمرّ به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شيء.

١٢٩٥٤ (١٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٧٠ - (عن ابن مسلم

(١) الحَشَفُ أَرْدَأُ الثمر أو اليباس الفاسد منه. (٢) ممّا هو لهم - خ ل.

(٣) الثمرة - صا. (٤) المقيم - صا. (٥) أو ليس - صا.

(٦) أي المزرعة التي ليست عليها بناء ولا فيها شجر.

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال) وليس للرجل ان يتناول من ثمر بستان أو أرض الآباذن صاحبه إلا ان يكون مضطراً قلت فإنه يكون في البستان الأجير والمملوك قال ليس له ان يتناوله إلا بإذن صاحبه.

ويأتي في باب (٤٤) استحباب إطعام الطعام من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق و باب (٩٤) (١) حكم بيع الثمار من أبوابه ما يناسب ذلك. وفي رواية السكوني (٥) من باب (١٧) أنه لا قطع في سرقة الحجارة من أبواب حد السرقة قوله صلى الله عليه وآله فما أكل من الثمار فلا شيء عليه وما حمل فيعزّر ويغرم قيمته مرتين.

أبواب من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه وما يناسبه

(١) باب وجوب الزكوة على البالغ العاقل الحرّ و عدم وجوبها في مال اليتيم حتى يدرك إلا ان يتجرّبه أو يكون من الغلات فإنه يستحبّ لولّيته أن يزكّيها

١٢٩٥٥ (١) تهذيب ٢٦ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى و فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سئلته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة.

١٢٩٥٦ (٢) تهذيب ٢٦ ج ٤ - وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة.

١٢٩٥٧ (٣) المعتمد ٢٥٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال حدّثني عاصم بن حميد عن أبي بصير (يعنى المرادى - ثل) عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على مال اليتيم زكوة. الجعفريات ٥٤ - باسناده عن

جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام مثله فقاه الرضا عليه السلام ١٩٨ - وليس في مال اليتيم زكوة.

١٢٩٥٨ (٤) تهذيب ٢٧ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد و أحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن أبي الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة.

١٢٩٥٩ (٥) قرب الاسناد ٣٠ - محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا قلت هل على الحلبي زكاة قال لا.

١٢٩٦٠ (٦) العوالي ٢٢٨ ج ٢ - قال قاله رسول الله صلى الله عليه وآله اسعوا في أموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة.

١٢٩٦١ (٧) الجعفریات ٥٤ - باسناده عن علي عليه السلام قال مال اليتيم يكون عند الوصي لا يحركه حتى هكذا (١) وليس عليه زكاة حتى يبلغ.

١٢٩٦٢ (٨) كافي ٥٤١ ج ٣ - (علي بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا أدرك فأنما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس.

١٢٩٦٣ (٩) تهذيب ٢٩ ج ٤ - استبصار ٣١ ج ٢ - علي بن الحسن (بن فضال عن العباس - صا) عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال سمعته (٢) يقول ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلوة و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة وان

(١) لا يحركه حتى يبلغ - ك. (٢) أنه سمعه - صا

بلغ (اليتيم - صا) فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس.

١٢٩٦٤ (١٠) مستدرك ٤٩ ج ٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنطاط عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال دخل عليّ أناس من أهل البصرة فسئلوني عن أحاديث وكتبوها فما يمنعكم من الكتاب أما أنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا قلت عمّ سئلك قال عن مال اليتيم هل عليه الزكوة قال قلت لهم لا قال فقالوا أنا نتحدّث عندنا إنّ عمر سئل علياً عليه السلام عن مال أبي رافع فقال أنفذ به الزكوة فقلت لهم لا وربّ الكعبة ما ترك أبو رافع يتيماً ولقد كان ابنه قيماً لعليّ عليه السلام على بعض ماله كاتباً له الخبر.

١٢٩٦٥ (١١) الدعائم ٢٥٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال ليس في مال يتيم ولا معتوه (١) زكوة إلا أن يعمل به فان عمل به ففيه الزكوة.

١٢٩٦٦ (١٢) تهذيب ٢٧ ج ٤ - استبصار ٢٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤١ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا صا) عن يونس بن يعقوب قال أرسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي إخوة صغاراً فمتى تجب عليّ أموالهم (٢) الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت (عليهم - يب صا) الزكاة (قال - يب) قلت فما لم تجب (٣) عليهم الصلوة قال اذا اتّجر به فزكّه (٤).

١٢٩٦٧ (١٣) تهذيب ٢٧ ج ٤ - استبصار ٢٩ ج ٢ - سعد بن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سئلت أبا

(١) اى ناقص العقل. (٢) عليهم - يب خ. (٣) فان لم تجب - صا.

(٤) فزكّوه - يب صا.

الحسن الرضا عليه السلام عن صبيّة صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل (تجب - يب) على مالهم زكوة فقال لا تجب في (١) مالهم زكوة حتّى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكوة فأما إذا كان موقوفاً فلا زكوة عليه.

١٢٩٦٨ (١٤) تهذيب ٢٧ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن أحمد

بن الحسن عن أبيه عن أحمد بن عمر ابن (٢) أبي شعبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه إلا أن يعمل به.

١٢٩٦٩ (١٥) كافي ٥٤١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة قال لا إلا أن يتجره أو يعمل به.

١٢٩٧٠ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١٩٨ - وليس في مال اليتيم زكاة إلا أن

يتجره فإن أتجرت به ففيه الزكاة المقنع ٥١ - (نحوه).

١٢٩٧١ (١٧) تهذيب ٢٧ ج ٤ - استبصار ٢٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥٤١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن سعيد السّمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجره فإن أتجره فالربح لليتيم وان (٣) وضع (٤) فعلى الذي يتجره.

١٢٩٧٢ (١٨) تهذيب ٢٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٠ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (قال قلت له - يب) في مال اليتيم عليه زكاة فقال إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة فإذا عملت به فأنت (له - كا) ضامن والربح لليتيم.

(١) على - صاح. (٢) عن ابي شعبة - خ يب. (٣) فان - خ كا صا.

(٤) وضع بضمّ الضاد اى صار ذا ضعة وخسران - وافى.

١٢٩٧٣ (١٩) تهذيب ٢٩ ج ٤ - استبصار ٣١ ج ٢ - سعد عن أحمد بن

محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالَا مال اليتيم ليس عليه في العين (١) والصامت (٢) شيء فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة.

١٢٩٧٤ (٢٠) كافي ٥٤١ ج ٣ - (علي بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن

حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم (عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام - خ كا) أنهما قالَا ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة.

وتقدّم في أحاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالعقل و باب

(١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدمات - ج ١ ما يدلّ على ذلك.

و في رواية زرارة و بكير (١) من باب (٤) عدم

وجوب الزكاة في الجوهر والياقوت والطيب من أبواب ما تجب فيه

الزكاة ^٩ (على نقل الصدوق) قوله عليه السلام وليس على مال اليتيم زكاة إلا أن

يتجره فان اتجره ففيه الزكاة والربح لليتيم و على التاجر ضمان المال

و قدرويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما وفي آيات و أحاديث و

اشارات باب (١) فرض الزكاة و فضلها من أبواب فضلها و فرضها ما

يدلّ على ذلك فراجع.

و يأتي في أحاديث الباب التالي و باب (٨) عدم وجوب الفطرة

على اليتيم من أبواب زكاة الفطرة ما يناسب الباب فلاحظ و في رواية

ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحّة العتق بالإشارة من أبواب العتق - ج ٢٤

(١) العين ما ضرب من الدنانير، والعين النقد.

(٢) و المال الصامت: الذهب والفضّة - مجمع البحرين.

— قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة و و والآ
بإذن زوجها الآ في حج أو زكاة الخ.

(٢) باب حكم زكوة مال اليتيم اذا كان عند من يتجربه

١٢٩٧٥ (١) كافي ٥٤١ ج ٣ - تهذيب ٢٨ ج ٤ - استبصار ٢٩ ج ٢ -

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (و أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً - يب كا) عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن أبي العطار د الخياط (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فأتجربه فقال اذا حرّكته فعليك زكوته (قال - كا) قلت فأنى أحركه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال عليك زكوة (٢) - قال محمد بن الحسن في صا ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام اذا حرّكته فعليك زكوته فالوجه فيه ان عليك اخراج زكاته و تولّى ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله .

١٢٩٧٦ (٢) تهذيب ٢٨ ج ٤ - استبصار ٣٠ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم ويتجربه ^(٣)أيضمه قال نعم قلت فعليه زكاة قال لا لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة. ولاحظ أحاديث الباب المتقدم فان فيها ما يدل على ذلك.

ويأتي في باب (٦٧) ماورد في التجارة بمال اليتيم من أبواب ما يكتسب به ما يناسب ذلك .

(١) الحنّاط - يب صاخ . (٢) زكوته - خ كايب . (٣) فيتجربه - صا .

(٣) باب عدم وجوب الزكوة في مال المجنون إلا ان يتجر به فتستحب فيه الزكوة

١٢٩٧٧ (١) تهذيب ٣٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٢ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة من أهلنا مختلطة (١) (أ - كا) عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا.

١٢٩٧٨ (٢) تهذيب ٣١ ج ٤ - وعنه عن كافي ٥٤٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة (٢) ولها مال في يد أخيها هل عليه زكوة فقال ان كان أخوها يتجر به فعليه زكوة - كافي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله (هكذا في كافي).
وتقدم في أحاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب المقدمات - ج ١ - ما يدل على ذلك وفي رواية الدعائم (١١) من باب (١) وجوب الزكوة على البالغ العاقل من أبواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام ليس في مال اليتيم ولا المعتوه زكوة إلا ان يعمل به فان عمل به ففيه الزكوة.

(٤) باب عدم وجوب الزكوة في مال المملوك والمكاتب

١٢٩٧٩ (١) كافي ٥٤٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

(١) اختلط فلان: فسد عقله - اللسان.

(٢) اى مجنونة و يقال للمجنون مصاب - اللسان.

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو (أنه - خ) احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً فقيه ١٩ ج ٢ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة فقال عليه السلام لا ولو كان له ألف ألف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء.

١٢٩٨٠ (٢) كافي ٥٤٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

الخشب عن علي بن الحسين عن محمد بن أبي حمزة عن فقيه ١٩ ج ٢ - عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال أعليه زكاة قال لا (قال - فقيه) قلت ولا على سيده (١) قال لا أنه (٢) لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك العلل ٣٧٢ - أبي (ره) قال حدثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن الحسن عن محمد بن حمزة عن عبد الله بن سنان مثله إلا أن فيه (لا إن لم يصل الى سيده).

١٢٩٨١ (٣) تهذيب ٢٢٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى

بن عمر عن فقيه ١٤٦ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لبعده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللني من ضربى إياك^(٣) ومن كل ما كان منى اليك ومما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه ثم إن المولى بعد، أصاب الدراهم التي (كان - يب) أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له (قال - يب) فقال عليه السلام لا (قللت له أليس العبد وما له لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردّها عليه فإنه لا - فقيه) يحل له لأنه (٤) افتدى بها نفسه من العبد

(١) قلت أفعلنى سيده فقال - فقيه. (٢) لأنه - فقيه. (٣) او - فقيه. (٤) فإنه فقيه.

مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة (قال - يب) فقلت له فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول قال لا إلا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً.

١٢٩٨٢ (٤) كافي ٥٤٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكاة فقيه ١٩ ج ٢ - وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام مثله الدعائم ٢٥١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

ويأتى في رواية علي بن جعفر (١٦) من باب (١٣) حكم زكاة الدين قوله عليه السلام ليس على المملوك زكاة إلا بإذن مواليه.

(٥) باب إن المال إذا كان غائباً فلا زكاة على المالك

إلا أن يتمكن من التصرف فيه ويحول عليه الحول وإن من منع المالك عن التصرف فالزكاة على المانع

١٢٩٨٣ (١) تهذيب ٣١ ج ٤ استبصار ٢٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة (بن موسى - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يردّ (عليه - خ يب) رأس المال كم يزكّيها قال سنة واحدة - حملها الشيخ ره في صا على ضرب من الاستحباب.

١٢٩٨٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩٦ - وليس على المال الغائب زكاة.

١٢٩٨٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩٨ - وإن كان مالك في تجارة وطلب

منك المتاع برأس مالك ولم تبعه - تبتغي بذلك الفضل - فعليك زكاته إذا جاء عليك الحول وإن لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكوة وإن غاب عنك مالك فليس عليك زكاته إلا أن يرجع اليك ويحول عليه

الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى ما أردت أخذت منه فعليك زكاته فان رجع اليك نفعه لزمك زكاته المقنع ٥٢- وان غاب عنك مالك فليس عليك شيء الى ان يرجع اليك مالك و يحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى أردت أخذه منه تهيأ لك فانّ عليك فيه الزكاة فان رجعت اليك منفعة لزمك زكاته.

١٢٩٨٦ (٤) تهذيب ٣١ ج ٤ - استبصار ٢٨ ج ٢ - على بن الحسن (١)

(بن فضال - صا) عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبدالله بن بكير عمّن رواه (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر (٣) على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين - حملها الشيخ في صا على ضرب من الاستحباب لانّ الفرض انما يتعلّق به اذا حال عليه الحول.

١٢٩٨٧ (٥) تهذيب ٣٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٧ ج ٣ -

علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن اسحق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت (له - كاخ) أيزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول (وهو عندهما).

١٢٩٨٨ (٦) كافي ٥١٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحترف الموضع الذي ظنّ انّ المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث

سنيين ثم أنه احتقر الموضع (الذي - خ) من جوانبه كَلَّه فوقع على المال بعينه كيف يزكَّيه قال يزكَّيه لسنة واحدة لأنه كان غائباً عنه وان كان احتبسه.

١٢٩٨٩ (٧) مستطرفات السرائر ١٠١ - (نقلًا عن كتاب محمد بن

عليّ بن محبوب) عن عليّ بن السندی عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعلوها زكوة قال إنما هو على الذي منعها.

وتقدّم في رواية اسحق (٤) من باب (٨) عدم وجوب الزكوة في مال التجارة من أبواب ما تجب فيه الزكاة قوله قلت فان باعها يزكّي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده.

وفي رواية الفضلاء (١) من باب (٢) نُصِبَ البقر و باب (٣) نُصِبَ الغنم من أبواب زكاة الأنعام قوله عليه السلام وكلّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه وفي رواية زرارة (٢) من باب (٥) اشتراط مضيّ الحول في وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة قوله عليه السلام ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل وفي رواية زيد (١) من باب (٤) حكم زكاة الذهب والفضة اذا كانت مخلوطة بغيرها من أبواب زكاة النقدين قوله رأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما تجب عليّ فيه الزكاة أزكّيها قال نعم إنما هو مالك.

وفي رواية الكرخي (٢) من باب (٨) وقت اعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول قوله عليه السلام فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نصّ يعني ما حصل في يدك من مالك فزكّه وفي رواية زرارة و عبيد (١) من باب (٣) عدم وجوب الزكاة في الغلات الآمرة واحدة من أبواب زكاة الغلات قوله عليه السلام فاذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه حتى يحوله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده.

وفي رواية ابن سنان (٢) من الباب المتقدّم قوله مملوك في يده

مال أعليه زكاة قال عليه السلام لا قلت ولا على سيده قال عليه السلام لا أنه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى رواية ابن سنان (٢) من باب (١٣) حكم زكاة الدّين من أبواب من تجب عليه الزكاة قوله عليه السلام لا صدقة على الدّين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يدك وفى رواية العلاء (٤) قوله عليه السلام أنما الزكاة فى الذهب اذا قرّ فى يدك وفى رواية اسماعيل (٥) قوله وسألته أعلى الدّين زكاة قال لا إلا ان يفرّ به فأما ان غاب عنه سنة أو أقلّ أو أكثر فلا تزكّه إلا فى السنة التى يخرج فيها.

وفى رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام وان كان الذى هو عليه يدافعه عنه ولا يصل اليه إلا بخصوصه فزكّوته على الذى هو فى يديه وكذلك المال الغائب وفى رواية زرارة (١٨) قوله عليه السلام بل زكّوتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض ولاحظ سائر أحاديث الباب وفى رواية اسحاق بن عمّار (٣) من باب (٨٠) حكم ميراث المفقود من أبواب الارث قوله فعلى ماله (أى الغائب) زكاة قال عليه السلام لا حتى يجيء قلت فاذا - جاء يزكّيه قال لا حتى يحول عليه الحول فى يده.

(٦) باب أنه من خلف عند اهله نفقة فان كان شاهداً

فعليه الزكاة وان كان غائباً فليس عليه شىء

١٢٩٩٠ (١) تهذيب ٩٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٤ ج ٣ -

أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة ألفين لسنتين (١) عليها زكاة قال ان كان شاهداً

فعلية زكاة وان كان غائباً فليس عليه زكاة .

١٢٩٩١ (٢) تهذيب ٩٩ ج ٤ - وعنه عن كافي ٥٤٤ ج ٣ - علي بن

ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن فقيه ١٥ ج ٢ -
سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف
لأهله (نفقة - يب فقيه) ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين (١) عليه زكاة قال
ان كان شاهداً فعليه (٢) زكاة وان كان غائباً فليس فيها (٣) شيء .

١٢٩٩٢ (٣) كافي ٥٤٤ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وضع
لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيماً زكاه وان كان
غائباً لم يزكه .

(٧) باب ان من اشترى مالاً غير مزكي فعليهِ أن

يزكيه ويرجع إلى البايع أو يؤدى زكوة البايع

١٢٩٩٣ (١) كافي ٥٣١ ج ٣ - (علي بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن

حماد بن عيسى عن حريز عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال قلت
لأبي عبدالله عليه السلام رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها، على من
اشترىها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع أو
يؤدى زكاتها البايع .

تقدم ويأتي ما يدل على ذلك في الاطلاقات الواردة في الأبواب

المختلفة والعمومات .

(٨) باب حكم اشتراط البايع زكاة الثمن على

المشتري واشتراط صاحب الأرض زكاة غلتها على المتقبل

١٢٩٩٤ (١) كافي ٥٢٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين.

١٢٩٩٥ (٢) كافي ٥٢٤ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

العلل ٣٧٦- حدّثنا محمد بن موسى (ره) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي.

١٢٩٩٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩٨- المقنع ٥٣- فان بعت شيئاً و

قبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر (من ذلك) (١) فأنه يلزمه دونك .

وتقدّم في رواية ابن بكير (٥) من باب (٥) وجوب الزكاة فيما حصلت من الأراضي الخراجيّة من أبواب زكاة الغلات^{٩٤} قوله عليه السلام الآ ان يشترط صاحب الأرض ان الزكاة على المتقبل فان اشترط فان الزكاة عليهم .
ويأتى في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار في كتاب التجارة^{٧٣} ما يدلّ على ذلك .

(٩) باب ان الرجل اذا فرط في زكاة ماله ثم اداها عند موته

فهي مجزية عنه وان لم يؤدها حتى مات يجب ان تخرج من

جميع ماله الآ ان يوصى بإخراجها من ثلثه

١٢٩٩٧ (١) كافي ٥٤٧ ج ٣- علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن

(١) فان ذلك جاز يلزمه من دونك - المقنع.

عيسى عن حريز عن زواراة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل لم يترك ماله فأخرج زكاته عند موته فأداها (أ - خ) كان ذلك يجرى عنه قال نعم قلت فان أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى أيجزى عنه من زكاته قال نعم يحسب له زكاة ولا تكون له نافلة و عليه فريضة.

١٢٩٩٨ (٢) الدعائم ٢٥١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه

قال في الرجل تجب عليه زكاة في ماله فلم يخرجها حتى حضره الموت فأوصى ان تخرج عنه: إنها تخرج من جميع ماله إلا ان يوصى بإخراجها من ثلثه.

١٢٩٩٩ (٣) كافي ٥٤٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن محبوب تهنذيب ١٧٠ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به ان يخرج ذلك في دفع الى من تجب له قال (فقال - يب) جازي يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة - يب: قيل له فان كان أوصى بحجة الاسلام قال جازي يحج عنه من جميع المال.

وتقدم في باب (١٥) ان ثمن الكفن من اصل المال وأنه يقدم على

الدين من أبواب تكفين الميت ما يناسب ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يناسب ذلك وفي

رواية ابن يقطين (٩) من باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاة الى من

تجب نفقته على المعطى من أبواب من يستحق الزكاة قوله رجل مات و عليه زكاة و أوصى ان تقضى عنه الزكاة و ولده محاويع ان دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً فقال عليه السلام يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و

يخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم.

وفى رواية عبدالغفار (٧) من باب (٨) وجوب نيّة قضاء الدّين مع العجز من أبواب الدّين قوله عليه السلام لم يؤاخذه (أى من مات و عليه دين) الله عزّوجلّ اذا علم من نيّته الأداء الآ من كان لا يريد ان يؤدّى عن أمانته فهو بمنزلة السارق و كذلك الزكاة أيضاً.

وفى أحاديث باب (٢) ماورد فى ان الوصيّة تمام ما نقص من الزكاة من أبواب الوصيّة و باب (٢٦) أنّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدّين و باب (٢٧) انّ من أوصى بزكاة واجبة و جب اخراجها من أصل المال و باب (٢٨) وجوب اخراج حجة الاسلام من أصل المال و باب (٥٤) حكم من أوصى بمال للحجّ و العتق و الصدقة ما يناسب الباب فلاحظ.

(١٠) باب أن الميِّت إذا كانت عليه زكوة فأذاها أخوه

المسلم تجزى عنه

١٣٠٠٠ (١) كافي ٥٤٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن شعيب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ على أخى زكاة كثيرة (أ - خ) فأقضيها أو أؤديها عنه فقال لى و كيف لك بذلك قلت أحتاط قال نعم اذا تفرّج عنه. ولاحظ باب (٢٠) استحباب ضمانه دين الميِّت للغرماء و براءة ذمّة الميِّت اذا رضى به الغرماء من أبواب الدّين و باب (٢٩) استحباب قضاء الدّين عن الأبوين فانّ فيهما يستفاد منه ابراء ذمّة من عليه الزكاة اذا أديها عنه أخوه المسلم.

(١١) باب ان الميِّت اذا كانت عليه الزكاة و حجة

الاسلام و قصرت التركة يحجّ عنه من أقرب ما يكون و تخرج

البقية فى الزكاة

١٣٠٠١ (١) كافي ٥٤٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار قال قلت له رجل يموت و عليه خمسمائة درهم من الزكاة و عليه حجة الاسلام و ترك ثلثمائة درهم و أوصى بحجة الاسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة قال عليه السلام يحج عنه من أقرب ما يكون و يخرج (١) البقية في الزكاة.

١٣٠٠٢ (٢) تهذيب ١٧٠ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك ثلاثمائة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم و أوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقى في الزكاة. و لاحظ باب (٢٧) حكم من أوصى بزكاة واجبة من أبواب الوصية ج ٤٤ و باب (٢٨) وجوب اخراج حجة الاسلام من أصل المال و باب (٥٤) حكم ما اذا أوصى بمال للحج و العتق و الصدقة فان فيها ما يناسب ذلك.

(١٢) باب ما ورد في أن من أوصى بصدقة و عليه

زكوة حسبت منها و أن من أدى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله

١٣٠٠٣ (١) كافي ٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال قال من أوصى بالثلث احتسب له من زكوته.

١٣٠٠٤ (٢) تهذيب ١٧٣ ج ٩ - فقيه ١٣٤ ج ٤ - روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة تهذيب ١٧٣ ج ٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام مثله.

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (٩) أنّ الرجل اذا قرّط في زكوة ماله ثمّ أداها عند موته مجزية عنه من أبواب من تجب عليه الزكوة قوله قلت فان أوصى بوصيّة من ثلثه ولم يكن زكّى أيجزئ عنه من زكوته قال نعم يحسب له زكوة ولا تكون له نافلة و عليه فريضة.

ويأتى في رواية السكونى (٤) من باب (١) فضل زكوة الفطرة من أبوابها قوله عليه السلام من أدّى زكوة الفطرة تمّم الله له بهما نقص من زكوة ماله.

(١٣) باب حكم زكاة الدين والقرض

١٣٠٠٥ (١) تهذيب ٣٢ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا.

١٣٠٠٦ (٢) تهذيب ٣١ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يدك (١).

١٣٠٠٧ (٣) كافي ٥٢١ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد (٢) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً الى ثلاث سنين من رجل ملّى بحقه و ماله في ثقة، يزكّي ذلك المال في كلّ سنة تمرّ به أو يزكّيه اذا أخذه فقال لا بل يزكّيه اذا أخذه قلت له لكم يزكّيه قال قال ثلاث سنين.

١٣٠٠٨ (٤) قرب الاسناد ٣١ - محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ لي ديناً ولى دوابّ وأرحاء وربّما أبطأ عليّ

الدين فمتى تجب عليّ فيه الزكوة اذا أنا أخذته قال سنة واحدة قال قلت فالدوابّ والأرحاء (١) فإنّ عندي منها، عليّ فيه شيء قال لا ثمّ أخذ بيدي فضمّتها ثمّ قال كان أبي رض يقول أنّما الزكوة في الذهب اذا قرّ في يدك قلت له المتاع يكون عندي لا أصيب به رأس ماله عليّ فيه زكوة قال لا.

١٣٠٠٩ (٥) قرب الاسناد ١٢٦ محمد بن خالد الطيالسي قال حدّثني اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أعليّ الدين زكوة قال لا إلا ان يفترّ به (٢) فأما ان غاب عنه (٣) سنة أو أقلّ أو أكثر فلا تزكّه إلا في السنة التي يخرج فيها.

١٣٠١٠ (٦) كافي ٥٢١ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أو يعين (٤) فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكوته قال يزكّيه ولا يزكّي ما عليه من الدين أنّما الزكوة على صاحب المال.

١٣٠١١ (٧) كافي ٥١٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى - خ) عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن الرجل يكون له الدّين على الناس يحتبس (٥) فيه الزكوة قال ليس عليه فيه الزكوة حتّى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتّى يتمّ (٦) لذلك سنون فليس عليه زكوة حتّى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه أولاً فأولاً فان كان متاعه ودينه و ماله في تجارته التي يتقلّب فيها

(١) الرّحان من الابل: الطحانة وهي الابل الكثيرة تزدهم - اللسان. (٢) - تفريه مثل.

(٣) عنك - خ. (٤) اي يبيع نسيه او يبيع عينه. (٥) يجب - خ. (٦) يمرّ - خ ل.

يوماً بيوم يأخذ ويعطى و يبيع و يشتري فهو يشبهه (١) العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغيّر (٢) ذلك اذا كان حال متاعه و ماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة.

١٣٠١٢ (٨) تهذيب ٣٢٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٩ ج ٣ -

علّي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مّرّار عن يونس عن درست (عن عمرو بن يزيد - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه.

١٣٠١٣ (٩) الدعائم ٢٥١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال

في الدين يكون للرجل على الرجل ان كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما في يده من ماله يزكّيه وان كان الذي هو عليه يدافعه عنه ولا يصل اليه الا بخصومة فزكوته على الذي هو في يديه وكذلك المال الغائب وكذلك مهر المرأة يكون على زوجها.

١٣٠١٤ (١٠) تهذيب ٣٢٢ ج ٤ - علّي بن الحسن عن أحمد و محمد

ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكّيه قال كلّ دين يدّعه هو اذا أراد أخذه فعليه زكوته و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكوة.

١٣٠١٥ (١١) نهج البلاغه ١٩٧ في حديثه عليه السلام ان الرجل اذا كان

له الدين الظنون يجب عليه ان يزكّيه لما مضى اذا قبضه (قال السيّد ره) فالظنون الذي لا يعلم صاحبه أيقبضه من الذي هو عليه أم لا فكأنه الذي يظنّ به فمرة (٣) يرجوه و مرة (٤) لا يرجوه و هذا من أفسح الكلام الخ.

١٦. ١٣٠ (١٢) تهذيب ٣٤ ج ٤ - استبصار ٢٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و (١) العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه أيزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يديه (٢).

١٧. ١٣٠ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٨ - واذا كان لك على رجل مال فلا

زكاة عليك فيه حتى يقضيه و يحول عليه الحول في يدك إلا ان تأخذ عليه منفعة في التجارة فان كان كذلك فعليك زكاته.

١٨. ١٣٠ (١٤) تهذيب ٣٤ ج ٤ - استبصار ٢٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن ابراهيم ابن أبي محمود قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل تكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا أخذهما (٣) ثم يحول عليه الحول (و - صا) يزكي.

١٩. ١٣٠ (١٥) قرب الاسناد ٢٢٨ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال و سألته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه و يحول عليه الحول وسائل ١٠٠ ج ٩ - و رواه علي بن جعفر في كتابه .

٢٠. ١٣٠ (١٦) قرب الاسناد ٢٢٨ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال و سألته عن زكاة الحلبي قال اذا لا يبقى ولا يكون زكاة في أقل من مأتى درهم والذهب عشرون ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه زكاة و قال ليس على

(١) عن - خ صا . (٢) يده - خ ل . (٣) قال يأخذهما - خ .

المملوك زكوة إلا بإذن مواليه و قال ليس على الدين زكاة إلا ان يشاء رب الدين ان يزكيه.

١٣٠٢١ (١٧) تهذيب ٣٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة على المقرض أو على المستقرض فقال على المستقرض لأن له نفعه فعليه زكوة.

١٣٠٢٢ (١٨) تهذيب ٣٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (١) رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكاته (أ - يب) على المقرض أو على المقرض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال (لا - يب) لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما (٢) المال في يد الآخر (٣) فمن كان المال في يده زكاه قال قلت أفيزكي مال غيره من ماله فقال أنه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربه لمن هو و على من (هو - خ كا) قلت للمقرض قال فله الفضل و عليه النقصان وله ان ينكح و يلبس (٤) (منه - كا) و يأكل منه ولا ينبغي له ان (لا - يب) يزكيه بل يزكيه فإنه عليه (جميعاً - خ كا).

١٣٠٢٣ (١٩) قرب الاسناد ٣٠ - محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه

١- لأبي عبد الله عليه السلام - خ كا. (٢) لأن - خ يب. (٣) الآخذ - كا. (٤) يلبس و ينكح - يب.

الحول عليه زكوة قال نعم.

١٣٠٢٤ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ١٩٨ - المقنع ٥٣ فان استقرضت من رجل مالاً وبقى عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكوة. فقه الرضا ٢٤٨ - المقنع ١٢٦ - وزكوة الدين على من استقرض.

١٣٠٢٥ (٢١) كافي ٥٢١ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال عليه السلام اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه (١).

١٣٠٢٦ (٢٢) كافي ٥٢١ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عمّن أخبره قال سألت أحدهما عليه السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفا دينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل.

١٣٠٢٧ (٢٣) كافي ٥٢٠ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى تهذيب ٣٢ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي أقرضه يؤدّي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدّي أدّى المستقرض.

١٣٠٢٨ (٢٤) تهذيب ٣٣ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن

أحمد (١) أحب ان تسأل لى أبا الحسن عليه السلام ان تقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني أفعل في فيها زكوة فقال لا تقضى ولا تزكى زك.

٢٩٠١٣ (٢٥) قرب الاسناد ٢٢٨- باسناده عن علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال و سألته عن الرجل يكون عليه الدين قال يزكى ماله ولا يزكى ما عليه من الدين أما الزكوة على صاحب المال.

وتقدم في رواية أبي بصير (١) من باب (٩) حكم من كان له مال

ولم يحل على تمامه الحول من أبواب زكوة النقدين قوله رجل يكون

نصف ماله عيناً و نصفه ديناً فتحلّ عليه الزكوة قال عليه السلام يزكى العين و

يدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة أشهر قال يزكيه حين اقتضاه وفي

رواية الاصفهاني (٣) قوله يكون لى على الرجل مال فأقبضه منه متى

أزكيه قال اذا قبضته وفي رواية ابن بكير (٤) من باب (٥) ان المال اذا

كان غائباً فلا زكوة على المالك من أبواب من تجب عليه الزكوة

قوله عليه السلام فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمداً و هو يقدر

على أخذه فعليه الزكوة لكل ما مرّبه من السنين وفي رواية العيص (٧)

قوله رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكوة قال أنما هو على

الذى منعها.

ويأتى في أحاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك.

ولاحظ باب (١٦) حكم زكوة من كان له مال موضوع حتى يحول

عليه الحول.

(١٤) باب حكم زكوة مهر المرأة اذا كان على زوجها

ولا تطلبه او لا يعطيها

٣٠٣١٣ (١) كافي ٥٢١ ج ٣- غير واحد من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن عليّ بن مهزيار قال كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إمّا لرفق بزوجها وإمّا حياء فمكث بذلك على الرجل عمره و عمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر أم لا فكتب لا يجب عليه الزكوة الآ في ماله - يمكن ان يكون مفاد الحديث ان مقدار ما عليه من المهر مال امرئته فليس على الزوج زكوته و يمكن ان يكون المراد ان ما عليه من المهر دين و جميع ما في يده ماله فيجب عليه زكوته م ي
وتقدّم في رواية العيص (٧) من باب (٥) ان المال اذا كان غائباً فلا زكوة على المالك من أبواب من تجب عليه الزكاة قوله رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعلّياها زكوة قال أنّما هو على الذي منعها - و يستفاد أيضاً من غير واحد من أحاديثه عدم وجوب زكوة المهر على المرأة اذا لم تقدر عليه وفي رواية الدعائم (٩) من الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك فلاحظها.

(١٥) باب عدم وجوب الزكوة في الوديعة الآ ان

يتّجربها فتستحب

١٣٠٣١ (١) كافي ٥٢١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان كان عندك وديعة تحرّكها فعليك الزكوة فان لم تحرّكها فليس عليك شيء .
وتقدّم في رواية ابن مسلم (٧) من باب (٨) عدم وجوب الزكوة في مال التجارة من أبواب ما تجب فيه الزكوة قوله الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال عليه السلام اذا حال عليها الحول فليزكها ولاحظ باب (١) وجوب الزكوة على البالغ من أبواب من تجب عليه الزكوة و باب (٢) حكم زكوة مال اليتيم اذا كان عند من يتّجربه و باب (٥) ان المال اذا كان غائباً فلا زكوة على المالك فأنّه لا يبعد اصطياد حكم الباب منها .
وفي رواية ابن أبي محمود (١٤) من باب (١٣) حكم زكوة الدين

قوله الرجل تكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال عليه السلام اذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى وفي رواية عبد الرحمن (٢١) قوله رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال عليه السلام اذا كان قرصاً فحال عليه الحول فزكاه. وفي رواية ابن مهزيار (١) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك

(١٦) باب حكم زكوة من كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول وكان عليه مثله أو أكثر و حكم من ضمن الدين.

١٣٠٣٢ (١) كافي ٥٢٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و ضريس عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده. ١٣٠٣٣ (٢) الجعفریات ٥٤ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال من كان له مال و عليه مال فليحسب ماله و ما عليه فإن كان ماله فضل على مأتى درهم فليعط خمسة دراهم وان لم يكن له فضل على مأتى درهم فليس عليه شيء.

١٣٠٣٤ (٣) مستدرك ٥٥ ج ٧ - أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي الكيدري في شرح نهج البلاغة عند قول الراوى فى آخر الخطبة الشقشقية فقام رجل من السواد (١) الخ قال صاحب المعارج ووجدت فى الكتب القديمة ان الكتاب الذى دفعه اليه رجل من أهل السواد كان فيه مسائل الى ان قال و منها رجل عليه من الدين ألف درهم وله فى كيسه ألف درهم فضمنه ضامن له ألف درهم فحال عليهما

(١) السواد: ما حوالى الكوفة من القرى و رساتيق.

الحول فالزكوة على أي مالين يجب فقال ان ضمن الضامن بإجازة من عليه اللذين فلا زكوة عليه وان ضمنه من غير إذنه وإجازته فالزكوة مفروضة في ماله.

ويمكن ان يستدل على ذلك بإطلاق الأحاديث الدالة على فرض الزكوة و عموماتها ويشعر على ذلك أيضاً ما دل على ان زكوة القرض على المقترض.

(١٧) باب انه هل على من قبل الزكوة زكوة أم لا

١٣٠٣٥ (١) تهذيب ٧٣ ج ٤ - استبصار ٤١ ج ٢ - على بن مهزيار عن

اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعلني من قبل الزكوة زكوة قال عليه السلام أما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة.

١٣٠٣٦ (٢) تهذيب ٧٤ ج ٤ - استبصار ٤١ ج ٢ - على بن الحسن بن

فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له (هل - يب) على من قبل الزكوة زكوة فقال عليه السلام أما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة.

ويأتي في أحاديث باب (٢) عدم وجوب الفطرة على المحتاج من أبواب زكوة الفطرة ما يدل على ذلك وفي رواية الفضيل (٢) من باب (١٧) ان الفطرة للمحتاج من أهل الولاية قوله أعلني من قبل الزكوة زكوة قال عليه السلام أما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وفي رواية الفضيل (٣) قوله عليه السلام و من حلّت له لم تحلّ عليه و من حلّت عليه لم تحلّ له .

ابواب من يستحق الزكوة و من لا يستحق و كيفية القسمة و ما يتعلق بها

(١) باب ما ورد في اصناف المستحقين و تفسيرهم

قال الله تعالى - في سورة البقرة (٢) **اِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ** و **اِنْ تُخْفُوها وَ تُوْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ يُكْفِرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ** و **اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** (٢٧١) **لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُفْسِكُمْ وَ مَا تُنْفِقُونَ اِلَّا اِتِّغَاءً وَ جِهَ اللَّهِ وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ اِلَيْكُمْ وَ اَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ** (٢٧٢) **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ اُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْاَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ اَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيْمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ اِلْحَافًا** (٢٧٣).

التوبة (٩) وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَاِنْ اَعْطَوْا مِنْهَا رَضُوا و **اِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا اِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ** (٥٨) **وَ لَوْ اَنْهَمُ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَ رَسُوْلُهُ وَ قَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُوْلُهُ اِنَّا اِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ** (٥٩) **اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِيْنِ وَ الْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِيْنَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (٦٠).

١٣٠٣٧ (١) تهذيب ٤٨ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن علي بن (١) الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سأله عن

(١) عن علي بن الحسن بن سعيد (في حاشية يب مصحح) أو رد صاحب الوافي السند عن يب هكذا - ابن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن بن سعيد عن زرعة الخ ثم قال: بيان اسناد هذا الحديث في نسخ يب علي ما وجدناه هكذا ابن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد و الظاهر أنه سهو وان الصحيح ما ذكرناه والمراد بالعباس العباس بن معروف و بعلی علی بن مهزيار.

الزكاة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه (لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ) وقد تحل الزكاة لصاحب سبع مائة و تحرم على صاحب خمسين درهماً فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعتف عنها نفسه وليأخذها لعياله و أما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف (١) يعمل بها و هو يصيب منها (٢) ما يكفيه انشاء الله قال و سئلته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه (لنفسه - خ) و عياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا. تفسير العياشي ٩٠ ج ٢ - عن سماعة قال سئلته عن الزكاة و ذكر نحوه الى قوله انشاء الله وفيه ثلاثمائة بدل سبعمائة.

٣٨٠٣٨ (٢) رسالة المحكم والمتشابه ٤٨ - قال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني رض في كتابه في تفسير القرآن حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن علي أمير المؤمنين صلوات الله عليه و أما وجه الصدقات فانما هي لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال ولا في الإجارة معرفة و قدرة ففرض الله تعالى في أموال الأغنياء ما يقوتهم و يقوم بأودهم (٣) و بين ذلك سبحانه في كتابه و كان سبب

(١) اي مكتسب بالصناعة او التجارة. (٢) فيها - خ. (٣) اي عوجهم.

ذلك ان رسول الله ﷺ لما فتح عليه من بلاد العرب ما فتح وأنفدت (١) اليه الصدقات منهم فقسّمها في أصحابه ممّن فرض الله لهم فسخط أهل الجِدّة من المهاجرين والأنصار وأحبّوا ان يقسمها فيهم فلمزوه فيما بينهم فعابوه بذلك فانزل الله عزّ وجلّ (وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِن أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ

ثمّ بيّن سبحانه لمن هذه الصدقات فقال (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) الآية فأعلّمنا سبحانه ان رسول الله ﷺ لم يضع شيئاً من الفرائض الاّ في مواضعها بأمر الله عزّ وجلّ ومقتضى الصّلاح في الكثرة والقلة.

١٣٠٣٩ (٣) تهذيب ٤٩٩ ج ٤ ذكر عليّ بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال فسّر العالم - عليّ بن - فقال الفقراء: هم الذين لا يستلّون لقول الله عزّ وجلّ في سورة البقرة (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَاءً)، والمساكين: هم أهل الديانات (٣) قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان، والعاملين عليها: هم السّعاة والجباة في أخذها وجمعها و حفظها حتى يؤدّوها الى من يقسمها، والمؤلّفة قلوبهم: قال هم قوم وحدوا الله و خلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله ﷺ فكان رسول الله ﷺ يتألّفهم ويعلمهم ويعرفهم

(١) وافق - خ. (٢) فسّرهم - خ. ل. (٣) الزّمانات - خ.

كَيْمَا (١) يَعْرِفُوا فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيباً فِي الصَّدَقَاتِ لِكَيْ يَعْرِفُوا وَيَعْرِفُوا (٢)،
 وَفِي الرِّقَابِ: قَوْمٌ لَزِمْتَهُمْ كَفَّارَاتٍ فِي قَتْلِ الْخَطَا فِي الظَّهَارِ وَفِي
 الْأَيْمَانِ وَفِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَكْفُرُونَ وَهُمْ
 مُؤْمِنُونَ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ سَهْمًا فِي الصَّدَقَاتِ لِيَكْفُرَ عَنْهُمْ، وَالغَارِمِينَ: قَوْمٌ قَدْ
 وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ (٣) أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ (٤) غَيْرِ اسْرَافٍ فَيَجِبُ
 عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضَى عَنْهُمْ وَيَكْفِيَهُمْ (٥) مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ، وَفِي سَبِيلِ
 اللَّهِ: قَوْمٌ يَخْرُجُونَ إِلَى الْجِهَادِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَّقُونَ (٦) بِهِ أَوْ قَوْمٌ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحْجُونَ بِهِ أَوْ فِي جَمِيعِ سَبِيلِ (٧) الْخَيْرِ
 فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَقْوُوا عَلَى الْحَجِّ
 وَالْجِهَادِ، وَابْنُ السَّبِيلِ: أَبْنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي
 طَاعَةِ اللَّهِ فَيَقْطَعُ (٨) عَلَيْهِمْ وَيَذْهَبُ مَا لَهُمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى
 أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢٩٨)).
 ١٣٠٤٠ (٤) تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٥٩٢ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَآتَى الْمَالَ
 عَلِيٌّ حُبَّهُ) أَعْطَى فِي اللَّهِ الْمُسْتَحَقِّينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حُبِّهِ لِلْمَالِ وَشِدَّةِ
 حَاجَتِهِ إِلَيْهِ يَأْمَلُ الْحَيَوَةَ وَيَخْشَى الْفَقْرَ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ شَحِيحٌ (ذَوِي الْقُرْبَى)
 أَعْطَى لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْفُقَرَاءَ هَدِيَّةً أَوْ بَرًّا لَا صَدَقَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 قَدْ أَجَلَّهُمْ عَنِ الصَّدَقَةِ وَآتَى قَرَابَةَ نَفْسِهِ صَدَقَةَ وَبَرًّا وَعَلَى أَى سَبِيلٍ
 أَرَادَ (وَالْيَتَامَى) وَآتَى الْيَتَامَى مِنْ بَنِي هَاشِمِ الْفُقَرَاءَ بَرًّا لَا صَدَقَةَ وَآتَى
 يَتَامَى غَيْرِهِمْ صَدَقَةَ وَصِلَةَ (وَالْمَسَاكِينَ) مَسَاكِينَ النَّاسِ (وَإِنَّ السَّبِيلِ)
 الْمَجْتَازَ (٩) الْمَنْقُوعَ بِهِ لَا نَفَقَةَ مَعَهُ (وَالسَّائِلِينَ) الَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ (١٠) وَ

(١) كما - خ. (٢) ويرغبوا - خ. (٣) ديوان - خ. ل. (٤) في - خ.

(٥) ويكفيهم - خ. (٦) ما يتقون - خ. (٧) سبيل - خ. (٨) فينقطع - خ.

(٩) السالك المار. (١٠) أي يمدون أكفهم يسألون الناس.

يسئلون الصدقات (وَفِي الرَّقَابِ) المكاتيبين يعينهم (١) لِيُؤَدَّوْا فَيَعْتَقُوا الْخَبْرَ.
 ١٣٠٤١ (٥) تحف العقول ٣٣٩- رسالة الصادق عليه السلام في الغنائم و
 وجوب الخمس: اعلم ان الله ربى وربك ما غاب عن شىء و ما كان ربك
 نسيّاً و ما فرط في الكتاب من شىء و كل شىء فصله تفصيلاً و انه ليس
 ما وضع الله تبارك و تعالى من أخذ ماله بأوضح ممّا أوضح الله من
 قسمته آياه في سبله لانه لم يفترض من ذلك شيئاً في شىء من القرآن الا
 وقد أتبعه بسبله آياه غير مفرق بينه و بينه يوجه لمن فرض له ما لا يزول
 عنه من القسم كما يزول ما بقى سواه عمّن سمى له لانه يزول عن الشيخ
 بكبره و المسكين بغناه و ابن سبيل بلحوقه ببلده و مع توكيد الحجّ مع
 ذلك بالأمر به تعليماً و بالنهى عمّا ركب ممّن منعه تحرّجاً فقال الله جلّ
 و عزّ في الصدقات و كانت أوّل ما افترض الله سبله (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
 لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
 وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فالله أعلم نبيّه ﷺ موضع
 الصدقات و أنها ليست لغير هؤلاء يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَشَاءُ
 و يكفّ الله جلّ جلاله نبيّه و أقربائه عن صدقات الناس و أوساخهم
 فهذا سبيل الصدقات.

١٣٠٤٢ (٦) مستدرک ١٠٥ ج ٧- ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن
 النبي ﷺ أنه قال أمرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردّها في فقرائكم.
 ١٣٠٤٣ (٧) كافي ٥٠٢ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (٢)
 عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
 أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الفقير و المسكين فقال الفقير الذى لا يسئل
 و المسكين الذى هو أجهد منه الذى يسئل تفسير العياشى ٩٠ ج ٢-

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال سئلته - ظ) عن الفقير والمسكين قال الفقير الذي يسئل والمسكين أجهد منه الذي لا يسئل (١).

١٣٠٤٤ (٨) تهذيب ١٠٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠١

ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أحمد بن محمد عن محمد (٢) بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (في - يب.خ). قول الله عزوجل (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم فكُلِّمًا (٣) فرض الله عزوجل عليك بإعلانه أفضل من إسراره (وكل - كا) ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه ولو ان رجلاً حمل (٤) زكاة ماله على عاتقه (٥) فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً.

١٣٠٤٥ (٩) تفسير العياشي ٩٠ ج ٢ - عن أبي بصير قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ قال الفقير الذي يسئل والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهما الدعائم ٢٦٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزوجل (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) فقال الفقير الذي لا يسئل والمسكين أجهد منه والبائس الفقير أجهد منهما حالاً ولا يعطى من الزكاة إلا أهل الولاية من المؤمنين.

١٣٠٤٦ (١٠) العوالي ٧٠ ج ٢ - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليس الفقير

(المسكين - ظ) الذي تردّه الأكلة و الأكلتان والتمرّة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غناء فيغنيه ولا يسئل الناس شيئاً ولا يفتن (٦) به فيتصدّق عليه.

١ - والظاهر أنّ هذه الرواية مثل الرواية السابقة والتغيير و تأخير لفظة (لا) من سهو النسخ. (٢) احمد - خ. يب. (٣) وكلّمًا - خ. (٤) يحمل - خ. كا. (٥) العاتق ما بين المنكب والعنق. (٦) فطن به ففهمه وادركه.

١٣٠٤٧ (١١) الدعائم ٢٦٠ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام

انه قال في قول الله عزّوجلّ (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) قال (هم - خ) قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيهم ليتألفهم و يكون ذلك في كلّ زمان، اذا احتاج الى ذلك الامام فعله.

١٣٠٤٨ (١٢) كافي ٤١١ ج ٢ - عليّ عن محمد بن عيسى عن يونس

عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ لم يكونوا قطّ أكثر منهم اليوم.

١٣٠٤٩ (١٣) كافي ٤١١ ج ٢ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن قول الله عزّوجلّ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قال هم قوم و حدوا الله عزّوجلّ و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله و شهدوا ان لا إله الا الله و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هم في ذلك شكّك في بعض ما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فأمر الله عزّوجلّ نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يتألفهم بالمال و العطاء لكي يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه و أقروا به و انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين تألف رؤساء (١) العرب . من قريش و سائر مضر منهم أبوسفیان بن حرب و عيينة بن حصين (٢) الفزاري (٣) و أشباههم من الناس فغضبت الأنصار و اجتمعت الى سعد بن عبادة فانطلق بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة (٤) فقال يا رسول الله أتأذن لي في الكلام فقال نعم فقال ان كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً أنزله الله رضينا وان كان غير ذلك لم نرض قال زرارة و سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الأنصار أكلكم على

(١) رؤوسهم من رؤوس العرب - عياشي . (٢) حصن - خ . (٣) الفزاري - خ .

(٤) الجعرانة: موضع بين مكّة والطائف على سبعة أميال من مكّة وهي احد حدود الحرم .

قول سيّدكم سعد فقالوا سيّدنا الله ورسوله ثمّ قالوا في الثالثة نحن على مثل قوله ورأيه (و-خ) قال زرارة فسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فحطّ الله نورهم وفرض الله للمؤلّفة قلوبهم سهماً في القرآن تفسير العياشي ٩١ ج ٢- عن زرارة قال سئلت أبا جعفر عليه السلام وذكر نحوه.

١٣٠٥٠ (١٤) كافي ٤١٠ ج ٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر وعلّي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل جميعاً عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال (قال - خ) المؤلّفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ولم تدخل المعرفة (في - خ) قلوبهم أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألّفهم ويعرّفهم لكيما يعرفوا ويعلمهم. وتقدّم نحو ذلك في الباب في ضمن رواية عليّ بن ابراهيم (٣).

١٣٠٥١ (١٥) كافي ٤١٢ ج ٢- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

عليّ بن حسان عن موسى بن بكر عن رجل قال قال أبو جعفر عليه السلام ما كانت المؤلّفة قلوبهم قطّ أكثر منهم اليوم وهم قوم وحدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله قلوبهم وما جاء به فتألّفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وتألّفهم المؤمنون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لكيما يعرفوا.

١٣٠٥٢ (١٦) تفسير العياشي ٩٢ ج ٢- عن زرارة وحرمان ومحمد

بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام والمؤلّفة قلوبهم قال قوم تألّفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقسم فيهم الشّيء قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام فلما كان في قابل جاؤا بضعف الذين أخذوا وأسلم ناس كثير قال فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال هذا خير أم الذي قلتم قد جاؤا من

الابل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتهم و قد أسلم لله عالم (١) و ناس كثير و الذى نفسى (٢) بيده لوددت ان عندى ما أعطى كل انسان دينه على ان (٣) يسلم لله رب العالمين. عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

٥٣ . ١٣ (١٧) دعائم الاسلام ٢٥٧ ج ١ - عن على (بن أبي طالب -

خ) عليه السلام انه أمر بأن تضاعف الصدقة على نصارى العرب.

٥٤ . ١٣ (١٨) المقنعة ٣٩ - و ابن السبيل و هم المنقطع بهم فى

الأسفار (٤) و قد جاءت رواية أنهم الأضياف يراد به من أضيف لحاجة الى ذلك و ان كان له فى موضع آخر غنى و يسار.

٥٥ . ١٣ (١٩) تفسير العياشى ٩١ ج ٢ - عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام فى قوله وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا قَالَ هُمْ السُّعَاةُ.

٥٦ . ١٣ (٢٠) الدعائم ٢٦٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام فى

قول الله تعالى (وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) قَالَ هُم السُّعَاةُ عَلَيْهَا يَعْطِيهِمُ الْإِمَامُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ عَلَيْهِ.

٥٧ . ١٣ (٢١) كافي ٤١٢ ج ٢ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

ابراهيم بن عبد الحميد عن اسحاق بن غالب قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا اسحاق كم ترى أهل هذه الآية (إِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) قال (ثم قال - كا) هم أكثر من ثلثى الناس تفسير العياشى ٨٩ ج ٢ - عن اسحاق بن غالب و ذكر مثله.

٥٨ . ١٣ (٢٢) العلل ٣٧١ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسن ابن أبى الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبى المغيرة عن أبى عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال فليس لهم ان يصرفوها الى غير شركائهم. (تأتى هذه الرواية عن الكافى أيضاً فى باب (١٦) و جوب وضع الزكوة فى مواضعها من أبواب من يستحق الزكوة ج ٩).

وتقدّم في باب (١٦) جواز تكفين الميت من الزكاة من أبواب التكفين^{ج ٣} ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (١) فرض الزكاة وفضلها من أبواب فضلها و فرضها^{ج ٩} قوله عليه السلام إنّ الله عزّ وجلّ فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به وفي تفسير الامام (١٥) قوله صلّى الله عليه وآله أتوا الزكاة من أموالكم المستحقين لها من الفقراء والضعفاء وفي رواية الراوندى (٥١) قوله عليه السلام إنّ الله جعل أرزاق الفقراء في أموال الأغنياء.

وفي رواية أحمد بن محمد (٥٤) قوله عليه السلام اذا منعت الزكاة ساءت حال الفقير والغنيّ وفي أحاديث باب (٥) أنّ الزكاة أنّما وضعت قوتاً للفقراء و توفيراً للأموال ما يدلّ على بعض المقصود وفي غير واحد من أحاديث باب (٨) وقت اعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول من أبواب زكاة التقدين^{ج ٩} ما يدلّ على ذلك فراجع.

ويأتى في أحاديث باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في أهل الولاية من أبواب من يستحقّ الزكاة ما يدلّ على ذلك فراجع وفي رواية ابن مسلم (١) من هذا الباب قولهما عليه السلام الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وفي رواية زرارة و محمد بن مسلم (١٨) قوله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال انّ الامام يعطى هؤلاء جميعاً الخ فلاحظ وفي أحاديث باب (٢٥) ماورد في كيفية تقسيم الزكاة ما يدلّ على ذلك وفي رواية جابر (١) من باب (٢٨) أنّ للمالك ان يقسّم بنفسه زكاة أمواله قوله عليه السلام خذها أنت فضّعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين.

وفي رواية نهج البلاغة (٧) من باب (٣٠) حكم دفع الزكاة الى الإمام قوله عليه السلام وانا موفوك حقك فوقهم حقوقهم وإلا فانك من أكثر الناس خصوماً يوم القيمة وبؤساً لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين

والسائلون والمدفوعون والغارم و ابن السبيل وفي رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام انّ لك في هذه الصدقة نصيباً و حقاً مفروضاً و لك فيها شركاء فقراء و مساكين و غارمين و مجاهدين و ابناء سبيل و مملوكين و متآلفين الخ و لاحظ ساير أحاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام وفي أحاديث الباب التّالي ما يدلّ على بعض المقصود.

وفي كثير من أحاديث الأبواب الآتية أيضاً مثل باب (١٣) جواز صرف الزكاة في الحجّ و باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاة الى من تجب نفقته و باب (١٥) انّ الرجل اذا كان له قليل من المال فله ان يخرج من زكاته شيئاً و باب (٢٤) ما ورد في مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحقّ و غيرها من الأبواب المربوطة بأبواب من يستحقّ الزكاة ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية العرزمي (٤٠) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال قولهما عليه السلام انّ الصدقة لا تحلّ الا في دين (دم - خ ل) موجه أو غرم مقطوع (مقطع - خ ل) أو فقر مدقع وفي رواية حمّاد (١٥) من باب (١) انّ الخمس لله و للرّسول من أبواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله تعالى على ثمانية أسهم الخ فلاحظ.

وفي أحاديث باب (٣٨) مصرف لحوم الهدى والأضحية من أبواب الهدى عليه السلام ما يظهر منه تفسير الفقير والمسكين.

وفي رواية مسعدة بن صدقة (١٤) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال من أبواب طلب الرزق في كتاب التجارة قوله عليه السلام لو كان الناس كلّهم كالذين تريدون زهاداً لاحتاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدّق بكفّارات الأيمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضّة والتمر والزبيب و سائر ما وجب فيه الزكاة

من الابل والبقر والغنم وغير ذلك.

(٢) باب ان الصدقة لا تحل لغنى عدما استثنى ولا لقوى مكتسب يصيب ما يكفيه و يحل لمن لا يملك مؤنة السنة ولا يصيب ما يكفيه فيها ولو كان صاحب سبعمأة درهم أو أكثر

١٣٠٥٨ (١) كافي ٥٦٠ ج ٣ - (علي بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن

حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مِرّة سوى (١) قوى فتنزّوها عنها (٢) المقنعة ٣٩ - روى عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام انه قال لا تحل الصدقة (و ذكر مثله).

١٣٠٥٩ (٢) كافي ٥٦٢ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن مغوية بن وهب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام يروون عن النبي ﷺ ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذي مِرّة سوى فقال أبو عبدالله عليه السلام لا تصلح لغنى.

١٣٠٦٠ (٣) فقيه ١٠٩ ج ٣ - قيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن

رسول الله ﷺ انه قال ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذي مِرّة سوى فقال عليه السلام قد قال لغنى ولم يقل لذي مِرّة سوى.

١٣٠٦١ (٤) معاني الاخبار ٢٦٢ - حدثنا أبي (ره) قال حدثنا سعد بن

عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مِرّة سوى ولا لمحترف ولا لقوى قلنا وما معنى هذا قال لا تحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها - وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام انه قال قد قال رسول الله ﷺ ان الصدقة لا

تحلّ لغنيّ ولم يقل ولا لذي مِرّة سوىّ (والمراد من هذا، الحديث المتقدم الذي نقلناه عن فقيهه).

١٣٠٦٢ (٥) قرب الاسناد ١٥٥ - أبوالبختري عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مِرّة سوىّ.
١٣٠٦٣ (٦) العوالي ١٢٠ ج ٣ قال النبي صلى الله عليه وآله لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لقويّ مكتسب.

١٣٠٦٤ (٧) المقنعة ٤٠ - روى يونس بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنّة.

١٣٠٦٥ (٨) الدعائم ٢٦١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن رسول الله صلوات الله عليهم أنّه قال لا تحلّ الصدقة لغنيّ الآ لخمسة عامل عليها أو غارم و هو الذي عليه الدّين أو تحمّل بالحمالة (١) أو رجل اشتراها بماله أو رجل أهديت اليه.

١٣٠٦٦ (٩) وعنه عليه السلام أنّه قال وفي سبيل الله في الجهاد والحجّ وغير ذلك من سبل الخير وابن السبيل الرجل يكون في السفر فيقطع به نفقته أو تسقط أو يقع عليه اللصوص.

١٣٠٦٧ (١٠) تهذيب ٥١ ج ٤ - عليّ بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن (أبي - خ) حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مِرّة سوىّ فقال لا تصلح لغنيّ قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمأة درهم في بضاعة وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل (٢) منها فيأكله هو و من يسعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله.

(١) الحمالة: ما يتحمّله الانسان عن غيره من دية او غرامة. ٢ - يتفضّل - خ.

١٣٠٦٨ (١١) كافي ٥٦١ ج ٣ - (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (١) مُعلّق) عن صفوان بن يحيى عن مغوية بن وهب قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكَب (٢) فيأكلها ولا يأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقيّة من الزكاة و يتصرّف بهذه لا ينفقها.

١٣٠٦٩ (١٢) كافي ٥٦٢ ج ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن (بن سعيد - خ) عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمأة (الدرهم - خ) و تحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له و كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمأة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعفّ عنها نفسه و ليأخذها لعياله و أمّا صاحب الخمسين فأنّه تحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله.

تقدّم مثل ذلك في ضمن رواية سماعة (١) من الباب المتقدّم.

١٣٠٧٠ (١٣) العلل ٣٧٠ - أبي (ره) قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عليّ بن الحسن بن رباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال تحلّ الزكاة لمن له سبعمأة درهم اذا لم يكن له حرفة و يخرج زكاتها منها و يشتري منها بالبعض قوتاً لعياله و يعطى البقيّة أصحابه ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله.

١٣٠٧١ (١٤) كافي ٥٦٠ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

(١) الحسن - خ. (٢) اكَبّ على الشيء اقبل عليه يفعله ولزمه.

عيسى عن حريز عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعمة إذا لم يجد غيره قلت فإنّ صاحب السبعمة تجب عليه الزكاة قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا ان يكون إذا اعتمد على السبعمة أنفدها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً و عنده ما يجب فيه الزكاة.

١٣٠٧٢ (١٥) مستدرک ١١١ ج ٧ کتاب حسين بن عثمان بن شريك عن اسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّ الزكاة تحلّ لمن له ثمانمائة درهم و تحرم على من له خمسون درهماً قال قلت و كيف ذلك قال يكون لصاحب الثمانمائة عيال ولا يكسب ما يكفيه و يكون صاحب الخمسين درهماً ليس له عيال و هو يصيب ما يكفيه .

١٣٠٧٣ (١٦) کافی ٥٦٠ ج ٣ - علی بن ابراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علی عن اسماعيل بن عبدالعزيز عن أبيه عن فقيه ١٨ ج ٢ - أبي بصير (١) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف (٢) وله عيال كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة فقال يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل قال (قلت - كا) نعم قال كم يفضل قلت (٣) لا أدري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة (قال - فقيه) قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى (قال - فقيه) قلت كيف يصنع قال يوسع (٤) بها على عياله في طعامهم و كسوتهم و (شراهم فإن* - كا) بقى (٥) منها شيء (٦) يناوله

(١) سئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له - فقيه .

(٢) خفاف: قليل المال . (٣) قال - فقيه . (٤) يتوسع - خ ل كا . (٥) يبقى - فقيه

(٦) شيئاً - فقيه . * طعامهم و شراهم و كسوتهم وان - خ كا .

غيرهم وما أخذ (هـ - خ كا) من الزكاة فضّه (١) على عياله حتّى يلحقهم بالناس.
 ١٣٠٧٤ (١٧) العلل ٣٧١- أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن
 محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن صفوان بن يحيى عن عليّ بن
 اسماعيل الدغشي قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن السائل و عنده قوت
 يوم أيحلّ له ان يسئّل وان أعطى شيئاً من قبل ان يسئّل يحلّ له ان يقبله
 قال يأخذه و عنده قوت شهر و ما يكفيه لسنة من الزكاة لأنّها أنما هي
 من سنة الى سنة.

وتقدّم في أحاديث باب (٥) انّ الزكاة أنما وضعت قوتاً للفقراء من
 أبواب فضل الزكاة و فرضها ما يدلّ على ذلك وفي رواية الأحوّل (٢)
 من باب (١١) انّ الرّجل اذا عجلّ زكاته ثمّ أيسر المعطى أعاد الزكاة من
 أبواب زكاة النقدين قوله عليه السلام رجل عجلّ زكاة ماله ثمّ أيسر المعطى
 قبل رأس السنّة قال يعيد المعطى الزكاة وفي غير واحد من أحاديث
 الباب المتقدّم ما يناسب الباب.

وفي رواية سماعه (١) من باب (١) ماورد في أصناف المستحقّين
 من أبواب من يستحقّ الزكاة قوله عليه السلام و قد تحلّ الزكاة لصاحب
 سبعمأة و تحرم على صاحب خمسين درهماً فقلت له كيف يكون هذا
 فقال اذا كان صاحب السبعمأة له عيال كثيرة فلو قسّمها بينهم لم تكفه
 فليعفّ عنها نفسه و ليأخذها لعياله و أمّا صاحب الخمسين فإنّها تحرم
 عليه اذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله
 ويأتى في أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذلك وفي رواية ابن
 علوان (٣) من باب (١٠) جواز أداء دين الغارمين من الزكاة قوله عليه السلام
 فأما الفقراء فلا يزداد أحدهم على خمسين درهماً ولا يعطى أحدو له

خمسون درهماً أو عدته - من الذهب وفي رواية أبي بصير (١٢) من باب (٢٤) مقدار ما يعطى المستحقّ من الزكاة قوله انّ شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سئل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى أما انّ عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها فقال له ولمّ فقال لا تني رأيتك اشتريت لحماً و تمرأ فقال أنّما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً و بدانقين تمرأ و رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة (الى ان قال عليه السلام) بل يعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدّق و يحجّ.

وفي رواية زرارة وابن مسلم (٨) من باب (٢٥) ما ورد في كيفية تقسيم الزكاة قوله عليه السلام لا تحلّ لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان أخذها أخذها حراماً وفي رواية حسين بن عثمان (١) من باب (٣٥) انّ المالك اذا دفع الزكاة الى غير أهلها فان اجتهد الخ قوله رجل يعطى زكاة ماله رجلاً و هو يرى أنّه معسر فوجده موسراً قال لا يجزى عنه.

وفي أحاديث باب (١٧) انّ الفطرة للمحتاج من أهل الولاية من أبواب زكاة الفطرة ما يدلّ على ذلك وفي رواية الخرائج (١٦) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام انّ الصدقة لا تحلّ لغني ولا لذي مرّة سوى.

(٣) باب انّ الزكاة تحلّ لصاحب الدار والخادم

والدابة اذا احتاج اليها.

١٣٠٧٥ (١) تهذيب ٥٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول تحلّ الزكاة لصاحب الدار والخادم لانّ أبا عبدالله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً.

١٣٠٧٦ (٢) كافي ٥٦١ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة تهذيب ٥١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن أذينة عن غير واحد عن فقيه ١٧ ج ٢ - أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام (١) أنّهما سئلا عن الرجل له دار و خادم و عبد (٢) (أ - كا فقيه) يقبل الزكاة فقالا (٣) نعم إنّ الدار و الخادم ليستا بمال (٥) فقيه - و قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمة (و ذكر نحو حديث (١٢) في الباب السابق).

١٣٠٧٧ (٣) وسائل ٢٣٧ ج ٩ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الزكاة أيعطاها من له الدابة قال نعم و من له الدار و العبد فإنّ الدار ليس نعدّها مالاً.

١٣٠٧٨ (٤) الدعائم ٢٦١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال و لا بأس ان يعطى من الزكاة من له الدار و الخادم و المأتما درهم.

١٣٠٧٩ (٥) كافي ٥٦٢ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير إنّ لنا صديقاً و هو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا أبا محمد الذي تزكّيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقى (٦) على الجمل كلّ يوم ما بين الدرهمين الى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ من الزكاة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا أبا محمد فتأمرني ان

(١) سئل ابو جعفر و ابو عبد الله «ع» عن الرجل - فقيه.

(٢) او خادم - خ كا - او عبد - كا (٣) قال - كا (٤) ليسا - خ (٥) بملك - يب.

(٦) يستبقى - خ.

أمره أن يبيع (١) داره وهي عزّه و مسقط رأسه أو يبيع جاريته (٢) التي تقيه الحرّ والبرد و تصون وجهه ووجه عياله أو أمره أن يبيع (٣) غلامه و جملة و هو (٤) معيسته و قوته بل يأخذ الزكاة فهي (٥) له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة.

١٣٠٨٠ (٦) كافي ٥٦١ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ١٠٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن أخيه (الحسن - كا) عن زرعة (بن محمد - كا خ) عن فقيه ١٧ ج ٢ - سماعة (بن مهران - يب) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلّة فيخرج (له - فقيه كا) من غلّتها (دراهم - يب كا) (ما - فقيه كا) يكفيه (لنفسه - كا فقيه) و عياله فان لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في (٦) غير اسراف فقد حلّت له الزكاة فان (٧) كانت غلّتها تكفيهم فلا المقنعة ٤٣ - قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة و ذكر نحوه.

وتقدّم في رواية سماعة (١) من باب (١) ما ورد في أصناف المستحقّين من أبواب من يستحقّ الزكاة قوله و سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلّة (وذكر مثله).

وفي غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك وفي رواية أبي خديجة (٦) من باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاة الى من تجب نفقته قوله عليه السلام الزكاة تحلّ لصاحب الدار والخادم و من كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة

(١) يبيع - خ. (٢) خادمه - خ. (٣) الى يبيع - خ. (٤) هي - خ. (٥) وهي - خ. (٦) من - فقيه كا خ ل. (٧) وان - يب فقيه.

عياله و يوسع عليهم.

(٤) باب ان الرجل اذا كان له من يكفى مؤنته ولا

يوسع عليه له ان يأخذ الزكاة و يوسع بها على نفسه

١٣٠٨١ (١) تهذيب ٨٠٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦١ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سئلت عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس المقنعة ٤٣ - قال سئلت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يكون أبوه و ذكر نحوه.

(٥) باب ان من كان عنده العدة للحرب و يحتاج الى

الصدقة يبيعها و ينفقها على عياله ولكن من كان عليه دين و

عنده ما يتبلغ به له ان يقضى دينه و يقبل الصدقة

١٣٠٨٢ (١) مستطرفات السرائر ٧٨ - نقلاً من كتاب الحسن بن

محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل متاً يكون عنده العدة (١) للحرب و هو محتاج أبيعها و ينفقها على عياله أو يأخذ الصدقة ، فقال يبيعها و ينفقها على عياله (و يمكن ان يستدل على ذلك بإطلاقات و عمومات ما ورد في أحاديث باب (٢) ان الصدقة لا تحل لغنى).

٢٣ ج و يأتي في رواية سماعة (٣٤) من باب (١) كراهة الدين من أبوابه

قوله عليه السلام الرجل متاً يكون عنده الشيء يتبلغ به و عليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضى دينه أو يستقرض على

ظهره في خبث الزمان و شدة المكاسب أو يقبل الصدقة قال يقضى بما عنده دينه الخ وفي نقل السرائر قال يقضى بما عنده دينه و يقبل الصدقة.

(٦) باب جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاة و اعتاقهم خصوصاً اذا كان المملوك أباً للمشتري وان ماتوا ولهم مال يرثهم المستحقون للزكاة و انهم اذا أقيم عليهم الحدود فقتلوا يدفع ثمنهم الى مولاهم من سهم الرقاب أو من بيت المال

١٣٠٨٣ (١) تهذيب ١٠٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن أحمد كافي ٥٥٧ ج ٣ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن الرجل يجتمع (١) عنده من الزكاة الخمسائة و الستمائة يشتري منها (٢) نسمة (و - كا) يعتقها فقال اذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه و يعتقه.

١٣٠٨٤ (٢) العلل ٣٧٢ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن أيوب بن الحرّ أخى أديم بن الحرّ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه قال فقال اشتره و أعتقه قلت فان هو مات و ترك مالاً (قال - خ) فقال ميراثه لأهل الزكاة لانه الذى اشترى بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم.

١٣٠٨٥ (٣) تهذيب ١٠٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن مروان (٣) بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج

(١) يجمع - خ يب. (٢) بها - خ كا. (٣) هارون - يب خ.

زكاة ماله ألف درهم فلم يجد (لها - يب) موضعاً يدفع ذلك اليه (١) فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد (٢) فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز (له - خ كا) ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت (له - خ) فإنه لَمَّا ان أعتق و صار حرّاً أتجر واحترف فأصاب مالا ثمّ مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث فقال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة لأنه انما اشترى بمالههم المحاسن ٣٠٥ - البرقى عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد مؤمناً يدفع ذلك اليه و ذكر نحوه وسائل ٢٩٢ ج ٩ - قال المحقق في المعبر بعد نقل هذه الرواية القول بها عندي أقوى لعدم المعارض واطباق المحققين منّا على العمل بها.

١٣٠٨٦ (٤) الدعائم ٢٦٠ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل وفي الرقاب (قال - ك) اذا جازت الزكاة خمسمائة درهم اشترى منها العبد و أعتق.

١٣٠٨٧ (٥) كافي ٥٥٢ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله قال عليه السلام اشترى خير رقبة لا بأس بذلك ١٣٠٨٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٩٩ - وان اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز المقنع ٥٢ - مثله.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث باب (١) ما ورد في أصناف المستحقّين و تفسيرهم مثل قوله تعالى (و فِي الرُّقَابِ) وفي رواية

سماعة (١) من هذا الباب قوله سألته عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحلّ للذين وصف الله تعالى في كتابه (لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ) الخ وفي رواية عليّ بن ابراهيم (٣) قوله عليه السلام وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك وفي رواية زرارة و ابن مسلم (١٨) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في أهل الولاية قوله عليه السلام سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عامّ والباقي خاصّ وفي رواية بريد أو عبيد (٩) من باب (٢٧) انّ المملوك اذا زنى فعليه نصف الحدّ من أبواب حدّ الزناج قوله عليه السلام فاذا زنت الأمة ثمان مرّات رجعت في التاسعة (الى ان قال) وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنها الى مولاه من سهم الرقاب وفي رواية بريد (١٠) قوله عبد زنى فقال عليه السلام يجلد نصف الحدّ (الى ان قال) وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب.

(٧) باب انّ المكاتب اذا عجز عن مكاتبته يؤدّي

عنه من مال الصدقة

١٣٠٨٩ (١) تهذيب ٢٧٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال فقيه ٧٤ ج ٣ - سئل (الصادق - فقيه) عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها قال يؤدّي عنه من مال الصدقة ان الله عزّ وجلّ يقول في كتابه وفي الرقاب تفسير العياشي ٩٣ ج ٢ - عن ابي اسحق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام مثله الاّ أنّه أسقط قوله عنه.

وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك ولاحظ الباب التالي.

(٨) باب أن المملوك لا يعطى من الزكاة شيئاً

١٣٠٩٠ (١) وسائل ٢٩٤ ج ٩ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المملوك يعطى من الزكاة فقال لا.

وتقدم في رواية عبدالله بن سنان (١) من باب (٤) عدم الزكاة في

مال المملوك والمكاتب من أبواب من تجب عليه الزكاة قوله عليه السلام ولو

احتاج (أى المملوك) لم يعط من الزكاة شيئاً وفي رواية اسحق بن عمار

(٣) قوله عليه السلام ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً.

ويأتى في رواية عبدالرحمن (١) من باب (١٤) عدم جواز إعطاء

الزكاة إلى من تجب نفقته على المعطى قوله عليه السلام خمسة لا يعطون

من الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وفي رواية عبدالله

بن الصلت (٢) والرضوى (٣) نحوه وفي رواية أبى خديجة (٦)

قوله عليه السلام لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول وفي غير واحد من أحاديث

هذا الباب التى تدل على جواز إعطاء الزكاة إلى الأهل والعيال ما يمكن

أن يستدل بإطلاقه على جواز إعطائها إلى المملوك لأنه منهم.

(٩) باب جواز إعطاء المالك ابن عبده من الزكاة إذا كان حرّاً

١٣٠٩١ (١) كافي ٥٦٣ ج ٣ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لأبى

الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه و

للمملوك ولد صغير حرّاً أيجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاة فقال

لا بأس به.

ويدل على ذلك أيضاً إطلاقات بعض الأخبار الواردة فى أصناف المستحقين.

(١٠) باب أن الإمام يقضى دين الغارمين من الزكاة

اذا لم يكن الدين في فساد ولا إسراف ولا الغارم من أهل نداء
الجاهلية وإلا فلا يجوز و حكمه إذا كان من مهوور النساء
قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ
الآية (٦٠)

١٣٠٩٢ (١) كافي ٤٠٧ ج ١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن صباح بن سيابة عن أبي
عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أيما مؤمن أو مسلم مات وترك
ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه فان لم يقضه
فعلية إثم ذلك إن الله تبارك و تعالى يقول (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ) الآية فهو من الغارمين وله سهم عند الامام فإن حبسه فإثمه
عليه تفسير العياشي ٩٤ ج ٢ - عن الصباح بن سيابة (قال - ظ) قال
عليه السلام أيما مسلم (و ذكر مثله).

١٣٠٩٣ (٢) تهذيب ١٧٠ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب
بن نوح و سندی بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن
الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفى و ترك عليه
ديناً قد ابتلى به لم يكن مفسداً ولا مسرفاً (١) ولا معروفاً بالمسئلة هل
يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان قال نعم تهذيب ١٠٢ ج ٤ - محمد
بن يعقوب عن كافي ٥٤٩ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن
يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن
رجل عارف و ذكر مثله إلا أن فيه لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف.

٩٤ . ١٣ (٣) قرب الاسناد ١٠٩ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة و الزكاة دينهم كلّ ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف فأما الفقراء فلا يزداد أحدهم (١) على خمسين درهماً و لا يعطى أحد و له خمسون درهماً أو عدتها (٢) من الذهب.

٩٥ . ١٣ (٤) مستطرفات السرائر ١٠١ - (نقلًا من كتاب محمد بن

عليّ بن محبوب) يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن محمد بن خالد قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقات فقال اقسّمها فيمن قال الله عزّ و جلّ و لا تعط من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهليّة شيئاً قلت و ما نداء الجاهليّة قال هو الرجل يقول يا (آل - ك) بنى فلان فيقعّ بينهما القتل و الدماء فلا تؤدّوا (٣) ذلك من سهم الغارمين و لا الذين يغرّمون في (٤) مهور النساء و لا أعلمه الا قال و لا الذين لا يبالون بما صنعوا في أموال الناس تفسير العيّاشي ٩٤ ج ٢ - عن عبد الرحمن بن الحجّاج انّ محمد بن خالد سئل أبا عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه.

٩٦ . ١٣ (٥) وفيه ٩٤ ج ٢ - عن محمد القسري (٥) عن أبي عبد

الله عليه السلام قال سئلته عن الصدقة فقال نعم اقسّمها (٦) فيمن قال الله و لا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرّمون في مهور النساء و لا الذين ينادون بنداء الجاهليّة قال قلت و ما نداء الجاهليّة و ذكر نحوه.

و تقدّم في رواية عليّ بن ابراهيم (٣) من باب (١) ما ورد في أصناف المستحقّين من أبواب من يستحقّ الزكاة قوله عليه السلام و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الامام ان يقضى عنهم

(٣) فلا يؤدّي - ك.

(١) أحد منهم - خ. (٢) عدلها - ثل صح.

(٤) من - خ. (٥) القسري - خ. (٦) ثمنها - خ ك.

و يفكّهم من مال الصدقات وفي رواية سماعة (٦) من باب (٣) انّ الزكوة تحلّ لصاحب الدار والخادم قوله عليه السلام فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم فى غير اسراف فقد حلّت له الزكوة.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يدلّ على ذلك وفى رواية سماعة (٢) من باب (١٥) أنّ الرجل اذا كان له قليل من المال فله ان يخرج من زكوة ماله شيئاً و يوسع بقيّتها على عياله قوله عليه السلام وليعد بما بقى من الزكوة على عياله و ليشتتر بذلك إدامهم و ما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف.

وفى رواية زرارة و ابن مسلم (١٨) من باب (١٧) وجوب وضع الزكوة فى أهل الولاية قولهما رأيت قول الله عزّ وجلّ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال عليه السلام انّ الامام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة الخ وفى رواية العرزمى (٤٠) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام انّ الصدقة لا تحلّ إلا فى دين موجه أو غرم مفضع (مقطع - خ) أو فقر مدقع.

وفى رواية موسى بن بكر (١٤) من باب (١) ما ورد فى طلب الرزق من أبوابه قوله عليه السلام فإن مات ولم يقض كان على الامام قضائه فان لم يقضه كان عليه وزره انّ الله تعالى يقول (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْغَارِمِينَ) فهو فقير مسكين مغرم.

وفى رواية محمد بن سليمان (١) من باب (١٢) انّ الإمام يقضى دين المؤمن المعسر من ابواب الدين قوله عليه السلام ينتظر بقدر ما ينتهى خبره الى الإمام فيقضى عنه ما عليه — من سهم الغارمين اذا كان

أنفقه في طاعة الله عز وجل فإن كان أنفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الإمام الخ ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على ذلك.

(١١) باب جواز تأدية دين الأب من الزكوة أو إعطائه

منها حتى يقضى دينه بنفسه.

١٣٠٩٧ (١) كافي ٥٥٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات أبوه وعليه دين أيؤدى زكوته في دين أبيه وللأبن مال كثير فقال ان كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكوته من دين أبيه فاذا أدبها في دين أبيه على هذه الحال أجزئت عنه.

١٣٠٩٨ (٢) كافي ٥٥٣ ج ٣ - احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤنة أعطى أباه من زكوته يقضى دينه قال نعم و من أحق من أبيه مستطرفات السرائر ١٠٢ - (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار (١) مثله إلا ان فيه بدل قوله (ولأبيه مؤنة) ولا عنده مؤنة.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١) ما ورد في أصناف المستحقين وجميع أحاديث الباب المتقدم ما يدل بإطلاقه وعمومه على ذلك.

(١٢) باب جواز احتساب الدين من الزكوة و جواز تكفين الموتى منها

١٣٠٩٩ (١) كافي ٥٥٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لى ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم.

١٣١٠٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩٨ - وان كان لك على رجل مال ولم يتهيتاً لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت و قد أروى عن العالم عليه السلام أنه قال نعم الشيء القرض ان أيسر قضاك وان عسر^(١) حسبته من زكوة مالك المقنع ٥١ - روى عن العالم عليه السلام و ذكر مثله.

١٣١٠١ (٣) كافي ٥٥٨ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريدان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيه بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكوة أو (ان - خ) يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة.

وتقدم في أحاديث باب (١٦) جواز تكفين الميت من الزكوة من أبواب التكفين^٣ ما يدل على ذيل الباب وفي غير واحد من أحاديث باب (٨) وقت إعطاء الزكوة من أبواب زكوة النقدين^{٩٤} ما يناسب ذلك وفي رواية جابر (١٢) من باب (٣) حكم إقراض المؤمن من أبواب الدين^{٩٥}

قوله عليه السلام من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه وفي رواية يونس (٢٠) قوله عليه السلام قرض المؤمن غنيمة و تعجيل خير ان أيسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة وفي رواية ابراهيم (٢١) نحوه.

وفي مرسله فقيهه (٢٢) قوله عليه السلام : نعم الشيء القرض ان أيسر قضاك وان أعسر حسبته من الزكاة.

وفي رواية موسى بن بكر (٢٣) قوله عليه السلام قرض المال حمى الزكاة وفي أحاديث باب (١٢) انّ الامام يقضى دين المؤمن المعسر من سهم الغارمين ما يناسب ذلك.

(١٣) باب جواز صرف الزكاة في الحجّ والصدقة والتزويج والأكل والكسوة لانّ المستحقّ اذا أخذها فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء

١٣١٠٢ (١) فقيهه ١٩ ج ٢ - قال عليّ بن يقطين لأبي الحسن الأوّل عليه السلام يكون عندى المال من الزكاة (أ- خ) فأحجّ به موالى و أقاربي قال نعم لا بأس.

١٣١٠٣ (٢) تهذيب ٤٦٠ ج ٥ - صفوان بن يحيى عن - ط قديم حمّاد عن فقيهه ٢٦٢ ج ٢ - حريز عن محمد (بن مسلم - فقيهه) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الصرورة (أ - فقيهه) يحجّ من (مال - فقيهه) الزكاة قال نعم فقيهه ١٩ ج ٢ - سئل محمد بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام عن الصرورة (١) أيحجّ من الزكاة قال نعم.

١٣١٠٤ (٣) مستطرفات السرائر ٣٣ - نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطى) عن جميل قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن

الضرورة أيجب^(١) الرجل من الزكاة قال نعم وسائل ٢٩١ ج ٩- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله.

١٣١٠٥ (٤) كافي ٥٥٦ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال انى أعطى من الزكاة فأجمعه حتى أجبّ به قال نعم يأجر الله من يعطيك.

١٣١٠٦ (٥) كافي ٥٥٧ ج ٣- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن اسمعيل الشعيرى عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يعطى الرجل من زكوة ماله يوجبّ بها قال مال الزكاة يوجبّ به فقلت له إنّه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً فقال ان كان محتاجاً فيعطيه لحاجته و فقره ولا يقول له حجّ بها يصنع بها بعد ما يشاء.

١٣١٠٧ (٦) كافي ٥٥٦ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال و قال ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون الا بأدائها وهي الزكاة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها و يوجبّ منها قال نعم هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير اذا حجّ من الزكوة كما يؤجر الغنى صاحب المال قال نعم.

وتقدّم فى رواية علي بن ابراهيم (٣) من باب (١) ما ورد فى

أصناف المستحقين قوله عليه السلام وفى سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد و ليس عندهم ما يتقون (يتقوون - خ) به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يوجبّون به أو فى جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحجّ والجهاد وفى رواية الدعائم (٩) من

(١) أيجبّه - ثل .

باب (٢) ان الصدقة لا تحل لغنى قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغنى (الى ان قال) وفي سبيل الله في الجهاد والحجّ وغير ذلك من سبل الخير.
ويأتى في رواية اسحق بن عمار (٧) من باب (٢٤) مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحقّ قوله أعطى الرجل من الزكاة مائة درهم (الى ان قال) خمسمائة قال عليه السلام نعم حتى تغنيه وفي رواية عمار بن موسى (٨) قوله عليه السلام اذا أعطيت الزكاة فأغنه.

وفي رواية سعيد بن غزوان (١٠) قوله عليه السلام أعطه من الزكاة حتى تغنيه وفي رواية أبى بصير (١٢) قوله عليه السلام بل يعطيه ما يأكل ويشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدّق و يحجّ وفي رواية الدعائم (١٣) مثله (وزاد) و يوقى دينه وفي رواية زياد بن مروان (١١) قوله عليه السلام أعطه ألف درهم وفي رواية بشر بن بشار (١٤) قوله عليه السلام يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال أو عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعة الله عزّوجلّ والفاجر فى معصية الله عزّوجلّ وفي رواية عبد الرحمن (١٥) قوله عليه السلام انما يعطون من السنة إلى السنة فللرجل ان يأخذ ما يكفيه و يكفى عياله من السنة إلى السنة.

(١٤) باب عدم جواز إعطاء الزكاة الى من تجب نفقته على المعطى عندما استثنى و ايتائها الى غيرهم من الأقرباء أفضل و تقسيمها بينهم و بين غيرهم من المسلمين أولى

١٠٨١٣١ (١) تهذيب ٥٦ ج ٤ - استبصار ٣٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والامّ والولد والمملوك والمرثة و ذلك أنهم عياله لأزمون له.

١٣١٠٩ (٢) العلال ٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّ بِهِ (رَض) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ الْخِصَالُ ٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (رَض) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ (أَبِي اسْحَقٍ - الْخِصَالُ) إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ الْقُمِيِّ - خِصَالُ) عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ الْوَالِدَانُ وَالْمَرْثَةُ وَالْمَمْلُوكُ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ (الرَّجُلُ - خِصَالُ) عَلَى النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ.

١٣١١٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩٩ - وَلَا تُعْطَى الزَّكَاةُ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْأَبْوِينَ وَالْوَالِدِ وَالزَّوْجَةِ (وَالصَّبِيِّ - خ) وَالْمَمْلُوكِ وَكُلِّ مَنْ هُوَ فِي نَفْقَتِكَ فَلَا تُعْطَى الْمَقْنَعُ ٥٢ - وَلَا تُعْطَى الزَّكَاةُ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْأَبْوِينَ وَالْوَالِدِ وَلَا الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَلَا الْجَدِّ وَكُلِّ مَنْ يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْقَتِهِ الْهَدَايَةُ ٤٣ - مِثْلُهُ.

١٣١١١ (٤) تهذيب ٥٦ و ١٠٠ ج ٤ - استبصار ٣٣ ج ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِي ٥٥١ ج ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتَبَةَ (١) عَنْ اسْحَقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ لِي قِرَابَةٌ أَنْفَقَ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ وَأَفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضٌ فَيَأْتِينِي إِبْتَانُ (٢) الزَّكَاةِ أَفَأَعْطِيهِمْ مِنْهَا قَالَ (أ) - يَبِ صَا) مُسْتَحَقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطَاهُمْ (قَالَ - يَبِ كَا) قُلْتُ فَمَنْ ذَا الَّذِي يُلْزِمُنِي مِنْ ذَوِي قِرَابَتِي حَتَّى لَا أُحْتَسَبَ (٣) الزَّكَاةَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُوكَ وَأُمُّكَ قُلْتُ أَبِي وَأُمِّي قَالَ الْوَالِدَانُ وَالْوَالِدُ.

١٣١١٢ (٥) تهذيب ٥٦ ج ٤ - عَنْهُ عَنْ كَافِي ٥٥٢ ج ٣ - أَحْمَدُ بْنُ

(١) عبدالله بن عتبة - خ يب ٥٦ صا. عبدالله بن عتبة - خ ل يب ٥٦ صا خ ل.

(٢) إبتان بكسر الهمزة و تشديد الباء: الموسم. (٣) لا أحسب الزكاة عليهم فقال - كا.

ادريس وغيره عن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعمّ والعمّة والخال والخالة ولا يعطى الجدّ ولا الجدّة.

١٣١١٣ (٦) تهذيب ٥٧ ج ٤ - استبصار ٣٤ ج ٢ - على بن الحسن بن

فضال عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول (١) وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال: ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم و (في - يب) كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس أعفَاء عن المسئلة لا يسألون أحداً شيئاً وقال لا تعطين قرابتك الزكاة كلّها ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في ساير المسلمين وقال: الزكاة تحلّ لصاحب الدار والخدام ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله (و - صاخ) يوسّع عليهم - حمل الشيخ ره قوله لا تعطين قرابتك الزكاة كلّها على الاستحباب.

١٣١١٤ (٧) تهذيب ٥٦ ج ٤ - استبصار ٣٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عمران بن اسمعيل بن عمران القميّ قال كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام ان لي وُلداً رجالاً و نساءً أفيجوز (لي - كا) ان أعطيهم من الزكاة (شيئاً - كا صا) فكتب عليه السلام انّ ذلك جائز لك - قال الشيخ ره في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصاً به ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله.

١٣١١٥ (٨) كافي ٥٥٢ ج ٣ - أحمد بن ادريس وغيره عن محمد بن

أحمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن جرك قال سئلت الصادق عليه السلام أدفع عُشْرَ مالى الى ولد ابنتى قال نعم لا بأس (ظاهر الحديث السؤال عن اعطاء عُشر المال بعنوان الهبة أو الوصية ولذا قال الامام عليه السلام لا بأس وان كان المراد بالعُشر الزكاة فيحمل إما على الضرورة أو الفرض الذى تكون نفقة الولد واجبة على غيره).

١٣١١٦ (٩) كافي ٥٤٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيهه ٢٠ ج ٢ - على بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مات وعليه زكاة وأوصى ان تقضى عنه الزكاة ووُله محاويج ان دفعوها أضْرَ ذلك بهم ضرراً شديداً فقال يخرجونها فيعودون (١) بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم.

١٣١١٧ (١٠) تهذيب ٥٤٤ ج ٤ - استبصار ٣٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى و محمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن أحمد بن حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة (٢) كلهم يقولون (٣) بك وله زكاة أيجوز (له - كما صا) ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم.

١٣١١٨ (١١) كافي ٥٥٢ ج ٣ - تهذيب ٥٤٤ ج ٤ - محمد بن أبي عبدالله عن استبصار ٣٥ ج ٢ - سهل بن زياد عن على بن مهزيار عن أبي الحسن (الأول - صا) عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصع زكاته كلها فى أهل بيته (٤) وهم يتولونك (٥) فقال نعم.

١٣١١٩ (١٢) كافي ٥٤٦ ج ٣ - (على بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن

(١) يخرجوها فيعودوا - فقيهه. (٢) والمراد من القرابة من لا تجب نفقته عليه.

(٣) يقول - كما. (٤) والمراد من قوله اهل بيته غير من وجبت نفقته عليه.

(٥) وهم يقولون بك - خل كما.

حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ الصدقة و الزكاة لا يحابها (١) قريب و لم يمنعها بعيد. (٢)
 و تقدّم في رواية ابن عمّار (٣) من باب (٤) عدم و جوب الزكاة في مال المملوك من أبواب من تجب عليه الزكاة ج ٩ قوله عليه السلام و لا يعطى العبد من الزكاة شيئاً و في رواية أبي محمد الواشلي (٥) من باب (٦) جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاة و اعتاقهم من أبواب من يستحقّ الزكاة ج ٩ قوله رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله قال عليه السلام اشترى خير رقبة لا بأس بذلك و في الرضوي (٦) قوله عليه السلام و ان اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز و في أحاديث باب (٨) أنّ المملوك لا يعطى من الزكاة شيئاً و باب (١١) جواز تأدية دين الأب من الزكاة ما يناسب ذلك.

و يأتي في أحاديث الباب التالي ما يدلّ على بعض المقصود و في رواية أبي بصير (١٦) من باب (١٧) و جوب وضع الزكاة في أهل الولاية قوله وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة فقال عليه السلام لا و لاكرامة و في رواية ابن أبي نصر (١٧) قوله الرجل له قرابة و موالٍ و أتباع يحبّون أمير المؤمنين عليه السلام و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة قال عليه السلام لا.

و في رواية جابر (١) من باب (٢٨) أنّ للمالك ان يقسم بنفسه زكاة أمواله قوله عليه السلام بل خذها أنت فضعها في جيرانك و الأيتام و المساكين و في إخوانك من المسلمين و في رواية اسحاق (١) من باب (٧) أنّ

(١) اي لا يختصّ بها قريب.

(٢) مفاد الحديث أنّ امر الصدقة و الزكاة بيد الله تعالى لا يقدره أحد من خلقه و لا يؤخّر أحد من آخره.

الرجل اذا لم يكن عنده الا ما يؤدى عن نفسه يعطى بعض عياله من أبواب زكاة الفطرة قوله عليه السلام يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يردونها بينهم فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة وفى أحاديث باب (١٦) أن أفضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق^٩ و باب (١٨) استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين ما يناسب ذلك فراجع ولا يحظ باب (١١٢) ما ورد فى قطيعة الرحم وصلتها من أبواب العشرة فإنه مناسب لذلك.

(١٥) باب أن الرجل اذا كان له قليل من المال فله أن يخرج من زكاته شيئاً ويوسع ببقيتها على عياله ولا يأكل هو منها

١٣١٢٠ (١) كافي ٥٦١ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائة درهم وله عشر من العيال و هو يقوتهم فيها قوتاً شديداً أوليست له حرفة بيده و إنما يستبضعها (١) فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ (٢) عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم.

١٣١٢١ (٢) كافي ٥٦٢ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها و قد وجبت عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذى يكسب بماله كفاف عياله

(١) أى يجعلها بضاعته. (٢) أى يوسع عليهم.

لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لأديهم (١) و إنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ أو كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله وليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا يأكل هو منه فإنه ربّ فقير أسرف من غنى فقلت كيف يكون الفقير أسرف من الغنى فقال ان الغنى ينفق ممّا أوتى و (ان - خ) الفقير ينفق من غير ما أوتى .

وتقدّم في رواية أبي بصير (١٦) من باب (٢) انّ الصدقة لا تحلّ لغنى عدا ما استثنى قوله عليه السلام و ان كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال عليه السلام يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم و شرايهم فان بقي منها شيء يناوله غيرهم و ما أخذه من الزكاة فضّه على عياله حتّى يلحقهم بالناس و في رواية أبي خديجة (٦) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام و يجعل زكاة الخمسامة زيادة في نفقة عياله و يوسع عليهم الخ و في غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يناسب ذلك فراجع .

(١٦) باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها

١٣١٢٢ (١) كافي ٥٤٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى (عن سماعة - خ) عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم العلل ٣٧١ - أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن حسين ابن أبي الخطّاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

١٣١٢٣ (٢) كافي ٥٤٦ ج ٣ - تهذيب ٥٢ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن الوليد بن صبيح قال قال لى شهاب بن عبد ربّه اقرأ أبا عبد الله عليه السلام عني السلام و أعلمه أنّه يصيبني فزع فى منامى قال فقلت له انّ شهاباً يقرئك السلام و يقول (لك -خ) إنّهُ يصيبني فزع فى منامى قال قل له فليزكّ ماله قال فأبلغت شهاباً ذلك فقال لى فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له إنّ الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنّى أركى (مالي -كا) قال فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام قل له إنّك تخرجها ولا تضعها (فى -خ) مواضعها.

١٣١٢٤ (٣) المحاسن ٨٧ البرقى عن أبيه ثواب الاعمال ٢٨٠ -أبى

(ره) قال حدّثنى سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن داود عن أخيه عبد الله قال بعثنى انسان الى أبى عبد الله عليه السلام زعم أنّه يفرع فى منامه من امرئة (١) تأتيه قال فصحت حتّى سمع الجيران فقال أبو عبد الله عليه السلام اذهب فقل له أنّك لا تؤدّى الزكوة قال بلئى والله أنّى لأؤدّيها فقال قل له ان كنت تؤدّيها (فإنك - الثواب) لا تؤدّيها الى أهلها الدعائم ٢٤٥ ج ١ - عن الوليد بن صبيح قال قال لى شهاب أنّى أرى بالليل أهوالاً عظيمة وأرى امرئة تفرعنى فاسئل لى أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فسئلته (له -خ) فقال هذا رجل لا يؤدّى زكاة ماله و ذكر نحوه.

١٣١٢٥ (٤) كافى ٥٠٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال

عن على بن عقبة عن فقيه ٥ ج ٢ - أبى الحسن عليه السلام يعنى الأوّل (٢) قال سمعته يقول من أخرج زكاة ماله تامّة (٣) فوضعها فى موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله ثواب الاعمال ٦٩ - حدّثنى محمد بن

(١) انّ امرأة - نل صح. (٢) قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - فقيه.

(٣) تامّاً - ثواب.

الحسن (رض) قال حدثني محمد بن يحيى قال حدثني محمد بن أحمد قال حدثني أبو اسحاق ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن مهدي رجل من أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله و رواه الوسائل ٢١٨ ج ٩ - عن ثواب الاعمال أيضاً بهذا السند: عن أحمد بن محمد بن يحيى وأبيه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عتبة.

١٣١٢٦ (٥) امالي ابن الطوسي ٧ - حدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي قال حدثني والدي رحمه الله قال حدثنا امالي المفيد ٢٢٠ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات قال حدثنا أبو علي محمد بن همام الاسكافي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا أحمد (١) بن سلامة الغنوي قال حدثنا محمد بن الحسن (٢) العامري قال حدثنا أبو معمر عن أبي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي قال حدثني الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لما حضرت والدي (٣) الوفاة أقبل يوصي فقال هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أخو محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الي ان قال) أوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في أهلها عند محالها (٤).

١٣١٢٧ (٦) الدعائم ٢٥٩ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل و كتب له عهداً كان فيه: فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة و فيما بين الكوفة و أرض الشام فادعى أنه أدّى صدقته الى عمال الشام و هو في حوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا و

(١) احمر - خ ل امالي ابن الطوسي. (٢) محمد بن الحسين - امالي المفيد.

(٣) أبي - امالي المفيد. (٤) محلها - خ.

رجالنا فلا تجزله ذلك و ان كان الحقّ على ما زعم فانه ليس له ان ينزل بلادنا و يؤدى صدقة ماله الى عدونا.

و تقدّم فى رواية عيسى بن المستفاد (٤٥) من باب (٢١) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات ج ١ قوله ﷺ لأبى ذرّ و سلمان و مقداد: تعرفون شرايع الاسلام و شروطه قالوا نعرف ما عرفنا الله و رسوله قال ﷺ هي و الله أكثر من ان تحصى (الى ان قال ﷺ) و اخراج الزكوة من حلّها و وضعها فى أهلها **وفى** رواية علىّ بن الحسين المرتضى (١) من باب (٦) معرفة حدود الزكوة من أبواب فضلها و فرضها ج ٩ قوله عليه السلام فاذا عرف الانسان ما يجب عليه فى هذه الأشياء و عرف الموضع الذى توضع فيه كان مؤدياً للزكاة على ما فرض الله تعالى **وفى** رواية ابن مسلم (١٢) من باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكوة الى من تجب نفقته على المعطى من أبواب من يستحقّ الزكوة ج ٩ قوله عليه السلام انّ الصدقة و الزكوة لا يحابا بها قريب و لا يمنعها بعيد. **ويأتى** فى الباب التالى ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٢٧) جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة قوله عليه السلام و انه ليعلم انّ الزكوة لا تحلّ الا لأهلها **وفى** رواية أبى أسامة (٧) قوله انّ هؤلاء المصدّقين يأتونا فيأخذون منّا الصدقة فنعطهم ايّها أتجزى عنا فقال عليه السلام لا انما هؤلاء غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم و انما الصدقة لأهلها **وفى** سائر أحاديث الباب أيضاً ما يظهر منه ذلك.

وفى أحاديث باب (٣٥) انّ المالك اذا دفع الزكوة الى غير أهلها فان اجتهد فى الطلب الخ و باب (٣٦) وجوب اعادة الزكوة على المستبصر ما يناسب الباب فراجع **وفى** رواية بريد (١) من باب (٢١) انّ المسلم المخالف ان حجّ ثم استبصر يجزيه من أبواب وجوب الحجّ ج ١٢

قوله عليه السلام كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه و ضلّالته ثمّ من الله عليه و عرفه الولاية فإنّه يؤجر عليه الآ الزكوة فإنّه يعيدها لأنّه وضعها في غير مواضعها. وفي رواية مهدي (٢) من باب (٤٣) الحثّ على الجود من أبواب جهاد النفس ج ٧ قوله عليه السلام من أخرج من ماله الزكوة تامّة فوضعها في موضعها لم يسئل من أين اكتسبت مالك وفي رواية ابن محبوب و عليّ بن عقبة (٦١) قوله ما حدّ السخاء فقال عليه السلام تخرج من مالك الحقّ الذي أوجبّه الله تعالى عليك فتضعه في موضعه وفي رواية الجعفر يّات (٦٣) قوله أنّه سئل عن السخىّ فقال عليه السلام الذي يأخذ المال من حلّه و يضعه في حلّه وفي رواية حريز (٦٤) قوله عليه السلام السخىّ الكريم الذي ينفق ماله في حقّ.

(١٧) باب وجوب وضع الزكوة في أهل الولاية و عدم جواز صرفها في غيرهم من الفرق الباطلة ولو كانوا من الأقارب عدما استثنى

١٣١٢٨ (١) تهذيب ٥٢ ج ٤ - عليّ بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و ابن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا الزكوة لأهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه.

١٣١٢٩ (٢) قرب الاسناد ٢٢٨ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الزكوة هل هي لأهل الولاية قال قد بيّن ذلك لكم في طائفة من الكتاب.

١٣١٣٠ (٣) المقنعة ٣٩ - روى زرارة و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجليّ عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا موضع الزكوة أهل الولاية.

١٣١٣١ (٤) الخصال ٤٠٤ - (بإسناده المتقدّم عن الأعمش عن جعفر

بن محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين) ولا يحل ان تدفع الزكوة الا الى اهل الولاية والمعرفة - العيون ١٢٣ ج ٢- (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث محض الاسلام) ولا يجوز ان يعطى الزكاة غير اهل الولاية المعروفين تحف العقول ٤١٨- (عن الرضا عليه السلام فى جوابه للمأمون فى جوامع الشريعة) نحوه.

١٣١٣٢ (٥) تهذيب ٥٢ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٧ ج ٣- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الزكوة هل توضع فىمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة المقنعة ٣٩- روى اسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام نحوه.

١٣١٣٣ (٦) تهذيب ٥٣ ج ٤- محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه أسئله هل يجوز ان أضع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير أصحابى فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لأصحابك.

١٣١٣٤ (٧) تهذيب ٥٣ ج ٤- عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى الزكوة لمن هي قال فقال هي لأصحابك قال قلت فإن فضل منهم (١) قال -خ) فقال فأعد عليهم قال قلت فإن فضل عنهم قال فأعد عليهم قال قلت فإن فضل عنهم قال فأعد عليهم (قال -خ) قلت فيعطى السؤال (٢) منها شيئاً قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فأعطه كسرة (٣) ثم أو مى بيده فوضع ابهامه على أصول أصابعه. ١٣١٣٥ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٩٩- وايتاك ان تعطى زكوة مالك غير أهل الولاية المقنعة ٥٢- لا تجوز ان تعطى وذكر مثله الهداية ٤٣- لا

يجوز ان تدفع الزكاة الا الى أهل الولاية.

١٣١٣٦ (٩) تفسير الامام عليه السلام ٥٢٠ - قال وآتوا الزكاة مستحقيها لا تؤتوها كافرأ (ولا منافقأ - ثل) و لامناصبأ^(١) قال و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتصدق^(٢) على أعدائنا كالسارق في حرم الله.

١٣١٣٧ (١٠) تفسير الإمام ٥٩٣ - في قوله تعالى (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ) قال و آتى الزكاة الواجبة عليه لإخوانه المؤمنين.
١٣١٣٨ (١١) رجال الكشي ٢٨٤ - محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد القمي قال حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبي عبد الله محمد بن موسى بن عيسى من أهل همدان قال حدثني اشكيب بن عبدك الكسائي (٢) قال حدثني عبد الملك بن هشام الحنّاط (٣) قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أسئلك جعلني الله فداك قال سل يا جبلي (٤) عمأذا تسألني (الى ان قال) قلت فنعطى الزكاة من خالف هشاماً في التوحيد فقال برأسه: لا.

١٣١٣٩ (١٢) وفيه ٤٨٩ - وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه حدثني أبو سعيد الآدمي قال حدثني أحمد بن محمد بن الربيع الأقرع عن محمد بن الحسن البصري عن عثمان بن رشيد البصري قال أحمد بن محمد الأقرع ثم لقيت محمد بن الحسن فحدثني بهذا الحديث قال كنا بمجلس (٥) عيسى بن سليمان ببغداد فجاء رجل الى عيسى فقال أردت ان أكتب الى أبي الحسن الأول عليه السلام في مسألة أسئله عنها جعلت فداك عندنا قوم يقولون بمقالة يونس فأعطيهم من الزكاة شيئاً قال

(١) ناصبأ - ثل.

(٢) اشكيب بن احمد الكيساني - خ اسكيب - خ. (٣) الخياط - خ ل.

(٤) جبل القوم سيدهم و في المنهج يا خليلي - في حاشية رجال الكشي.

(٥) في مجلس - خ.

فكتب الى نعم أعطهم فانّ يونس أول من يجيب عليّ اذا دعا.

١٣١٤٠ (١٣) وفيه ٤٥٦- وجدت بخط جبرئيل بن أحمد فى كتابه

حدّثنى سهل بن زياد الآدميّ قال حدّثنى محمد بن أحمد بن الربيع الأقرع قال حدّثنى جعفر بن بكير (١) قال حدّثنى يونس (٢) بن يعقوب قال قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام أعطى هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حىّ من الزكاة شيئاً قال لا تعطهم فانّهم كفّار مشركون زنادقة.

١٣١٤١ (١٤) تهذيب ٥٥ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافى ٥٥١

ج ٣- (عدّة من أصحابنا عن - معلق) (٣) أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن مثنى عن أبى بصير قال سئله رجل وأنا أسمع فقال أعطى قرابتي (من - يب) زكاة مالى وهم لا يعرفون (٤) قال فقال لا تعط الزكاة الاّ مسلماً و أعطهم من غير ذلك ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام أترون أنّما فى المال الزكاة وحدها ما فرض الله عزّ وجلّ فى المال من غير الزكاة أكثر (مما - يب) تعطى منه القرابة والمعترض لك ممّن يسئلك فتعطيه مالم تعرفه بالنّصب فاذا عرفته بالنّصب فلا تعطه الاّ ان تخاف لسانه فتشترى دينك و عرضك منه المقنعة ٤٣- قال أبو عبد الله عليه السلام ألاّ ترون أنّ فى المال الزكوة وحدها و ذكر نحوه.

١٣١٤٢ (١٥) تفسير الامام عليه السلام ٧٩- فى قوله تعالى (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

يُنْفِقُونَ) قال فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله فمن يستحقّ الزكاة فقال المستضعفون من شيعة محمّد و آله الذين لم تقو بصائرهم فأما من قويت بصيرته و حسنت بالولاية لأوليائه والبرائة من أعدائه معرفته فذلك أخوكم

(١) بكر- خ ل نل. (٢) يوسف- خ ل.

(٣) هذه فى كا معلق والشيخ نقله عن كا من دون توجه الى التعليق.

(٤) لا يعرفونك - يب خ.

فى الدين أمسّ بكم رحماً (١) من الآباء و الأمّهات أمّا المخالفون فلا تعطوهم زكاة و لا صدقة فإنّ موالينا و شيعتنا منّا و كلنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة و الصدقة و ليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين (من - خ) البرّ و ارفعوهم عن الزكوات و الصدقات و نزّهوهم عن ان تصّبوا عليهم أو ساخكم أيحبّ أحدكم ان يغسل و سخ بدنه ثمّ يصبّه على أخيه المؤمن ، انّ و سخ الذنوب أعظم من و سخ البدن فلا توسّخوا بها إخوانكم المؤمنين و لا تقصدوا أيضاً بصدقاتكم و زكواتكم [المخالفين] المعاندين لآل محمد المحبّين لأعدائهم فإنّ المتصدّق على أعدائنا [كان] كالسارق فى حرم ربّنا عزّ و جلّ و حرّمى قيل يا رسول الله فالمستضعفون من المخالفين الجاهلين لاهمّ فى مخالفتنا مستبصرون و لاهمّ لنا معاندون قال فيعطى الواحد (منهم - خ) من الدراهم مادون الدرهم و من الخبز مادون الرغيف و قال رسول الله ﷺ ثمّ كلّ معروف بعد ذلك و ما و قيمته به أعراضكم و صنتموها عن ألسنة كلاب الناس كالشعراء (و - خ) الوقاعين فى الأعراض تكفونهم فهو محسوب لكم فى الصدقات.

١٣١٤٣ (١٦) كافي ٥٥١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة (بن محمد - كا) (عن سماعة و محمد ابن أبى نصر - يب) عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يكون له (٢) الزكاة و له قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة فقال لا و لاكرامة لا يجعل الزكاة و قاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان أراد.

١٣١٤٤ (١٧) تهذيب ٥٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥١ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن عيسى

(٢) عليه - يب.

(١) يقال مسّت بك رحم فلان اذا كانت بينكما قرابة قريبة.

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة و موالٍ و أتباع (١) يجنون أمير المؤمنين صلوات الله عليه و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة قال لا.

١٣١٤٥ (١٨) تهذيب ٤٩٩ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٦ ج ٣ -

علی بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن فقيهه ٢ ج ٢ - حريز عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبى عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله عز و جل (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ) أكل هؤلاء يعطى و ان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة قال (زرارة - فقيهه) قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة (و - يب ط) لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع و انما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك الا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلّفة قلوبهم و سهم الرقاب عامّ و الباقي خاصّ قال قلت (له - يب) فان لم يوجدوا (٢) قال لا تكون فريضة فرضها الله عز و جل لا (٣) يوجد لها أهل قال قلت فإن لم تسعهم الصدقات (قال - فقيهه) فقال ان الله فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم (الله - يب) أن ذلك لا يسعهم لزادهم أنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز و جل ولكن أتوا (٤) من منع من منعهم حقهم لا ممّا فرض الله لهم ولو ان الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير تفسير العياشى ٩٠ ج ٢ - عن زرارة عن

(١) و ايتام - يب. (٢) لم يوجد - كاخ. (٣) الا ان - خ ل يب، ولا - فقيهه.

(٤) اوتوا - خ.

أبي عبد الله عليه السلام نحوه الى قوله إلا من يعرف.

١٣١٤٦ (١٩) رجال الكشي ١٥٢ - حدّثني حمدويه قال حدّثني

محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن عبيد الله الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئله انسان فقال انّي كنت أنيل التيميّه (١) من زكاة مالي حتّى سمعتك تقول فيهم أفاعطيهم أم أكفّ قال بل أعطهم فانّ الله حرّم أهل هذا الأمر على النار.

١٣١٤٧ (٢٠) كافي ١٢٤ ج ٨ - سعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن عليّ بن سويد و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمّه حمزة بن بزيع عن عليّ بن سويد والحسن بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن عليّ بن سويد قال كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام و هو في الحبس كتاباً أسئله عن حاله و عن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب عليّ أشهر ثمّ أجابني بجواب (الى ان قال) و سئلت عن الزكاة فيهم فما كان من الزكاة فانتم أحقّ به لأننا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم و أين كان.

وتقدّم في رواية عيسى بن المستفاد (٤٥) من باب (٢١) دعائم

الاسلام من أبواب المقدمات - ج ١ - قوله صلى الله عليه وآله هي (أى) شرايع الاسلام و شروطها والله أكثر من ان تحصى (الى ان قال) و اخراج الزكاة من حلّها و وضعها في أهلها وفي مرسله كا (٥) من باب (٨) وقت إعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول من أبواب زكاة النقد ^{ج ٩} بن قوله أنه يجوز اذا أتاه من يصلح له الزكاة ان يعجلّ له قبل وقت الزكاة الاّ أنه يضمنها اذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتدّ أعاد الزكاة.

و فى كثير من أحاديث باب (١) ما ورد فى أصناف المستحقين و تفسيرهم ما يدلّ على عدم اشتراط الايمان والولاية فى المؤلّفة قلوبهم ولا يبعد استفادة شرط الايمان من ظاهر بعضها فتأمل وفى رواية الدعائم (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام ولا يعطى من الزكاة الا أهل الولاية من المؤمنين وفى أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب الباب.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (١٩) انّ الزكاة لا تعطى الى من قال بالجسم والجبر و باب (٢١) انّ المؤمن اذا مات و ترك عيالاً يعطون من الزكاة حتّى يبلغوا ما يدلّ على ذلك وفى رواية بشر بن بشّار (١٤) من باب (٢٤) ماورد فى مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحقّ قوله يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثمّ قال أو عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر الخ وفى رواية أحمد بن حمزة (٤) من باب (٢٦) انّ صدقة أهل البوادرى تقسم فى أهل البوادرى قوله الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر و يصرفها فى إخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم.

وفى رواية جابر (١) من باب (٢٨) انّ للمالك ان يقسّم بنفسه زكاة أمواله قوله عليه السلام بل خذها أنت فضّعها فى جيرانك والأيتام والمساكين وفى إخوانك من المسلمين وفى رواية بريد (١) من باب (٣٠) حكم دفع الزكاة الى الامام قوله عليه السلام فنقسمهنّ بإذن الله على كتاب الله و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم على أولياء الله وفى أحاديث باب (٣٦) وجوب اعادة الزكوة على المستبصر ما يناسب الباب فلاحظ.

وفى أحاديث باب (١٧) انّ الفطرة للمحتاج من أهل الولاية من أبواب زكوة الفطرة ما يدلّ على ذلك وفى أحاديث باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن الا من عرف بالنصب و استحبابها على الذمى و مجهول الحال من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق ما يناسب الباب وفى رواية بريد (١) من باب (٢١) انّ المسلم المخالف ان حجّ ثمّ

استبصر يجزيه من أبواب وجوب الحجّ قوله عليه السلام كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه و ضلالته ثمّ من الله عليه و عرفه الولاية فأنّه يؤجر عليه الّا الزكاة فأنّه يعيدها لأنّه وضعها في غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية. وفي رواية اسحاق (٤) من باب (٣٣) انّ الهدى أو الأضحية لا يذبح ولا ينحر الّا بيدالمسلم من أبواب الهدى عليه السلام قوله عليه السلام ولا تصدّقوا بشيء من نسككم الّا على المسلمين و تصدّقوا بما سواه غير الزّكاة على أهل الذّمة.

(١٨) باب انّ المالك اذا لم يجد في البلد من

يستحقّ الزكاة من أهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر فان لم يعرفهم فينتظر بها

١٣١٤٨ (١) كافي ٥٥٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سئل المدائني أبا جعفر عليه السلام قال انّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففيمن نضعها فقال في أهل ولايتك فقال أتى في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غداً الى أمرك لم يجيبوك و كان (١) والله الذبح (والظاهر أنّ الامام عليه السلام أخبره بأنّ أهل بلدك ان دعوتهم لدينك لم يجيبوك بل يقتلوك فلا يجوز ان تدفع الزكاة اليهم).

١٣١٤٩ (٢) الدعائم ٢٦٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال ولا

يعطى من الزكاة الّا أهل الولاية من المؤمنين قيل له فاذا لم يكن بالموضع وليّ محتاج اليها قال يبعث بها الى موضع آخر فتقسم في أهل

(١) وفي بعض النسخ [كان والله اربح] يعني ان بعثها الى بلد الاولياء اربح من اعطائها أهل البلد الذين هذا حالهم - في.

الولاية ولا تعط قوماً ان دعوتهم الى أمرك لم يجيبوك ولو كان الذبح و أهوى بيده (١) الى حلقة قيل له فإن لم يوجد مؤمن مستحقّ قال يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون.

١٣١٥٠ (٣) مستدرک ١٩٧ ج ٧- زيد الترسي في أصله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل اذا لم نجد أهل الولاية يجوز لنا ان نتصدّق على غيرهم فقال عليه السلام اذا لم تجدوا أهل الولاية في مصر تكونون فيه فابعثوا بالزكوة المفروضة الى أهل الولاية من غير أهل مصركم وأمّا ما كان في سوى المفروضة من صدقة فان لم تجدوا أهل الولاية فلا عليكم ان تعطوه الصّيبان و من كان في مثل عقول الصّيبان ممّن لا ينصب ولا يعرف ما أنتم عليه فيعاديكم ولا يعرف خلاف ما أنتم عليه فيتبعه و يدين به وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان (ان - خ) تعطوهم دون الدرهم و دون الرغيف وأمّا الدرهم التامّ فلا تعطى الاّ أهل الولاية قال فقال جعلت فداك فما تقول في السائل يسئل على الباب و على الطريق و نحن لا نعرف ما هو فقال لا تعطه ولا كرامة ولا تعط غير أهل الولاية الاّ ان يرقّ قلبك عليه فتعطيه الكسرة من الخبز و القطعة من الورق فأما الناصب فلا يرقنّ قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه و ان مات جوعاً أو عطشاً ولا تغنه و ان كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطّه (٢) ولا تغنه فانّ أبا نعم المحمّديّ كان يقول من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيامة معذباً كان أو مغفوراً له.

١٣١٥١ (٤) تهذيب ٤٦ ج ٤- سعد بن عبدالله عن ابراهيم ابن أبي اسحاق عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحدّاد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منّا يكون في

(١) أهوى بيده الى حلقة: اي مدها نحوه. (٢) فغطّه: اي اغمسه في الماء.

أرض منقطعة كيف يصنع بركة ماله قال يضعها في إخوانه وأهل ولايته فقلت فإن لم يحضره منهم فيها أحد قال يبعث بها اليهم قلت فإن لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم إلا الحجر.

١٣١٥٢ (٥) تهذيب ٥٢ ج ٤ - سعد عن بعض أصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الأوسى (١) عن الرضا عليه السلام قال سمعت أبي يقول كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال انى رجل من أهل الرى ولى زكاة فإلى من أدفعها فقال الينا فقال أليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال انى لا أعرف لها أحداً فقال فانظر بها (٢) (إلى - خ) سنة قال فإن لم أصب لها (٣) أحداً قال انتظر بها (٤) (إلى - خ) سنتين حتى بلغ أربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها أحداً فصرها صراراً (٥) و اطرحها فى البحر فان الله عزوجل حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا.

١٣١٥٣ (٦) مستدرک ١٠٨ ج ٧ - أبو جعفر محمد بن على الطوسى فى ناقب المناقب عن أبى الصلت الهروى قال حضرت مجلس الإمام محمد بن على بن موسى الرضا عليه السلام و عنده جماعة من الشيعة و غيرهم فقام اليه رجل - الى ان قال - ثم قام اليه آخر و قال يا مولاي جعلت فداك ان لم أجد أحداً من شيعتكم فإلى من أدفعه فقال عليه السلام ان لم تجد أحداً فارم بها فى الماء فانها تصل اليه قال فجلس الرجل فلما انصرف من كان فى المجلس قلت له جعلت فداك يا سيدي رأيت عجباً قال نعم تسألنى عن الرجلين الى ان قال و أمّا الآخر فانه قام يسألنى

(١) الاوسى - خ. (٢) لها - خ. (٣) اصيها - خ. (٤) لها - خ.

(٥) صرّ الدراهم فى الصرة: اى وضعها فيها.

عن الزكاة ان لم يجد أحداً من شيعتنا فإلى من يدفعه قلت له ان لم تجد أحداً من الشيعة فارم بها في الماء فأنها تصل الى أهلها.
ويأتى في أحاديث باب (٢٦) ما ورد في انّ صدقة أهل البوادي تقسم في أهل البوادي ما يدلّ على ذلك فراجع.

(١٩) باب انّ الزكاة لا تعطى إلى من قال بالجسم والجبر وبتكليف ما لا يطاق

١٣١٥٤ (١) تهذيب ٢٨٣ ج ٣ - روى عن عليّ بن محمد ومحمد بن عليّ الرضا عليهما السلام انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلّوا ورائه توحيد الصدوق ١٠١ - حدّثنا محمد بن عليّ ما جيلويه ره قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار قال حدّثنا محمد بن أحمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن العباس بن حريش الرازي عن بعض أصحابنا عن الطيّب يعنى عليّ بن محمد و عن أبي جعفر (١) عليهما السلام مثله فقيه ٢٤٨ ج ١ - قال عليّ بن محمد و محمد بن عليّ عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكاة ولا تصلّوا خلفه.

١٣١٥٥ (٢) التوحيد ٣٦٢ - والعيون ١٤٣ ج ١ - حدّثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق المؤدّب ره قال حدّثنا أحمد بن عليّ الأنصاريّ عن عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول من قال بالجبر (٢) فلا تعطوه من الزكاة (شيئاً - عيون) ولا تقبلوا له شهادة (أبداً - عيون) انّ الله تبارك و تعالى لا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ولا يحملها فوق طاقتها ولا تكسب كلّ نفس الاّ عليها ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

وتقدّم في رواية ابن مهزيار (١٢) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات من أبواب الجماعة قوله أصلى خلف من يقول بالجسم و من يقول بقول يونس يعنى ابن عبدالرحمن فكتب عليه السلام لا تصلّوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكاة .

وفى أحاديث باب (١٧)

وجوب وضع الزكاة في أهل الولاية و الباب المتقدم و التالى ما يناسب الباب و يأتى فى رواية ابن أبى محمود (٩) من باب (١٧) اباحة ذبائح أقسام المسلمين من أبواب الذبائح قوله عليه السلام من زعم ان الله تعالى يجبر عباده على المعاصى أو يكلفهم ما لا يطيقون لا تعطوه من الزكاة شيئاً .

(٢٠) باب حكم اعطاء الزكاة الى شارب الخمر و الفاجر

١٣١٥٦ (١) كافي ٥٦٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن تهنذيب ٥٢ ج ٤ -

محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال سئلته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً قال لا المقنعة ٤٠ - روى محمد بن عيسى عن داود الصرمى (و ذكر مثله).

وتقدّم في أحاديث باب (١) ما ورد في أصناف المستحقين و باب (٢) ان الصدقة لا تحلّ لغنى ما يدلّ بإطلاقه و عمومه على عدم اشتراط العدالة فى مستحقّ الزكاة و فى أحاديث باب (١٠) جواز أداء دين الغارمين من الزكاة ما يناسب ذلك

و يأتى فى رواية بشر بن بشار (١٤) من باب (٢٤) مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحقّ قوله عليه السلام يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال أو عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر لانّ المؤمن ينفقها فى طاعة الله عزّ وجلّ و الفاجر فى معصية الله عزّ وجلّ .

(٢١) **باب ان المؤمن اذا مات و ترك عيالا يعطون من الزكاة حتى يبلغوا فاذا بلغوا أعطوا ما لم يعدلوا الى غير دين أبيهم**

١٣١٥٧ (١) تهذيب ١٠٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٨

ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يموت و يترك العيال يعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشوا (١) و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت أنهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم و يحبب اليهم دين أبيهم فلا يلبثون (٢) ان يهتّموا بدين أبيهم (٣) فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم (٤) فلا تعطوهم.

١٣١٥٨ (٢) كافي ٥٤٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أحمد بن عائد (٥) عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذرّية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفقرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وان نصوا لم يعطوا.

(٢٢) **باب حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه إلا ان يكون المالك منهم أولا يجدوا شيئاً و عدم حرمة الزكاة المندوبة عليهم**

١٣١٥٩ (١) تهذيب ٥٩ ج ٤ - استبصار ٣٥ ج ٢ - محمد بن عليّ بن

محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - صا) عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تحلّ الصدقة لولد العباس (٦) ولا لنظرائهم من بني هاشم.

(١) ينشوا - يب. (٢) فلا يلبثوا - كا. (٣) بدنيهم - يب.

(٤) الى غير دين أبيهم - يب. خ. (٥) عايد - خ. (٦) لبني العباس - خ. يب.

١٣١٦٠ (٢) تهذيب ٥٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ ج ٤ -

أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله ﷺ يا بنى عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لى ولا لكم ولكنى قد وعدت الشفاعة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام (والله - كا) (اشهدوا - يب) لقد وعدتها رسول الله ﷺ - فما ظنكم يا بنى عبد المطلب اذا أخذت بحلقة باب الجنة أترونى مؤثراً عليكم غيركم تفسير العياشى ٩٣ ج ٢ - عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال و ان أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ (و ذكر نحوه الا ان فيه ولكن وعدت الشفاعة ثم قال أنا أشهد انه قد وعدتها فما ظنكم الخ).

١٣١٦١ (٣) تهذيب ٥٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ ج ٤ -

علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم (و أبى بصير - كا) و زرارة عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليه السلام قالوا قال رسول الله ﷺ ان الصدقة أوساخ أيدى الناس وان الله (قد - كا) حرّم على منها و من غيرها ما قد حرّمه وان الصدقة لا تحل لبنى عبد المطلب ثم قال أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم انى لا أؤثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضى الله و رسوله لكم قالوا (لقد - كا خ) رضينا استبصار ٣٥ ج ٢ - بهذا الاسناد عنهما عليه السلام مثله الى قوله أما والله (ثم قال) و ساق الحديث.

١٣١٦٢ (٤) الدعائم ٢٥٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال قال

رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لى ولا لأهل بيتى ان الصدقة أوساخ

(أموال - ك) الناس فقيل لأبي عبدالله عليه السلام الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك قال نعم.

١٣١٦٣ (٥) امالى الصدوق ٤٢١ - العيون ٢٢٨ ج ١ - حدثنا علي بن

الحسين بن شاذويه المؤدّب و جعفر بن محمد بن مسرور رض قالوا
حدثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن الريان بن
الصّلت قال حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرور وقد اجتمع في
مجلسه جماعة من علماء أهل العراق و خراسان فقال المأمون
أخبروني عن معنى هذه الآية (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ
عِبَادِنَا) فقالت العلماء أراد الله عزّ وجلّ بذلك الأمة كلّها فقال المأمون ما
تقول يا أبا الحسن فقال الرضا عليه السلام لا أقول كما قالوا (الى ان قال عليه السلام)

فلما جاءت قصّة الصدقة نزّه الله نفسه و نزّه رسوله و نزّه أهل بيته فقال
(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ) فهل تجد
في شيء من ذلك أنه سمى (١) لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى لأنه تعالى
لما نزّه نفسه عن الصدقة و نزّه رسوله صلى الله عليه وآله نزّه أهل بيته لابل حرّم
عليهم لأنّ الصدقة محرّمة على محمد و آله (٢) وهي أو ساخ أيدي
الناس لا تحلّ لهم لأنهم طهروا من كلّ دنس و وسخ فلما طهرهم الله
عزّ وجلّ و اصطفاهم رضى لهم ما رضى لنفسه و كره لهم ما كره لنفسه عزّ وجلّ.

١٣١٦٤ (٦) مستدرک ١٢٠ ج ٧ - سليمان بن قيس الهلالي في كتابه عن

أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له طويل قال عليه السلام فنحن الذين عنى الله بذى
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [كلّ هؤلاء منّا خاصّة] (٣) —
لأنه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله نبيّه صلى الله عليه وآله و أكرمنا ان

(١) أنه جعل عزّ وجلّ سهماً - امالى. (٢) آل محمد - العيون. (٣) فينا - خ.

يطعمنا أو ساخ الناس، الخبر.

١٣١٦٥ (٧) امالي ابن الشيخ ٢٢٧ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رض قال أخبرنا الشيخ السعيد
الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي قده قال أخبرنا محمد
بن محمد قال حدّثني أبو الحسن عليّ بن أحمد القلانسي المراغي قال
حدّثنا عبدالله بن محمد قال حدّثنا عبدالرحمن بن صالح قال حدّثنا
موسى بن عثمان (١) الحضرمي عن أبي اسحق السبيعي عن زيد بن
أرقم قال قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الصدقة لا
تحلّ لي ولا لأهل بيتي، الخبر.

١٣١٦٦ (٨) الدعائم ٢٤٦ ج ١ - عن رسول الله ﷺ انه نظر الى

الحسن (٢) بن عليّ عليه السلام وهو طفل صغير قد أخذ ثمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه فاستخرجها رسول الله ﷺ من فمه (٣) وانّ عليها
لعابه فرمى بها في تمر الصدقة حيث كانت وقال انا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة.

١٣١٦٧ (٩) وفيه ٢٥٨ ج ١ - عن الحسن بن عليّ عليه السلام انه قال أخذ

رسول الله ﷺ بيدي فمشيت معه فمررنا بتمر مصبوب من
تمر الصدقة و أنا يومئذ غلام (صغير - ك) فجمزت (٤) فتناولت ثمرة
فجعلتها في فيّ فجاء رسول الله ﷺ حتى أدخل اصبعه في فيّ
فأخرج التمرة بلعابها ورمى بها في التمر ثم قال انا أهل البيت (٥) لا تحلّ
لنا الصدقة.

١٣١٦٨ (١٠) العيون ٢٩ ج ٢ - حدّثنا أبو الحسن محمد بن عليّ بن

الشاه (٦) الفقيه المروزي (٧) بمروالروود في داره قال حدّثنا أبو بكر (بن

(١) عمران - خ. (٢) الحسين - خ. (٣) من فيه بلعابها وردّها - خ.

(٤) جمز: عدا واسرع. (٥) بيت - خ ل. (٦) محمد بن عليّ الشاه - خ.

(٧) المروودي - خ ل.

(خ) محمد بن عبدالله النيسابورى قال حدّثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر بن سليمان (١) الطائى بالبصرة قال حدّثنا أبى فى سنة ستين و مأتين قال حدّثنى على بن موسى الرضا عليه السلام سنة أربع و تسعين و مائة و حدّثنا أبو منصور أحمد بن ابراهيم بن بكر الخورى (٢) بنيسابور قال حدّثنا أبو اسحق ابراهيم بن هارون بن محمد الخورى قال حدّثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخورى بنيسابور قال حدّثنا أحمد بن عبدالله الهروى الشيبانى عن الرضا على بن موسى عليه السلام و حدّثنى أبو عبدالله الحسين بن محمد الأشنانى الرازى العدل ببلخ قال حدّثنا على بن محمد بن مهرويه القزوينى عن داود بن سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عليه السلام قال حدّثنى أبى موسى بن جعفر قال حدّثنى أبى جعفر بن محمد قال حدّثنى أبى محمد بن على قال حدّثنى أبى الحسين قال حدّثنى أبى الحسين بن على قال حدّثنى أبى على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ انا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة وقد أمرنا بإسباغ الطهور (٣) وان لا ننزى (٤) حماراً على عتيقه (٥).

صحيفة الرضا عليه السلام ٩٣- باسناده عن رسول الله ﷺ مثله و زاد ولا نمسح على خفّ.

١٣١٦٩ (١١) بشارة المصطفى ١٦٥- حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن على (٦) بن عبدالصمد عن أبيه عن جدّه عبدالصمد بن محمد التميمى قال حدّثنا أبو الحسن محمد بن القاسم الفارسى قال حدّثنا أحمد ابن أبى الطيّب بن شعيب حدّثنا ابراهيم بن عبدالله بن أحمد بن حفص البخترى حدّثنا زكريّا بن يحيى بن مروان حدّثنا عبدالرحمن بن

(١) سلمويه - خ. (٢) الخوزى - نل. (٣) اسباغ الوضوء - الصحيفة.

(٤) نزا الذكر على الاتنى: سفدها.

(٥) عتيقة - خ. العتيقة: النجبية الكريمة من اناث الخيل. (٦) محمد بن الحسن - ك.

حفص البختری حدّثنا زكريّا بن يحيى بن مروان حدّثنا عبدالرحمن بن صالح حدّثنا موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي اسحاق عن البراء (و - ك) عن زيد بن أرقم قال كنت مع النبي ﷺ يوم غدیر خمّ ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال ألا وإن الصدقة لا تحلّ لي ولا لأهل بيتي الخبر. ١٣١٧٠ (١٢) نهج البلاغة ٧٠٤ - ومن كلام له عليه السلام وأعجب من ذلك طارق طرقتنا بملفوفة في وعائها ومعجونة شنتها (١) كأنها (٢) عجنت بريق حيّة أوقيتها فقلت أصله أم زكاة أم صدقة فذلك (كله - خ) محرّم علينا أهل البيت الخبر.

١٣١٧١ (١٣) أمالي الصدوق ٤٩٧ - حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى الدقاق قال حدّثنا محمد بن الحسن الطارى قال حدّثنا محمد بن الحسين الخشاب قال حدّثنا محمد بن محسن عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد بن محمد عن أبيه عن جدّه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام (في حديث طويل) وأعجب بلا صنع منّا من طارق طرقتنا بملفوفات زملها (٣) في وعائها ومعجونة بسطها في أعلى إنائها فقلت له أصدقة أم نذر أم زكوة وكلّ ذلك يحرم علينا أهل بيت النبوة و عوّضا منه خمس ذى القربى في الكتاب والسنة.

١٣١٧٢ (١٤) تفسير الامام عليه السلام ٥٩٢ - في قوله تعالى (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى) قال عليه السلام أعطى لقراة النبي ﷺ الفقراء هديّة أو برّاً لا صدقة فإن الله تعالى قد أجلهم عن الصدقة و أتى قراة نفسه صدقة و برّاً و على أيّ سبيل أراد (وَالْيَتَامَى) و أتى اليتامى من بنى هاشم الفقراء برّاً لا صدقة و أتى يتامى غيرهم صدقة و صلة.

١٣١٧٣ (١٥) فقيه ٢١ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام إن الله لا إله إلا هو لما

(١) شنتها: أبغضتها. (٢) كأنها - خ. (٣) زملها: أخفاها.

حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة (أمر - عياشي) لنا حلال. تفسير العياشي ٦٤ ج ٢ - عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

١٣١٧٤ (١٦) الدعائم ٢٥٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا تحلّ لنا زكاة مفروضة وبما أبالي أكلت من زكاة أو شربت من خمر إن الله عزّ وجلّ حرّم علينا (من) صدقات الناس أن نأكلها أو نعمل عليها، وأحلّ لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة.

١٣١٧٥ (١٧) تهذيب ٦٠ ج ٤ - استبصار ٣٧ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته هل تحلّ لبنى هاشم الصدقة قال لا قلت (تحلّ - يب خ) لمواليهم قال تحلّ لمواليهم ولا تحلّ لهم إلا صدقات بعضهم على بعض.

١٣١٧٦ (١٨) كافي ٥٩ ج ٤ - حميد بن زياد عن (ابن - خ) سماعة (بن مهران - خ) عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي تهذيب ٥٨ ج ٤ - استبصار ٣٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد (١) بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحلّ صدقة بعضهم على بعض قال نعم، المقنع ٥٥ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي (وذكر نحوه).

١٣١٧٧ (١٩) تهذيب ٥٩ ج ٤ - استبصار ٣٥ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن (٢) عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن

الصدقة التي حرّمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم تحرم (١) علينا صدقة بعضنا على بعض.

١٣١٧٨ (٢٠) تهذيب ٤٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٩ ج ٤ -

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبدالرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له أتحلّ الصدقة لبني هاشم فقال إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا (الي - خ) ان يخرجوا الى مكة، هذه المياه عامتها صدقة المقنعة ٤٠ - روى جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

١٣١٧٩ (٢١) مستدرک ١٢٢ ج ٧ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك

برواية ابن أبي عمير عنه و عن غير واحد عن عبدالله بن شيبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّما حرّم على بني هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس ثمّ قال لولا انّ هذا لحرمت علينا هذه المياه التي فيما بين مكة والمدينة.

١٣١٨٠ (٢٢) تهذيب ٤١ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحلّ لنا ان نخرج الى مكة لانّ كلّ (ماء - خ) ما بين مكة والمدينة فهو صدقة.

١٣١٨١ (٢٣) قرب الاسناد ١٦٢ - محمد بن علي بن خلف العطار قال

أخبرنا ابراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفرى قال كتنا نمرو ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد فقال

يا بنى لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائى.

١٣١٨٢ (٢٤) الدعائم ٢٥٩ ج ١- (عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث أنه) قيل له فإن منعتهم الخمس فهل تحلّ لكم الصدقة قال لا والله ما يحلّ لنا ما حرّم الله علينا بغصب (١) الظالمين لنا حقنا وليس منعهم آياتنا ما أحلّ الله لنا بمجلىّ لنا ما حرّم الله علينا.

١٣١٨٣ (٢٥) المقنع ٥٤- قال سفيان بن عيينة قلت لأبى عبد الله عليه السلام أكل الأنبياء وأولادهم حرّمت عليهم الصدقة فقال لا أو ما (٢) سمعت قول إخوة يوسف وَ تَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ حَلَّتْ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ حَرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْغَنَائِمَ وَ حَرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ لِأَنَّهَا أَوْ سَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَ طَهَارَةٌ لَهُمْ (أَوْ - خ) ما سمعت قول الله عزّ وجلّ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ.

١٣١٨٤ (٢٦) قربب الاسناد ٣٧٠- أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن الصدقة تحلّ لبنى هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم فقلت له جعلت فداك اذا خرجت الى مكّة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكّة والمدينة و عامتها صدقات قال سمّ منها شيئاً فقلت منها عين ابن بزيع وغيره قال وهذه لهم.

١٣١٨٥ (٢٧) الخصال ٦٢- حدّثنا أبى قال حدّثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمان العرزمى عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال لا تحلّ الصدقة لبنى هاشم الآفى وجهين ان كانوا عطاشاً وأصابوا ماء فشرّبوا و صدقة بعضهم على بعض.

١٣١٨٦ (٢٨) فقيهه ١٩ ج ٢- روى القاسم بن سليمان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال ان صدقات رسول الله ﷺ و صدقات علي عليه السلام تحلّ لبني هاشم.

١٣١٨٧ (٢٩) تهذيب ٤٦١ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم

بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم فقال نعم صدقة الرسول ﷺ تحلّ لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم و صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم ولا تحلّ لهم صدقات انسان غريب.

١٣١٨٨ (٣٠) كافي ٤٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن أحمد بن عمر عن أبيه عن أبي مريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله ﷺ و صدقة علي عليه السلام فقال هي لنا حلال و قال ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم و بنى المطلب.

١٣١٨٩ (٣١) فقيه ٢٠ ج ٢ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان

فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم و بنى (عبد - خ) المطلب .

المقنع ٥٥ - مرسلًا مثله.

١٣١٩٠ (٣٢) قرب الاسناد ٢٢ - محمد بن عيسى قال حدثني ابن أبي

الكرام الجعفرى الشيخ فى أيام المأمون قال خرجت و خرج بعض موالينا الى بعض متنزّهات المدينة مثل العقيق (١) و ما أشبهها فدفعنا الى سقاية لأبى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام و فيها تمرٌ للصدقة فتناولت تمرًا فوضعتها فى فمى فقام الى المولى الذى كان معى فأدخل اصبعه فى فمى فعالج اخراج التمر من فمى و وافى أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام و هو يعالج اخراج التمر فقال له مالك أى شىء تصنع فقال له المولى جعلت فداك هذا تمر الصدقة و الصدقة لا تحلّ لبني هاشم قال فقال أبو عبد الله عليه السلام انما ذلك تحرم علينا من غيرنا فأما (من - خ)

(١) العقيق: وادٍ من اودية المدينة يزيد على بريد.

(٢) ايش - خ.

بعضنا في بعض فلا بأس بذلك.

١٣١٩١ (٣٣) كافي ٥٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعطوا الزكاة من أراها من بني هاشم فانها تحلّ لهم و إنما تحرم على النبيّ صلّى الله عليه وآله و (على - فقيه) الامام الذي (من - كا) بعده (و على - فقيه) الأئمة عليهم السلام فقيه ١٩ ج ٢- روى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال أعطوا (و ذكر مثله) المقنع ٥٥- و روى أعطوا الزكاة و ذكر نحوه تهذيب ٦٠ ج ٤- استبصار ٣٦ ج ٢- عليّ بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعطوا من الزكاة بني هاشم من أراها منهم فانها تحلّ لهم و إنما تحرم على النبيّ صلّى الله عليه وآله و على الامام الذي يكون بعده و على الأئمة عليهم السلام - قال الشيخ ره في استبصار فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة و هو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج الى ذكره و يجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصاً بحال الضرورة و الزمان الذي لا يتمكّنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة المينة التي تحلّ عند الضرورة و يكون النبيّ و الأئمة عليهم السلام منزّهين عن ذلك لانّ الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم و تنزيهاً.

و تقدّم في تفسير الامام (١٥) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في أهل الولاية قوله عليه السلام فانّ موالينا و شيعتنا منّا و كلنّا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة و الصدقة الخ فلاحظ و في رواية ابراهيم الأوسى (٥) من باب (١٨) انّ المالك اذا لم يجد في البلد من يستحقّ الزكاة من أهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر قوله أنّي رجل من أهل الرّي و لي زكاة فإلى من أدفعها فقال عليه السلام لينا فقال أليس الصدقة محرّمة

عليكم فقال عليه السلام بلى إذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا.

ويأتى فى رواية ابن ميمون (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام و إنما حرّمت الزكاة عليهم دون مواليتهم وفى رواية زرارة (٣) قوله عليه السلام مواليتهم منهم ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم وقوله عليه السلام ولا تحلّ لأحد منهم إلا ان لا يجد شيئاً ويكون ممن تحلّ له الميتة وفى رواية ابن أبى رافع (٤) قوله صلى الله عليه وآله و أنا لا تحلّ لنا الصدقة ولا حظ باب (٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام من أبواب زكاة الفطرة ^٩ فإن فى أحاديثه ما يناسب المقام.

وفى رواية ابن سنان (٥) من باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة من أبواب فرض الخمس و فضله قوله عليه السلام و حرّم عليهم (أى على ذرية فاطمة عليها السلام) الصدقة وفى رواية سليم بن قيس (١) من باب (١) انّ الخمس لله و للرسول من أبواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام ولم يجعل لنا سهماً فى الصدقة أكرم الله نبيّه وأكرمنا ان يطعمنا أو ساخ ما فى أيدي الناس وفى روايته الأخرين نحوه وفى رواية الجعفى (٨) قوله عليه السلام فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا فهى للمساكين و أبناء السبيل.

وفى رواية حمّاد (١٥) قوله عليه السلام و إنما جعل الله هذا الخمس خاصّة لهم يعنى بنى عبدالمطلب دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقربانهم من رسول الله صلى الله عليه وآله و كرامة من الله لهم عن أوساخ الناس (الى ان قال) ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض (الى ان قال عليه السلام) من كانت أمّه من بنى هاشم و أبوه من ساير قريش فإنّ الصدقات تحلّ له و ليس له من الخمس شىء لأنّ الله يقول أدعوهم لآبائهم (الى ان قال) و جعل لفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس ولاحظ

رواية تحف العقول (٢٦) وفي رواية أحمد بن محمد (٢٤) من باب (١) أنّ الأنفال لله ولرسوله من أبواب الأنفال قوله والنصف لليتامى والمساكين و أبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة وفي أحاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أبواب جهاد النفس ما يمكن ان يستدلّ به على عدم حرمة الزكاة على بنى هاشم عند الضرورة والاضطرار.

وفي رواية جابر (٤) من باب (٧٧) استحباب الإهداء للمسلم من أبواب ما يكتسب به قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وفي رواية ابن خنيس (٥) من باب (٧) حكم الرجوع فى الهبة من أبواب الهبات ج ٢٤ قوله لا تحلّ الصدقة لأحد من ولد العباس ولا لأحد من ولد على عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبدالمطلب وفي رواية ابن مهزيار (١) من باب (١٣) جواز اعطاء فقراء بنى هاشم من الصدقات المندوبة من أبواب الوقوف والصدقات قوله ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحجّ وأمّ ولده وما فضل عنها للفقراء وانّ محمد بن ابراهيم أشهدنى على نفسه بمال ليفرّق على إخواننا وانّ فى بنى هاشم من يعرف حقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج فترى ان أصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة (الى ان قال عليه السلام) فأوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة أحقّ بمن غيرهم.

وفي رواية ابن بلال (٧) من باب (١٩) جواز تزويج غير الهاشمي الهاشمية من أبواب التزويج وما يناسبه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولكنّ الله عزّ وجلّ صاننا عن الصدقة وهى أوساخ أيدى الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا وفي كثير من أحاديث هذا الباب أيضاً ما يدلّ على حرمة الصدقة على بنى هاشم فراجع.

وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٣٨) انّ الأمة المزوجة اذا أعتقت

تخبرت في فسح عقدها من أبواب نكاح العبيد قول عايشة لرسول الله ﷺ وأنت لا تأكل لحم الصدقة فقال ﷺ هو لها صدقة ولنا هديّة ثم أمر بطبخه وفي رواية ابن علوان (٩) قوله ﷺ وقضى ﷺ في بريرة بشيئين (الى ان قال) وقضى ﷺ انّ ما تصدّق به عليها فأهدته فهي هديّة لا بأس بأكله.

(٢٣) باب عدم حرمة الزكاة لموالي بني هاشم

١٣١٩٢ (١) كافي ٥٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتحلّ الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم وسائل ٢٧٧ ج ٩ - ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٣١٩٣ (٢) تهذيب ٤٦١ ج ٤ - استبصار ٣٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان أبو عبدالله عليه السلام يسئل شهاباً من زكاته لمواليه و أنّما حرّمت الزكاة عليهم دون مواليتهم.

١٣١٩٤ (٣) تهذيب ٥٩ ج ٤ - عليّ بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن استبصار ٣٧ ج ٢ - حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال مواليتهم منهم ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم (١) ولا بأس بصدقات مواليتهم عليهم (يب : ثم قال أنّه لو كان

(١) قال الشيخ في يب: قوله عليه السلام ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم: فالمراد به اذا كان الموالى مما ليك لهم و يلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكاة لأنّ المملوك لا يجوز ان يعطى الزكاة فأما مواليتهم الذين ليسوا ممالك فليس بمحرّم ذلك عليهم - اقول قوله لا بأس بصدقات مواليتهم عليهم ينافى ذلك لأنّ الموالى اذا كانوا مما ليك لا يملكون شيئاً يتصدّق به بعضهم على بعض او على الغريب فالحمل على الكراهة كما في صا أولي.

العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة و الصدقة و لا تحل لأحد منهم الا ان لا يجد شيئاً و يكون ممن تحل له الميتة استبصار ٣٦ ج ٢ - بهذا الاسناد عن أبى عبد الله (عليه السلام) انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمى و ذكر مثله الا ان فيه و الصدقة لا تحل و الظاهر ان هذا ما هو الصحيح و الواو فى نسخة التهذيب سهو من النساخ فتأمل .

١٣١٩٥ (٤) امالى ابن الشيخ ٤٠٢ - الحسن بن محمد الطوسى

عن والده قال أخبرنا (ابن - خ) حمويه قال حدثنا أبو الحسين قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد عن شعبة قال أخبرنا الحكم عن ابن أبى رافع عن أبى رافع ان النبى ﷺ بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبى رافع اصحبنى كيما تصيب منها فقال حتى آتى النبى ﷺ فأسئله فأتى النبى فسئله فقال مولى القوم من أنفسهم و انا لا تحل لنا الصدقة .

و تقدم فى أحاديث باب (١) ما ورد فى أصناف المستحقين من أبواب من يستحق الزكاة ج ٩ ما يدل على ذلك بإطلاقه وكذا فى اطلاقات سائر الأحاديث الواردة فىمن تحل له الزكاة وفى تفسير الامام (١٥) من باب (١٧) و جوب وضع الزكاة فى أهل الولاية قوله (عليه السلام) فان موالينا و شيعتنا منا و كلنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة و الصدقة و ليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين (من - خ) البر و ارفعوهم عن الزكوات و الصدقات و نزهوهم عن ان تصبوا عليهم أو ساخكم أيحب أحدكم ان يغسل و سخ بدنه ثم يصبه على أخيه المؤمن ان و سخ الذنوب أعظم من و سخ البدن فلا توسخوا بها إخوانكم المؤمنين وفى رواية ابراهيم (٥) من باب (١٨) ان المالك اذا لم يجد فى البلد من أهل الولاية من يستحق الزكاة فليبعثها الى بلد آخر قوله فإلى من أدفعها فقال لينا فقال أليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلنى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها لينا و يمكن ان يستفاد من

اطلاقات أخبار هذا الباب وباب^(١٧) وجوب وضع الزكاة في أهل الولاية ما يدلّ على حلّيّة الزكاة لمواليهم عليهم السلام فانهم من أهل الولاية وفي رواية جميل (١٧) من باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على بنى هاشم قوله هل تحلّ لبنى هاشم الصدقة قال عليه السلام لا قلت تحلّ لمواليهم قال عليه السلام تحلّ لمواليهم.

ويأتى في رواية حمّاد (١٥) من باب (١) انّ الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحقّ الخمس قوله ^{ج ١٠} وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَهُمْ بنو عبدالمطلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليتهم وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء.

(٢٤) باب ماورد في مقدار ما يعطى من الزّكاة إلى المستحقّ والمصدّق

١٣١٩٦ (١) فقيه ١٠ ج ٢ - روى محمد بن عبدالجبار انّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن اسحق الى عليّ بن محمد العسكري عليه السلام أعطى الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فكتب افعّل انشاء الله.

١٣١٩٧ (٢) تهذيب ٣ ج ٤ - استبصار ٣٨ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام (١) هل يجوز لى يا سيدي ان أعطى الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين و

(١) والمراد بالصادق عليه السلام هنا الامام الهادي او ابو محمد العسكري عليهما السلام فانّ محمد بن ابى الصهبان من رجالهما كما في المنتقى والوافى وغيرهما.

الثلاثة الدراهم (١) فقد اشتبه ذلك على فكتب ذلك جائز.

١٣١٩٨ (٣) تهذيب ٤٦٣ ج ٤ - استبصار ٣٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق (بن ابراهيم - يب) (الأحمري - صا) عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن مغوية بن عمّار و عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - خ) قال لا يجوز ان تدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فأنها أقل الزكاة.

١٣١٩٩ (٤) تهذيب ٤٦٢ ج ٤ - استبصار ٣٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى أحد (٢) من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عزّ وجلّ من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً (من الزكاة - كا) أقل من خمسة دراهم فصاعداً المحاسن ٣١٩ - أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يعطى أحد و ذكر نحوه الى قوله ما فرض الله من الزكاة المقنعة ٤٠ - روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط و ذكر نحوه أيضاً الى قوله في الأموال.

١٣٢٠٠ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٩٧ - ولا يجوز في الزكاة ان يعطى أقل

من نصف دينار.

١٣٢٠١ (٦) تهذيب ٤٦٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن أحمد (بن

عبد الملك) عن عبد الملك بن عتبة كافي ٥٤٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له أعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهماً قال نعم

(١) والدراهم - صا.خ. (٢) لاتعط أحداً - صا.خ.

وزده قلت أعطيه مائة (درهم - يب) قال نعم و أغنه ان قدرت (على - يب) ان تغنيه المقنعة ٤٠- روى اسحق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له (وذكر نحوه).

١٣٢٠٢ (٧) تهذيب ٤٦٣ ج ٤- سعد عن أحمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أعطى الرجل من الزكاة مائة درهم قال نعم قلت مأتين قال نعم قلت ثلاثمائة قال نعم قلت أربعمئة قال نعم قلت خمسمئة قال نعم حتى تغنيه.

١٣٢٠٣ (٨) تهذيب ٤٦٤ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٨ ج ٣- أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال أبو جعفر عليه السلام اذا أعطيت فأغنه.

١٣٢٠٤ (٩) المقنعة ٤٠- روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال اذا أعطيت الفقير فأغنه.

١٣٢٠٥ (١٠) كافي ٥٤٨ ج ٣- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال تعطيه من الزكاة حتى تغنيه تهذيب ٤٦٣ ج ٤- الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة قال أعطه من الزكاة حتى تغنيه.

١٣٢٠٦ (١١) تهذيب ٤٦٣ ج ٤- وعنه عن ابن أبي عمير عن زياد بن مروان عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال أعطه ألف درهم.

١٣٢٠٧ (١٢) كافي ٥٥٦ ج ٣- (عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد (١) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سئل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين أما ان عندى من الزكاة ولكن لا أعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت لحماً و تمرأ فقال انما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين (٢) لحماً و بدانقين تمرأ ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله تبارك و تعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم، بل يعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج مستدرك ١٢٥ ج ٧- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عمر شيخ من أصحابنا سئل عيسى بن أعين و ذكر نحوه.

١٣٢٠٨ (١٣) الدعائم ٢٦٠ ج ١- عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال و يعطى المؤمن من الزكاة ما يأكل منه و يشرب و يكتسى و يتزوج و يحج و يتصدق (و يوفى دينه - ك).

١٣٢٠٩ (١٤) العلال ٣٧٢- حدّثنا محمد بن الحسن ره قال حدّثنا أحمد بن ادريس و محمد بن يحيى العطار جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعنى أبا الحسن عليه السلام ما حدّ المؤمن الذي يعطى (من - ثل) الزكاة قال يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال أو عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله عزوجلّ و الفاجر في معصية الله تعالى.

١٣٢١٠ (١٥) معاني الاخبار ١٥٢ - أبي ره قال حدّثنا محمد بن يحيى

العطّار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن اسماعيل عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج عمّن سمعه - و قد سمّاه - عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الزكوة ما (١) يأخذ منها الرجل و قلت له أنّه بلغنا أنّ رسول الله ﷺ قال أيّما رجل ترك دينارين فهما كئي (٢) بين عينيه قال فقال أولئك قوم كانوا أضيافاً علي رسول الله ﷺ فإذا أمسى قال يا فلان اذهب فعشّ (٣) هذا فإذا أصبح قال يا فلان اذهب فغدّ (٤) هذا فلم يكونوا يخافون ان يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء فجمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله ﷺ فيه هذه المقالة فإنّ الناس أنّما يعطون من السنّة الى السنّة فللرجل ان يأخذ ما يكفيه و يكفي عياله من السنّة الى السنّة.

١٣٢١١ (١٦) تهذيب ١٠٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٣ ج ٣ -

عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان - كا) (٥) عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدّق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء المقنعة ٤٣ - قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام و ذكر نحوه.

١٣٢١٢ (١٧) الدعائم ٢٦٠ ج ١ عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنّه

قال في قول الله عزّوجلّ (وَالْغَامِلِينَ عَلَيْهَا) قال هم السّعاة عليها يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه ليس في ذلك توقيت عليه .

١٣٢١٣ (١٨) الدعائم ٢٦١ ج ١ عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّ قال الامام يرى

رأيه بقدر ما أراه الله فإن رأى ان يقسّم الزكوة على السهام التي سمّاهَا

(١) ممّا - خ . (٢) الكئي معروف احراق الجلد بحديدة و نحوها - اللسان .

(٣) فعشّ: أطعمه العشاء (٤) فغدّ: أطعمه الغداء (٥) بن عيسى - خ ل كا .

الله تعالى قسّمها وان أعطى أهل صنف واحد رآهم أحوج لذلك فى الوقت أعطاهم.

وتقدّم فى أحاديث باب (٥) انّ الزكوة أنّما وضعت قوتاً للفقراء من أبواب فضل الزكوة و فرضها ما يدلّ على جواز اعطاء الزكوة الى المستحقّين بقدر ما يكتفون به وفى رواية اسماعيل بن جابر (٢) من باب (١) ما ورد فى أصناف المستحقّين للزكوة من أبواب من يستحقّ الزكوة^٩ قوله عليه السلام لم يضع^٩ سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً من الفرائض الاّ فى مواضعها بأمر الله عزّ وجلّ و مقتضى الصلاح فى الكثرة والقلّة وفى رواية أبى بصير (١٦) من باب (٢) انّ الصدقة لا تحلّ لغنىّ قوله عليه السلام أيربح فى دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا أدرى قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكوة.

وفى رواية علىّ بن اسماعيل (١٧) قوله عليه السلام يأخذه و عنده قوت شهر و ما يكفيه لسنة لأنّها أنّما هى من سنة الى سنة وفى رواية ابن الحجاج (١) من باب (٤) انّ الرّجل اذا كان له من يكفى مؤنته ولا يوسّع عليه له ان يأخذ الزكاة قوله أياخذ من الزكوة فيتوسّع به ان كانوا لا يوسعون عليه فى كلّ ما يحتاج اليه فقال عليه السلام لا بأس.

وفى أحاديث باب (١٠) جواز أداء دين الغارمين من الزكوة ما يناسب ذلك خصوصاً رواية عبدالرحمن (٢) و رواية الحسين (٣) فإنّ فيها قوله عليه السلام فأما الفقراء فلا يزداد أحدهم على خمسين درهماً ولا يعطى أحد وله خمسون درهماً أو عدلها من الذهب ولاحظ أحاديث باب (١٣) جواز صرف الزكوة فى الحجّ.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى رواية الهاشمى (١) من باب (٢٦) أنّ صدقة أهل البوادرى تقسم فى أهل

البوادى قوله عليه السلام ولا يقسمها قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم بالسوية وإنما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى (وقال - خ) ليس فى ذلك شىء مؤقت وفى أحاديث باب (١٩) عدم جواز إعطاء كل فقير من الفطرة أقل من مقدار رأس من أبواب زكاة الفطرة ما يناسب الباب فراجع وفى رواية حماد (١٥) من باب (١) أن الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام تقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير الخ فلاحظ.

(٢٥) باب ماورد فى كيفية تقسيم الزكاة وغيرها من الصلوات والصدقات و جواز تفضيل بعض على بعض واستحباب إيتاء صدقة الخف والظلف إلى الفقراء المتجملين و صدقة النقدين والغلات إلى الفقراء المدقعين فإن فضل منها شىء فلولو الى وإن نقص فعليه أن يمونهم من عنده

١٣٢١٤ (١) تهذيب ١٠١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٠ ج ٣ -

على بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف (١) تدفع الى المتجملين من المسلمين فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما (٢) أخرجت الأرض للفقراء المدقعين (٣) قال ابن سنان قلت و كيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون (و - يب) يستحيون من الناس فيدفع اليهم أجمل الأمرين عند الناس وكل صدقة المحاسن ٣٠٤ - أحمد ابن أبي عبدالله البرقى عن أبيه عن ابن الديلمي

(١) والمراد هنا من الخف الابل ومن الظلف البقر والغنم. (٢) وما - يب.

(٣) المدقع بفتح القاف: الفقير الذى قد لصق بالتراب من الفقر - اللسان.

عن عبدالله بن سنان نحوه العلل ٣٧١ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمى عن عبدالله بن سنان نحوه نقله البحار ٦٥ ج ٩٦ - عن الخصال بالسند الذى نقلناه عن العلل ولكن متن الحديث لا يناسب ما هو الغرض من كتاب الخصال ولا يبعد ان يكون الصحيح هو العلل.

المقنعة ٤٢ - عبدالكريم بن عتبة الهاشمى عن أبى عبدالله عليه السلام قال تعطى صدقة الأنعام لذوى التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقة الأموال وان كان جميعها صدقة وزكوة ولكن أهل التجمل يستحيون ان يأخذوا صدقات الأموال.

١٣٢١٥ (٢) كافي ٥٥٠ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج تهذيب ١٠١ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن (الأوّل - يب) عليه السلام عن الزكوة (أ - كا) يفضّل بعض من يعطى ممّن لا يسئل على غيره قال نعم يفضّل (و - يب) الذى لا يسئل على الذى يسئل - يمكن ان يكون التفضيل اعظماً لمن لا يسأل أو لأجل أنّه أقلّ نيلاً للزكوة من السائل - م ي.

١٣٢١٦ (٣) كافي ٥٤٩ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عتيبة بن (١) عبدالله بن عجلان السكونى تهذيب ١٠١ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عتيبة (٢) عن عبدالله (٣) بن عجلان (عن - خ

يب) السكوني قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (١) ربّما قسمت الشّيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم فقال أعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقّه فقيه ١٨ ج ٢ - قال عبدالله بن عجلان السكوني (قلت - خ) لأبي جعفر عليه السلام وذكر مثله.

٣٢١٧ (٤) مستدرک ١٤ ج ٧ - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات

فيما وجده من طريق الدعاء اليماني قال هذا لفظ ما وجدنا حدّثنا الشريف أبو الحسين زيد بن جعفر العلوي المحمّديّ قال حدّثنا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن البساط قراءة عليه قال حدّثنا المغيرة بن عمرو بن الوليد العرزمي المكيّ بمكّة قراءة عليه قال حدّثنا أبو سعيد محمد بن المفضّل الحسيني قراءة عليه قال حدّثنا أبو اسحق بن ابراهيم بن محمّد الشافعي ومحمّد بن يحيى ابن أبي عمر العبديّ قال حدّثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن سائب عن طاووس عن ابن عباس في حديث طويل ذكر فيه دخول الرجل اليماني على أمير المؤمنين عليه السلام وشكايته عن عدوّه وتعليمه عليه السلام الدعاء المعروف الى ان قال ثمّ قال يا أمير المؤمنين أنّي أريد ان أتصدّق بعشرة آلاف فمنّ المستحقّ لذلك يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام فرّق ذلك في أهل الورع من حمّلة القرآن فما تزكو الصنيعة الا عند أمثالهم فيتقوّن بها على عبادة ربّهم وتلاوة كتابه فاتتهى الرجل الى ما أشار به أمير المؤمنين عليه السلام.

٣٢١٨ (٥) كافى ٥٥٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا (٢)

عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول أتى النّبىّ صلى الله عليه وآله بشيء فقسّمه فلم يَسع أهل الصّفة جميعاً فخصّ به أناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء

فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عزّوجلّ واليكم يا أهل الصّفة أنا أوتينا (١) بشيء فأردنا ان نقسّمه بينكم فلم ييسعكم فخصصت به أناساً منكم خشينا جزعهم و هلعهم (٢).

١٣٢١٩ (٦) دعائم الاسلام ٢٦٠ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسكّته من اليمن بذهبة في أديم مقروظ يعنى مدبوغ بالقرظ (٣) لم تخلص* من ترابها فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسكّته بين خمسة نفر: الأقرع بن حابس و عيينة بن حصن بن بدر و زيد الخيل و علقمة بن علاثة و عامر بن الطفيل فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسكّته و قالوا نحن كنا أحقّ بهذا فبلغه صلى الله عليه وآله وسكّته ذلك فقال ألا تأمّنوني و أنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً و مساءً.

١٣٢٢٠ (٧) الاحتجاج ٢٧٢ ج ٢ - عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد (الي ان قال ٢٧٦) قال الصادق عليه السلام لعمر و ما تقول في الصدقة قال فقراء عليه هذه الآية (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) الي آخرها قال نعم فكيف تقسم بينهم قال أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطى كلّ جزء من الثمانية جزءاً فقال عليه السلام ان كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال و ما تصنع (٤) بين صدقات أهل الحضرة و أهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فخالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسكّته في كلّ ما أتى به في سيرته كان رسول الله

(١) أتينا - خ ل.

(٢) الهلع: الحرص و قيل الجزع و قلة الصبر و قيل هو أسوء الجزع و أفحشه - اللسان.

(٣) الواحدة القرظة: ورق السلم يدبغ به. (٤) وكذا تصنع - ك.

* تحصيل - خ.

سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلَّهُ وَسَلَّمَ

يقسم صدقة (أهل - خ) البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل
الحضر في أهل الحضر ولا يقسمه (١) بينهم بالسوية وإنما يقسمه (على -
خ) قدر ما يحضره منهم و على ما يرى (و على قدر ما يحضره - خ) فان
كان في نفسك شيء مما قلت لك - فان فقهاء أهل المدينة و مشيختهم
كلهم لا يختلفون في ان رسول الله ﷺ كذا كان يصنع.

١٣٢٢١ (٨) تهذيب ٥١ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن

ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و ابن مسلم
قال زرارة قلت لأبي عبدالله عليه السلام فإن كان بالمصر غير واحد قال
فأعطيهم ان قدرت جميعاً قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده أربعون
درهماً يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان أخذها أخذها حراماً.

١٣٢٢٢ (٩) تفسير العياشي ٩٠ ج ٢ - عن أبي مريم عن أبي عبدالله

عليه السلام في قول الله عز وجل إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ الْآيَةُ فَقَالَ ان جعلتها فيهم
جميعاً وان جعلتها لواحد أجزء عنك.

١٣٢٢٣ (١٠) الجعفریات ٥٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليه السلام ان علي بن أبي طالب عليه السلام يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام
بالحصص للفقراء أهل العفة نصيباً و لنسوانهم و نصيب للسؤال و نصيب
في الرقاب و نصيب في الغارمين و نصيب في بني السبيل و هو الضعيف
المنقطع به.

١٣٢٢٤ (١١) تفسير العياشي ٩٤ ج ٢ - عن محمد القصري عن أبي

عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصدقة فقال اقسما فيمن قال الله الخبر -
تقدم تمام الخبر في حديث (٥) في باب (١٠) جواز أداء دين الغارمين
من الزكاة.

وتقدّم في رواية أبي بصير (١) من باب (٦) جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكوة واعتاقهم قوله الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسأة و الستّأة يشتري منها نسمة و يعتقها فقال اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال ألا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه و يعتقه وفي غير واحد من أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

ويأتى في رواية عبد الكريم (١) من الباب التالي قوله عليه السلام ولا يقسمها بينهم بالسوية أنما يقسمها على قدر من يحضره منهم و (ما يرى و قال - خ) ليس في ذلك شيء موقت ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن لها مناسبة بالمقام.

وفي رواية جابر (١) من باب (٢٨) ان للمالك ان يقسم بنفسه زكوة أمواله قوله عليه السلام بل خذها أنت فضعتها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين أنما يكون هذا اذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية و يعدل في خلق الرحمن البرّ منهم والفاجر وفي رواية نهج البلاغة (٧) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام أو نائبه قوله عليه السلام و ان لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً و حقاً معلوماً و شركاء أهل مسكنة و ضعفاء ذوى فاقة و أنا موفوك حقك فوفهم حقوقهم و ألا فانك من أكثر الناس خصوماً يوم القيامة وفي رواية الدعائم (٨) نحوه.

وفي خبر حماد (١٥) من باب (١) ان الخمس لله و للرسول من أبواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام فاذا أخرج منها ما أخرج بدء فأخرج منه العشر من الجميع (الى ان قال) فأخذه الوالى فوجهه في الوجه الذى وجهه الله تعالى به على ثمانية أسهم للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المولفة قلوبهم و فى الرقاب و الغارمين و فى سبيل الله و ابن السبيل ثمانية أسهم يقسمها بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به

في سنتهم بلاضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء ردّ الى الوالى وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالى ان يموّنه من عنده بقدر شعبهم حتى يستغنوا (الى ان قال) وكان رسول الله ﷺ يقسم صدقات البوادي في البوادي و صدقات أهل الحضرة في أهل الحضرة و لا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى أهل كلّ سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يغنى كلّ صنف منهم بقدره لسنة ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف إنما يصنع (يضع - خ) ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسدّ فاقة كلّ قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم وفى رواية الفضل ابن أبى قرّة (٨) من باب (٢٣) اختيار التجارة من أسباب الرزق من أبواب طلب الرزق قوله عليه ﷺ أتت الموالي أمير المؤمنين عليه ﷺ فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله ﷺ كان يعطينا معهم العطايا بالسوية الخ.

وفى رواية ابن أبى نصر (١) من باب (٣٦) حكم من أوصى بسهم من ماله من أبواب الوصية قوله عليه ﷺ السهام ثمانية ولذلك قسمها رسول الله ﷺ عليه وآله ثم تلا إنما الصدقات للفقراء الخ.

(٢٦) باب ما ورد في أن صدقة أهل البوادي تقسم في أهل البوادي و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة و جواز نقلها من بلد إلى بلد آخر

١٣٢٢٥ (١) تهذيب ٣٠٣ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٥٤ ج ٣ - على

بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن (عمر - كا) ابن أذينة عن زرارة عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبى عبدالله عليه ﷺ قال فقيه ١٦ ج ٢ - كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي

و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ولا يقسمها بينهم بالسوية (و - يب) أما يقسمها على قدر ما (١) يحضره منهم (و ما يرى - فقيه كا) (و قال - يب) ليس في ذلك شيء موقت.

ويأتي هذه الرواية مفصلاً في باب (١٧) ما ورد فيمن يجوز له جمع العساكر والخروج بها الى الجهاد في كتاب الجهاد^{ج ١٦} انشاء الله المقنعة ٤٢- روى عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله) (وفي رواية عبدالكريم بن عتبة (٧) من الباب المتقدم نحوه).

١٣٢٢٦ (٢) تهذيب ١٠٨ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٥ ج ٣ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن (عبد الله - كا) ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين (٢) المقنعة ٤٣- قال أبو عبدالله عليه السلام لا تحل (و ذكر مثله) قال في الوافي لعل ذلك لأن أعين فقراء كل موطن ممدودة الى أموال ذلك الموطن - أقول هذه العلة لا توجب حرمة صدقة أحدهما للآخر كما يظهر من الرواية بل العلة شيء آخر ولا يبعد ان يكون رعاية شؤون المهاجرين فانهم أشرف و أكرم من الأعراب كرعاية شؤون بني هاشم في عدم حلية زكاة غيرهم لهم.

١٣٢٢٧ (٣) كافي ٥٥٤ ج ٣ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس فقيه ١٦ ج ٢- روى عن أبي عبدالله عليه السلام هشام بن الحكم و ذكر مثله .

١٣٢٢٨ (٤) تهذيب ٤٦ ج ٤ - وعنه (١) عن عبدالله بن جعفر وغيره عن

أحمد بن حمزة قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم.

١٣٢٢٩ (٥) كافي ٥٥٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

تهذيب ٤٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عمّن أخبره عن درست (ابن أبي منصور - يب) عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس ان يبعث الثلث (٢) أو الربع (شكّ أبو أحمد - كا) (٣) فقيه ١٦ ج ٢ - وفي رواية درست ابن أبي منصور قال قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

وتقدّم في رواية ابن أبي حمزة (٢) من باب (١٠) انّ المالك اذا لم يجد موضعاً للزكوة فلا بأس بتأخيرها من أبواب زكوة النقد ^٩ قوله الزكوة تجب عليّ في موضع لا يمكنني ان أوذيها قال عليه السلام اعزلها.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١٨) انّ المالك اذا لم يجد في البلد من أهل الولاية من يستحقّ الزكوة فليبعثها الى بلد آخر من أبواب من يستحقّ الزكوة ما يناسب الباب

ويأتى في أحاديث باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية الدعائم (١٥) منه قوله عليه السلام تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم ولا يساقون يعنى من مواضعهم التي

(١) ارجع الضمير في الوافى الى سعد بن عبدالله وفي الوسائل الى الحسين بن سعيد وفي التهذيب المرجح القريب لهذا الضمير (اعنى قوله عنه) الحسين بن سعيد والبعيد سعد بن عبدالله والظاهر رجوع الضمير الى سعد بن عبدالله لعدم ثبوت نقل الحسين بن سعيد عن عبدالله بن جعفر - م. ي. (٢) بالثلث - يب فقيه.

(٣) شكّ ابو احمد - والمراد من ابى احمد هنا ابن ابي عمير لانه كنيته كما فى نقد الرجال للنفرشى - م. ي. - الشكّ من أبى أحمد - يب .

هم فيها الى غيرها.

وفى أكثر أحاديث باب (٣٤) انّ المالك اذا أخرج زكوة ماله ولم يجد لها أهلاً فضاغت فلاضمان ما يدلّ على بعض المقصود وفى رواية الفضيل (٤) من باب (١٧) انّ الفطرة للمحتاج من أهل الولاية من أبواب زكوة الفطرة قوله عليه السلام ولا تنقل (الفطرة) من أرض الى أرض وفى رواية على بن بلال (١) من باب (١٨) حكم نقل زكوة الفطرة من بلد الى بلد آخر قوله عليه السلام ولا توجه ذلك الى بلدة أخرى وان لم تجد موافقاً وفى أحاديث باب (٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام ما له مناسبة بالباب وفى رواية حمّاد (١٥) من باب (١) انّ الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم صدقات البوادي فى البوادي وصدقات أهل الحضرة فى أهل الحضرة ولا يقسم بينهم بالسوية (الى ان قال) وان فضل من ذلك فضل عن فقراء أهل المال حمله الى غيرهم وفى نسخة الكافي فان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم وفى رواية عبدالكريم (٢) من باب (١٧) ما ورد فيمن يجوز له جمع العساكر من أبواب الجهاد - ج ١٦ نحوه.

(٢٧) باب جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة ولكن لا يجوز للمالك أن يعطيها اختياراً فمن ادعى تأديتها إلى من لا يخاف سلطانه لا يسمع

١٣٢٣ (١) كافي ٥٤٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

تهذيب ٣٩ ج ٤ - استبصار ٢٧ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إن أصحاب أبي

أتوه فسلوه عمّا يأخذ (١) السلطان فرقّ لهم و أنّه ليعلم أنّ الزّكاة لا تحلّ إلاّ لأهلها فأمرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا (٢) والله لهم فقلت له - (كا) أى أبة (٣) أنّهم ان سمعوا اذا (٤) لم يرك أحد فقال يا بنى (٥) حقّ أحبّ الله ان يظهره.

١٣٢٣١ (٢) كافي ٥٤٣ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى تهذيب ٤٠ ج ٤ - استبصار ٢٧ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمان ابن أبى نجران و عليّ بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبى عبدالله عليه السلام فى الزّكاة فقال ما أخذ (ه - يب صا) منكم بنو أمية (٦) فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإنّ المال لا يبقى (٧) على (هذا - يب كا) ان تزكيه (٨) مرّتين.

١٣٢٣٢ (٣) فقيه ٢٣ ج ٢ - سئل أبو الحسن عليه السلام (٩) عن الرجل (الذى - خ) يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له فى زكوته و خمسه فقال نعم.

١٣٢٣٣ (٤) كافي ٥٤٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٥ ج ٢ - يعقوب بن شعيب قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل (أ - كا) يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء.

١٣٢٣٤ (٥) قرب الاسناد ١٥٣ - السندي بن محمد عن أبى البختري عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول اعتدّ فى زكوتك

(١) يأخذه - يب. (٢) فجاز ذلك - صا - فجال فكرى خ كا - فحار فكرى - خ كا.

(٣) يا أبة - كا. (٤) سمعوا ذلك - يب. (٥) اى بنى - يب صا.

(٦) فلان - صا. خ. (٧) لا يبنغى - كا. خ. (٨) يزكيه - يب.

(٩) ابو عبدالله عليه السلام - خ.

بما أخذ العشار منك وأخفها عنه ما قدرت (١).

١٣٢٣٥ (٦) كافي ٥٤٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن فقيه ١٥ ج ٢ - السكوني عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن آبائه عن (علي - فقيه) عليه السلام قال ما أخذ (ه - كا) منك العاشر (٢) فطرحة في كوزة (٣) فهو من زكوتك و ما لم يطرح (٤) في الكوز فلا تحسبه (٥) من زكوتك - ولعل المراد من الكوز ما عيَّنه السلطان لي طرح فيه الزكوة ولا يقدر العاشر اخراجها منه.

١٣٢٣٦ (٧) تهذيب ٤٠ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن استبصار ٢٧ ج ٢ - حماد عن حريز عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين (٦) يأتوننا (٧) فيأخذون منا الصدقة فنعطئهم اياها أتجزى عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وانما الصدقة (٨) لأهلها - حملها الشيخ ره على ان الأولى اعادتها.

١٣٢٣٧ (٨) المحاسن ٣٤٩ - عن محمد بن علي بن حسان عن عبدالرحمن بن كثير قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام اذ أتاه رجل من الشيعة ليودّعه بالخروج إلى العراق (الي ان قال) فأتاه الخبر بأنه قطع عليه (الي ان قال) ثم قلت جعلت فداك فاذا أنا فعلت ذلك أعتدّ به من الزكوة فقال لا ولكن ان شئت ان يكون ذلك من الحقّ المعلوم.

١٣٢٣٨ (٩) تهذيب ٤٠ ج ٤ - استبصار ٢٧ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير و (أحمد بن محمد - صا) ابن أبي نصر عن حماد

(١) ما استطعت - ثل. (٢) العشار - خ ل فقيه. (٣) كوزة - خ.

(٤) فطرحة - فقيه. (٥) تحتسبه - خ كا. (٦) المتصدقين - صا خ ل.

(٧) يأتوننا - خ. (٨) الصدقات - خ ل يب.

(٩) محمد بن علي عن علي بن حسان - خ

بن عثمان عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الأموال (١) يأخذها السلطان فقال لا (لا - يب خ) آمرك ان تعيد. ١٣٢٣٩ (١٠) الدعائم، ٢٥٩ ج ١ - عن عليّ صلوات الله عليه أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل وكتب له عهداً كان فيه: فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة و فيما بين الكوفة وأرض الشام فادّعى أنه أدّى صدقته الى عمّال الشام و هو في حوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا و رجالنا فلا يجوز (٢) له ذلك وان كان الحقّ على ما زعم فإنه ليس له ان ينزل بلادنا و يؤدّي صدقة ماله الى عدوّنا.

ولاحظ باب (٥) وجوب الزكاة فيما حصلت من الأراضى الخراجيّة من أبواب زكاة الغلات^٩ فإنّ في غير واحد منها ما يناسب ذلك. ويأتى في رواية زرارة (١) من باب (٢٤) انّ طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح من أبواب الطلاق^{١٧} قوله أتى رجل تاجر أمرّ بالعشّار و معى مال فقال عليه السلام غيّبه ما استطعت و ضعه مواضعه فقلت وان حلّفتى بالطلاق والعتاق قال احلف له ثمّ أخذ تمرّة فحفر بها من زبد كان قدّامه فقال ما أبالى حلّفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها وفي رواية اسمعيل الجعفى (٥٤) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الأيمان^{١٤} قوله أمرّ بالعشّار و معى مال فيستحلّفتى فان حلّفت له تركنى وان لم أحلف له فتشنى و ظلمنى فقال احلف له.

(٢٨) باب أنّ للمالك ان يقسّم بنفسه زكوة أمواله و يجوز له أن يدفعها إلى ثقة ليضعها فى مواضعها و يستحبّ له القبول فإنّه أحد المعطين فإنّ ظهر أنّه غير ثقة يأخذها ويضعها فى موضعها

١٣٢٤٠ (١) العلل ١٦١ - حدّثنا أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن الحسن بن عليّ الكوفى عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان بن عبد المؤمن الأنصارى عن عمرو بن (١) شمر عن جابر قال أقبل رجل الى أبى جعفر عليه السلام و أنا حاضر فقال رحمك الله اقبض (منى - خ) هذه الخمسمائة درهم فضّعها فى موضعها (٢) فأنها زكوة مالى فقال له أبو جعفر عليه السلام بل خذها أنت فضّعها فى جيرانك والأيتام والمساكين وفى اخوانك من المسلمين أتما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية و يعدل فى خلق الرحمن البرّ منهم والفاجر فمن أطاعه فقد أطاع الله و من عصاه فقد عصى الله فأنما سمى المهديّ لانه يهدى لأمر خفيّ يستخرج التّوراة و ساير كتب الله من غار بأنطاكيّة فيحكم بين أهل التّوراة بالتّوراة و بين أهل الانجيل بالانجيل و بين أهل الزبور بالزبور و بين أهل الفرقان بالفرقان و تجمع اليه أموال الدنيا كلّها ما فى بطن الأرض و ظهرها فيقول للناس تعالوا الى ما قطعتم فيه الأرحام و سفكتم فيه الدماء و ركبتهم فيه محارم الله فيعطى شيئاً لم يعط أحداً كان قبله قال و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سآله و هو رجل منى اسمه كاسمى يحفظنى الله فيه و يعمل بسنتى يملأ الأرض قسطاً و عدلاً و نوراً بعد ما تمتلئ ظلماً و جوراً و سوءاً.

١٣٢٤١ (٢) كافي ١٧ ج ٤ - حدّثنا عن أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع الّى شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكوة أقسمها فأتيته يوماً فسئلنى هل قسّمتها فقلت لا فأسمعى كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقى معى من الدراهم و قمت مغضباً فقال لى إرجع حتّى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن

محمد عليه السلام فرجعت فقال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى إذا وجبت زكوتى أخرجتها فأدفع منها الى من أثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك أما أنه أحد المعطين قال صالح فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها.

١٣٢٤٢ (٣) كافي ١٨ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

أبي عمير عن جميل بن درّاج عن فقيه ٤٠ ج ٢ - أبي عبد الله عليه السلام (١) في الرجل يعطى (غيره - فقيه) الدراهم يقسمها قال يجزى له (من الأجر مثل - فقيه خ) ما يجزى للمعطى ولا ينقص (المعطى - كا) من أجره شيء - فقيه ولو انّ المعروف جرى على سبعين يداً لأجروا كلّهم من غير ان ينقص من أجر صاحبه شيء (٢)

١٣٢٤٣ (٤) كافي ١٧ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن

أبيه عن أبي نهشل عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأجروا كلّهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من أجره شيئاً.

١٣٢٤٤ (٥) فقيه ٢٠ ج ٢ - روى (عن خ) اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام يحلّ للرجل أن يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج إليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك.

١٣٢٤٥ (٦) كافي ٥٣٩ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعتها في مواضعها.

وتقدّم في الآيات والأخبار الدالّة على فرض الزكوة و تعيين

مصارفها ما بظا هره يدلّ على استحباب تقسيم الزكوة بنفسه وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١) فرض الزكوة من أبواب فرضها وفضلها قوله عليه السلام أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وفي أحاديث باب (١٨) أن المالك إذا لم يجد في البلد من يستحقها الخ من أبواب من يستحقّ الزكوة - ج ٩ - ما يدلّ على أن للمالك ان يؤدّي زكوته بنفسه .

ويأتي في أحاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يظهر منه جواز دفع الزكوة الى ثقة ليضعها مواضعها وفي رواية زرارة (٢) من باب (٣٤) أن المالك إذا أخرج زكوة ماله و لم يجد لها أهلاً فضاغت فلا ضمان عليه قوله رجل بعث إليه أخ له زكوته ليقسمها فضاغت فقال عليه السلام ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان .

وفي رواية ابن بزيع (٤) من باب (٢٩) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام من أبواب زكاة الفطرة قوله بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي و كتبت إليه أخبره (في آخره - خ) انّ فيها زكاة خمسة و سبعين والباقي صلة فكتب عليه السلام بخطه قبضت ولاحظ سائر أحاديث الباب فانها مناسبة لذلك وفي أحاديث باب (٢٦) استحباب الأمر بالصدقة والخير من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال ما يدلّ على ذيل العنوان .

(٢٩) باب أن المالك أو من يلي الصدقة إذا حدث نفسه أن يعطى

رجلاً شيئاً من زكوته فبداله يجوز له أن يجعله لغيره

١٣٢٤٦ (١) كافي ٥٥٥٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار

عن يونس [عن ابن أبي عمير] (١) عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يعطى الألف الدرهم من الزكوة فيقسّمها فيحدّث نفسه ان يعطى الرجل (٢) منها ثمّ يبدوله و يعزله فيعطى غيره قال لا بأس به.

١٣٢٤٧ (٢) كافي ٥٥٠ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشئ للرجل ثمّ يبدوله فيجعله لغيره قال لا بأس (به - خ).

ويأتى في رواية الحميري (١٢) من باب (١٦) أنّ أفضل الصدقات ما كانت على ذي الرحم الكاشح من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال قوله الرجل ينوي إخراج شيء من ماله وان يدفعه الى رجل من إخوانه ثمّ يجد في أقربائه محتاجاً يصرف ذلك عمّن نواه له الى قرابته (٣) فأجاب عليه السلام يصرفه الى أدناهما وأقربهما من مذهبه.

(٣٠) باب حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام أو نائبه وله ان يرسل المصدّق حتى يأخذها و بيان ما يجب على المصدّق أو يستحبّ له و انه اذا لم يجد السنّ التي يجب أخذها يأخذ فوقها و يعطى صاحبها فضل ما بينهما أو يأخذ دونها مع فضل ما بينهما و يقبل دعوى المالك

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلواتك سكن لهم والله سميعٌ عليهم (١٠٣)

١٣٢٤٨ (١) تهذيب ٩٦ ج ٤ - محمدين يعقوب عن كافي ٥٣٦ ج ٣ - عليّ

(١) عن يونس عن عليّ ابن أبي حمزة - خ. كا. (٢) رجلا - خ. (٣) الى اقربائه - خ.

بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبدالله انطلق و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادى (١) بنى فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط أبياتهم ثم امض اليهم بسكينه ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عبدالله ارسلى اليكم ولّى الله لاخذ منكم حق الله فى أموالكم فهل لله فى أموالكم (من - خ) حق فتؤدوه (٢) الى وليه فإن قال لك قائل لا فلا تراجع فان (٣) أنعم (٤) لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه أو تعده الا خيراً فاذا أتيت ماله فلا تدخله الا بإذنه فان أكثره له فقل (له - يب) يا عبدالله أتأذن لى فى دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخل (٥) دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به (٦) فاصدع (٧) المال صدعين ثم خيره أى الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له فلا (٨) تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك و تعالى فى (٩) ماله فاذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فأقله ثم اخلطهما (١٠) واصنع مثل الذى صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله فى ماله فاذا قبضته فلا تؤكل به الا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف لشيء (١١) منها.

(١) النادى مجتمع القوم و اهل المجلس فيقع على المجلس و اهله - اللسان.

(٢) فتؤدون - خ - كا. (٣) وان - كا. (٤) انعم: اى اجاب بنعم.

(٥) فلا تدخله - كا. (٦) اى لم يرفق به و عامله بشدة.

(٧) الصدع الشق و صدعت الغنم صدعتين بكسر الصاد اى فرقتين. (٨) ولا - كايب

(٩) من - كا. (١٠) اخلطها - كا. (١١) بشيء - خ.

ثمّ انحدر (١) (كلّ - كا) ما اجتمع عندك من كلّ نادٍ إلينا نصيرّه حيث أمر الله عزّ وجلّ.

فاذا انحدر بها (٢) رسولك فأوعز (٣) إليه ان لا يحول بين ناقة و بين فصيلها ولا يفرّق بينهما ولا يمصرنّ (٤) لبنها فيضّر ذلك بفصيلها ولا يجهدتها (٥) ركوباً وليعدل بينهنّ في ذلك وليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به ولا يعدل بهنّ عن نبت الأرض الى جوادّ الطريق (٦) في الساعة التي فيها تريح (٧) و تغبق (٨) و ليرفق بهنّ جهده حتّى يأتينا بإذن الله سحاحاً (٩) سماناً غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهنّ (١٠) بإذن الله على كتاب الله و سنّة نبيّه ﷺ على أولياء الله فانّ ذلك أعظم لأجرِك وأقرب لرشدك (و - يب) ينظر الله إليها و اليك و الى جهدك و نصيحتك (١١) لمن بعثك و بعثت في حاجته فانّ رسول الله ﷺ قال ما ينظر الله عزّ وجلّ الى وليّ له يجهد نفسه بالطاعة و النصيحة (له و - كا) لإمامه الا كان معنا في الرفيق الأعلى.

قال ثمّ بكى أبو عبد الله عليه السلام ثمّ قال يا بريد (لا - كا) والله ما بقيت لله حرمة الاّ انتهكت (١٢) ولا عمل بكتاب الله ولا سنّة نبيّه ﷺ في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حدّ منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحقّ الى يوم الناس هذا ثمّ قال أما والله لا تذهب الأيّام والليالي حتّى يحيى الله الموتى و يميت الأحياء

(١) اى ارسل. (٢) انحدر بها اى نزل بها. (٣) اى أشر اليه.

(٤) مصر الناقة: حلبها بأطراف الاصابع - لا يمصرنّ - يب خ. (٥) ولا يجهد بها-كا.

(٦) الطرق - يب. (٧) اى حين ترد الانعام الى مراحتها.

(٨) غبق الغنم: سقاها او حلبها في العشى.

(٩) سحاحا جمع ساحّ. سحّ: سمن غاية السمن. (١٠) فيقسمن - كا.

(١١) نصحك - خ ل. (١٢) انتهك - يب خ.

و يردّ (الله - كا) الحقّ الى أهله و يقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه و نبيّه فابشروا ثمّ ابشروا (ثمّ ابشروا - كا) فوالله ما الحقّ الاّ في أيديكم المقنعة ٤٢- روى حمّاد عن حريز عن بريد العجلي نحوه الغارات ١٢٦ ج ١- حدّثنا محمّد قال حدّثنا الحسن قال حدّثنا ابراهيم قال وأخبرني يحيى بن صالح الحريري قال أخبرنا أبو العباس الوليد بن عمرو و كان ثقة عن عبد الرّحمن بن سليمان عن جعفر بن محمد بن عليّ عليه السلام قال بعث عليّ عليه السلام و ذكر نحوه الى قوله معنا في الرفيق الأعلى.

١٣٢٤٩ (٢) لعوالي ٩ ع ٢ روى أنّ الثلثة الذين خلفوا في غزوة تبو لكما نزل في حقهم (وَ عَلَيّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا) الآية و تاب الله عليهم قالوا خذ أموالنا يا رسول الله و تصدّق بها و طهّرنا من الذنوب فقال صلى الله عليه وآله ما أمرت ان آخذ من أموالكم شيئاً فنزل (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) فأخذ منهم الزكوة المقررة شرعاً.

١٣٢٥٠ (٣) مستدرك ٥ ج ٧- ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال أمرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردّها في فقراكم.

١٣٢٥١ (٤) مستدرك ٢٣ ج ٧- سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال الواجب في حكم الله و حكم الاسلام على المسلمين بعد ما يموت امامهم أو يقتل ضالاً كان أو مهتدياً ^(١) مظلوماً كان أو ظالماً حلال الدم أو حرام الدم] ان لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدّموا يداً ولا رجلاً [ولا يبدؤا بشيء] قبل ان يختاروا لأنفسهم اماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة [يجمع أمرهم و يحكم بينهم و يأخذ للمظلوم من الظالم حقّه و يحفظ أطرافهم و] يجبي فيئهم و يقيم حجّتهم (و جمعهم - خ) و يجبي صدقاتهم الخبر.

١٣٢٥٢ (٥) لدعائم ٤٥ ج ١ روي ناعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه

عن أمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليهم أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يخفى المرء زكوة ماله عن امامه وقال إنّ إخفاء ذلك من النفاق.

١٣٢٥٢ (٦) نهج البلاغة ٨٧٠- ومن وصيّة له عليه السلام كان يكتبها لمن

يستعمله على الصدقات انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا تروّع عن مسلماً وتجتازنّ عليه كارهاً ولا تأخذنّ منه أكثر من حقّ الله في ماله فاذا قدمت على الحيّ فانزل بمائهم من غير ان تخالط أبايهم ثم امض اليهم بالسكينة والوقار حتّى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تخذج (١) بالتحية لهم ثم تقول عباد الله أرسلنى اليكم ولّى الله وخليفته لاخذ منكم حقّ الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه الى وليّه فإن قال قائل لا فلا تراجع وان أنعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه أو توعده أو تعسفه (٢) أو ترهقه (٣) فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضة فان كانت له ماشية أو ابل فلا تدخلها الا بإدنه فان أكثرها له فاذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلّط عليه ولا عنيف به ولا تنفّرنّ بهيمة ولا تفرعنّها ولا تسوئنّ صاحبها فيها و اصدع المال صدعين ثمّ خيرّه فاذا اختار فلا تعرّضنّ لما اختاره ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيرّه فاذا اختار فلا تعرّضنّ لما اختار (هـ - خ) فلا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله في ماله فاقبض حقّ الله منه فان استقالك فأقله ثمّ اخلطهما ثمّ اصنع مثل الذى صنعت أولاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله ولا تأخذنّ عوداً (٤) ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة (٥) ولا ذات عوار (٦) ولا تأمننّ عليها الا من تتيقّ بدينه رافقاً بمال المسلمين حتّى

(١) اى لا تنقص. (٢) اى تظلمه. (٣) ارهقه اى حمله على ما لا يطيق.

(٤) العود: المسنّ من الابل والشاة. (٥) المهلوسة: المهزولة

(٦) اى الذى فى عينه قذى او ما اعلّ العين و اوجعها - عوراء - نل. - العوار: العيب.

يوصله الى وليهم فيقسمه بينهم ولا تُؤكّل بها الا ناصحاً شفيقاً وأميناً حفيظاً غير معنف ولا مجحف ولا ملغب (١) ولا متعب ثم احذر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث أمر الله (به - خ) فاذا أخذها أمينك فأوعز (٢) اليه الا يحول بين ناقة و بين فصيلها ولا يمضّر لبنها فيضّر ذلك بولدها ولا يجهدنها ركوباً وليعدل بين صواحباتها في ذلك و بينها وليرفّه على اللأغب (٣) وليستأن (٤) بالثقب (٥) والظالم (٦) وليوردها ما تمرّبه من الغدر ولا يعدل بها عن نبت الأرض الى جواد الطرق وليروّحها في الساعات وليمهلها عند النطاف (٧) والأعشاب (٨) حتى تأتينا (بها - خ) بإذن الله بُدناً منقيات غير متعبات ولا مجهودات لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فان ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك انشاء الله.

البحار ٩١ ج ٩٦ - كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي عن يحيى بن صالح الجريري قال أخبرنا أبو العباس الوليد بن عمرو كان ثقة عن عبدالرحمن بن سليمان عن جعفر بن محمد قال بعث عليّ عليه السلام مصدّقاً من الكوفة الى باديتها فقال عليك يا عبدالله بتقوى الله و ساق الحديث نحو ما مرّياً دنى تغيير (أورد هذا الحديث في البحار بعد ايراد ما نقلناه عن نهج البلاغة).

١٣٢٥٤ (٧) نهج البلاغة ٧٥٨ من عهدله عليه السلام الى بعض عمّاله وقد بعثه على الصدقة: أمره بتقوى الله في سرائر أمره و خفّيات عمله حيث لا شاهد غيره ولا وكيل دونه و أمره ان لا يعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر فيخالف الى غيره فيما أسرّ (ه - خ) و من لم يختلف سرّه و علانيته و

(١) اللغوب: التعب والاعياء. (٢) اى أشرو أو وص الىه. (٣) اى الضعيف.

(٤) اى انتظر و تربص ولا تعجله. (٥) ثقب البعير رقت اخفافه.

(٦) الظالم اى المائل فى مشيه من داء فى قوائمه.

(٧) النطاف جمع النطفة: الماء الصافى. (٨) الاعشاب جمع العشب: الكلاء الرطب.

فعله ومقالته فقد أدى الأمانة وأخلص العبادة وأمره ان لا يجيهم (١) ولا يعضهم (٢) ولا يرغب عنهم تفضلاً بالامارة عليهم فانهم الإخوان في الدين والأعوان على استخراج الحقوق وان لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً وحقاً معلوماً وشركاء أهل مسكنة وضعفاء ذوى فاقة وانا موفوك حَقَّ فوقهم حقوقهم والآ فانك من أكثر الناس خصوماً يوم القيامة وبؤساً لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون والغارم وابن السبيل، ومن استهان بالأمانة ورتع في الخيانة ولم ينزه نفسه ودينه عنها فقد أحلّ بنفسه في الدنيا الذلّ والخزى وهو في الآخرة أدلّ وأخزى وان أعظم الخيانة خيانة الأمة وأفزع الغشّ غشّ الأئمة والسّلام.

١٣٢٥٥ (٨) لدعائهم ٢٥٢ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه أوصى مخنف بن سليم

الأزدى وقد بعثه على الصدقة بوصية طويلة أمره فيها بتقوى الله ربّه في سائر أمورهِ وخفّيات أعماله وان يلقاهم ببسط الوجه ولين الجانب وأمره ان يلزم التواضع ويجتنب التكبر فان الله يرفع المتواضعين ويضع المتكبرين ثمّ قال له يا مخنف بن سليم ان لك في هذه الصدقة نصيباً وحقاً مفروضاً ولك فيها شركاء فقراء ومساكين وغارمين ومجاهدين وأبناء سبيل ومملوكين ومتألّفين وانا موفوك حَقَّ فوقهم حقوقهم والآ فانك من أكثر الناس يوم القيمة خصماً وبؤساً لإمرء ان يكون خصمه مثل هؤلاء.

١٣٢٥٦ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٩٦ - ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم

فينادى يا معشر المسلمين هل لله في أموالكم حقّ فان قالوا نعم أمر ان يخرج الغنم ويفرقها فرقتين ويخيّر صاحب الغنم في إحدى الفرقتين و

يأخذ المصدّق صدقتها من الفرقة الثانية فان أحبّ صاحب الغنم ان يترك المصدّق له هذه فله ذلك و يأخذ غيرها وان لم يرد صاحب الغنم ان يأخذها أيضاً فليس له ذلك المقنع ٥٠- نحوه.

١٣٢٥٧ (١٠) تهذيب ٤٨٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٨ ج ٣ - عليّ

بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنّه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة فقال انّ ذلك (١) لا يقبل منك فقال انّي أحتمل ذلك في (٢) مالى فقال له أبو عبدالله عليه السلام مر مصدّقك ان لا يحشر من ماء الى ماء (٣) ولا يجمع بين المتفرّق ولا يفرّق بين المجتمع فاذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين ثمّ (٤) يخيّر صاحبها أى القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت (٥) نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها اليه ثمّ ليأخذ (منه - كاخ) صدقته فاذا أخرجها فليقومها (٦) فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحقّ بها وان لم يردها فليبيعها. ١٣٢٥٨ (١١) لدعائه ٢٥٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه قال تفرّق الغنم ثلاثاً فيختار صاحب الغنم ثلاثاً ويختار الساعى من الثلاثين.

١٣٢٥٩ (١٢) تهذيب ٤٨٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٠ ج ٣ - عدّة

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن أحمد بن معمر قال أخبرني أبو الحسن العرنىّ قال حدّثني اسماعيل بن ابراهيم بن (٧)

(١) ولا يخفى أنّ المشرّك اليه غير معلوم وفي الرواية سقط - محمد بن خالد هو عامل المدينة و سؤاله ايّاه عليه السلام مجمل والظاهر أنّه سأله عمّا يلزمه من التساهل فى امرها و عدم عناية مصدّقه بها فأجابّه عليه السلام انّ هذا لا يقبل منك و اعتذر له محمد بن خالد بضمان ما يتلف و تحمّل ما يفوت منها فى ماله - وافى. (٢) من - يب.

(٣) اى لا يسوقها من منزل اهلها الى منزل آخر بل يأخذ الزكوة فى منزل صاحبها.

(٤) و - يب. (٥) تلعبت - خ ل كا. (٦) فليقسّمها - كا. (٧) عن - خ كا.

مهاجر عن فقيهه ١٣ ج ٢ - رجل من ثقيف (أنه - فقيهه) قال استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على (باب - يب) بانقيا (١) و سواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر (الي - يب -) خراجك فجدد (٢) فيه ولا تترك منه درهماً فاذا أردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فأتيته فقال لي ان الذي سمعت (٣) مني خدعة (٤) فإياك (٥) ان تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فانما (٦) أمرنا ان نأخذ منهم (٧) العفو (٨) المقنعة ٤٢ - روى اسماعيل بن مهاجر مثله وزاد ولا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع يعنى فى الملك.

٣٢٦٠ (١٣) كافى ٥٣٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه معلق عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم.

٣٢٦١ (١٤) مالى الطوسى ٢٦٣ - أخبرنا أبو عمر قال أخبرنا أحمد قال أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أيما حلف كان فى الجاهلية فان الاسلام لم يزد الا شدة ولا حلف فى الاسلام، المسلمون يد على من سواهم يجير عليهم ادناهم فيرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافرو دية الكافر نصف دية المؤمن ولا جلب ولا جنب ^(٩) ولا تؤخذ

(١) بانقيا: القادسية وما والاها من اعمالها - قرية بالكوفة.

(٢) فخذ - فقيه خ - ليب خ صح. (٣) سمعته - فقيه يب. (٤) اى تقية.

(٥) اياك - كافقيه. (٦) فاناً - فقيه. (٧) منه - فقيه.

(٨) العفو: الفضل الذى يجيئ بغير كلفة.

(٩) اى ولا يجلب الاموال الى المصدق ولا تبعد عنه.

صدقاتهم الا في دورهم - قال رسول الله ﷺ هذا الحديث في خطبته يوم الجمعة قال يا أيها الناس.

١٣٢٦٢ (١٥) الدعائم ٢٥٢ ج ١ - عن علي صلوات الله عليه أنه كان يقول تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم ولا يساقون يعنى من مواضعهم التي هم فيها الى غيرها وقال عليه السلام اذا كان الجذب أخروا حتى يخبصوا.

١٣٢٦٣ (١٦) كافي ٥٣٨ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا أتيت على رب المال فقل (له - خ) تصدق رحمك الله ممّا أعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجع.

١٣٢٦٤ (١٧) الدعائم ٢٥٢ ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم ان رسول الله ﷺ نهى ان يحلف الناس على صدقاتهم وقال هم فيها مأمونون ونهى ان تشتى عليهم في عام مرتين وان لا يؤخذوا (١) بها في كل عام الا مرة واحدة ونهى ان يغلظ عليهم في أخذها منهم وان يقهروا على ذلك أو يضربوا أو يشدد عليهم أو يكلفوا فوق طاقتهم وأمر ان لا يأخذ المصدق منهم الا ما وجد في أيديهم وان يعدل فيهم ولا يدع لهم حقاً يجب عليهم.

١٣٢٦٥ (١٨) الدعائم ٢٥٣ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه أمر ان تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطة من الحنطة والتمر من التمر.

١٣٢٦٦ (١٩) العوالي ٢٣٢ ج ٢ - وفي الحديث أنه لما نزل قوله تعالى (و صلّ عليهم) أمر صلى الله عليه وآله الصحابة بأداء الزكوة ودفعها

إليه فأول من امتثل وأحضر الزكاة رجل اسمه أبو أوفى فدعاه النبي ﷺ فقال اللهم صل على أبي أوفى و آل أبي أوفى.

١٣٢٦٧ (٢٠) مستدرک ٣٦ ج ٧ - الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره عن

عبد الله ابن أبي أوفى قال كان اذا أتى أحد بصدقة عند رسول الله ﷺ قال صلى الله عليه وآله فقال اللهم صل على آل فلان فجاء أبي يوماً بصدقة عنده ﷺ فقال اللهم صل على آل أبي أوفى.

١٣٢٦٨ (٢١) تفسير العياشي ١٠٦ ج ٢ - عن علي بن الحسان

الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) جارية هي في الامام بعد رسول الله ﷺ قال نعم

١٣٢٦٩ (٢٢) الدعائم ٢٥٣ ج ١ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

يجبر الامام الناس على أخذ الزكاة من أموالهم لان الله عز وجل قال (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً).

١٣٢٧٠ (٢٣) تهذيب ٩٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٩

ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس — عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة (بن سبيع - كا) عن أبيه عن (جده - خ كا) عن جد أبيه ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتبه (١) له بخطه حين بعثه على الصدقات: من بلغت عنده من الابل صدقة (٢) الجذعة وليست عنده جذعة و عنده حقة فإنه تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة و عنده جذعة فإنه تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته حقة و

ليست عنده حِقَّة و عنده ابنة لبون فأنه يقبل منه (ابنة لبون - كا) و يعطى معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده حِقَّة فأنه تقبل منه الحِقَّة و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده ابنة مخاض فأنه تقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها — شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده ابنة مخاض و عنده ابنة لبون فأنه تقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً و من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فأنه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء و من لم يكن معه (شيء - كا -) إلا أربعة من الابل و ليس له (١) مال غيرها فليس فيها (شيء - كا) إلا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيها شاة المقنعة ٤١- روى محمد بن عيسى عن محمد بن مهران عن عبد الله بن زرعة (٢) عن أبيه عن جدّه ان أمير المؤمنين عليه السلام و ذكر نحوه.

١٣٢٧١ (٢٤) الدعائم ٢٥٤ ج ١- عن علي عليه السلام انه قال اذا لم يجد المصدق في (٣) الابل السن التي تجب له من الابل أخذ سنّاً فوقها وردّ على صاحب الابل فضل ما بينهما أو أخذ دونها و زاده صاحب الابل فضل ما بينهما.

١٣٢٧٢ (٢٥) العوالي ٢٣٠ ج ٢- عن النبي صلى الله عليه وآله انه أمر عامله على الصدقة ان يأخذ الجذع من الضأن والثنية من المعز وأمر عامله ان يأخذ ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض.
وتقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (١) فضل الزكوة و فرضها

من أبواب فرض الزكوة وفضلها ج ٩ قوله فنأدى ﷺ في المسلمين أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وفي رواية سماعة (٢) من باب (١٠) حكم الزكوة في المال المأخوذ مضاربة من أبواب ما تجب فيه الزكوة ج ٩ قوله ﷺ فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وقوله ﷺ اذا هم أقرّوا بأنهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك.

وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (١) نصب الابل من أبواب زكوة الأنعام ج ٩ قوله ﷺ فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر (الى ان قال) ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدّق ان يعدّ صغيرها و كبيرها وفي رواية زرارة (٤) مثله الى قوله فابن لبون ذكر و زاد وكل من وجبت عليه جذعة و لم تكن عنده و كانت عنده حقة دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهماً و من وجبت عليه حقة و لم تكن عنده و كانت عنده جذعة دفعها و أخذ من المصدّق شاتين أو عشرين درهماً و من وجبت عليه حقة و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهماً.

و من وجبت عليه ابنة لبون و لم تكن عنده و كانت عنده حقة دفعها و أعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة لبون و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض دفعها و أعطى معها شاتين أو عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و أعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع معه شيئاً.

وفي الرضوى (٩) قوله ﷺ و ان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمسة و ثلاثين فان زادت فيها واحدة ففيها بنت لبون فان لم يكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض أعطى المصدّق ابنة مخاض

وأعطى معها شاة و اذا وجبت عليها ابنة مخاض (ولم يكن عنده - خ) و كان عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة.

وفى رواية محمد بن قيس (٢) من باب (٣) نُصِبَ الْغَنَمِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدُقُ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَفْرَقٍ وَيَعَدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا وَلَا حَظَّ بَابِ (٨) حَكْمَ الزَّكَاةِ فِي الْأَكِيلَةِ وَالرُّبِيِّ.

وفى أحاديث باب (١٢) جواز اخراج الدراهم أو الدنانير عمّا يجب عليه من الزكوة من أبواب زكوة النقدين^٩ ما يمكن ان يستفاد منه جواز تبديل بعض أسنان الابل مكان البعض وفى رواية على بن ابراهيم (٣) من باب (١) ماورد فى أصناف المستحقين من أبواب من يستحقّ الزكوة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ والعاملين عليها هم السّعاة والجباة فى أخذها و جمعها و حفظها حتى يؤدّوها الى من يقسمها.

ويأتى فى أحاديث باب (٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام من أبواب زكوة الفطرة ما يدلّ على بعض المقصود خصوصاً رواية محمد بن اسمعيل (٤) وفى رواية ابن بكير (٢) من باب (٥) انّ من زعم انّ الله أو الرسول يحتاج الى ما فى أيدي الناس فهو كافر من أبواب من يستحقّ الخمس^{١٠} قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اِنِّي لَأَخْذُ مِنْ أَحَدِكُمُ الدَّرْهَمَ وَإِنِّي لَمَنْ أَكْثَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَا لَمْ أُرِيدْ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَطَهَّرُوا.

(٣١) باب ان الصدقة لا تباع حتى تعقل وان صاحبها أحق بها

١٣٢٧٣ (١) كافى ٥٣٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن على بن الحسين

أنه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل (١) فقيهه ١٣ ج ٢ - قال عليّ عليه السلام و ذكر مثله.

وتقدّم في رواية محمد بن خالد (١٠) من باب (٣٠) حكم دفع الزكاة الى الامام عليه السلام أو نائبه قوله عليه السلام فاذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحقّ بها وان لم يردها فليبعها.

و يأتي في رواية أبي عبيدة (٦) من باب (٤٣) جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلات والأموال باسم الزكاة من أبواب ما يكتسب به في كتاب التجارة قوله فماترى في مصدق يجيئنا فيأخذ - صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما تقول في شرائها منه فقال عليه السلام ان كان قد أخذها و عزلها فلا بأس (و قوله) فماترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس.

(٣٢) باب ان من أعطى شيئاً من الصدقات ليضعها في مواضعها له ان يأخذ منها لنفسه مثل ما يعطى غيره إن كان ممن تحلّ له
١٣٢٧٤ (١) كافي ٥٥٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً قال نعم.

١٣٢٧٥ (٢) تهذيب ١٠٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٥ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل أعطى مالاً لفرقه (٢) فيمن يحلّ له أله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه (و ان - كا) لم يسمّ (٣) له قال (قال - يب) يأخذ منه

(١) تعقل: اي تؤخذ و تقبض و تعزل. (٢) ليفرقه - يب خ. (٣) لم ينو - خ ل.

لنفسه مثل ما يعطى لغيره (١) مستدرك ١٢٥ ج ٧- كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن أبي الحسن عليه السلام في رجل و ذكر نحوه.

١٣٢٧٦ (٣) تهذيب ١٠٤ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٥ ج ٣- على

بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها في مواضعها و هو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا أمره ان يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه المقنعة ٤٣- قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل و ذكر نحوه.

١٣٢٧٧ (٤) تهذيب ٣٥٢ ج ٦- استبصار ٥٤٤ ج ٣- الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج أو في مساكين و هو محتاج يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه - حملة الشيخ على الكراهة أو عدم جواز الأخذ أكثر مما يعطى غيره.

١٣٢٧٨ (٥) تهذيب ٣٥٢ ج ٦- عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن عن

أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير ان يستأمر (٢) صاحبه قال نعم.

(٣٣) باب وجوب النية وقصد القرية في الزكاة طيبة بها النفس و

حرمة المنّ واللوم عليها و عدم جواز جعلها صلة و برأ

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ

اِتِّغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَ تَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بَرْبُورَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ

فَأَتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصْنِهَا وَإِبِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٦)
 الروم (٣٠) وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْمُضْطَعِفُونَ (٣٩) وَ تَأْتِي بَقِيَّةَ الْآيَاتِ الْمَرْبُوطَةَ فِي بَاب (١) فَضْلِ
 الصَّدَقَةِ وَالْإِنْفَاقِ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَهُ مِنَ الْحَقُوقِ - ج ٩ .

١٣٢٧٩ (١) فقيه ٢٦٧ ج ٤ - روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد
 عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي
 طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ صلى الله عليه وآله (له - خ) يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ
 بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا (إلى ان قال) لا خير في القول الآ مع الفعل (١) ولا في
 الصَّدَقَةِ الْآ مع النِّيَّةِ الْاِخْتِصَاصِ ٢٤٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

١٣٢٨٠ (٢) مستدرك ١٣٥ ج ٧ - أصل قديم من أصول قدماء
 أصحابنا عن محمد بن صدقة قال كنت عند الرضا عليه السلام اذ وفد عليه قوم
 من أهل أرمينية فقال له زعيمهم أنا أتيناك ولا نشك في إمامتك ولا نشرك
 فيها معك أحداً وان عندنا قوم من إخواننا لهم الأموال الكثيرة فهل لنا ان
 نحمل زكاة أموالنا الى فقراء إخواننا ونجعل ذلك صلة بهم و برّاً فغضب
 حتّى تزلزلت الأرض من تحتنا ولم يكن فينا من يُعِزُّ جواباً و أطرق
 رأسه مليّاً و قال من حمل الى أخيه شيئاً يرى ان ذلك الشئ برّاً له و
 تفضلاً عليه عذبه الله عذاباً لا يعذب به أحداً من العالمين ثم لا ينال
 رحمته فقال زعيمهم ودموعه تجري على خده كيف ذلك يا سيدي فقد
 أحننني فقال أما علمت ان الله تبارك و تعالی لم يفرّق بينهم في نفس و
 مال فمن يفعل ذلك لم يرض بحكم الله و ردّ عليه قضاءه و أشركه في
 أمره و من فعل ما لزمه باهى الله به ملائكته و أباحه جنته .

وتقدّم في باب (١٣) وجوب النية في العبادات من أبواب مقدمات

العبادات — ج ١ — ما يدلّ على ذلك من الأخبار والآيات فلاحظ وفي تفسير الامام (١٥) من باب (١) فرض الزكاة و فضلها من أبواب فضلها و فرضها ^{ج١٥} قوله عليه السلام من أعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه أعطاه الله بكلّ حبة منها قصرأ في الجنة من ذهب و قصرأ من فضة الخ وفي نهج البلاغة (١٨) قوله عليه السلام فمن أعطاه طيب النفس بها فانها تجعل له كفارة و من النار حجازاً ووقاية فلا يتبعنها أحد نفسه ولا يكثرنّ عليها لهفه فانّ من أعطاه غير طيب النفس بها يوجبها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الأجر ضالّ العمل طويل الندم.

وفي رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام انما يعطى أحدكم جزء ممّا أعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه وفي روايته الأخرى (٢٧) قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى تكون الصلوة ممناً والأمانة مغنماً والزكاة مغرمأ .

ويأتى في رواية محمد بن عمر (٢) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام اذا وضعها في موضعها من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قلّ فانّ كلّ شيء يراد به الله وان قلّ بعد ان تصدق النية فيه عظيم.

وفي كثير من أحاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدلّ على حرمة المنّ والأذى في الزكاة فراجع وفي رواية العقيل (١١) من باب (٣٤) وظائف أمراء السرايا من أبواب الجهاد قوله عليه السلام و من لم يعطها (أي الزكاة) طيب النفس بها يوجبها من الثمن ما هو أفضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الأجر ضالّ العمر طويل الندم بترك أمر الله عزّ وجلّ والرغبة عمّا عليه صالحوا عباد الله .

وفي رواية ابن عباس (١٢) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس قوله ^{ج١٢} عليه السلام من أشراط القيامة اضاءة الصلوات (الى ان قال) و يكون الكذب طرفاً والزكاة

مغرماً وفي رواية حمران (٣٣) قوله عليه السلام و رأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله و يعطى لطلب الناس (الى ان قال) فكن على حذرو اطلب الى الله عزّوجلّ النجاة واعلم انّ الناس في سخط الله عزّوجلّ و أنّما يمهلهم لأمر يراد بهم الخ.

ج ١٧ وفي رواية انس (١١) من باب (٤٣) الحثّ على الجود والسخاء قوله عليه السلام لا يدخل الجنة بخيل ولا عاقّ والديه ولا مانّ بما أعطاه.

(٣٤) باب أن المالك إذا أخرج زكاة ماله ولم يجد لها أهلاً فضاغت أو بعث بها إلى بلد آخر فسرقته فلا ضمان عليه ولا على رسوله ولا على وصيته فإن وجد لها موضعاً ولم يدفعها فهو لها ضامن
١٣٢٨١ (١) تهذيب ٤٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٣ ج ٣ -

عليّ بن ابراهيم عن أبيه (١) عن حمّاد بن عيسى (٢) عن حريز عن فقيهه ١٦ ج ٢ - أبي بصير (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاغت أو أرسل بها اليهم فضاغت فلا شيء عليه.

١٣٢٨٢ (٢) تهذيب ٤٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٣ ج ٣ -

عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - خ) (٤) عن حريز عن زرارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته (٥) ليقسّمها فضاغت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان قلت فإنّه (٦) لم يجد لها أهلاً ففسدت و (٧) تغيّرت أیضمنها قال لا ولكن ان

(١) في كالمعلّق الى حمّاد. (٢) عثمان - يب. (٣) روى ابو بصير - فقيه.

(٤) في الكافي معلّق الى حريز. (٥) زكاة - يب. خ. (٦) فان - يب. خ.

(٧) أو - خ.

عرف لها أهلاً فعطبت (١) أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها (٢).
 ١٣٢٨٣ (٣) كافي ٥٥٣ ج ٣ - (علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن
 عيسى - معلق) عن حريز عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال
 اذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برء منها.
 ١٣٢٨٤ (٤) كافي ٥٥٤ ج ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد
 عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع أبي بصير فأتاه
 عمرو بن إلياس فقال له يا أبا محمد ان أخي بحلب بعث اليّ بمال
 من الزكاة أقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية (٣)
 فقال نعم سئلت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسئلة ولم أظن ان أحداً
 يسئلتني عنها أبداً فقلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث
 بزكاته من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق فقال قد أجزئت عنه ولو
 كنت أنا لأعدتها.

١٣٢٨٥ (٥) تهذيب ٤٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٤ ج ٣ -
 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن
 جميل بن صالح عن بكير (٤) بن أعين قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن
 الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال ليس عليه شيء.

١٣٢٨٦ (٦) تهذيب ٤٧ ج ٤ - عنه عن كافي ٥٥٣ ج ٣ - علي بن
 ابراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز (عن زرارة - كا)
 عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله
 لتقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم (٥) فقال اذا وجد لها
 موضعاً فلم يدفعها (اليه - كا خ) فهو لها ضامن حتى يدفعها فان (٦) لم

(١) اي هلكت. (٢) من حين اخراجها - يب - من حين آخرها - خ.

(٣) شيء - خ ل. (٤) بكر - يب خ. (٥) يقسم - يب خ. (٦) وان - كا.

يجدها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده وكذلك الوصيّ الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان فقيه ١٥ ج ٢- روى محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له: رجل بعث و ذكر مثله.

١٣٢٨٧ (٧) تهذيب ١٦٨ ج ٩- استبصار ١٧ ج ٤- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصيّ قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة.

وتقدّم في رواية زيد (٢) من باب (٦) عدم وجوب شيء فيما حال عليه الحول فتلف مالم يتهاون المالك في اخراج الزكاة من ابواب زكاة الأنعام قوله عليه السلام ان كان حال عليه الحول و تهاون في اخراج زكاته فهو ضامن للزكاة و عليه زكاة ذلك.

(٣٥) باب ان المالك اذا دفع الزكاة إلى غير أهلها فإن اجتهد في الطلب فقد برء وإلا فلا تجزى عنه

١٣٢٨٨ (١) تهذيب ٥١ ج ٤- و ١٠٢ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٥ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكاة ماله رجلاً و هو يرى أنّه معسر فوجده موسراً قال لا يجزى عنه فقيه ١٥ ج ٢- سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى و ذكر مثله.

١٣٢٨٩ (٢) تهذيب ١٠٢ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٦ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهماً في (١) حقَّ الآ أنفق اثنين في غير حقِّه (٢) وما من رجل منع حقاً في (٣) ماله الآ طوّقه الله عزّ وجلّ (به - كا) حيّة من نار يوم القيامة قال قلت له رجل عارف أدّى زكاته (٤) الى غير أهلها زماناً هل عليه ان يؤدّيها ثانية الى أهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها أهلاً (فلم يؤدّها - خ) أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤدّيها الى أهلها لما مضى قال قلت له (كا) فأنه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد (ذلك - كا) سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤدّيها مرّة أخرى و عن زرارة مثله غير أنّه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصّر في الاجتهاد في الطلب فلا.

١٣٢٩ (٣) الجعفریات ٥٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن

عليّاً عليه السلام كان يقول الزكاة مضمونة حتى توضع مواضعها الدعائم ٢٥١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه.

١٣٢٩١ (٤) كافي ٣٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو انّ الناس أخذوا ما أمرهم الله عزّ وجلّ به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حقّ و ينفقوه في حقّ فقيه ٣١ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام لو انّ الناس وذكر مثله.

وتقدّم في أحاديث باب (١٦) وجوب وضع الزكاة في مواضعها و باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في أهل الولاية ما يناسب ذلك وفي رواية زرارة وابن مسلم (١٨) من هذا الباب قوله أكل هؤلآء (أبى أصناف

المستحقين) يعطى وان كان لا يعرف فقال عليه السلام ان الامام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع انما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك الا من يعرف الخ فلاحظ.

وفى أحاديث باب (١٨) ان المالك اذا لم يجد في البلد من يستحقها من أهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر ما يناسب الباب، ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

(٣٦) باب وجوب اعادة الزكاة على المستبصر لانه وضعها فى غير موضعها

١٣٢٩٠ (١) تهذيب ٥٤٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٥ ج ٣ -

علّى بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا) ابن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالوا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعمانية والقدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلاها أو صوم (صامه - كاخ) أو زكاة أو حج أو ليس عليه اعادة شىء من ذلك قال ليس عليه اعادة شىء من ذلك غير الزكاة (و - يب) لا بد ان يؤدّيها لانه وضع الزكاة فى غير موضعها و انما موضعها أهل الولاية العلل ٣٧٣ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن العباس بن معروف عن علّى بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير و فضيل و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

١٣٢٩٣ (٢) كافي ٥٤٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الى ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه و عرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه و يكتب له الأ الزكاة فإنه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها و إنما موضعها أهل الولاية و أما الصلوة و الصوم فليس عليه قضاؤهما.

و تقدم في أحاديث باب (٢٠) اشتراط قبول الأعمال بولاية الأئمة عليهم السلام من أبواب المقدمات ج ١ ما يدل بظاهره على لزوم الاعادة على المستبصر وفي رواية زرارة (٢٧) من هذا الباب قوله عليه السلام ان أفضل الأشياء ما اذا أنت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤذيه بعينه ان الصلوة و الزكاة و الحج و الولاية ليس يقع شيء مكانها دون أدائها (الى ان قال) و ليس من تلك الأربعة شيء يجزيك مكانه غيره.

وفي رواية محمد بن حكيم (٣٠) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفاتئة من أبواب قضاء الصلوات ج ٦ قوله انا كنا نقول بقول و ان الله من علينا بولايته فهل يقبل شيء من أعمالنا (الى ان قال عليه السلام) و أما الزكاة فلا لانكما أبعد تما حق امرء مسلم و أعطيتماه غيره.

وفي أحاديث باب (١٦) وجوب وضع الزكاة في مواضعها من أبواب من يستحق الزكاة ج ٩ و باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في أهل الولاية و باب (١٨) ان المالك اذا لم يجد في البلد من يستحقها من أهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر و باب (١٩) ان الزكاة لا تعطى الى من قال بالجسم و الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

و يأتي في رواية بريد (١) من باب (٢١) ان المسلم المخالف ان حج ثم استبصر يجزيه من أبواب وجوب الحج ج ١٢ قوله عليه السلام كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثم من الله عليه و عرفه الولاية فإنه يؤجر

عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية.

(٣٧) باب كراهة الاستحياء عن قبول الزكاة و حرمة الامتناع عنها عند الضرورة و جواز اعطائها من يستحي من دون إعلامه أنها من الزكاة بل يعطيه على وجه لا يوجب إذلاله

١٣٢٩٤ (١) تهذيب ١٠٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٣

ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم ابن أبي مسروق عن الحسن بن عليّ عن فقيه ٨ ج ٢ - مروان (١) بن مسلم عن عبد الله بن هلال (بن خاقان - يب كا) (٢) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة و قد وجبت له كمانعها (٣) و قد وجبت عليه المقنعة ٤٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام تارك الزكاة و ذكر مثله كافي ٥٦٣ ج ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن (٤) بن عليّ عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكاة و ذكر مثله ثواب الأعمال ٢٨١ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن المحاسن ٨٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن عليّ عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣٢٩٥ (٢) تهذيب ١٠٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي

٥٦٤ ج ٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن فقيه ٨ ج ٢ - عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي ان يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة

(١) هارون - كا خ ل. (٢) بن جابان - يب خ - كا خ ل.

(٣) مثل مانعها - يب كا خ - فقيه - المقنعة.

(٤) الحسين - خ - و الظاهر أنّ الصحيح الحسن كما في الثواب و المحاسن.

ولا أُسْمِي له أَنها من الزكاة فقال أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن المقنعة ٤٣- قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل وذكر نحوه.

١٣٢٩٦ (٣) امالى ابن الشيخ ١٩٥- عن أبيه عن المفيد رة قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا علي بن الحسين (١) قال حدثنا العباس بن عامر عن أحمد بن رزق عن اسحاق بن عمّار قال قال (لى - خ) أبو عبدالله عليه السلام يا اسحاق كيف تصنع بزكاة مالك اذا حضرت قلت يأتونى الى المنزل فأعطيهم فقال لى ما أراك يا إسحاق الآ (و - خ) قد أذلت المؤمنين فإياك إياك ان الله تعالى يقول من أذل لى ولياً فقد أرسدنى (٢) بالمحاربة.

١٣٢٩٧ (٤) كافي ٥٦٤ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجاً فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام (٣) واستحياء وانقباض أفيعطها آياه على غير ذلك الوجه وهى مئا صدقة فقال لا اذا كانت زكاة فله ان يقبلها (على وجه الزكاة - خ) فان (من - خ) لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها آياه وما ينبغي له ان يستحى مئا فرض الله عز وجل أنما هى فريضة الله له فلا يستحى منها. ويأتى فى أحاديث باب (١١٧) تحريم ابداء المؤمن و تحزينه و اهانتة من أبواب العشرة ما يدل على ذيل الباب فلاحظ.

(٣٨) باب استحباب ابداء الصدقات المفروضة دون الصدقات المندوبة

(١) الحسن - خ. (٢) ارصد لى - خ. (٣) زمام - خ. - الذمام: الحق والحرمة.

الآيات: سورة البقرة (٢) **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ يُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤)**
الرعد (١٣) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (٢٢).

ابراهيم (١٤) قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يُبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ (٣١).
النحل (١٦) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ مَنْ رَزَقْنَاهُ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٧٥).

الفاطر (٣٥) إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩)
 وما يدلّ من الآيات على استحباب مطلق الانفاق ليلًا كان أو نهارًا كثير جدًّا.

١٣٢٩٨ (١) كافي ٤٠٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل **(إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ)** قال يعنى الزكاة المفروضة قال قلت **(وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ)** قال يعنى النافلة أنهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض و كتمان النوافل.

١٣٢٩٩ (٢) المقنعة ٤٣ - قال عليه السلام في قوله تعالى **(إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ)** قال نزلت في الفريضة **(وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ)** قال ذلك في النافلة.

١٣٢٩٨ (٣) تهذيب ١٠٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٢ ج ٣ -

علی بن ابراهیم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) فقال هي سوى الزكاة فان الزكاة علانية غير سرّ.

١٣٢٩٩ (٤) تفسير العياشي ١٥١ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) قال ليس تلك الزكاة و لكنه الرجل يتصدق لنفسه و الزكاة علانية ليس بسرّ.

دعائم الاسلام ٣٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في

قول الله عز وجل (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِيهِ لَيْسَتْ بِسَرٍّ (١)).

١٣٣٠٠ (٥) مجمع البيان ٣٨٤ ج ١ - قال روى علي بن ابراهيم

باسناده عن الصادق عليه السلام قال الزكاة المفروضة تخرج علانية و تدفع علانية و غير الزكاة ان دفعه سرّاً فهو أفضل.

١٣٣٠١ (٦) تفسير العياشي ١٥١ ج ١ - عن أبي بصير قال سئلت أبا

عبد الله عليه السلام عن قوله (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً) قال ليس من الزكاة.

١٣٣٠٢ (٧) الدعائم ٢٤١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ما

كان من الصدقة والصلاة والصوم و أعمال البرّ كلّها تطوعاً فأفضله ما كان سرّاً و ما كان من ذلك واجباً مفروضاً فأفضله ان يعلن به.

١٣٣٠٣ (٨) العوالي ٧٢ ج ٢ - روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ان

صدقة السرّ في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً و صدقة الفريضة

علانيتها أفضل من سرّها بخمسة و عشرين ضعفاً.

وتقدّم في رواية عبدالله بن سنان (٢) من باب (١) فرض الزكاة و فضلها من أبواب فضلها و فرضها قولہ ﷺ: فلو ان رجلاً حمل الزكاة فأعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وفي رواية المفضل (٢٣) من باب (١) نصاب الذهب والفضة من أبواب زكاة النقيدين قولہ ﷺ: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد فقال أريدهما جميعاً فقال أمّا الظاهرة ففي كلّ ألف خمسة و عشرون وأمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك وفي رواية أبي بصير (٨) من باب (١) ما ورد في أصناف المستحقين من أبواب من يستحقّ الزكاة قولہ ﷺ: فكلمّا فرض الله عزّ و جلّ عليك فإعلانه أفضل من إسراره و كلّ ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه ولو ان رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً.

و يأتي في رواية اليسع بن حمزة (٩) من باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قولہ ﷺ: المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة وفي أحاديث باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً و كونها سرّاً ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية ثابت بن دينار (١) من باب (٥٦) جملة من الحقوق التي تجب مراعاتها من أبواب جهاد النفس قولہ ﷺ: و حقّ الصدقة ان تعلم أنّها ذخرك عند ربك و وديعتك التي لا تحتاج الى الشهادة عليها و كنت لما (بما - خ) تستودعه سرّاً أوثق منك بما تستودعه علانية و تعلم أنّها تدفع عنك البلايا والأسقام في الدنيا و تدفع عنك النار في الآخرة.

أبواب زكاة الفطرة

(١) باب فضل زكاة الفطرة و فرضها على الغني المالك لمؤنة سنته

قال الله تعالى في سورة مريم (١٩) وَجَعَلْنِي مُبَارِكًا أَيَّمَا كُنْتُ وَ
 أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١)
 الأعلیٰ (٨٧) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥)
 و يدل على ذلك أيضاً بعض الآيات التي تقدمت في باب (١)
 فرض الزكاة وفضلها من أبواب فرض الزكاة-ج ٩.

١٣٣٠٦ (١) فقيهه ١١٩ ج ٢- روى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي
 بصير و زرارة قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام إن من تمام الصوم اعطاء الزكاة
 يعنى الفطرة كما إن الصلوة على النبي ﷺ من تمام الصلوة لأنه من
 صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلاة له اذا ترك
 الصلوة على النبي ﷺ إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة (١) قال
 (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى).

تهذيب ١٠٨ ج ٤- ١٥٩ ج ٢- استبصار ٣٤٣ ج ١- ابن أبي
 عمير عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من تمام
 الصوم اعطاء الزكاة كالصلوة على النبي ﷺ من تمام الصلوة و من
 صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمداً و من صلى ولم يصل على
 النبي ﷺ و ترك ذلك متعمداً فلا صلاة له إن الله عز وجل بدأ بها قبل
 الصلوة فقال ((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) المقنعة ٤٣-
 روى أبو بصير و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من تمام الصوم
 اعطاء الزكاة يعنى الفطرة (و ذكر مثله).

١٣٣٠٧ (٢) الدعائم ٢٦٦ ج ١- رويان عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
 قال في قول الله عز وجل ((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) قال أدى زكاة الفطر .
 ١٣٣٠٨ (٣) تفسير القمي ٤١٧ ج ٢- قوله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى)

قال زكاة الفطرة فاذا أخرجها قبل صلاة العيد وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قال صلاة الفطر والأضحى.

١٣٣٠٩ (٤) فقيهه ١١٩ ج ٢- في رواية السكوني باسناده ان أمير المؤمنين عليه السلام قال من أدى زكاة الفطرة تتم الله تعالى له بها ما نقص من زكاة ماله.

الجعفریات ٥٤- باسناده عن علي عليه السلام نحوه وفي المستدرک ١٣٧ ج ٧- بعد ذكر هذا الخبر عن الجعفریات قال ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن محمد... الى آخر السند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ذكر مثله.

١٣٣١٠ (٥) التوحيد ٢٢- معانى الاخبار ٢٣٦- مالى الصدوق ٥٥-

حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رض قال حدّثنا علي بن الحسين السعد آبادى قال حدّثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد بن زياد عن أبان وغيره عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من ختم صيامه بقول صالح أو (١) عمل صالح تقبل الله عزّ وجلّ منه صيامه فقيل له يا ابن رسول الله ما القول الصالح قال شهادة ان لا إله الا الله والعمل الصالح اخراج الفطرة.

١٣٣١١ (٦) ثواب الاعمال ١٠٢- حدّثنا محمد بن ابراهيم قال حدّثنا عثمان بن محمد قال حدّثنا علي بن الحسين قال حدّثنا (علي بن) محمد بن أحمد الطوسى قال حدّثنا محمد بن أسلم قال حدّثنا الحكم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام (شهر - خ) رمضان و ختمه بصدقة و غدا الى المصلّى بغسل رجع مغفوراً له.

١٣٣١٢ (٧) تفسير العياشي ٤٢ ج ١ - عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
 أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن صدقة الفطر (ة - خ) أو اجبة هي بمنزلة
 الزكاة فقال هي مما قال الله (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) هي واجبة.
 ١٣٣١٣ (٨) وعن اسحاق بن عمارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله
 عز وجل (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) قال هي الفطرة التي افترض الله
 على المؤمنين.

١٣٣١٤ (٩) وفيه ٤٣ ج ١ - عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 نزلت الزكاة وليس للناس الأموال وإنما كانت الفطرة.

١٣٣١٥ (١٠) العوالي ١٧٧ ج ١ - وفي حديث ابن عباس عن رسول
 الله ﷺ قال فرض زكاة الفطر (ة - خ) طهرة للصيام من اللغو والرفث
 وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة و من أداها بعد
 الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

١٣٣١٦ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٠٩ - واعلم ان الله تعالى فرضها زكاة
 للفطرة قبل ان تكثر الأموال فقال (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) و اخراج
 الفطرة واجب على الغنى والفقير والعبد والحرّ و على الذكران والانات
 والصغير والكبير والمنافق والمخالف لكل رأس صاع من تمر و هو تسعة
 أرطال بالعراقي أو صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو
 قيمة ذلك و من أحبّ ان يخرج ثمناً فليخرج ما بين ثلثي درهم الى
 درهم والثلاثان أقلّ ما روى والدراهم أكثر ما روى و قد روى ثمن تسعة
 أرطال تمر.

١٣٣١٧ (١٢) الهداية ٥٢ - سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة على أهل
 البوادي فقال على كل من اقتات قوتاً ان يؤدّي من ذلك القوت .

١٣٣١٨ (١٣) الهداية ٥٢ - قال الصادق عليه السلام الفطرة واجبة على كل
 مسلم فمن لم يخرجها خيف عليه القوت قيل له و ما القوت قال الموت .

١٣٣١٩ (١٤) المقنعة ٤٠ - روى عبد الرحمن بن الحجاج عن
أبي عبد الله عليه السلام قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة.
١٣٣٢٠ (١٥) فقيهه ٣١٢ ج ٣ - وفي رواية أبي خديجة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة.

و تقدم في مرسله الفقيه (١) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين
من أبواب صلوة العيدين في كتاب الصلاة ج ٧ قوله عليه السلام و أدوا فطرتكم
فانه سنة نبيكم و فريضة واجبة من ربكم فليؤدوها كل امرء منكم عنه و عن
عياله كلهم ذكروهم و أنثاهم و صغيرهم و كبيرهم و حرهم و مملوكهم الخ و
في رواية الأزدي (٢) نحوه وفي غير واحد من أحاديث باب (١) فرض
الزكاة و فضلها من أبوابه ج ٩ ما يمكن ان يستدل باطلاقه على وجوب زكاة
الفطرة وفي غير واحد من آياته أيضاً ما يشمل باطلاقه زكاة الفطرة.
و في رواية زرارة (١٨) من باب (١) وجوب الزكاة في تسعة أشياء
من أبواب ما تجب فيه الزكاة ج ٩ قوله عليه السلام الزكاة في الذهب و
الفضة و زكاة الصوم.

و يأتي في أحاديث الباب التالي خصوصاً رواية يونس (٨) على
نقل الوسائل ما يدل على ذلك وفي رواية تفسير القمي (٩) قوله
عليه السلام في قوله تعالى و أَوْضَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ قال زكاة
الرؤوس و في باب (٣) وجوب أداء الفطرة عن النفس و العيال ما
يدل على ذلك وفي رواية ابن مسلم (٤) من هذا الباب قوله سألته
عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال عليه السلام تصدق عن
جميع من تعول و في رواية ابن شاذان (١٤) قوله عليه السلام زكاة الفطرة
فريضة على كل رأس و في رواية عمر بن يزيد (١٨) قوله عليه السلام الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك.

و في رواية زرارة (٢٣) من باب (١٠) انّ الفطرة تؤدى من القوت
الغالب قوله عليه السلام و هي (أى الفطرة) الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين
مع الصلاة على الغنى و الفقير منهم (الى ان قال) قلت و على الفقير الذي

يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَعْطَى مِمَّا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ (١) مِنْ بَابِ (١٣) اسْتِحْبَابِ اعْطَاءِ التَّمْرِ فِي الْفِطْرَةِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَأَمَّا كَانَتِ الْفِطْرَةُ وَفِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٣) مِنْ بَابِ (١٤) وَجُوبِ أَدَاءِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدَى زَكَاةَ الْفِطْرِ. وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ (٦) قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَى الْفِطْرَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَالَّذِي يَأْخُذُ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ إِنْ يُوَدَّى عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنِ عِيَالِهِ وَفِي رِوَايَةِ اسْحَاقٍ (٧) مِنْ بَابِ (١٩) عَدَمِ جَوَازِ اعْطَاءِ كُلِّ فَقِيرٍ مِنَ الْفِطْرَةِ أَقْلَ مِنْ مَقْدَارِ رَأْسٍ قَوْلَهُ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ أَهْيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) فَقَالَ نَعَمْ.

(٢) باب عدم وجوب زكاة الفطرة على المحتاج و حكمها على من يأخذ الصدقة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ مَرْيَمَ (١٩) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ وَ أَوْضَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١).

١٣٣٢٠ (١) تهذيب ٧٢ ج ٤ - استبصار ٤٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحاق بن المبارك قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة (١) الفطرة فقال ليس عليه فطرة تهذيب ٧٣ ج ٤ - استبصار ٤١ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام (وذكر مثله).

١٣٣٢١ (٢) تهذيب ٧٣ ج ٤ - استبصار ٤٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لأبي

عبدالله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا .

١٣٣٢٢ (٣) تهذيب ٧٣ ج ٤ - استبصار ٤٠ ج ٢ - على بن مهزيار عن

اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال و قال ابن عمارة ان أبا عبدالله عليه السلام قال لا فطرة على من أخذ (من - صا) الزكاة .

١٣٣٢٣ (٤) تهذيب ٧٤ ج ٤ - استبصار ٤١ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن

أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا .

١٣٣٢٤ (٥) تهذيب ٧٣ ج ٤ - استبصار ٤٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا .

١٣٣٢٥ (٦) الهداية ٥٢ - قال الصادق عليه السلام من حلت له الفطرة لم

تحلّ عليه .

١٣٣٢٦ (٧) المقنعة ٤٠ - روى الفضيل بن يسار وزرارة عن أبي جعفر

وأبي عبدالله عليه السلام أنهما قالوا لهما هل على من قبل الزكاة زكاة فقالا أما من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة أما من قبل زكاة الفطرة فليس عليه زكاة الفطرة .

١٣٣٢٧ (٨) المقنعة ٤٠ - روى يونس بن عمارة قال سمعت أبا عبدالله

عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة .

١٣٣٢٨ (٩) تفسير القمي ٥٠ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى

(حكاية عن عيسى عليه السلام وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ) قال زكاة الرأس

لأن كل الناس ليست لهم أموال وإنما الفطرة على الفقير والغنى والصغير والكبير.
١٣٣٢٩ (١٠) الدعائم ٢٦٦ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام
أنه سئل عن زكاة الفطر (ة - خ) قال هي الزكاة التي فرضها الله عز وجل
على (جميع - ك) المؤمنين مع الصلوة بقوله تعالى و أقيموا الصلوة و
آتوا الزكاة على الغنى والفقير والفقراء هم جل الناس (١) والأغنياء
أقلهم فأمر كافة الناس بالصلوة والزكاة.

١٣٣٣٠ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٠٩ - واعلم ان الله تبارك وتعالى
فرضها زكاة للفطرة قبل ان تكثر الأموال فقال (أقيموا الصلوة و آتوا
الزكاة) و اخرج الفطرة واجب على الغنى والفقير والعبد والحرّ و على
الذكران والإناث والصغير والكبير والمنافق والمخالف.

١٣٣٣١ (١٢) الدعائم ٢٦٧ ج ١ عن الحسين بن علي صلوات الله عليهما
أنه قال زكاة الفطر (ة - خ) على كل حاضر و باءٍ.

١٣٣٣٢ (١٣) تهذيب ٧٤ ج ٤ - استبصار ٤١ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي ١٧٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت (لأبي عبد الله عليه السلام - يب) الفقير
الذي يتصدق عليه هل (تجب - يب) عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطى
مما يتصدق به عليه الدعائم ٢٦٧ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي
صلوات الله عليه أنه سئل هل على الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطر
قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه المقنعة ٤٠ - روى زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال على الفقير الذي يتصدق عليه اعطاء الفطرة مما
يتصدق به عليه.

١٣٣٣٣ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ - قال عليه السلام و روى من لم تستطع

يده لإخراج الفطرة أخذ من الناس فطرتهم وأخرج ما يجب عليه منها. وتقدم في رواية ابن يسار (١) من باب (١٧) أنه هل على من قبل الزكاة زكاة أم لا من أبواب من تجب عليه الزكاة قوله عليه السلام أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة وفي رواية زرارة (٢) قوله عليه السلام أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وفي غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتي في رواية الأحمسي (١٥) من الباب التالي قوله عليه السلام وقال هي (أى الفطرة) واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة ويلاحظ سائر أحاديث الباب فإن لها بالعموم والاطلاق مناسبة بالمقام وفي رواية ابن ميمون (١٣) من باب (١٠) أن الفطرة تؤدى من القوت الغالب قوله عليه السلام وليس على كل من لا يجد ما يتصدق به حرج.

وفي رواية زرارة (٢٣) قوله عليه السلام وهي (أى الفطرة) الزكاة التى فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغنى والفقير منهم (الى ان قال) قلت وعلى الفقير الذى يتصدق عليه قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه. وفي رواية سالم بن مكرم (٦) من باب (١٤) وجوب أداء الفطرة قبل الصلوة قوله عليه السلام والذى يأخذ الفطرة عليه ان يؤدى عن نفسه وعن عياله وفي رواية الفضيل (٢) من باب (١٧) أن الفطرة للمحتاج من أهل الولاية قوله عليه السلام ومن حلت له لم تحلّ عليه
قلت له أعلى من قبل الزكاة زكاة قال أما من قبل زكاة المال فإن عليه (زكاة - خ) الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة.

(٣) باب وجوب أداء الفطرة عن النفس وعن جميع من يعول من حر أو مملوك صغير أو كبير غنى أو فقير ذكر أو أنثى مسلم أو

كافر و عن الضيف

١٣٣٣٤ (١) تهذيب ٧١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٠ ج ٤ -

علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبید عن یونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ضمت الي عيالك من حرّ أو مملوك فعليك ان تؤدّي الفطرة عنه قال و اعطاء الفطرة قبل الصلوة أفضل و بعد الصلوة صدقة.

١٣٣٣٥ (٢) تهذيب ٨١ ج ٤ - استبصار ٤٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن حمّاد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حرّ أو مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة (أو صاع من تمر - يب) أو صاع من شعير و الصاع أربعة أمداد.

١٣٣٣٦ (٣) تهذيب ٨٦ ج ٤ - سعد عن أحمد بن محمد عمّن حدّثه

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سلّته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من أهلك الصغير منهم و الكبير (و - خ) الحرّ و المملوك و الغنّي و الفقير كل من ضمت اليك عن كل انسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب و قال التمر أحبّ اليّ فانّ لك بكلّ تمرّة نخلة في الجنة.

١٣٣٣٧ (٤) فقيه ١١٨ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال سلّته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة.

١٣٣٣٨ (٥) قرب الاسناد ٢٣١ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سلّته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان هي أو على من صام و عرف الصلاة - قال هي على كل كبير و صغير ممّن يعول و سائل ٣٣١ ج ٩ - و رواه عليّ بن جعفر في

كتابه مثله.

١٣٣٣٩ (٦) المعتمر ٢٨٧- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر (ة - ثل) على الصغير والكبير والحرّ والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون (١).

١٣٣٤٠ (٧) الهداية ٥١- المقنع ٦٦ (قال الصادق عليه السلام خ) ادفع زكاة

الفطرة عن نفسك وعن كلّ من تعول من صغير أو كبير وحرّ وعبد وذكر وأنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب (أو صاعاً من بُرّ - المقنع) أو صاعاً من شعير وأفضل ذلك التمر ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً ولا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع (ما يلزم - المقنع) واحد الى نفسين.

١٣٣٤١ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٠٩- ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن

كلّ من تعول من صغير أو كبير حرّ وعبد ذكر وأنثى.

١٣٣٤٢ (٩) الدعائم ٢٦٧ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

يلزم الرجل أن يؤدّي صدقة الفطر عن نفسه و عن عياله الذكر منهم والأنثى الصغير منهم والكبير والحرّ والعبد و يعطيها عنهم وان كانوا أغنياء (عنه - خ).

١٣٣٤٣ (١٠) وفيه ٢٦٦ ج ١- عن عليّ عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

تجب صدقة الفطر على الرجل عن كلّ من في عياله ممن (٢) يمون من صغير أو كبير حرّ أو عبد ذكر أو أنثى عن كلّ انسان صاع من طعام.

١٣٣٤٤ (١١) تهذيب ٧١ و ٨٠ ج ٤- استبصار ٥٦ ج ٢- محمد بن

يعقوب عن كافي ١٧١ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن فقيه

١١٤ ج ٢- ابن أبي نجران و عليّ بن الحكم عن صفوان الجمال قال

(١) اي يقومون بكفايته. (٢) وكلّ من - خ.

سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كلّ انسان صاع من حنطة (١) أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

١٣٣٤٥ (١٢) تهذيب ٨١ ج ٤ - استبصار ٤٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كلّ من يعول الرجل على الحرّ والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بُرّ والصاع أربعة أمداد.

١٣٣٤٦ (١٣) تهذيب ٧٥ ج ٤ - استبصار ٤٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهيك الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير عن كلّ انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر أحبّ (ذلك - يب) اليّ.

١٣٣٤٧ (١٤) تحف العقول ٤١٨ - (عن الرضا عليه السلام في كتابه الى

المأمون قال) وزكاة الفطرة فريضة على كلّ رأس من صغير أو كبير حرّ أو عبد من الحنطة نصف صاع و من التمر والزبيب صاع ولا يجوز ان يعطى غير أهل الولاية لأنها فريضة العيون ١٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدّم عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام و شرايع الدين) و زكاة الفطرة فريضة على كلّ رأس صغير أو كبير حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع و هو أربعة أمداد ولا يجوز دفعها الآ الى أهل الولاية الخصال ٦٠٥ - (بالسناد المتقدّم عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) نحوه.

١٣٣٤٨ (١٥) وسائل ٣٣١ ج ٩ - على بن موسى بن طاووس في

كتاب «الاقبال» نقلاً عن كتاب عبدالله بن حماد الأنصاري عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال أدّ الفطرة عن كل حرّ و مملوك فان لم تفعل خفت عليك الفوت قلت و ما الفوت قال الموت قلت أقبل الصلاة أو بعدها قال ان أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا تجزيك قلت فأصلي الفجر وأعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها قال لا بأس هي فطرة اذا أخرجتها قبل الصلاة قال : قال وهي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة.

١٣٣٤٩ (١٦) الخلف ١٣٦ - روى أصحابنا ان من أضاف انساناً طول شهر رمضان و تكفل بعيولته لزمته فطرته .

١٣٣٥٠ (١٧) فقيه ١١٨ ج ٢ - روى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا انه يتكلف له نفقته و كسوته أتكون عليه فطرته قال لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه و قال العيال الولد والمملوك و الزوجة وأم الولد.

١٣٣٥١ (١٨) تهذيب ٧٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٣ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٣٣٢ ج ٤ - فقيه ١١٦ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر (أ) - يب (٣٣٢) يؤدّي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على (١) كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك تهذيب ٣٣٢ ج ٤ - قال و سئلته (أ - خ) يعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة قال لا بأس يكون

أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق قال و سألته أيعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن قال لا بأس.

١٣٣٥٢ (١٩) كافي ١٧٤ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١١٨ ج ٢ - اسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) قال اذهب فأعط عن (١) عيالنا (٢) الفطرة و (أعط - كا علل) عن الرقيق و اجمعهم (٣) و لا تدع منهم أحداً فانك ان تركت إنساناً تخوّفت عليه الفوت قلت و ما الفوت قال الموت **العلل ٣٨٩** - أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

و تقدّم في مرسله الفقيه (١) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين من أبواب صلوة العيدين ج ٧ قوله عليه السلام أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم و فريضة واجبة من ربكم فليؤدّها كلّ امرء منكم عنه و عن عياله كلّهم ذكّرهم و أنثاهم و صغيرهم و كبيرهم و حرّهم و مملوكهم عن كلّ انسان منهم صاعاً من بُزّ أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير و في رواية الأزدي (٢) نحوه و في أحاديث باب (١) فضل زكاة الفطرة و فرضها من أبواب زكاة الفطرة ، ما يدلّ على ذلك.

و في رواية القميّ (٩) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام و أوصاني بالصلاة و الزكاة قال عليه السلام زكاة الرؤوس الخ و في الرضوى (١١) قوله عليه السلام و اخراج الفطرة واجب على الغنى و الفقير و العبد و الحرّ و على الذكران و الاناث و الصغير و الكبير و

المنافق والمخالف .

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه و باب (٦) انّ العبيد اذا كانوا بين قوم فعليهم فطرتهم و باب (٩) انّ الفطرة ليست على من أسلم ليلة الفطر ما يدلّ على بعض المقصود وفى رواية ابراهيم بن محمد (٣) من باب (١٠) انّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب قوله عليه السلام والفطرة عليك و على الناس كلّهم و من تعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّاً أو عبد فطيم أو رضيع وفى رواية زرارة (٢٣) قوله عليه السلام يؤدّى الرّجل عن نفسه و عياله وعن رقيقه الذكر منهم والأنثى والصغير منهم والكبير صاعاً من تمر الخ وفى كثير من أحاديث هذا الباب أيضاً ما يدلّ على ذلك فراجع.

وفى رواية الفضلاء (١٠) من باب (١٤) وجوب أداء الفطرة قبل صلاة العيد قوله عليه السلام على الرّجل ان يعطى عن كلّ من يعول من حرّ و عبد وصغير وكبير وفى رواية اسحاق (٢) من باب (١٦) أنّ الفطرة اذا عزلتها فلا يضرّك متى ما أعطيتها قوله عليه السلام الواجب عليك ان تعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك و خادمك وفى أكثر أحاديث باب (١٩) عدم جواز اعطاء كلّ فقير أقلّ من مقدار رأس ما يناسب ذلك وفى رواية جميل (١) من باب (٢٢) أنّه لا بأس للرّجل ان يؤدّى الفطرة عن الغايب قوله عليه السلام لا بأس بأن يعطى الرّجل عن عياله وهم غيب عنه.

(٤) باب أنّ المالك يؤدّى الفطرة عن المكاتب وعنده النصرانى أو المجوسى وما أغلق عليه بابيه و رقيق امرأته اذا كانوا فى عياله ١٣٣٥٣ (١) تهذيب ٧٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى ١٧٤ ج ٤ -

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام تهذيب ٣٣٢ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن على بن

الحسين عن حمّاد بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال يؤدّى الرجل زكاة الفطرة (١) عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانيّ و المجوسىّ و ما أعلق عليه بابه.

١٣٣٥٤ (٢) تهذيب ٢٧٧ ج ٨ - محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوىّ (عن العمركى - وافى) عن تهذيب ٣٣٢ ج ٤ - فقيه ١١٧ ج ٢ - علىّ بن جعفر (٢) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه و (هل - يب ٣٣٢) تجوز (٣) شهادته قال الفطرة عليه و لا تجوز شهادته البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب و ذكر نحوه.

١٣٣٥٥ (٣) الدعائم ٢٦٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال يؤدّى المرء زكاة الفطر عن عبده اليهودىّ و النصرانيّ و كلّ من أعلق عليه بابه و يؤدّى الرجل زكاة الفطر عن رقيق امرأته اذا كانوا فى عياله و تؤدّى هى عنهم ان لم يكونوا فى عيال زوجها و كانوا يعملون فى مالها دونه و ان لم يكن لها زوج أدّت عن نفسها و عنهم و عن كلّ من تعول.

١٣٣٥٦ (٤) مستدرک ١٤٢ ج ٧ - الصدوق فى الهداية قال الصادق عليه السلام اذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمىّ فعليه ان يدفع عنه الفطرة (لم نجد هذه الرواية فى الهداية فى النسخة التى بأيدينا ولكن نقلها فى البحار ١٠٩ ج ٩٦ عن الهداية أيضاً).

١٣٣٥٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ - المقنع ٦٦ - فان (٤) كان لك مملوك (٥) مسلم أو ذمىّ فادفع عنه (الفطرة - مقنع).

(١) زكاته - يب ٧٢. (٢) سئل علىّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن المكاتب - فقيه.

(٣) او يجوز - يب ٢٧٧. (٤) وان - مقنع.

(٥) مملوكاً مسلماً أو ذمياً - خ فقه الرضا.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٣) وجوب أداء الفطرة عن النفس والعيال ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق. ويأتى في الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك ويمكن ان يصطاد من غير واحد من أحاديث باب (١٠) انّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب انّ صدقة العبيد على الموالى.

(٥) باب أن المملوك اذا مات مولاه وفى يده مال لمولاه يزكى عن نفسه من ماله

١٣٣٥٨ (١) فقيه ١١٧ ج ٢ - وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب فى بلدة أخرى وفى يده مال لمولاه و تحضره الفطرة أيزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى فقال نعم .
ويأتى مثل هذا فى رواية محمد بن القاسم (٢) من باب (٨) عدم وجوب الفطرة على اليتيم نقلاً عن الكافى.

(٦) باب انّ العبيد اذا كانوا بين قوم فعليهم فطرتهم الا ان يكون لكل واحد منهم أقل من رأس

١٣٣٥٩ (١) فقيه ١١٩ ج ٢ - روى محمد بن مسعود العياشى قال حدّثنا محمد بن نصير قال حدّثنا سهل بن زياد قال حدّثنى منصور بن العباس قال حدّثنا اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت رقيق (١) بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدّى عنه فطرته و

إذا كان عدّة العبيد و عدّة الموالى سواء و كانوا جميعاً فيهم سواء أدّوا زكاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصّته و إذا كان لكلّ انسان منهم أقلّ من رأس فلا شىء عليهم الهداية ٥٢- قال الصادق عليه السلام و إذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه إلا أن يكون لرجل واحد. وتدلّ على ذلك عمومات و اطلاقات أحاديث باب (٣) وجوب أداء الفطرة عن النفس و عن جميع من يعول.

(٧) باب أنّ الرجل إذا لم يكن عنده إلا ما يؤدّي عن نفسه يعطى بعض عياله ثمّ يعطى الآخر عن نفسه يردّ دونها بينهم فتكون عنهم فطرة واحدة

١٣٣٦٠ (١) تهذيب ٧٤ ج ٤- استبصار ٤٢ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٢ ج ٤- محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان و (١) فقيه ١١٥ ج ٢- سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شىء من الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه (من الفطرة - يب صاخ) و حدها يعطيه (٢) غريباً أو يأكل هو و عياله قال يعطى بعض عياله ثمّ يعطى الآخر عن نفسه يردّ دونها (٣) (بينهم - فقيه) فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة.

(٨) باب عدم وجوب الفطرة على اليتيم

١٣٣٦١ (١) كافي ٥٤١ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل تهذيب ٣٠ ج ٤- سعد بن عبدالله عن

(١) عن - خ يب. (٢) أيعطيه عنها أو يأكل - فقيه. (٣) يتردّدونها - خ ل.

أحمد بن محمد عن فقيهه ١١٥ ج ٢ - (١) محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى قال كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسئله عن الوصى (أ - كا) يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال (قال - كا) فكتب عليه السلام لا زكاة على (٢) (مال - يب) اليتيم المقنع ٦٧ - كتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسئله وذكر نحوه.

١١٣٣٦٢ (٢) كافي ١٧٢ ج ٤ - محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى تهذيب ٣٣٤ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصى يزكى عن اليتامى زكاة الفطرة (٤) اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم (كا) - وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب فى بلد آخر وفى يده مال لمولاه ويحضر الفطر (أ - خ) يزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم).

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدمات - ج ١ - ما يدل على ذلك فراجع وفى أحاديث باب (١) وجوب الزكاة على البالغ العاقل من أبواب من تجب عليه الزكاة وأحاديث باب (٢) حكم زكاة مال اليتيم اذا كان عند من يتجر به ما يناسب ذلك.

(٩) باب ان لم يسلم الفطر على من أسلم ليلة الفطر أو ولد فيها

١١٣٣٦٣ (١) فقيهه ١١٦ ج ٢ - روى على ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام فى المولود يولد ليلة الفطر (ة - خ) واليهودى والنصرانى يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على

(١) كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله - فقيهه. (٢) فى - يب. (٤) زكاة الفطرة عن اليتامى - يب. (٣) يتيم - فقيهه كا.

من أدرك الشهر.

١٣٣٦٤ (٢) كافي ١٧٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
تهذيب ٧٢ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن تهذيب ٣٣١ ج ٤ -
محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال سئلت أبا
عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر (أ - يب ٣٣١) عليه فطرة قال لا
قد خرج (عن - يب ٣٣١) الشهر - تهذيب ٧٢ - كافي: قال وسئلته عن
يهودى أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة قال لا.

١٣٣٦٥ (٣) تهذيب ٧٢ ج ٤ - وقد روى أنه ان ولد قبل الزوال تخرج
عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال - قال الشيخ ره وذلك محمول
على الاستحباب دون الفرض والايجاب.

١٣٣٦٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ - المقنع ٦٧ عوان ولد لك مولود يوم
الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه و
كذلك اذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده فعلى هذا.
وتقدّم فى رواية ابن مسلم (٤) من باب (٣) وجوب أداء الفطرة
عن النفس قوله عليه السلام تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو
صغير أو كبير من أدرك منهم الصلوة.

(١٠) باب أن الفطرة تؤدى من القوت الغالب عن كل رأس

صاع بصاع النبي ﷺ

١٣٣٦٧ (١) تهذيب ٧٨ ج ٤ - استبصار ٤٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي ١٧٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على أهل
البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدى
من ذلك القوت.

١٣٣٦٨ (٢) تهذيب ٧٨ ج ٤ - استبصار ٤٣ ج ٢ - محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (و عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) قال الفطرة على كل قوم ما (١) يغذون (به - صا) عيالاتهم (من - يب خ) لبن أو زبيب أو غيره.

١٣٣٦٩ (٣) تهذيب ٧٩ ج ٤ - استبصار ٤٤ ج ٢ - علي بن حاتم

(القزويني - يب) قال حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني (٢) عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف و أطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز و كرمان (تمر - صا يب خ) و علي (أهل - يب) أوساط الشام زبيب و علي أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بئر أو شعير و علي أهل طبرستان الأرز و علي أهل خراسان البئر إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب و علي أهل مصر البئر و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الاقط و الفطرة عليك و علي الناس كلهم و (علي - صا -) من تعول من (ذكر أو أنتى) (صغير أو كبير، حر أو عبد، فطيم أو رضيع (٤)) تدفعه و زناً ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة و خمسة و تسعون درهماً تكون الفطرة ألفاً و مائة و سبعين درهماً.

١٣٣٧٠ (٤) المقنعة ٤١ - روى عن أبي الحسن علي بن محمد

(١) مئا - يب خ. (٢) الحسيني - يب. (٣) ذكر كان أو أنتى - يب.

(٤) صغيراً أو كبيراً حرّاً أو عبداً فطيماً أو رضيعاً - يب.

العسكري عليه السلام أنّه قال الفطرة على أهل مكّة والمدينة واليمن و أطراف الشام و اليمامة والبحرين والعراقين و فارس والأهواز و كرمان من التمر و على أو ساط الشام و مرو و خراسان (١) والرّي من الزبيب و على أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها و باقى خراسان من الحَبّ والحنطة والشعير و على أهل طبرستان من الأرز و على أهل مصر من البرّ و من سكن البوادي من الأعراب فعليه الفطرة من الاقط و من عدم الاقط من الأعراب و وجد اللبّن فعليه الفطرة منه.

١٣٣٧١ (٥) تهذيب ٨١ ج ٤ - استبصار ٤٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن

محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال يعطى أصحاب الابل والبقر والغنم فى الفطرة من الاقط صاعاً.

١٣٣٧٢ (٦) الهداية ٥٢ - سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة على أهل

البوادي فقال على كلّ من اقتنات قوتاً أن يؤدّى من ذلك القوت.

١٣٣٧٣ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٠٩ - اخراج الفطرة واجب (الى ان قال)

لكلّ رأس صاع من تمر و هو تسعة أرتال بالعراقى أو صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو قيمة ذلك و من أحبّ ان يخرج ثمناً فليخرج ما بين ثلثى درهم الى درهم والثلثان أقلّ ما روى والدراهم أكثر ما روى وقد روى ثمن تسعة أرتال تمر.

١٣٣٧٤ (٨) تهذيب ٨٧ ج ٤ - استبصار ٥١ ج ٢ - محمد بن الحسن

الصّفّار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عتبة يسئله (٢) عن الفطرة كم هى برطل بغداد عن كلّ رأس و هل يجوز اعطائها غير

(١) والظاهرانّ (الواو) فى قوله و خراسان زائدة و صحيحه و مرو خراسان والآ لا معنى

لقوله و باقى خراسان. (٢) سئله - خ ل يب.

مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي ﷺ و
عن عيالك أيضاً (و - ص -) لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمناً.

١٣٣٧٥ (٩) تهذيب ٨٠ ج ٤ - استبصار ٤٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٧١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ١٥
ج ٢ - محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن
الرضاء عليه السلام قال سئلته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ﷺ.

١٣٣٧٦ (١٠) الدعائم ٢٦٧ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال زكاة الفطرة (ة

- خ) صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

١٣٣٧٧ (١١) تهذيب ٨٠ ج ٤ - استبصار ٤٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن
يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال
يعطي من الحنطة صاع و من الشعير (صاع - يب خ) و من الاقط صاع.

١٣٣٧٨ (١٢) استبصار ٤٧ ج ٢ - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه

تهذيب ٨١ ج ٤ - ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر
بن معروف قال كتبت الى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة و سئلناه ان
يكتب في ذلك الى مولانا يعنى علي بن محمد عليه السلام فكتب ان ذلك قد
خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر و غيره صاع و
ليس عندنا بعد جوابه علينا (١) في ذلك اختلاف.

١٣٣٧٩ (١٣) تهذيب ٨١ ج ٤ - تهذيب ٧٥ ج ٤ - استبصار ٤٢

ج ٢ - استبصار ٤٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - يب
٨١ - ص ٤٧) عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال

زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من اقط عن كلّ انسان حرّ أو عبد صغير أو كبير و ليس على (كلّ - خ صا ٤٧) من لا يجد ما يتصدّق به حرج.

١٣٣٨ (١٤) العوالي ١٣٠ ج ١ - و فى الحديث أنّ رسول

الله ﷺ فرض زكاة الفطرة من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كلّ حرّ و عبد ذكر و أنثى.

١٣٣٨١ (١٥) المقنع ٦٧ - و لم أرو فى التمر و الزبيب أقلّ من صاع.

١٣٣٨٢ (١٦) تهذيب ٨٢ ج ٤ - استبصار ٤٨ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن فضالة عن أبان (بن عثمان - صا) عن سلمة (١) أبى حفص عن أبى عبد الله عن أبيه عليه السلام قال صدقة الفطرة على كلّ صغير و كبير حرّ أو عبد عن كلّ من تعول يعنى من تنفق عليه صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان (فى - يب) زمن عثمان حوّله مدين من قمح.

١٣٣٨٣ (١٧) اللعل ٣٩١ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن تهذيب ٨٣ ج

٤ - استبصار ٤٨ ج ٢ - على بن الحسن بن (على بن - خ صا) فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم ابن أبى يحيى عن أبى عبد الله عن أبيه عليه السلام أنّ أوّل من جعل (٢) مدين من الزكاة (٣) عدل صاع من تمر، عثمان (٤)

١٣٣٨٤ (١٨) تهذيب ٨٣ ج ٤ - استبصار ٤٨ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى الفطرة: جرت السنّة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان (فى - يب) زمن عثمان فكثرت (٥) الحنطة قومه الناس

(٢) جعله - يب ط.

(١) سلمة بن حفص - صا.

(٤) اوردنا اللعل عن النسخة المصحّحة.

(٣) مدين من البرّ عدل - صا - اللعل.

(٥) وكثرت - صا.

فقال نصف صاع من بُرّ بصاع من شعير **العلل ٣٩٠** - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب مثله.

١٣٣٨٥ (١٩) تهذيب ٨٢ ج ٤ - استبصار ٤٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن أبي عبد الرحمان الحدّاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه ذكر صدقة الفطرة أنّها على كلّ صغير و كبير من حرّ أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة قال فلمّا كان (في - يب خ) زمن معاوية و خصب (١) الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة **العلل ٣٩٠** - بالاسناد المتقدّم عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا (٢) عن الحسن الحدّاء عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنّه أسقط قوله صاع من تمر.

١٣٣٨٦ (٢٠) تهذيب ٨٣ ج ٤ - استبصار ٤٩ ج ٢ - محمد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمّي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة أو (٣) صاع من شعير أو (٤) صاع من تمر أو (٥) صاع من زبيب و إنّما خفّف الحنطة معاوية. **العلل ٣٩١** - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا - (خ) محمد بن الحسن الصّفّار و ذكر مثله سنداً و متناً إلا أنّه أسقط قوله - أو صاع من شعير.

١٣٣٨٧ (٢١) **المعتبر ٢٨٩** - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل أو نصف صاع فقال بثسّ الأسمّ **الفسوقُ بعدَ الإيمانِ**.

١٣٣٨٨ (٢٢) تهذيب ٨٢ ج ٤ - استبصار ٤٣ ج ٢ - ابراهيم بن اسحاق الأحمرّي عن عبد الله بن حمّاد عن اسماعيل بن سهل عن

(١) والقوم مخصيون اذا كثر طعامهم و لبنهم - اللسان.

(٢) أبي المعز - خ .

(٣) و - يب .

(٤) و - يب .

(٥) و - يب .

حمّاد و بريد و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا سئلناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة قالوا صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك (كلّه - يب) (من - صاخ) حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سُلت (١) عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ و من تعول في ذلك سواء - قال الشيخ ره فهذه الأخبار و ما يجرى مجراها خرجت مخرج التقيّة و وجه التقيّة فيها انّ السنّة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كلّ شيء فلما كان زمن عثمان و بعده في أيّام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر و تابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقيّة.

١٣٣٨٩ (٢٣) تفسير العيّاشي ٤٢ ج ١ - عن زروارة قال سُلت أبا جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر بن محمد عن زكاة الفطرة فقال يؤدّى الرجل عن نفسه و عياله و عن رقيقه الذكر منهم و الأنثى و الصغير منهم و الكبير (منهم - خ) صاعاً من تمر عن كلّ إنسان أو نصف صاع من حنطة و هي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغنيّ و الفقير منهم و هم جلّ الناس و أصحاب الأموال أجلّ الناس قال قلت و على الفقير الذي يتصدّق عليه قال نعم يعطى ممّا يتصدّق به عليه.

١٣٣٩٠ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ - قال عليه السلام و روى الفطرة نصف صاع من بُرّ و سائرهِ صاعاً صاعاً.

١٣٣٩١ (٢٥) تهذيب ٨٥ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن عليّ بن النعمان عن منصور (٢) بن خارجة (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) السلت: ضرب من الشعير.

(٢) في حاشية بعض نسخ التهذيب أنّه ليس في الرجال منصور بن خارجة و الظاهر انّ منصور في مكان هارون سهواً و أنّما يروى عن هارون عليّ بن النعمان.

(٣) حازم - يب خ و في نسخة الوسائل منصور بن حازم.

قال سئلته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير والتمر أحبّ إلى.

١٣٣٩٢ (٢٦) العيون ١٢١ ج ٢ - (ياسناده عن الفضل بن شاذان في حديث محض الاسلام قال) وزكاة الفطرة على كل رأس صغير أو كبير حرّاً أو عبد ذكر أو أنثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع وهو أربعة أمداد ولا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية (ثم بعد ذكر ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الاسلام و شرايع الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن عليّ بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال) حدّثني بذلك حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبيطالب عليه السلام قال حدّثني أبو نصر قنبر بن عليّ بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام إلا أنّه لم يذكر في حديثه أنّه كتب ذلك إلى المأمون وذكر فيه الفطرة مدّين من حنطة وصاعاً من الشعير والتمر والزبيب (إلى ان قال) و حديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس رض عندي أصحّ ولا قوة إلا بالله.

١٣٣٩٣ (٢٧) تحف العقول ٤١٨ - وزكاة الفطرة (ة - خ) فريضة على كل رأس صغير أو كبير حرّاً أو عبدٍ من الحنطة نصف صاع و من التمر والزبيب صاع ولا يجوز ان يعطى غير أهل الولاية لانّها فريضة.

١٣٣٩٤ (٢٨) تهذيب ٨٤ ج ٤ - استبصار ٤٩ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدّي فكتب أربعة أرتال بالمدنيّ - قال الشيخ ره فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما أنّه أراد عليه السلام أربعة أمداد فتصحّف (١) على الراوى بالأرطال والثاني أنّه

أراد أربعة أرتال من اللبن و الاقط لانّ من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور فى الخبر (كما فى رواية القاسم بن الحسن (٤) الآتية فى باب (١٢) انّ من لا يجد الحنطة و الشعير تصدّق بغيرهما) ١٣٣٩٥ (٢٩) تهذيب ٣٣٤ ج ٤ - عمّار الساباطى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام كم يعطى الرجل قال كلّ بلدة بمكيالهم نصف ربع لكلّ رأس - قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لانّ المراعى الوزن و هو تسعة أرتال بالعراقى و ستّة بالمدينى.

و تقدّم فى مرسله فقيه (١) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة فى صلاة العيدين من أبواب صلوة العيدين ج ٧ قوله عليه السلام أدّوا فطرتكم (الى ان قال) عن كلّ انسان منهم صاعاً من بُزّ أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير وفى رواية جندب (٢) قوله عليه السلام يخرج عن كلّ واحد منهم صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو نصف صاع من بُزّ (أو صاعاً من بُزّ - خ ل) من طيب كسبه طيبة بذلك نفسه. وفى رواية ابن سنان (٢) من باب (٣) وجوب أداء الفطرة عن النفس و العيال من أبواب زكاة الفطرة ج ٩ و مرسله المقنع (٧) و الدعائم (١٠) و صفوان (١١) و الحلبي (١٢) و (١٣) و غيرها ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

و يأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك فلا حظ وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (١٢) انّ من لا يجد الحنطة و الشعير تصدّق بغيرهما قوله عليه السلام لمن لا يجد الحنطة و الشعير يجزى عنه القمح (و السلت - صا) و العدس و الذرة نصف صاع من ذلك كلّهُ أو صاع من تمر أو زبيب وفى أحاديث باب (١٣) استحباب اعطاء التمر فى الفطرة ما يدلّ على ذلك وفى رواية الفضلاء (١٠) من باب (١٤) وجوب أداء الفطرة قبل صلوة العيد قوله عليه السلام فان أعطى تمرأ فصاع لكلّ رأس و ان لم يعط تمرأ فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير

والحنطة والشعير سواء ما أجزء عنه الحنطة فالشعير يجزى وفي رواية المروزي (١) من باب (١٥) وجوب عزل زكاة الفطرة قوله عليه السلام والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم.

(١١) باب ما ورد في مقدار الصاع والرطل والمد وما ورد في ان الميزان ميزان أهل مكة

١٣٣٩٦ (١) تهذيب ٣٣٤ ج ٤ - محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنيّ وبعضهم يقول بصاع العراقيّ فكتب عليه السلام الى الصاع ستة أرطال بالمدنيّ و تسعة أرطال بالعراقيّ قال و يكون بالوزن ألفاً و مائة و سبعين وزنة تهذيب ٨٣ ج ٤ - استبصار ٤٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن فقيه ١١٥ ج ٢ - محمد بن أحمد (بن يحيى - فقيه صا) عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني و كان معنا حاجاً قال كتبت الى أبي الحسن (موسى - فقيه خ) عليه السلام على يدي (١) أبي جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنيّ (٢) وبعضهم يقول بصاع العراقيّ (قال - صايب) فكتب عليه السلام الى الصاع ستة أرطال بالمدنيّ و تسعة أرطال بالعراقيّ قال وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً و مائة و سبعين وزنة معاني الاخبار ٢٤٩ - العيون ٣١٠ ج ١ - (حدّثنا - عيون) أبي رحمه الله و محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد - العيون) قالوا حدّثنا محمد بن يحيى العطار و أحمد بن

(١) يد - فقيه - يب.

(٢) المدينة - خ فقيه - معاني - عيون - يب ط - المدني - خ ل.

ادريس (جميعاً - عيون) عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري - عيون) عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني ره و كان معنا حاجاً قال كتبت (و ذكر نحوه) الا أنه قال في العيون بدل كلمة وزنة درهماً.

١٣٣٩٥ (٢) معاني الاخبار ٢٤٩- وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد

عن محمد بن عبد الجبار عن أبي القاسم الكوفي أنه جاء بمدّ و ذكر ان ابن أبي عمير أعطاه ذلك المدّ وقال أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقال أعطانيه أبو عبد الله عليه السلام وقال هذا مدّ النبي ﷺ فغيرناه (١) فوجدنا (ه - خ) أربعة أمداد و هو قفيز و ربع بقفيزنا هذا.

١٣٣٩٦ (٣) تهذيب ٨٣ ج ٤ - استبصار ٤٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٧٢ ج ٤ - عدة من أصحابنا (٢) عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل علي عليه السلام أسئله عن الفطرة و كم تدفع قال فكتب علي عليه السلام ستة أرطال من تمر بالمدنيّ و ذلك تسعة أرطال بالبغداديّ.

١٣٣٩٧ (٤) كتاب الاستغاثة ٣٦ - و اختلفت الأمة في الصاع فقال

أصحاب الحديث هو خمسة أرطال و ثلث بالبغداديّ و قال أصحاب الرأي هو ثمانية أرطال بالبغداديّ و قال أهل البيت عليهم السلام هو تسعة أرطال بالعراقيّ و ستة بالمدنيّ.

١٣٣٩٨ (٥) عوالي اللئالي ٢٣١ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال

الميزان ميزان أهل مكّة (و رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الوزن و وزن أهل مكّة و المكيال مكيال أهل المدينة) .

و تقدّم في رواية الفضلاء (٣) من باب (٧) تعيين مقدار ماء الغسل

من أبوابه في كتاب الطهارة قوله عليه السلام ^{ج ٢} توضأ رسول الله ﷺ بمدّ و اغتسل

(١) عيّر الميزان و المكيال: قدّرها و نظرها بينهما. (٢) بعض اصحابنا - خ.

(٣) ما بين القوسين نقلناه من هامش العوالي .

بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد (الى ان قال) فكان الذي اغتسل به رسول الله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين وفي رواية زرارة (٦) قوله عليه السلام و يغتسلنَّ ناله وسكته بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال (يعنى أرطال المدينة - يب).

وفي رواية المروزي (٧) قوله عليه السلام و صاع النبي ناله وسكته خمسة أمداد والمد وزن مأتين وثمانين درهماً والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتى شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وفي رواية سماعة (٨) قوله عليه السلام و كان الصاع على عهده ناله وسكته خمسة أمداد و كان المد قدر رطل و ثلاث أواق وفي رواية زرارة و بكير (١) من باب (١) عدم وجوب الزكوة فى الغلات حتى تبلغ خمسة أوساق من أبواب زكاة الغلات قوله عليه السلام والوسق ستون صاعاً و هو ثلاثمائة صاع بصاع النبي ناله وسكته (والظاهر منهما ان صاع النبي ناله وسكته غير ما كان معمولاً فى زمن الصادقين عليه السلام).

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٣) وجوب أداء الفطرة عن النفس والعيال قوله عليه السلام والصاع أربعة أمداد وفي رواية الحلبي (١٢) وابن شاذان (١٤) والأعمش مثله.

ويأتى فى رواية أيوب بن نوح (٢) من باب (٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام قوله وقد بعث اليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم فأريك جعلنى الله فداك فى ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها (الى ان قال) فاقبض ممن دفع لها وأمسك ممن لم يدفع وفي رواية أبى حمزة (١) من باب (١٨) ان المؤمن كفوا المؤمنة من أبواب التزويج قوله و كان ناله وسكته يجرى عليه (أى على جوبير) طعامة صاعاً من تمر بالصاع الأول.

(١٢) باب انّ من لا يجد الحنطة والشعير تصدّق بغيرهما من القمح والسُّلت والعدس والذرة واللبن أو الدرهم

١٣٤٠١ (١) تهذيب ٨٢ ج ٤ - استبصار ٤٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح (والسُّلت - صا) والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كلّه أو صاع من تمر أو زبيب - قال الشيخ في الاستبصار فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقيّة المقنّع ٤٧ - قال أبو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير تخرج (١) عنه القمح (٢) والسُّلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كلّه.

١٣٤٠٢ (٢) فقيه ١١٥ ج ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة

والشعير أجزاء عنه القمح والسُّلت والعلّس (٣) والذرة - زعم صاحب الوسائل انّ هذه الرواية قطعة ممّا نقلناه في الباب المتقدّم عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني والظاهر أنّها رواية مستقلة أوردتها الصدوق مرسلًا فلاحظ ولا يبعد ان يكون المراد منها الرواية المتقدّمة في هذا الباب.

١٣٤٠٣ (٣) دعائم الاسلام ٢٦٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه

(١) يجزى - خ ل ط.

(٢) القمح: قيل حنطة رديّة يقال لها النبطة وقال بعض الاعلام لم نر من اهل اللغة من فرّق بين الحنطة والبرّ والقمح - مجمع البحرين. القمح: البرّحين يجرى الدقيق في السنبل وقيل من لدن الانضاج الى الاكتناز - اللسان.

(٣) العدس - خ ل العلس: نوع من الحنطة تكون حبتان منه في قشر وهو طعام اهل صنعاء الخ - مجمع. العدس: من الحبوب واحدته عدسة ويقال له العلس والعدس والبلس - اللسان.

قال من لم يجد حنطةً و لا شعيراً و لا تمرأً و لا زبيباً يخرجهُ في صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك دراهم.

١٣٤٠٤ (٤) كافي ١٧٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه رفعه عن

أبي عبد الله عليه السلام تهذيب ٨٤ ج ٤ - استبصار ٥٠ ج ٢ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدّثنا أبو الحسن علي بن سليمان

عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن (١) رفعه (٢) عن أبي عبد

الله عليه السلام تهذيب ٧٨ ج ٤ - استبصار ٤٣ ج ٢ - سعد عن ابراهيم بن

هاشم عن أبي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم

بن الحسن عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في

البادية (٣) لا يمكنه الفطرة قال تَصَدَّقْ (٤) بأربعة أرطال من لبن

الهداية ٥٢ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل و ذكر مثله فقيه ١١٥ ج ٢ -

قال أبو عبد الله عليه السلام و اذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة

الفطرة فعليه ان يتصدَّق بأربعة أرطال من لبن.

و تقدّم في أحاديث باب (١٢) جواز اخراج الدراهم عمّا يجب

عليه من الزكاة من أبواب زكاة النقيدين ج ٩ و باب (٦) وقت

وجوب الزكاة في الغلات من أبواب زكاة الغلات ج ٩ ما يدل على

جواز اعطاء الدرهم مكان الفطرة.

و يأتي في أحاديث باب (٢٠) جواز اعطاء قيمة ما يجب في

الفطرة ذهباً و فضة ما يناسب ذلك.

(١٣) باب استحباب اعطاء التمر في الفطرة و تقديمه على

غيره و استحباب اعطائها من أجود ما يجب دون رديئه.

(١) محمد - خ ل يب. (٢) يرفعه الى أبي عبد الله - خ صا ٥٠.

(٣) بالبادية - بب ٧٨ صا خ - من البادية - صا خ.

(٤) يتصدَّق - كا صا خ - يصدق - هداية.

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧)
 آل عمران (٣) لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢)

١٣٤٠٥ (١) تهذيب ٨٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧١ ج ٤ -
 علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
 جميعاً عن ابن أبي عمير عن فقيه ١١٧ ج ٢ - هشام بن الحكم (١) عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة و
 ذلك أنه اذا وقع في يد صاحبه أكل منه (قال - كافي) و (قال - يب كا)
 نزلت الزكوة و ليس للناس أموال و إنما كانت الفطرة العلل ٣٩٠ -
 حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن
 ابن هاشم و أيوب بن نوح و محمد بن عبد الجبار و يعقوب بن يزيد عن
 محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

١٣٤٠٦ (٢) تهذيب ٨٥ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن
 علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سئلت
 أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر أفضل.

١٣٤٠٧ (٣) تهذيب ٨٥ ج ٤ - أبو القاسم بن قولويه عن أبيه عن أحمد
 بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن
 بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد
 الشحام قال قال أبو عبدالله عليه السلام لأن أعطى صاعاً من تمر أحب إلي من
 أن أعطى صاعاً من ذهب في الفطرة المقنعة ٤١ - قال الصادق عليه السلام لأن

(١) روى عن ابى عبدالله عليه السلام هشام بن الحكم أنه قال - فقيه.

أَتَصَدَّقُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ فِي الْفِطْرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُتَصَدَّقَ بِصَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقِيهه ١١٧ ج ٢- قال الصادق عليه السلام لئن أعطى في الفطرة صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطى صاعاً من تبر (١).

١٣٤٠٨ (٤) المقنعة ٤١- قال الصادق عليه السلام من تصدق بصاع من تمر

جعل الله له بكل تمر نخلة في الجنة و سئل بعضهم عن الأنواع أيها أحب إليه في الفطرة فقال أما أنا فلا أعدل بالتمر للسنة شيئاً.

وتقدم في أحاديث باب (٤) استحباب الزكوة من الطيبات من

أبواب زكوة الغلات ما يناسب ذيل الباب وفي رواية اسحق بن عمار

(٦) من هذا الباب قوله عليه السلام كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر الى

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه عذق يسمى الجُعرور و عذق يسمى

معاذرة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما في طعمهما مرارة فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلمهم يستحيون

لا يأتون بهما فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية.

وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (٣) وجوب أداء الفطرة عن

النفس والعيال قوله عليه السلام التمر أحب إليّ فإن لك بكل تمر نخلة في الجنة

وفي مرسله الهداية (٧) قوله عليه السلام ادفع زكاة الفطرة عن نفسك (الي ان

قال) وأفضل ذلك التمر وفي رواية الحلبي (١٣) قوله عليه السلام التمر أحب

ذلك إليّ وفي رواية منصور (هارون - خ صح) بن خارجة (٢٥) من

باب (١٠) أن الفطرة تؤدى من القوت الغالب عن كل رأس صاع قوله

عليه السلام والتمر أحب إليّ.

ويأتي في رواية المروزي (١) من باب (١٥) وجوب عزل زكوة

الفطرة قوله عليه السلام والصدقة بصاع من تمر وفي رواية اسحق بن

(١) بر - خ ل - التبر: ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنائير فهو عين.

مبارك (٧) من باب (١٩) عدم جواز إعطاء كل فقير من الفطرة أقل من مقدار رأس قوله عليه السلام صدقة التمر أحب اليّ وقوله عليه السلام والتمر أحب اليّ.

(١٤) باب وجوب أداء الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد و حكم

تعجيلها وتأخيرها و وجوب النية والقربة فيها

قال الله تعالى في سورة الأعلى (٨٧) **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى** (١٤) **وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** (١٥).

١٣٤٠٩ (١) تهذيب ٧٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن استبصار ٤٤

ج ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى** وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قال يروح الى الجبّانة فيصلّي.

١٣٤١٠ (٢) فقيه ٣٢٣ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قال من أخرج الفطرة فقيل له **وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** قال خرج الى الجبّانة فصلّي.

١٣٤١١ (٣) الدعائم ٢٦٦ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال في قول الله عز وجل **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى** قال أدّى زكاة الفطر (وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) يعنى صلوة العيد في الجبّانة (أى الصحراء).

١٣٤١٢ (٤) وفيه ٢٦٧ ج ١ - عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال اخراج

صدقة الفطر قبل الفطر من السنّة.

١٣٤١٣ (٥) تهذيب ٧٦ ج ٤ - استبصار ٤٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه.

١٣٤١٤ (٦) تفسير العياشي ٤٣ ج ١ - عن سالم بن مكرم الجمال عن

أبي عبد الله عليه السلام قال أعط الفطرة قبل الزوال (١) وهو قول الله (وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) والذي يأخذ الفطرة عليه ان يؤدّي عن نفسه وعن عياله وان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا يعدّله فطرة.

١٣٤١٥ (٧) كافي ١٧١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن معاوية بن عمّار تهذيب ٧٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن معاوية بن عمّار استبصار ٤٤ ج ٢ - أحمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن ابراهيم بن ميمون (٢) قال قال أبو عبد الله عليه السلام (و - صا خ) الفطرة ان أعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة.

١٣٤١٦ (٨) وسائل ٣٥٥ ج ٩ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب

الاقبال قال روينا باسنادنا الى أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يؤدّي الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبّانة فإن أدّيتها بعد ما يرجع فأنما هو صدقة وليست فطرة.

١٣٤١٧ (٩) العوالي ١٣٠ ج ١ - وفي الحديث ان رسول الله ﷺ

أمر بزكوة الفطرة تؤدّي قبل خروج الناس الى المصلّى.

١٣٤١٨ (١٠) تهذيب ٧٦ ج ٤ - استبصار ٤٥ ج ٢ - سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و عبد الرحمن ابن أبي نجران والعبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى (٣) عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و بويد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا على الرجل ان يعطى عن كلّ من يعول من حرّ و عبد (و - صا) صغير و كبير يعطى يوم الفطر

(١) الصلوة - خ. (٢) منصور - كا خ ل.

(٣) حمّاد عن حريز عن ابن اذينة - الوافي.

(قبل الصلوة - صا) فهو أفضل و هو في سعة ان يعطيها في (١) أول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان أعطى تمراً فصاع لكل رأس و ان لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير و الحنطة و الشعير سواء ما أجزء عنه الحنطة فالشعير يجزى - قال الشيخ في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكاة الفطرة قبل حلول وقتها.

١٣٤١٩ (١١) الهداية ٥١- قال الصادق عليه السلام لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره و هي زكاة الى ان يصلّى العيد فان أخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة و أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان. ١٣٤٢٠ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠- و لا بأس بإخراج الفطرة اذا دخل العشر الأواخر ثم الى يوم الفطر قبل الصلوة فان أخرها الى ان تزول الشمس صارت صدقة و قال عليه السلام و لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان الى آخره و هي الزكاة الى ان تصلّى صلوة العيد فان أخرجها بعد الصلوة فهي صدقة و أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان. المقنع ٦٧- و لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان و ذكر مثله. ١٣٤٢١ (١٣) كافي ١٧١ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا بأس به قلت فما ترى بأن نجمها و نجعل قيمتها ورقاً (٢) و نعطيها رجلاً واحداً مسلماً قال لا بأس به.

١٣٤٢٢ (١٤) تهذيب ٧٦ ج ٤- استبصار ٤٥ ج ٢- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن ذبيان (٣) بن حكيم عن

(١) من - صا. (٢) الورق: الدراهم المضروبة - الصحاح. (٣) دينار - خ ل.

الحوث عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن تؤخر الفطرة الى هلال ذى القعدة.

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (١٠) استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر من أبواب صلوة العيدين ^٧ قوله عليه السلام لا يخرج علي عليه السلام يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة وكذلك فعل نحن وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول من أبواب زكوة النقدين ^٩ قوله هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال عليه السلام ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال و أمّا الفطرة فإنها معلومة.

وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عليه السلام وكلّ فريضة أمّا تؤدى اذا حلّت وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على جواز تقديمها قرصاً فراجع.

وفي أحاديث باب (٣٣) وجوب النية في الزكوة. من أبواب من يستحقّ الزكوة ما يدلّ على لزوم النية في زكوة الفطرة.

وفي رواية زرارة وأبي بصير (١) من باب (١) فضل زكوة الفطرة و فرضها قوله عليه السلام انّ الله عزّ وجلّ بدء بها قبل الصلوة فقال قدّ أفلح من تزكّى الخ. وفي رواية ابن عباس (١٠) قوله فمن أداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة و من أداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣) وجوب أداء الفطرة عن النفس والعيال قوله عليه السلام واعطاء الفطرة قبل الصلوة أفضل و بعد الصلوة صدقة.

وفي رواية الأحمسيّ (١٥) قوله عليه السلام ان أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك قلت فأصلّى الفجر وأعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثمّ أتصدّق بها قال لا بأس هي فطرة اذا أخرجتها قبل الصلوة.

ويأتى في رواية سليمان بن جعفر (١) من باب (١٥) وجوب عزل

زكاة الفطرة اذا لم يوجد لها اهل قوله عليه السلام ان لم تجد من تصع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام وفي احاديث باب (١٦) ان الفطرة اذا عزلتها فلا يضرّك متى اعطيتها ما يدلّ على ذلك وفي غير واحد من احاديث باب (٣) حكم اقراض المؤمن من ابواب الدين ج ٣ ما يناسب ذلك.

(١٥) باب وجوب عزل زكاة الفطرة اذا لم يوجد لها اهل

١٣٤٢١ (١) تهذيب ٨٧ ج ٤ - استبصار ٥٠ ج ٢ - محمد بن الحسن

الصّفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر (١) المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تصع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم.

١٣٤٢٢ (٢) تهذيب ٧٧ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن

العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجدها أهلاً فقال اذا أخرجها من ضمانه فقد برئ و الا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها الى أربابها المقنع ٦٧ - فان أخرج الرجل فطرته و عزلها حتى يجدها أهلاً فعطبت (٢) فان أخرجها من ضمانه وذكر مثله.

١٣٤٢٣ (٣) تهذيب ٧٧ ج ٤ - استبصار ٤٥ ج ٢ - علي بن الحسن بن

فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - صا خ) في الفطرة اذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به.

(١) و الظاهر ان الصحيح - حفص كما في نسخة من يب.

(٢) العطب: الهلاك.

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) أنّ المالك إذا لم يجد موضعاً للزكاة فلا بأس بتأخيرها من أبواب زكاة النقدين^٩ ما يناسب ذلك وفي رواية العيص بن قاسم (٥) من باب (١٤) وجوب أداء الفطرة قبل صلوة العيد من أبواب زكاة الفطرة^٩ قوله فان بقي منه شيء بعد الصلاة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسمه وفي رواية الحرث (١٤) قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لا بأس بأن تؤخر الفطرة الى هلال ذى القعدة.

(١٦) باب أنّ الفطرة اذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلوة أو بعدها

١٣٤٢٦ (١) تهذيب ٧٧ ج ٤ - استبصار ٤٥ ج ٢ - سعد (بن عبد الله) -

صاخ) عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمّار وغيره قال سئلته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلوة أو بعد الصلوة.

١٣٤٢٧ (٢) فقيهه ١١٨ ج ٢ - روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن

عمّار قال سئلت أبا عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها قبل الصلوة أو بعدها وقال الواجب عليك ان تعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولّدك وامرئتك وخدامك.

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) أنّ المالك إذا لم يجد موضعاً للزكاة

فلا بأس بتأخيرها من أبواب زكاة النقدين^٩ ما يناسب ذلك وفي رواية الأحمسى (١٥) من باب (٣) وجوب أداء الفطرة عن النفس و العيال قوله قلت فأصلّى الفجر و أعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثمّ أتصدّق بها قال لا بأس هي فطرة اذا أخرجتها قبل الصلوة وفي أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(١٧) باب أنَّ الفطرة للمحتاج من أهل الولاية وإنَّ الجيران منهم أحقُّ بها و حكم إعطائها إلى المستضعف

١٣٤٢٨ (١) تهذيب ٨٧ ج ٤ - أبو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئاً.

١٣٤٢٩ (٢) تهذيب ٨٧ ج ٤ - وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لمن تحلَّ الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلَّت له لم (١) تحلَّ عليه قال قلت له أعلى من قبل الزكوة قال أما من قبل زكاة المال فإنَّ عليه (زكوة - خ) الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة.

١٣٤٣٠ (٣) تهذيب ٧٣ ج ٤ - استبصار ٤١ ج ٢ - علي بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحلَّ الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلَّت له لم تحلَّ عليه ومن حلَّت عليه لم تحلَّ له.

١٣٤٣١ (٤) تهذيب ٨٨ ج ٤ - استبصار ٥١ ج ٢ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان جدِّي عليه السلام (٢) يعطى فطرته الضعفاء (٣) و من لا يجد و من لا يتولَّى قال وقال أبوه (٤) عليه السلام هي لأهلها إلا ان لاتجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب و لا تنقل من أرض الى أرض و قال: الإمام (أعلم - يب) يضعها حيث يشاء (٥) و يصنع فيها ما يرى (٦).

(١) لا - خ. (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - صا. (٣) الضعيف - صا.

(٤) ابو عبد الله - يب. (٥) شاء - صا. (٦) رأى - صا.

١٣٤٣٠ (٥) تهذيب ٨٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٣ ج ٤ -

عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (١) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة قال تعطيتها المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً وأعط ذا قرابتك منها ان شئت.

١٣٤٣١ (٦) فقيه ١١٨ ج ٢ - سئل عليّ بن يقطين أبا الحسن

الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أيلصق ان يعطى الجيران والظويرة (٢) ممّن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجاً.

١٣٤٣٢ (٧) الهداية ٥٢ - قال الصادق عليه السلام لا تدفع الفطرة الآلى

أهل الولاية.

١٣٤٣٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ - ولا يدفع الفطرة (سخ) الآلى مستحق.

١٣٤٣٤ (٩) تهذيب ٧٨ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد

عن محمد ابن أبي عمير و عليّ بن عثمان عن فقيه ١١٧ ج ٢ - اسحاق بن

عمّار مستدرک ١٤٥ ج ٧ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن

اسحق بن عمّار (٣) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران

أحقّ بها و (قال - ك) لا بأس ان تعطى قيمة ذلك فضة تهذيب ٧٩ ج ٤ -

وعنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن

محمد ابن أبي حمزة عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام مثله و

قال لا بأس ان تعطيه قيمتها درهماً مستدرک ١٤٩ ج ٧ - كتاب حسين

بن عثمان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران أحقّ بها.

(١) وفي كما معلق الى احمد. (٢) الظويرة - اى الداية او المرضعة.

(٣) سأل اسحاق بن عمّار ابا الحسن عليه السلام - فقيه.

١٣٤٣٧ (١٠) تهذيب ٨٨ ج ٤ - استبصار ٥١ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٧٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمّار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن صدقة الفطرة أُعطيتها غير أهل ولايتي من (فقراء - كاصا) جيرانى قال نعم الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة - حمله الشيخ ره على المستضعف أو على التقيّة العلل ٣٩١ - أبي رحمه الله قال حدّثنا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم عليه السلام نحوه.

وتقدّم في أحاديث باب (١) ماورد في أصناف المستحقّين من أبواب من يستحقّ الزكوة و باب (٢) انّ الصدقة لاتحلّ لغنى و باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكوة الى من تجب نفقته مايناسب ذلك وفي رواية اسمعيل (٥) من باب (١٧) وجوب وضع الزكوة فى أهل الولاية قوله سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لايعرف قال عليه السلام لا ولا زكوة الفطرة وفي سائر أحاديث الباب مايدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق وفي أحاديث باب (٢٠) حكم اعطاء الزكوة الى شارب الخمر و باب (٢١) انّ المؤمن اذا مات وترك عيالاً يعطون من الزكاة حتّى يبلغوا ما يناسب ذلك.

ولاحظ أحاديث باب (٢٢) حرمة الزكوة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه وفي رواية جابر (١) من باب (٢٨) انّ للمالك ان يقسم بنفسه زكوة أمواله قوله عليه السلام بل خذها أنت فضعها فى جيرانك والأيتام والمساكين و فى إخوانك من المسلمين أنّما يكون هذا اذا قام قائمنا فأنه يقسم بالسويّة وفي رواية اسماعيل (٥) قوله: للرجل ان يأخذ الزكوة و هو لا يحتاج اليها فيتصدّق بها قال نعم و قال فى الفطرة مثل ذلك وفي سائر أحاديث الباب مايناسب ذلك فراجع وفي رواية يونس (٨) من باب (٢) عدم وجوب زكوة الفطرة على المحتاج من أبواب

زكوة الفطرة^٩ قوله عليه السلام تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وفي رواية زرارة (١٣) قوله الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطى مما يتصدق به عليه وفي رواية الحلبي (١٣) من باب (٣) وجوب أداء الفطرة عن النفس والعيال قوله عليه السلام عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين وفي مرسله تحف العقول (١٤) قوله عليه السلام ولا يجوز ان يعطى غير أهل الولاية لأنها فريضة.

وفي رواية ابن شاذان والأعمش (١٤) قوله عليه السلام ولا يجوز دفعها إلا الى أهل الولاية وفي رواية ابن عيسى (٨) من باب (١٠) ان الفطرة تؤدى من القوت الغالب عن كل رأس صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام لا ينبغي لك ان تعطى زكوتك إلا مؤمناً وفي رواية ابن عمّار (١٣) من باب (١٤) وجوب أداء الفطرة قبل الصلوة قوله ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً قال لا بأس به.

ويأتى فى رواية ابن بلال (١) من الباب التالى ما يدل على بعض المقصود فلاحظ وفي رواية ابن بلال (٣) من باب (١٩) عدم جواز اعطاء كل فقير أقل من مقدار رأس قوله يجوز أن تعطى الفطرة عن عيال الرجل و هم عشرة أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك وفي رواية اسحاق بن المبارك (٧) قوله فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران أحق بها.

(١٨) باب حكم نقل زكوة الفطرة من بلد الى آخر

١٣٤٣٨ (١) تهذيب ٨٨ ج ٤ - استبصار ٥١ ج ٢ - محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال و أراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتب اليه هل يجوز ان يكون الرجل فى بلدة و

رجل (آخر - صا) من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج ان توجه (١) له فطرة أم لا فكتب تقسم الفطرة على من حضرها ولا توجه (٢) ذلك الى بلدة أخرى وان لم تجد موافقاً - حملة الشيخ على المستضعف أو على التقيّة. وتقدّم في أحاديث باب (٢٦) ان صدقة أهل البوادي تقسم في أهلها من أبواب من يستحقّ الزكوة ما يناسب الباب وفي رواية الفضيل (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ولا تنقل من أرض الى أرض و قال الامام أعلم يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

ويأتى في أحاديث باب (٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام ما يدلّ على ذلك.

(١٩) باب عدم جواز إعطاء كل فقير من الفطرة أقل من مقدار رأس

و جواز إعطائه عن الرأسين و الأكثر ولكن التفريق أفضل

١٣٤٣٩ (١) تهذيب ٨٩ ج ٤ - استبصار ٥٢ ج ٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تعط أحداً (٣) أقل من رأس - تهذيب و قد روى جواز تفريق ذلك.

١٣٤٤٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ - ولا يجوز ان يدفع ما يلزمه

واحد (٤) الى نفسين.

١٣٤٤١ (٣) فقيه ١١٦ ج ٢ - روى محمد بن عيسى عن علي بن بلال

قال كتبت الى الطيّب (العسكري عليه السلام - خ) هل يجوز ان تعطي الفطرة عن عيال الرجل و هم عشرة أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك (٥)

(١) يدفع - صاخ. (٢) ولا يخرج - صا. (٣) لا يعطى احد - صاخ.

(٤) واحداً - خ. (٥) نعم ذلك افضل - خ.

١٣٤٤٢ (٤) تهذيب ٩٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٣ ج ٤ -

عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (١) عن فقيه ١١٦ ج ٢ - اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان (٢) يعطى الرجل (الرجل عن-كا - فقيه) رأسين و ثلاثة و أربعة يعنى الفطرة.

١٣٤٤٣ (٥) فقيه ١١٦ ج ٢ - وفي خبر آخر قال لا بأس بأن تدفع عن

نفسك و عمّن تعول اليّ واحد.

١٣٤٤٤ (٦) مستدرک ١٥٠ ج ٧ - كتاب درست ابن أبي منصور عن

اسحاق بن عمّار قال عليه السلام لا بأس بأن يعطى الفطرة عن الرأسين و الثلاثة الانسان الواحد و فيه فى موضع آخر عن بعض أصحابنا عن اسحاق بن عمّار قال عليه السلام لا بأس ان يعطى الفطرة عن الاثنين و الثلاثة الانسان الواحد.

١٣٤٤٥ (٧) تهذيب ٨٩ ج ٤ - استبصار ٥٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن اسحاق بن مبارك قال سئلت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهى ممّا قال الله تعالى (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) فقال نعم و قال صدقة التمر أحبّ اليّ لانّ أبى صلوات الله عليه كان يتصدّق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضّة فيعطىها رجلاً واحداً أو اثنين فقال يفرّقها أحبّ اليّ و لا بأس بأن يجعلها فضّة و التمر أحبّ اليّ قلت فأعطىها غير أهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران أحقّ بها قلت فأعطى الرجل الواحد ثلاثة أصيع و أربعة أصيع قال نعم.

و تقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (١) ماورد فى أصناف

المستحقّين من أبواب من يستحقّ الزكوة ما يظهر منه استحباب تقسيم

(١) اصحابه - خ ل كا. (٢) بأن - يب.

الفطرة بين المحتاجين.

ولاحظ باب (٢٤) ماورد في مقدار ما يعطى من الزكوة الى المستحقّ و باب (٢٥) ماورد في كيفية تقسيم الزكوة وفي مرسله الهداية (٧) من باب (٣) وجوب أداء الفطرة عن النفس و العيال من أبواب زكوة الفطرة قوله عليه السلام لا بأس ان تدفع عن نفسك و عمّن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع واحد الى نفسين وفي رواية اسحق بن عمّار (١٣) من باب (١٤) وجوب أداء الفطرة قبل صلوة العيد قوله فما ترى بأن نجمعها و نجعل قيمتها ورقاً و نعطيها رجلاً واحداً مسلماً قال عليه السلام لا بأس به وفي رواية ابن بلال (١) من الباب المتقدمّ قوله فكتب عليه السلام تقسم الفطرة على من حضرها .

(٢٠) باب جواز إعطاء قيمة ما يجب في الفطرة ذهباً و فضة و جواز إعطاء الدقيق مكان الحنطة

١٣٤٤٦ (١) استبصار ٥٠ ج ٢ تهذيب ٨٦ ج ٤ - (ابوالقاسم جعفر بن محمد

صا) ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمّار الصيرفي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان أودّيها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيتها قال نعم ان ذلك أنفع له يشتري (بها - يب خ) ما يريد.

١٣٤٤٧ (٢) تهذيب ٧٨ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن تهذيب ٨٦ ج ٤ -

استبصار ٥٠ ج ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة.

١٣٤٤٨ (٣) المقنعة ٤١ - سئل الصادق عليه السلام عن القيمة مع وجود

النوع فقال لا بأس بها وسئل عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وأن أقلّ قيمة في الرخص ثلثا درهم وفي الوسائل ٣٤٩ ج ٩ -

بعد ذكر هذه الرواية عن المقنعة الى قوله في الغلاء والرخص هكذا (قال وروى ان أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم).

١٣٤٤٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٠٩ - اخراج الفطرة واجب (الى ان قال) أوصاع من شعير أو صاع من زبيب أو قيمة ذلك و من أحب ان يخرج ثمناً فليخرج ما بين ثلثي درهم الى درهم والثلثان أقل ما روى والدراهم أكثر ما روى وقد روى ثمن تسعة أرطال تمر.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١٢) جواز اخراج الدراهم أو الدنانير عما يجب عليه من الزكاة من أبواب زكاة النقد ين ما يدل على ذلك فراجع.

وفى رواية سعيد بن عمرو (٥) من هذا الباب قوله يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال عليه السلام لا يعطيهم الا الدراهم كما أمر الله تبارك وتعالى.

وفى رسالة الهداية (٧) من باب (٣) وجوب أداء الفطرة عن النفس والعيال من أبواب زكاة الفطرة قوله عليه السلام ولا بأس بأن تدفع قيمته (أى الفطرة) ذهباً أو ورقاً وفى رواية عمر بن يزيد (١٨) قوله سئلته يعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة قال عليه السلام لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال و سئلته أعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن قال لا بأس.

ولاحظ باب (١٢) ان من لا يجد الحنطة والشعير تصدق بغيرهما فان فيه ما يناسب الباب.

وفى رواية هشام (١) من باب (١٣) استحباب اعطاء التمر فى الفطرة قوله عليه السلام التمر فى الفطرة أفضل من غيره لانه أسرع منفعة وفى رواية الشحام (٣) قوله عليه السلام لأن أعطى صاعاً من تمر أحب لى من ان أعطى صاعاً من ذهب فى الفطرة وفى رواية اسحق (١٣) من باب (١٤)

وجوب أداء الفطرة قبل صلوة العيد قوله فماترى بأن نجمعها (أى الفطرة) ونجعل قيمتها ورقاً و نعطيها رجلاً واحداً مسلماً قال عليه السلام لا بأس به.

وفى رواية سليمان بن جعفر (١) من باب (١٥) وجوب عزل زكوة الفطرة اذالم يوجد لها أهل قوله عليه السلام والصدقة بصاع من تمر أو قيمته فى تلك البلاد دراهم وفى رواية اسحق (٩) من باب (١٧) ان الفطرة للمحتاج من أهل الولاية قوله عليه السلام لا بأس ان تعطى قيمة ذلك فضة (و على نقل آخر) لا بأس ان تعطيه قيمتها درهماً وفى رواية اسحق بن مبارك (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ولا بأس بأن يجعلها (اى الفطرة) فضة و التمر أحبّ الىّ.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(٢١) باب حكم حمل الفطرة إلى الإمام عليه السلام و جواز دفعها الى الثقات ليدفعوها الى المستحق

١٣٤٥٠ (١) تهذيب ٩١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٤ ج ٤ -

أبى العباس الكوفى عن محمد بن عيسى عن أبى علىّ بن راشد قال سئلته عن الفطرة لمن هي قال للإمام قال قلت له (أ - يب) فأخبر أصحابى قال نعم من أردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بأن تعطى و تحمل ثمن ذلك ورقاً (١) المقنعة ٤٣ - روى علىّ بن راشد قال (وذكر نحوه الى قوله ان تطهره منهم).

١٣٤٥١ (٢) تهذيب ٩١ ج ٤ - محمدين يعقوب عن كافي ١٧٤ ج ٤ - محمد

بن يحيى و محمد بن عبد الله (٢) عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح

(١) يعطى و يحمل ثمن ذلك ورقاً - يب . (٢) عن محمد بن عبد الله كما.

قال كتبت الى أبي الحسن (الثالث - كاخ) عليه السلام انّ قوماً سئلوني (١) عن الفطرة ويسئلوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام أول و سئلني ان أسئلك فنسيت ذلك وقد بعثت (٢) اليك العام عن كلّ رأس من عياله (٣) بدرهم عن (٤) قيمة تسعة أرطال (تمر - يب - خ كا) بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك.

فكتب عليه السلام الفطرة قدكثر السّؤال عنها وأنا أكره كلّ ما أدّى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض (٥) ممّن دفع لها وأمسك عمّن لم يدفع.

١٣٤٥٢ (٣) تهذيب ٩١ ج ٤ - وعنه عن كافي ١٧٤ ج ٤ - محمد بن

يحيى عن بنان بن محمد عن أخيه عبدالرحمن (٦) بن محمد عن فقيه ١١٩ ج ٢ - محمد بن اسمعيل (بن بزيع - فقيه) قال بعثت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لى و لغيرى و كتبت اليه أخبره أنّها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطّه قبضت (و قبلت - كايب) المقنعة ٤٣ - و روى عبدالرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله.

١٣٤٥٣ (٤) تهذيب ٦٠ ج ٤ - استبصار ٣٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن

أبي جعفر عن فقيه ٢٠ ج ٢ - محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلى و كتبت اليه أخبره (٧) انّ فيها زكوة خمسة و سبعين و الباقي صلة فكتب عليه السلام بخطّه قبضت و بعثت اليه بدنانير لى و لغيرى و كتبت اليه أنّها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطّه قبضت.

١٣٤٥٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ - ولا يدفع الفطرة الا الى مستحقّ و

أفضل ما يعمل به فيها ان تخرج الى الفقيه ليصرفها فى وجوهها بهذا

(١) يسئلونى - يب. (٢) بعث - يب. (٣) عيالى - خ كا. (٤) على - كاخ.

(٥) واقبض - كا. (٦) عبدالله - يب. (٧) فى آخره - صا.

جاءت الروايات.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٦) أنّ صدقة أهل البوادي تقسم في أهل البوادي من أبواب من يستحقّ الزكوة ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب (٢٨) أنّ للمالك ان يقسم بنفسه زكوة أمواله و باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السّلام و باب (٣٢) انّ من أعطى شيئاً من الصدقات ليضعها مواضعها ان يأخذ منها لنفسه ما يدلّ على ذيل العنوان. وفي رواية الفضيل (٤) من باب (١٧) انّ الفطرة للمحتاج من أهل الولاية من أبواب زكوة الفطرة قوله عليه السلام الامام أعلم يضعها (أي الفطرة) حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى وفي رواية ابن بلال (١) من باب (١٨) حكم نقل زكوة الفطرة من بلد الى بلد آخر قوله فكتب عليه السلام تقسم الفطرة على من حضرها ولا توجه ذلك الى بلدة أخرى و ان لم تجد موافقاً.

(٢٢) باب انه لا بأس للرجل ان يؤدّي الفطرة عن الغائب او يأمره بأدائها عنه

١٣٤٥٥ (١) كافي ١٧١ ج ٤ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير تهذيب ٣٣١ ج ٤ - علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله و هم غيب عنه و يأمرهم (١) فيعطون عنه و هو غائب عنهم (يعنى الفطرة - يب).

(٢٣) باب ما ورد في أنّ الحسن والحسين وعلّي بن الحسين و جعفر بن محمد عليهما السلام كانوا يؤدّون الفطرة عن أبيهم حتى ماتوا ١٣٤٥٦ (١) الدعائم ٢٦٧ ج ١ - عن الحسن والحسين صلوات الله

عليهما أنهما كانا يؤديان زكاة الفطرة عن عليّ (بن أبي طالب - خ)
 عليّ عليه السلام حتى ماتا وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يؤديها عن أبيه الحسين
 عليّ عليه السلام حتى مات وكان أبو جعفر عليه السلام يؤديها عن عليّ صلوات الله عليه حتى
 مات قال جعفر بن محمد عليه السلام وأنا أؤديها عن أبي.

(٢٤) باب زكوة غير الأموال

١٣٤٥٧ (١) تفسير العسكروني عليه السلام ٥٩٣ - قال عليّ بن الحسين
 عليّ عليه السلام والبرّ برّ من أقام الصلوة (الى ان قال) و آتى الزكوة الواجبة عليه
 لإخوانه المؤمنين فان لم يكن له مال يزكيه فزكوة بدنه وعقله وهو ان
 يجهر بفضل عليّ والطيبين من آله اذا قدر ويستعمل التقية عند البلايا
 اذا عمّت والمحن اذا نزلت ولأعدائنا (١) اذا غلبوا ويعاشر عباد الله بما
 لا يثلم دينه ولا يقدح في عرضه وبما يسلم معه دينه و دنياه (الحديث).

١٣٤٥٨ (٢) كافي ٤١ ج ١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد -
 البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي
 جعفر عليه السلام قال زكوة العلم ان تعلمه عباد الله.

١٣٤٥٩ (٣) عدة الداعي ٦٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم زكاة العلم تعليمه
 من لا يعلمه.

١٣٤٦٠ (٤) وفيه ٦٣ - عن الصادق عليه السلام لكلّ شيء زكاة وزكاة العلم
 ان يعلمه أهله.

١٣٤٦١ (٥) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقة ان يتعلم الرجل العلم و
 يعلمه الناس.

١٣٤٦٢ (٦) الغرور ٢٢٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال زكاة العلم

نشره زكوة الجاه بذله (زكوة الحلم الاحتمال) زكوة المال الافضل زكوة القدرة الإنصاف زكوة الجمال العفاف زكوة الظفر الإحسان زكوة البدن الجهاد والصيام ، زكوة اليسار برّ الجيران وصلة الأرحام زكوة الصحة السعى فى طاعة الله زكوة الشجاعة الجهاد فى سبيل الله زكوة السلطان اغاثة الملهوف زكوة النعم اصطناع المعروف زكوة العلم بذله لمستحقّه و اجهاد النفس فى العمل^(٢) به.

١٣٤٦٣ (٧) مستدرك ٤٧ ج ٧ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن الشهيد أبى المحاسن عبدالواحد بن اسمعيل عن أبى عبدالله محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن أحمد الديباجى عن أبى علىّ محمد بن محمد بن الأشعث الكوفى عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه اسمعيل عن أبيه موسى عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسين عن أبيه عن علىّ بن أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكلّ شىء زكوة و زكوة الأجساد الصيام.

وتقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (١) فرض طلب العلم من أبواب المقدمات (ج ١) ما يدلّ على أنّ تعليم العلم صدقة العلم. ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب فضل الصيام (١) من أبواب فضل صوم شهر رمضان مثل ذلك أو نحوه.

١٣٤٦٤ (٨) تفسير العسكري عليه السلام ٣٦٤ - وقوله عزّ وجلّ وآتوا الزكوة من المال و الجاه و قوّة البدن فمن المال مواساة إخوانكم المؤمنين و من الجاه ايصالهم الى ما يتقاعسون (٣) عنه لضعفهم عن حوائجهم المتردّدة فى صدورهم و بالقوّة مؤنة (٤) أخ لك قد سقط حماره (فى نهر - خ) أو جمّله (٥) فى صحراء أو طريق و هو يستغيث

(١) ما بين القوسين من المستدرك . (٢) بالعمل - خ.

(٣) اى يتأخرون . (٤) معونة - خ . (٥) او حملة - خ.

فلايغات تعينه حتى يحمل عليه متاعه و تركبه عليه و تنهضه حتى تلحقه القافلة و أنت في ذلك كله معتقد لموالاة محمد وآله الطيبين فإن الله يزكي أعمالك و يضاعفها بموالاةك لهم و برائتك (١) من أعدائهم.

وتقدم في رواية مسعدة (٦٠) من باب (٢) ماورد من الثواب و المغفرة للمريض من أبواب مايتعلق بالمرض والإحضرار - ج ٣ قوله صلى الله عليه ملعون كل جسد لا يزكي ولو في كل أربعين يوماً مرة الخ فلاحظ وفي رواية يونس بن يعقوب (٦١) قوله ملعون كل بدن لا يصاب في كل أربعين يوماً قلت ملعون قال ملعون فلما رأى عظم ذلك علي قال يا يونس ان من البلية الخدشة و اللطمة و العثرة و النكبة و القفزة و انقطاع الشسع و أشباه ذلك.

أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال و إطعام الطعام و القناعة و الرضا بالفقر و كراهة السؤال و إكساء المؤمن و صدقة الماء و الصدقات المندوبات و ما يناسبها

(١) باب ماورد من الحقوق في المال سوى الزكوة و الصدقة المفروضتين و بيان مصارفها

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ الْآيَةَ (١٧٧).

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥).

الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤).

و تقدم نظير هذه الآية في باب (٣٨) استحباب ابداء الصدقات المفروضة من أبواب من يستحق الزكاة ج ٩.

التوبة (٩) وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)

(تحمل هذه الآية على من لم يؤد الزكاة أو على لزوم الانفاق في سبيل الله لضرورة أو اختصاص الحكم بزمان ظهور الحجّة عليه السلام كما في رواية معاذ أو غير ذلك).

الرعد (١٣) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٢١) وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٢٥)

الذاريات (٥١) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٩)

المعارج (٧٠) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٤-٢٥)

الماعون (١٠٧) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)

وما يدل عليه أيضاً من الآيات يأتي في الباب الآتي وغيره وهي كثيرة جداً.

١٣٤٦٥ (١) كافي ٥٠٠ ج ٣ - علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن القاسم بن

عبدالرحمن الأنصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى أبي علي بن الحسين عليه السلام فقال له أخبرني عن قول الله عز وجل (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلنَّسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ) ما هذا الحق المعلوم فقال (له - خ) علي بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشيء يخرج به الرجل من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا (١) لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرج به الرجل من ماله ان شاء أكثر وان شاء أقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحماً ويقرى (٢) به ضيفاً (٣) ويحمل به كلاً ويصل به أخاله في الله أولئذ (٤) تنوبه فقال الرجل (الله أعلم حيث يجعل رسالته) (٥).

١٣٤٦٦ (٢) تفسير العياشي ج ٣٠ ص ١ - عن محمد بن مروان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اني لأطوف بالبيت مع أبي عليه السلام اذا قبل رجل طوال جعشم (٦) متعمم بعمامة فقال السلام عليك يا ابن رسول الله قال فرد عليه أبي فقال أشياء أردت ان أسألك عنها (الي ان قال) فأخبرني عن قوله (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ) ما هذا الحق المعلوم قال هو الشيء يخرج به الرجل من ماله ليس من الزكاة فيكون للنائبة والصلة قال صدقت قال فتعجب أبي من قوله صدقت قال ثم قام الرجل فقال أبي علي بالرجل قال فطلبتة فلم أجده.

١٣٤٦٧ (٣) كافي ج ٤٩٩ ص ٣ - علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) واذا - خ. (٢) اي يحسن اليه. (٣) ويقوى به ضعيفاً - خ.

(٤) النائبة: المصيبة. (٥) رسالاته - خ. - في بعض النسخ (يطعم) مكان (اعلم).

(٦) جعشم: الصغير البدن القليل لحم الجسد - وفي الهامش التكملة: الطويل مع عظم الجسم - اللسان.

في قول الله عزوجل (وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) أهو سِوَى الزكاة فقال هو الرجل يؤتبه الله الثروة من المال فيخرج منه الألف و الألفين و الثلاثمائة الألف و الأقل و الأكثر فيحصل به رحمه و يحمل (١) به الكل عن قومه.

١٣٤٦٨ (٢) تهذيب ١٠٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٠ ج ٣ -

علي بن محمد (بن عبدالله - كا) عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل (لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) قال المحروم المحارف (٢) الذي قد حرم كد يده في الشراء و البيع وفي رواية أخرى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس و لم يبسط له في الرزق و هو محارف.

١٣٤٦٩ (٥) فقيه ٢٥ ج ٢ - روى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال الحق

المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر و لكل ذي فضل فضله و قول الله عزوجل (وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُوْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) فليس من الزكاة، و الماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه و القرض قرضه و متاع البيت تعيره، و صلة قرابتك ليس من الزكاة و قال الله - خ (وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ) فالحق المعلوم غير الزكاة و هو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله و نفسه يجب له أن يفرضه على قدر طاقته و وسعه (٣).

١٣٤٧٠ (٦) كافي ٤٩٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

عثمان (٤) بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون الا

(١) يحتمل - خ. (٢) المحارف: المحروم خلاف المبارك. (٣) وسعته - خ ل.

(٤) محمد - خ.

بأدائها وهي الزكاة بها حقنوا دمائهم وبها سمّوا مسلمين ولكن الله عزّ وجلّ فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عزّ وجلّ (وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ) فالحقّ المعلوم من غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدّي الذي فرض على نفسه ان شاء في كلّ يوم وان شاء في كلّ جمعة وان شاء في كلّ شهر وقد قال الله عزّ وجلّ أيضاً (أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) وهذا غير الزكاة وقد قال الله عزّ وجلّ أيضاً (يُنْفِقُونَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) (وَالْمَاعُونَ) أيضاً هو القرض يفرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عزّ وجلّ أيضاً في المال من غير الزكاة قوله عزّ وجلّ (الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ) ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدّى شكر ما أنعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما أنعم (الله - خ) عليه فيه ممّا فضّله به من السّعة على غيره ولما وفقه لأداء ما فرض الله عزّ وجلّ عليه وأعانته عليه.

١٣٤٧١ (٧) تفسير العياشي ٢٣٠ ج ٢ - عن زرعة عن سماع قال (قال -

ظ) ان الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها وهي الزكاة وبها حقنوا دمائهم وبها سمّوا مسلمين ولكن الله فرض في الأموال حقوقاً غير الزكاة وقد قال الله تعالى (وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً).

١٣٤٧٢ (٨) في ٤٩٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد.

عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله عليه السلام ان الزكاة ليس يحمدها صاحبها وإنما هو شيء ظاهر إنما حقن (الله - خ) بها دمه وسمّى بها مسلماً ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلوة وان عليكم في أموالكم غير الزكاة فقلت أصلحك الله وما علينا في

أموالنا غير الزكاة فقال سبحانه الله أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول في كتابه (وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) قال قلت ماذا الحقّ المعلوم الذي علينا قال هو الشّيء (الذي - خ) يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قلّ أو أكثر غير أنّه يدوم عليه و قوله عزّ وجلّ وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ قال هو القرض يقرضه و المعروف يصطنعه و متاع البيت يعيره و منه الزكاة فقلت (له - خ) إنّ لنا جيراناً اذا أعرناهم متاعاً كسروه و أفسدوه فعلى جناح ان تمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم (١) اذا كانوا كذلك قال قلت له وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيرًا قال ليس من الزكاة قلت قوله عزّ وجلّ (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرّاً وَ عَلَانِيَةً) قال ليس من الزكاة قال فقلت قوله عزّ وجلّ (إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تَخْفَوْهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) قال ليس من الزكاة و صلتك قرابتك ليس من الزكاة.

١٣٤٦٧ (٩) تفسير العياشي ١٥١ ج ١- عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرّاً وَ عَلَانِيَةً) قال ليس من الزكاة.

١٣٤٦٨ (١٠) الهداية ٤٤- سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ (وَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) قال هذا شيء سوى الزكاة و هو شيء يجب ان يفرضه على نفسه كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة.

١٣٤٦٩ (١١) تفسير العياشي ٢٠٩ ج ٢- عن سماعة قال سئلته عن قول الله عزّ وجلّ (الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ) فقال هو ما افترض الله في المال غير الزكاة و من أذى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه.

١٣٤٧٠ (١٢) كافي ٥٠١ ج ٣- أحمد بن محمد بن عبد الله و غيره عن أحمد ابن أبي عبد الله كافي ٢٧ ج ٤- علي بن محمد بن بندار و غيره عن أحمد

ابن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من أهل سبابط قال قال أبو عبد الله عليه السلام لعمّار (السبابطي - كاخ) يا عمّار أنت ربّ مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحقّ المعلوم من مالك قال نعم قال فتصّل قرابتك قال نعم قال فتصّل إخوانك قال نعم فقال يا عمّار إنّ المال يفنى و البدن يبلى و العمل يبقى و الدّيّان (١) حيّ لا يموت يا عمّار (أما - فقيه) أنّه ما قدّمت فلن يسبقك و ما أخرت فلن يلحقك فقيه ٣ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام لعمّار بن موسى السبابطي يا عمّار و ذكر مثله.

١٣٤٧٧ (١٣) كافي ٥٠١ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله

عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا أبا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له أبو عبد الله عليه السلام الى غلّة تدرك فقال الرجل لا والله قال فإلى تجارة توب (٢) قال لا والله قال فإلى عقدة (٣) تباع فقال لا والله فقال أبو عبد الله عليه السلام فأنت ممّن جعل الله له في أموالنا حقاً ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة (٤) ثمّ قال له اتق الله ولا تُسرف و لا تقترو لكن بين ذلك قواماً أنّ التبذير من الاسراف قال الله عزّ وجلّ (وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) كافي ٥٠١ ج ٣ - بهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك تفسير العياشي ٢٨٨ ج ٢ - عن جميل عن اسحاق بن عمّار عن عامر بن جذاعة قال دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل و ذكر نحوه الآن فيه و

(١) الدّيّان: الحكّم - القاضي - القهار. (٢) تؤدّي - العياشي.

(٣) والعقدة: الضيعة. و العقدة: الارض الكثيرة الشجر. العقدة عند العرب الحائط

الكثير النخل - اللسان. (٤) قبضته - خ.

كن بين ذلك قواماً و زاد في آخره انّ الله لا يعذب على القصد.

١٣٤٧٤ (١٤) كافي ٢٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و

أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد قال فقيه ٣٠ ج ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عزّ وجلّ بالبرّ و صلة الرّحم الخصال ٤٨ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رضی الله عنه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد (مثله) .

١٣٤٧٥ (١٥) امالي ابن الطوسي ٥٢٠ - قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد

أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدّثنا الفضل بن محمد بن المسيّب البيهقي قال حدّثنا هارون بن عمرو و المجاشعي قال حدّثنا محمد بن جعفر بن محمد قال حدّثنا أبي أبو عبد الله عليه السلام قال المجاشعي و حدّثناه الرضا عليّ بن موسى عن أبيه موسى عن أبيه عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قيل يا نبيّ الله أفى المال حقّ سوى الزكاة قال نعم برّ الرّحم اذا أدبرت و صلة الجار المسلم فما أقربي (١) من بات شعبان و جاره المسلم جائع ثمّ قال مازال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّته.

١٣٤٧٦ (١٦) مستدرك ٣٧ ج ٧ - القطب الراوندي في قصص

الأنبياء باسناده عن الصدوق عن أحمد الهمداني عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (وَ إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَ تَسْفِكُونَ دِمَائِكُمْ وَ لَا تُخْرَجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) دخل أبوذرّ عليلاً متوكئاً على عصاه على عثمان - الى ان

قال - فقال عثمان لكعب الأحبار ما تقول في رجل أدى زكاة ماله هل يجب عليه بعد ذلك شيء قال لا لو اتخذ لبنه من ذهب ولبنه من فضة فقال أبوذر رضي الله عنه يابن اليهودية ما أنت والنظر في أحكام المسلمين فقال عثمان لو لا صحبتك لقتلتك - تفسير علي بن إبراهيم ٥٢ ج ١ - (في ذيل الآية المذكورة في قصة عثمان وأبي ذر قال) فنظر عثمان الى كعب الأحبار وقال له يا أبا اسحاق ما تقول في رجل أدى زكاة ماله (وذكر نحوه) الآن فيه فرغ أبوذر عصاه فضرب بها رأس كعب ثم قال له يابن اليهودية الكافرة ما أنت والنظر في أحكام المسلمين قول الله تعالى أصدق من قولك حيث قال (الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) الى آخر الآية فقال عثمان يا أباذر أنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك ولو لا صحبتك لرسول الله لقتلتك الحديث.

٣٤٨١ (١٧) البحار ٩٣ ج ٩٦ - عن تقريب المعارف لابن البراج من تاريخ الثقفى باسناده عن سهل بن سعد الساعدي قال كان أبوذر جالسا عند عثمان وكنت عنده جالسا اذ قال عثمان أرايتم من أدى زكاة ماله هل في ماله حق غيره قال كعب الأحبار لا فذبح أبوذر بعصاه في صدر كعب ثم قال يابن اليهوديين أنت تفسر كتاب الله برأيك (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) الى قوله (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ) ثم قال ألا ترى ان على المصلي بعد ايتاء الزكاة حقاً.

وتقدم في باب (٧) استحباب الصدقة من الزرع و الثمار يوم الحصاد والصرام من أبواب زكاة الغلات بعض ما يستحب من الحقوق في الأموال وكذا في باب (٨) حكم أكل المار من الثمار وفي رواية المفضل (٢٢) من باب (١) نصاب الذهب و الفضة من أبواب زكاة

النقد^٩ين قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أما الزكاة الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك وفي رواية أبي بصير (١٤) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في أهل الولاية من أبواب من يستحق الزكاة^٩ قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أترون أنما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله تعالى في المال غير الزكاة أكثر تعطى منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وفي رواية عبدالرحمن بن كثير (٨) من باب (٢٧) جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ان شئت ان يكون ذلك (أى ماذهب به قاطع الطريق) من الحقّ المعلوم ويأتى فى الباب التالى و باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق و باب (٤٧) استحباب اكساء المؤمن ما يناسب ذلك وكذا فى باب (١) ما ورد فى اتيان المعروف من أبواب فعل المعروف^{١٨} وفى رواية أبيحزمة (٥) من باب (١٩) ما ورد فى فضل الابتداء بالسلام من أبواب العشرة^٢ قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على قدر التوسع وفى باب (٩٣) حرمة المؤمن و حقوقه ما يناسب ذلك وكذا فى غير واحد من أحاديث أبواب العشرة فلاحظ.

(٢) باب فضل الصدقة والانفاق وتأكد استحبابهما على قدر الجهد
قليلة كانت أو كثيرة إلا ان يكون ذاعيال فتستحب ان تكون

عن فضل الكف و ظهر غنى

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْكِتَابِ وَ النَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ

الْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ آيَةٌ (١٧٧).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بِنِعْمٍ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٥٤)

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢).

وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ حَبَّةٍ بَرْبُورَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَاتَتْ أُكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصْبِحْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥)

وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٢٧٠) إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢)

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦).

آل عمران (٣) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (١١٥).

وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَ الْأَرْضُ
أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ الْكَاظِمِينَ
الْعَيْظَ وَ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)

الأنفال (٨) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣)
التوبة (٩) وَ لَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَ لَا كَبِيرَةً وَ لَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا
كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١)

الرعد (١٣) وَ الَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ
أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً وَ يَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ
عُقُوبَةُ الدَّارِ (٢٢)

إبراهيم (١٤) قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُنْفِقُوا مِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَ لَا خِلالٌ (٣١)
التحل (١٦) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ
مَنْ رَزَقْنَاهُ مِمَّا رَزَقْنَاكَ حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٧٥).

بنى اسرائيل (١٧) وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا
كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (٢٩).

الحج (٢٢) وَ بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (٣٤) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَ جِلَّتْ قُلُوبُهُمْ
وَ الصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَ الْمُقِيمِي الصَّلَاةَ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٥)
الفرقان (٢٥) وَ الَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ
ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧).

القصص (٢٨) أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَ يَذَرُونَ
بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٥٤) وَ ابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ
الْآخِرَةَ وَ لَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ أَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ لَا تَبْغِ
الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٧٧).

الاحزاب (٣٣) إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥)

الفاطر (٣٥) إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ (٢٩) لِيُوفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣٠)

يس (٣٦) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ انْفِقُوا قَالَتِ الَّذِينَ كَفَرُوا لَلَّذِينَ آمَنُوا انْفِعُوا مَن لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطَعْتَهُ إِنِ اتُّمَّ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٤٧)
الشورى (٤٢) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣٨)

الحديد (٥٧) آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٧) وَمَالِكُمْ إِلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠) مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١١) إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١٨).

الحشر (٥٩) وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩).

المنافقون (٦٣) وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ

الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَ أَكُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠).

التغابن (٦٤) فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ اسْمَعُوا وَ أَطِيعُوا وَ أَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦) إِنْ تَقَرَّضُوا لِلَّهِ قَرْضًا حَسَنًا يُمْضَاهُ لَكُمْ وَ يَغْفِرَ لَكُمْ وَ اللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (١٧) الْمَزَل (٧٣) وَ أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَ مَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَ أَعْظَمُ أَجْرًا وَ اسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٠).

الليل (٩٢) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَ اتَّقَىٰ (٥) وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَىٰ (٧) وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَغْنَىٰ (٨) وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ (٩) فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَىٰ (١٠).

و ما يدل على تأكد استحباب الانفاق و الصدقة من الآيات كثير جداً و تأتي طائفة منها فى الأبواب الآتية فلاحظ.

١٣٤٧٨ (١) كافي ٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان فى وصية النبى ﷺ لأمير المؤمنين صلوات الله عليه و أما الصدقة فجهدك (١) جهدك حتى يقال قد أسرفت و لم تسرف.

٤ ج ٤ و تقدم مثلها فى رواية معاوية (٣٠) من باب (١٠) عدد الركعات الآ ان فيها و أما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت و لم تسرف مستدرک ١٦٦ ج ٧ - ابن شهر آشوب فى المناقب عن سفيان باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه (لم نجده فى المناقب فى مظانّه) المحاسن ١٧ - البرقى عن محمد بن اسماعيل رفعه الى أبى عبد الله

عليه السلام في حديث مثله.

١٣٤٨٣ (٢) المناقب ٧٣ ج ٢ - سفيان باسناده عن علي عليه السلام عن

النبي صلى الله عليه وآله (أنه قال - خ) فيما استطعت تصدق.

١٣٤٨٤ (٣) كافي ١٨ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال قلت له أي الصدقة أفضل قال جهد المقل (١) أما سمعت قول الله عز وجل (وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) ترى ههنا فضلاً فقيه ٤٠ ج ٢ - سئل الصادق عليه السلام أي الصدقة أفضل و ذكر مثله إلا أن فيه هل ترى ثواب الاعمال ١٧٠ - أبي ره عن سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبيعبدالله عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران عن أبيه عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام نحوه مستدرك ٢١٤ ج ٧ - كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام نحوه.

١٣٤٨٥ (٤) المناقب ٧٢ ج ٢ - سئل النبي صلى الله عليه وآله أي صدقة أفضل

فقال جهد من مقل.

١٣٤٨٦ (٥) امالي الطوسي ٥٤٠ - (باسناده عن أبي ذرّ ره عن

النبي صلى الله عليه وآله) قلت فأأي الصدقة أفضل قال جهد من مقل الى فقير (في سر - خ)

مستدرك ٢١٤ ج ٧ - كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي مثله البحار

١٨١ ج ٩٦ - عن النوادر لفضل الله بن علي الراوندي عن عبد الواحد بن

اسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي

عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن

أبيه عن جدّه موسى عن أبيه الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام قال قيل

يا رسول الله ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ جَهْدٌ مِنْ مَقْلٍ يَسِيرٍ إِلَى فَقِيرٍ.
 ١٣٤٨٧ (٦) معانى الاخبار ٣٣٣- الخصال ٥٢٣- (بالاسناد المتقدم
 فى باب استحباب صلوة تحية المسجد فى كتاب الصلوة) عن أبى ذر
 رحمه الله قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو فى المسجد جالس
 (الى ان قال) قلت فأى الصدقة أفضل قال ﷺ جهد من مقل الى فقير
 فى سر (١).

١٣٤٨٨ (٧) المناقب ٧٤ ج ٢- كتاب أبى بكر الشيرازى باسناده عن
 مقاتل عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى (رِجَالٌ لَأُتْلِيَهُمْ
 تِجَارَةٌ وَ لَأُبَيَّعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) الى قوله (بِغَيْرِ حِسَابٍ) قال هو والله أمير
 المؤمنين عليه السلام ثم قال بعد كلام وذلك ان النبى ﷺ أعطى علياً يوماً
 ثلاثمائة دينار أهديت اليه قال على عليه السلام فأخذتها وقلت والله لأتصدقن
 الليلة من هذه الدنانير صدقة يقبلها الله منى فلما صليت العشاء الآخرة
 مع رسول الله ﷺ أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد فاستقبلتنى
 امرئة فأعطيتها الدنانير فأصبح الناس بالغد يقولون تصدق على الليلة
 بمائة دينار على امرئة فاجرة فاغتمت غمماً شديداً فلما صليت الليلة
 القابلة صلوة العتمة أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد وقلت والله
 لأتصدقن الليلة بصدقة يتقبلها ربي منى فلقيت رجلاً فتصدقت عليه
 بدنانير فأصبح أهل المدينة يقولون تصدق على البارحة بمائة دينار على
 رجل سارق فاغتمت غمماً شديداً وقلت والله لأتصدقن الليلة صدقة
 يتقبلها الله منى فصلت العشاء الآخرة مع رسول الله ﷺ ثم
 خرجت من المسجد ومعى مائة دينار فلقيت رجلاً فأعطيته ايها فلما
 أصبحت قال أهل المدينة تصدق على البارحة بمائة دينار على رجل

غنيّ فاغتممت غمّاً شديداً فأتيت رسول الله ﷺ فخبّرتَه فقال لي يا عليّ هذا جبرئيل يقول لك إنّ الله عزّوجلّ قد قبل صدقاتك و زكّي عملك إنّ المأة دينار التي تصدّقت بها أوّل ليلة وقعت في يدي امرئة فاسدة فرجعت الى منزلها و تابت الى الله عزّوجلّ من الفساد و جعلت تلك الدنانير رأس مالها و هي في طلب بعل تتزوّج به و إنّ الصدقة الثانية وقعت في يدي سارق فرجع الى منزله و تاب الى الله من سرقة و جعل الدنانير رأس ماله يتّجربها و إنّ الصدقة الثالثة وقعت في يدي رجل غنيّ لم يركّ ماله منذ سنين فرجع الى منزله و وبّخ نفسه و قال شحّاً عليك يا نفس هذا عليّ بن أبي طالب تصدّق عليّ بمأة دينار و لا مال له و أنا قد أوجب الله عليّ مالى الزكوة لأعوام كثيرة لم أركّه فحسب ماله و زكّاه و أخرج زكوة ماله كذا و كذا ديناراً و أنزل الله فيك (رجالاً) لا تُلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله) الآية.

١٣٤٨٩ (٨) كافي ٤٣ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي نصر قال قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام الى أبي جعفر يا أبا جعفر بلغني أنّ الموالى اذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير فأنما ذلك من بخل منهم (١) لثلاثين مال منك أحد خيراً و أسئلك بحقّي عليك لا يكن مدخلك و مخرجك إلاّ من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك (٢) ذهب و فضة ثم لا يسئلك أحد شيئاً إلاّ أعطيته و من سئلك من عمومك ان تبرّه فلا تعطه أقلّ من خمسين ديناراً و الكثير اليك و من سئلك من عمّاتك فلا تعطها أقلّ من خمسة و عشرين ديناراً و الكثير اليك أنّي أنّما أريد بذلك ان يرفعك الله فأنفق و لا تخش من ذى العرش

اقتاراً العيون ٨ ج ٢ - حدّثنا أبي و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنهما قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزنى مثله مع تفاوت يسير فى اللفظ.

١٣٤٩٠ (٩) مكارم الأخلاق ١٨ - روى عن عمر ان رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فسئله فقال ما عندى شيء ولكن اتبع (١) على فاذا جائنا شيء قضيناها قال عمر فقلت يا رسول الله ما كلّفك الله ما لا تقدر عليه قال فكره النَّبِيُّ ﷺ قوله (ذلك - خ) فقال الرجل أنفق ولا تخف من ذى العرش اقللاً قال فتبسّم النَّبِيُّ ﷺ و عرف السرور فى وجهه.

١٣٤٩١ (١٠) جامع الاخبار ٥٠٤ - روى يعقوب بن يزيد باسناد صحيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أنفق وأيقن بالخلف واعلم أنه من لم ينفق فى طاعة الله ابتلى بأن ينفق فى معصية الله عزّوجلّ ومن لم يمش فى حاجة ولّى الله ابتلى بأن يمشى فى حاجة عدوّ الله.

١٣٤٩٢ (١١) كتاب الغارات ٩٠ ج ١ - عن بعض أصحاب على عليه السلام أنه قيل له كم تصدّق الأتمسك قال أتى والله لو أعلم انّ الله قبل منى فرضاً واحداً لأمسكت ولكنى والله ما أدرى أقبل الله منى شيئاً أم لا.

١٣٤٩٣ (١٢) كافى ٢٦ ج ٤ - أبو على الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كلّ معروف صدقة و أفضل الصدقة صدقة عن (٢) ظهر غنى و ابدء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى و لا يلوم الله عزّوجلّ على الكفاف فقيه ٣٠ ج ٢ - قال رسول الله ﷺ

(١) لا يبعد ان يكون صحيحه ابتهع بتقديم الباء على التاء فتأمل جيّداً.

(٢) على - فقيه.

أفضل الصدقة و ذكر مثله.

١٣٤٩٠ (١٣) كافي ٤٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن عبد الاعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى (١) ثواب الاعمال ١٧٠ - حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد مثله سنداً و متناً.

١٣٤٩١ (١٤) تفسير الامام عليه السلام ٧٥ - قوله عزّ وجلّ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

يُنْفِقُونَ قال الامام عليه السلام يعنى و ممّا رزقناهم من الأموال و القوى فى الأبدان و الجاه و المقدار ينفقون يؤدّون من الأموال الزكوات و يوجدون بالصدقات و يحتملون الكلّ (٢).

١٣٤٩٢ (١٥) المجازات النبويّة ٧٥ - قال رسول الله ﷺ الصدقة

عن ظهر غنى.

١٣٤٩٣ (١٦) نهج البلاغة ١١٧٩ ج ٢ - قال عليه السلام مَنْ يُعْطِ بِاليدِ

القصيرة يُعْطِ بِاليدِ الطويلة.

١٣٤٩٤ (١٧) تنبيه الخواطر ٩١ ج ٢ - عبد الله بن سنان عن جعفر بن

محمد عليه السلام قال انّ لأهل الجنة أربع علامات: وجه منبسط ولسان لطيف و قلب رحيم و يد معطية.

١٣٤٩٥ (١٨) كافي ٤٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكفّ.

١٣٤٩٦ (١٩) الخصال ١٣٣ - حدّثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد

العسكري قال أخبرنا محمد بن عبدالعزيز قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثني أبو الزعراء عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن فضلة (١) قال قال رسول الله ﷺ الأيدي ثلاث فيد الله عز وجل العليا ويدا المعطى التي تليها ويدا السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز نفسك.

١٣٥٠١ (٢٠) فقيه ٢٧١ ج ٤ - من أفاض رسول الله ﷺ الموحزة

التي لم يسبق إليها: اليد العليا خير من اليد السفلى.

١٣٥٠٢ (٢١) عوالي اللئالي ٣٦٨ ج ١ - عن النبي ﷺ قال يا بن

آدم أنك ان تبذل الفضل فخير لك و ان تمسكه فشر لك و لا تلام على كفاف و ابدء بمن تعول و اليد العليا خير من اليد السفلى.

١٣٥٠٣ (٢٢) امالي الصدوق ٩٧ - حدثنا محمد بن (أبي - خ) القاسم

الاسترابادي عن أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي عن أبيه محمد بن علي عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ان العبد اذا مات قالت الملائكة ما قدم و قال الناس ما أخر فقد موافقاً لئلا يكون لكم ولا تؤخروا كلاً لئلا يكون عليكم فان المحروم من حرم خير ماله و المغبوط من ثقل بالصدقات و الخيرات موازينه و أحسن في الجنة بها مهاده و طيب على الصراط بها مسلكه.

١٣٥٠٤ (٢٣) الغرور ٨٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال المال و بال

على صاحبه الا ما قدم منه.

١٣٥٠٥ (٢٤) وفيه ١٢٠ - وقال عليه السلام أمسك من المال بقدر ضرورتك

و قدم الفضل ليوم فافتك.

١٣٥٠٦ (٢٥) تفسير القمي ٧١ ج ٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام (في

حديث طويل قال عليه السلام طوبى لمن أنفق الفضل من ماله و أمسك الفضل من كلامه.

١٣٥٠٧ (٢٦) العوانى ٧٣ ج ٢- وروى أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببيضة من ذهب أصابها فى بعض الغزوات فقال خذها منى صدقة فأعرض عنه فأتاه من جانب آخر فأعرض عنه ثم قال هاتها مغضباً فأخذها وحذفه بها حذفاً لو أصابه لشجته (١) أو عقرتة (٢) ثم قال يجىء أحدكم بماله كله فيتصدق به و يجلس يتكفف الناس أما الصدقة عن ظهر غنى.

١٣٥٠٨ (٢٧) تفسير العياشى ٨٧ ج ١- عن حماد اللّحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً أنفق ما فى يده فى سبيل الله ما كان أحسن و لا أوفق أليس الله يقول (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) يعنى المقتصدى (٣).

وتقدّم فى أحاديث باب (١٧) كرهة استكثار الخير من أبواب المقدّمات — ج ١ — ما يدلّ على استحباب اكثار الخير و اتيانه و ان قلّ وفى رواية ابن يسار (٧) من باب (١٩) استحباب التعجيل فى أفعال الخير قوله عليه السلام و لا تستقلّ ما يتقرّب به الى الله عزّ وجلّ ولو بشقّ تمرّة وفى غير واحد من أحاديثه ما يدلّ على استحباب التعجيل بالصدقة وفى مرسله فقيه (٢٦) من باب (٦) عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض عليه السلام قوله عليه السلام رجل خرج بصدقة فمات فله الجنّة.

وفى رواية جابر (٥) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر الشهادتين قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عزّ وجلّ دخل الجنّة وفى رواية الجعفرىّات (٥٠) من باب (١) فضل النوافل من أبوابها عليه السلام قوله

فيقولون يا أهل الجنة أنصفونا أي رب بما بلغت عبادك هذه المنزلة قال فيقول عز وجل كانوا يتصدقون وكنتم تبخلون وفي رواية عبد الملك (١) من باب (٨) استحباب الصوم والخروج الى الصحراء لصلوة جعفر عند الحاجة من أبواب صلوة جعفر ^{٨٢} قوله ^{عليه السلام} فإذا كان عشية يوم الخميس تصدقت على عشرة مساكين مداً مداً من طعام الخ.

وفي رواية الديلمي (١٣) من باب (٥) ان الزكاة انما وضعت قوتاً للفقراء من أبواب فضل الزكاة و فرضها قوله ^{عليه السلام} و اذا أردت ان يصح الله بدنك فأكثر من الصدقة وفي أحاديث باب (٧) استحباب الصدقة من الزرع و الثمار يوم الحصاد من أبواب زكاة الغلات ^{٩٢} ما يدل على فضل الصدقة و استحبابها و كراهة اسرافها وفي رواية هشام بن المثنى (٢٩) من هذا الباب قوله وكان له (أي فلان بن فلان الأنصاري) حرث وكان اذا أخذ يتصدق به ويبقى هو و عياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفاً.

وفي باب (٣٨) استحباب ابداء الصدقات المفروضة من أبواب من يستحق الزكاة و الباب المتقدم ما يدل على استحباب الصدقة و فضلها. و يأتي في أحاديث الباب التالي و أكثر أحاديث الأبواب الآتية المربوطة بالصدقات المندوبات ما يدل على فضل الصدقة و فوائدها و استحباب اكارها و الحث عليها وفي رواية أبي جميلة (٧) من باب (٤) ان الصدقة تظل المؤمن يوم القيامة قوله ^{عليه السلام} تصدقوا ولو بصاع من تمر و لو ببعض صاع و لو بقبضة و لو ببعض قبضة و لو بتمرة و لو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة.

وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يدل على استحباب الصدقة و لو كانت بشق تمر وفي رواية أبي الفتوح (٢٣) من باب (٥) ان الله يقبل الصدقة الطيبة قوله (أي أبي الدحداح) يا رسول الله ان لي حديقتين

إحديهما فوق المدينة والأخرى في أسفلها مالي غيرهما قد أقرضتهما الله تعالى فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا، اقرض واحدة وأطلق الأخرى يكون عيشة لك ولعيالك.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١٠) أنّ الصدقة تردّ القضاء المبرم ما يدلّ على فضل الصدقة قليلة كانت أو كثيرة ولو بإعطاء لقمة وفي رواية أبي بصير (٣) من هذا الباب قوله عَلَيْهِ السَّلَام يا مبتغي العلم تصدّق قبل ان لا تعطى شيئاً الخ وفي رواية معاذ (٣٧) منه قوله عَلَيْهِ السَّلَام وما على أحدكم ان يتصدّق بقوت يومه انّ ملك الموت يدفع اليه الصكّ بقبض روح العبد فيتصدّق فيقال له ردّ عليه الصكّ.

وفي رواية ابن طلحة (٣٨) قوله يا رسول الله أيّ الصدقة أفضل قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جهد المقلّ وفي أحاديث باب (١٢) كراهة ترك الصدقة و الإنفاق ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية يونس (١) من هذا الباب قوله عَلَيْهِ السَّلَام ملعون ملعون من وهب الله له مالاً فلم يتصدّق منه بشيء أما سمعت أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال صدقة درهم أفضل من صلاة عشر ليالٍ. وفي رواية سماعة (١٤) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله عَلَيْهِ السَّلَام و اليد العليا خير من اليد السفلى وفي سائر أحاديث الباب ما يدلّ على استحباب الصدقة على قدر الجهد وفي رسالة الصدوق (٢١) و رواية الجعفریات (٢٢) من هذا الباب قوله عَلَيْهِ السَّلَام ثلاثة من حقايق الايمان الإنفاق من الاقتار الخ وفي رواية ابن مسعود (٦) من باب (١٦) انّ أفضل الصّدقات الصدقة على ذى الرّحم الكاشح قوله عَلَيْهِ السَّلَام اليد العليا خير من اليد السفلى!

وفي رواية العوالي (٧) مثله وفي رواية المناقب (٢٩) من باب (٢٧) استحباب الصدقة في كلّ يوم و ليلة قوله عَلَيْهِ السَّلَام فرّق بخراسان ماله كلّّه في يوم عرفة فقال له الفضل بن سهل انّ هذا لمغرم فقال عَلَيْهِ السَّلَام

بل هو المغنم لاتعدن مغرمًا ما ابتغيت به أجرًا وكرمًا.

وفى رواية ابن شهر آشوب (٨) من باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال قوله عليه السلام هل بقي شيء من مال الحجاز قال نعم أربعة آلاف دينار فقال هاتها قد جائها من هو أحق بها من الخ وفى غير واحد من أحاديث باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً ما يدل على بعض المقصود.

وفى رواية أحمد بن النضر (٣٥) من باب (٣٦) تحريم السؤال قوله ﷺ والذي نفسى بيده لان يأخذ أحدكم حبلاً ثم يدخل عرض هذا الوادى فيحتطب حتى (لا - خ) يلتقى طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه و يتصدق بثلثيه خير له من ان يسئل الناس وفى رواية مسمع (٢) من باب (٤٣) كراهة رد الصدقة و لو كانت قليلة قوله فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه.

وفى رواية الحافظ (٤) قوله عليه السلام خير الصدقة ما أقت غنى وإنا لم نغنك فخذ هذا الخاتم فقد أعطيت فيه عشرة آلاف درهم و لاحظ باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام و باب (٤٧) استحباب اكساء المؤمن فان فيهما ما يدل على ذلك وفى رواية ابن أبى نصر (١١) من باب (١) ان الخمس لله و للرسول من أبواب من يستحق الخمس قوله وجبت عليك زكوة فقال لا و لكن بفضل و نعطي هكذا.

وفى رواية اسماعيل ابن أبى زياد (٣١) من باب (١) فضل الصيام من أبواب فضل صوم شهر رمضان قوله عليه السلام و الصدقة تكسر ظهره (أى ظهر الشيطان) وفى كثير من أحاديث باب (٣) ماورد من الصوم تطوعاً عن النبى ﷺ من أبواب الصيام المندوب^ج ما يدل على ذلك. وفى غير واحد من أحاديث باب (٥) قضاء ثلاثة أيام فى الشهر ما يدل

على فضيلة الصدقة وأنها أفضل من الصوم. وفي أحاديث باب (٧) ما ورد في أنّ الحجّ أفضل من العتق و الصدقة من أبواب فضائل الحجّ ج ١٢ ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية المفصّل (٣٩) من باب (٤٣) الحثّ على الجود و السخاء من أبواب جهاد النفس ج ١٧ قوله ﷺ لا يكمل إيمان العبد حتّى تكون فيه أربع خصال: يمسك الفضل من قوله و يخرج الفضل من ماله و لاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ فيها ما يناسب المقام و في رواية معاوية (٥) من باب (٧١) وجوب انصاف الناس ج ١٨ قوله ﷺ من يضمن لى أربعة بأربعة أبيات فى الجنة، أنفق و لا تخف فقراً.

و فى رواية سالم (٣٤) من باب (١) فضل القرآن من أبواب فضائل القرآن ج ١٩ قوله ﷺ لا حسد الا فى اثنين رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل و آناء النهار و رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل و آناء النهار و فى رواية أبى عثمان (٧) من باب (١) ما ورد من الأمر بذكر الله تعالى من أبواب الذكر ج ١٩ قوله ﷺ و الصدقة أفضل من الصوم.

و فى غير واحد من أحاديث باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من أبواب طلب الرزق فى كتاب التجارة ج ٢٢ ما يدلّ على استحباب الانفاق و الصدقة و فى أحاديث باب (٢٠) استحباب الاقتصاد فى النفقة و عدم جواز الاسراف ما يدلّ على استحباب الصدقة عن فضل الكفّ و عدم جواز الاسراف فيها.

و فى رواية بريد بن معاوية (٢٨) من هذا الباب قوله ﷺ لينفق الرجل بالقصد و بلغة الكفاف و يقدم منه فضلاً لآخرتة فانّ ذلك أبقى للنعمة و أقرب الى المزيد من الله عزّ و جلّ و أنفع فى العافية و فى رواية يونس (١٠) من باب (٣٩) تحريم اعانة الظالمين من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله ﷺ صدقة درهم أفضل من صلوة عشر ليالٍ و فى أحاديث باب (١) ما ورد فى حلّية الهبة من أبواب الهبات ج ٢٤ و أبواب الوقوف و الصدقات ج ٢٤ ما يناسب الباب.

وفى رواية أبى بصير (١١) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من أبواب مباشرة النساء ^{ج ٢٥} قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله معاشر النساء تصدقن ولو من حليكنّ ولو بتمرة و لو بشقّ تمرة فانّ أكثركنّ حطب جهنّم وفى رواية جابر (١٢) قوله يا معاشر النساء تصدقن و اطعن أزواجكنّ.

و لا يخفى ان الآيات و الروايات الدالّة على فضل الانفاق و الصدقة و الحثّ عليهما كثيرة جداً و فيما ذكرناه كفاية و غنى.

(٣) باب ان الصدقة تزيد فى المال و لا تنقصه و أنّها مفتاح الرزق و تزيد فى العمر و تقضى الدين و تنفى الفقر و تحفظ الايمان و ترغم الشيطان فانّها تفكّ عن لحي سبعين أو سبعمائة شيطان

١٣٥٠٥ (١) كافي ٩ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله قال حدّثنى الجهم بن الحكم المدائنى عن السكونى عن أبى عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصدّقوا فانّ الصدقة تزيد (فى - خ) المال كثرة و تصدّقوا رحمكم الله.

١٣٥٠٦ (٢) مستدرک ١٦٠ ج ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن عبد الله بن طلحة عن أبى عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنّه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انّ التواضع لا يزيد العبد الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله و الصدقة لا تزيد المال الا كثرة فتصدّقوا يرحمكم الله و العفو لا يزيد العبد الا عزة فاعفوا يعزّمكم الله.

١٣٥٠٧ (٣) امالى ابن الشيخ ١٤ - حدّثنا الشيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى رحمه الله قال حدّثنا و الذى رحمه الله قال أخبرنى محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرنى أبو الحسين أحمد

بن الحسين بن أسامة البصرى اجازة قال حدّثنا عبيدالله بن محمد الواسطى قال حدّثنا أبو جعفر محمد بن يحيى قال حدّثنا هارون بن مسلم بن سعدان قال حدّثنا مسعدة بن صدقة قال حدّثنى جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّه قال أرسل النجاشى ملك الحبشة الى جعفر ابن أبيطالب وأصحابه فدخلوا عليه وهو فى بيت له جالس على التراب و عليه خُلُقَان (١) الثياب قال فقال جعفر ابن أبيطالب فأشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحال فلما رأى ما بنا وتغيّر وجوهنا قال الحمد لله الذى نصر محمد آلله وآله وصحبه وأقرّ عينى به ألا أبشركم فقلت بلى أيها الملك فقال أنّه جائنى الساعة من نحو أَرْضِكُمْ عين من عيونى هناك وأخبرنى ان الله قد نصر نبيّه محمد آلله وآله وصحبه وأهلك عدوّه وأسر فلان و فلان و فلان و قتل فلان و فلان و فلان التقوا ابواي يقال له بدر لكَأْنى أنظر اليه حيث كنت أرى لسيدى هناك وهو رجل من بنى ضمرة فقال له جعفر أيها الملك الصالح مالى أراك جالسا على التراب و عليك هذه الخُلُقَان فقال يا جعفر أنا نجد فيما أنزل الله على عيسى صلوات الله عليه ان من حقّ الله على عباده ان يُخَدِّثُوا الله تواضعا عند ما يحدث لهم من نعمة فلما أحدث الله لى نعمة نبيّه محمد آلله وآله وصحبه أحدثت لله هذا التواضع قال فلما بلغ النبى آلله وآله وصحبه ذلك قال لأصحابه انّ الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدّقوا يرحمكم الله و انّ التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله و انّ العفو يزيد صاحبه عزّا فاعفوا يعزّكم الله.

١٣٥١٢ (٤) مستدرك ١٦٦١ ج ٧ - القاضى أبو عبد الله محمد بن سلامة

القضاعى فى كتاب الشّهاب عن النبى آلله وآله وصحبه أنّه قال ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته و قال آلله وآله وصحبه ما نقص مال

من صدقة.

١٣٥١٣ (٥) الجعفریات ٥٥- باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما نقص مال من صدقة فأعطوا ولا تجبنوا البحار ١٣١ ج ٩٦- عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما نقص مال من صدقة قط فأعطوا ولا تجبنوا.

١٣٥١٤ (٦) نهج البلاغه ١١٤٢- قال عليه السلام من أيقن بالخلف جاد بالعطية.

١٣٥١٥ (٧) وفيه ١١٧٩- قال عليه السلام من يُعْطِ باليد القصيرة يُعْطِ باليد الطويلة.

١٣٥١٦ (٨) كافي ٩ ج ٤- (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عليّ بن وهبان عن عمّه هارون بن عيسى قال قال أبو عبدالله عليه السلام لمحمد ابنه يا بنّي كم فَضَلَ معك من تلك النفقة قال أربعون ديناراً قال ^(١) اخرج فتصدّق بها قال أنّه لم يبق معي غيرها قال تصدّق بها فانّ الله عزّ وجلّ يخلفها (به - خ) أما علمت انّ لكلّ شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق الصدقة فتصدّق بها ففعل فما لبث أبو عبدالله عليه السلام (الآ - خ) عشرة أيام حتّى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار فقال يا بنّي أعطينا الله أربعين ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار قال وحدثني عليّ بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقة عدة الداعي ٦٠- قال الصادق عليه السلام لابنه محمد يا بنّي كم فَضَلَ (وذكر نحوه).

١٣٥١٧ (٩) - فقيهه _____ ٢٧٣ _____ ج ٤ - من

ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق إليها استنزولوا الرزق بالصدقة قرب الاسناد ١١٨- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله البحار ١٣١ ج ٩٦- عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ استنزولوا الرزق بالصدقة عدة الداعي ٦٠- عن الصادق عليه السلام مثله.

نهج البلاغه ١١٤٢ ج ٢- قال عليه السلام استنزولوا الرزق بالصدقة الخصال ٦٢١- في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله الجعفریات ٥٧- باسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله العيون ٣٥ ج ٢- (بالاسناد المتقدم في باب وجوب اتمام الصلاة من أبواب فضل الصلاة و فرضها) عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال التوحيد نصف الدين و ذكر مثله توحيد الصدوق ٦٨- حدّثنا أبو عبدالله الحسين بن محمد الأشناني الرازي العدل ببلخ قال حدّثنا علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ التوحيد نصف الدين و ذكر مثله. ١٣٥١٨ (١٠) نهج البلاغه ١١٩٠ ج ٢- قال أمير المؤمنين عليه السلام اذا أملتكم (١) فتاجروا الله بالصدقة عدة الداعي ٦٠- عن الصادق عليه السلام مثله. ١٣٥١٩ (١١) كافي ٩ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى (الخزاز - خ) عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان الصدقة تقضى الدين و تخلف بالبركة عدة الداعي ٦٠- قال الصادق عليه السلام الصدقة و ذكر مثله.

١٣٥١٦ (١٢) كافي ج ٢ ص ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و
 أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى
 عن اسحاق بن غالب عمّن حدّثه عن فقيهه: ٣٧ ج ٢ - أبي جعفر عليه السلام
 (١) قال البرّ و الصدقة ينفيان الفقر و يزيدان في العمر و يدفعان (عن
 صاحبهما - خ فقيهه) سبعين (٢) ميتة السوء - كافي: وفي خبر آخر و
 يدفعان عن شيعة ميتة السوء الخصال ٤٨ - ثواب الاعمال ١٦٩ -
 حدّثنا (٣) محمد بن الحسن بن أحمد (بن الوليد - خصال) رضى الله
 عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن أبي عبد الله عن
 أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن غالب عمّن حدّثه عن
 أبي جعفر عليه السلام مثله وسائل ٣٩٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
 عن صفوان عن اسحاق بن غالب عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله الا ان
 فيه البرّ و صدقة السّرّ المكارم ٣٨٨ - عن أبي جعفر عليه السلام مثله.
 ١٣٥١٧ (١٣) نهج البلاغه ١١٤٤ ج ٢ - قال عليّ عليه السلام سوسوا
 ايمانكم بالصدقة.

١٣٥١٨ (١٤) مستدرک ١٦٢ ج ٧ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن
 أبي بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ما يخرج الرجل شيئاً من
 الصدقة حتّى يفكّ عنها لحي سبعين شيطاناً و عن أبي ذرّ قال قال رسول
 الله ﷺ ما خرج صدقة من يد رجل حتّى يفكّ عنها لحي سبعين
 شيطاناً كلّهم ينهأ عنها.

١٣٥١٩ (١٥) دعائم الاسلام ٢٤١ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه قال
 سمعت رسول الله ﷺ يقول ان صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتّى
 تفكّ عنها لحي سبعين شيطاناً (و يأتى مثل ذلك فى

(١) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيهه. (٢) تسعين - خ. ك. (٣) حدّثنى - ثواب.

رواية جابر (١٠) من باب (٥) ان الله تعالى يقبل الصدقة الطيبة و زاد في آخره كلهم يأمره بأن لا تفعل).

وتقدم في رواية ابن أبي نصر (٨) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فأنفق ولا تخش من ذي العرش اقتاراً ولاحظ سائر أحاديث الباب ويأتي في رواية السكوني (١) من باب (٨) ان من أحسن الصدقة أحسن الله الخلافة في ولده وفي تركته قوله عليه السلام حسن الصدقة تقضى الدين و تخلف على البركة وفي رواية ابن سنان (١٥) من باب (١٠) ان الصدقة ترد القضاء المبرم قوله عليه السلام و تفك الصدقة عن لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره ان لا يفعل.

وفي رواية ابن سنان (٣٢) قوله عليه السلام استنزولوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمأة شيطان وفي رواية علي بن سويد (١٥) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله عليه السلام صم و تصدق قلت أتصدق مما وصلني به إخواني وان كان قليلاً قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك.

وفي رواية صفوان (١) من باب (٢٧) استحباب الصدقة في كل يوم و ليلة قوله عليه السلام هل أنفقت اليوم شيئاً فقال لا والله فقال عليه السلام فمن أين يخلف الله علينا، أنفق ولو درهماً واحداً وفي رواية ابن خنيس (١٢) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً قوله عليه السلام صدقة النهار تثمر المال و تزيد في العمر الخ.

وفي رواية بريد (١٤) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عليه السلام فاطلب عشرة دراهم فان لم تصبها فبع وسادة من وسادتك بعشرة دراهم ثم ادع عشرة من أصحابك واصنع لهم طعاماً فاذا أكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك (الى ان قال بريد) فما مكثت حتى مالت على الدنيا وفي رواية أبي حمزة (١٨) من باب (٣٦) تحريم السؤال

من غير حاجة قوله عليه السلام ما أعطى رجل شيئاً من ماله فنقص من ماله
وفى رواية الطبرى (٢٠) من باب (٤٢) كراهة ردّ السائل قوله عليه السلام
البركة فى المال من ايتاء الزكوة و مواسة المؤمنين و صلة الأقربين .
وفى رواية المفضل (٣٠) من باب (١) فضل الصيام من أبواب
فضل صوم شهر رمضان عليه السلام و الصدقة تكسر ظهر الشيطان وفى
رواية زرارة (٢٩) من باب (٧) ان الحج أفضل من العتق من أبواب
فضائل الحج عليه السلام استنزّلوا الرزق بالصدقة من أيقن بالخلف جاد
بالعطية وفى رواية معاوية (٥) من باب (٧١) وجوب انصاف الناس من
أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام من يضمن لى أربعة بأربعة أبيات فى الجنة
أنفق ولا تخف فقراً وفى نقل المحاسن قوله عليه السلام من يضمن لى أربعة
أضمن له بأربعة أبيات (وذكر مثله). وفى رواية سعدان (٥) من
باب (٢١) أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية من أبواب جملة
من أحكام الرجال و النساء الأجانب قول الشيطان لموسى عليه السلام فاذا
هممت بصدقة فامضها فإنه اذا همّ العبد بصدقة كنت صاحبه دون
أصحابى أحول بينه وبينها.

(٤) باب ان الصدقة تظل المؤمن يوم القيمة و تستر

عورته و تكون له ستراً من النار

١٣٥٢٤ (١) كافي ٣ ج ٤ - أحمد بن عبدالله عن جدّه عن محمد بن
عليّ عن محمد بن الفضيل عن عبدالرحمن بن زيد عن أبى عبدالله عليه السلام
قال فقيه ٣٧ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه و آله و آله أرض القيامة نار ما خلا ظلّ
المؤمن فان صدقته تظلّه ثواب الاعمال ١٦٩ - حدّثنى محمد بن
الحسن رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد ابن أبى
عبدالله عن محمد بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن عبدالرحمن بن

زيد بن أسرم (١) التنوخي عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ مثله.

١٣٥٢١ (٢) مستدرك ١٦٢ ج ٧ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن أبي حبيب عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته.

١٣٥٢٢ (٣) مستدرك ١٥٩ ج ٧ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي ﷺ أنه قال عليكم بالصدقة فان فيها ستر العورة و تكون ظلاً فوق الرأس و تكون سترًا من النار.

١٣٥٢٣ (٤) مستدرك ١٦٠ ج ٧ - وقال ﷺ المؤمن في ظل صدقته يوم القيامة.

١٣٥٢٤ (٥) امالي الصدوق ١٩٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة في كتاب الصلوة عن عبدالرحمن بن سمرة قال) كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فقال اني رأيت البارحة عجائب (الي ان قال) و رأيت رجلاً من أمتي يتقي وهج (٢) النيران و شررها بيده و وجهه فجاءته صدقته فكانت ظلاً على رأسه و سترًا على وجهه الحديث فضائل الاشهر ١١٢ - ١١٣ - مثله سنداً و متناً الا ان فيه حر النار و شررها.

١٣٥٢٥ (٦) مستدرك ١٥٩ ج ٧ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي ﷺ أنه قال تصدقوا تكفوا بها و جوهكم عن النار.

١٣٥٢٦ (٧) كافي ٤ ج ٤ - غير واحد من أصحابنا عن أحمد ابن أبيعبدالله عن غير واحد عن أبي جميلة عن أبيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة

فمن لم يجد فبكلمة لينة فان أحدكم لاق الله (١) ففائل له ألم أفعل بك ألم أجعلك سميعاً بصيراً ألم أجعل لك ما لا و ولداً فيقول بلى فيقول الله تبارك و تعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدّامه و خلفه و عن يمينه و عن شماله و لا يجد شيئاً يقى به وجهه من النار.

١٣٥٣١ (٨) مستدرك ١٦٢ ج ٧ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ ما منكم أحد الا سيكلّمه الله ليس بينه و بينه حجاب فينظر عن يمينه فلا يرى الا ما قدّم و ينظر عن شماله فلا يرى الا ما قدّم ثم ينظر بين يديه فيرى النار فمن استطاع ان يقى وجهه النار ولو بشقّ تمرّة فان لم يجد فبكلمة طيبة مستدرك ١٦٧ ج ٧ - السيّد فضل الله الراوندى في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ كلّمكم مكلّم (٢) ربّه يوم القيمة ليس بينه و بينه ترجمان فينظر أمامه فلا يجد الا ما قدّم و ينظر عن يمينه فلا يجد الا ما قدّم ثم ينظر عن يساره فاذا هو بالنار فاتقوا النار ولو بشقّ تمرّة فان لم يجد أحدكم فبكلمة طيبة الجعفریات ٥٨ - باسناده عن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله الا أنّ فيه (فبكلمة لينة) مستدرك ١٧٠ ج ٧ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي ﷺ انه قال اتق الله ولو بشقّ تمرّة فان لم تجد فبكلمة طيبة.

١٣٥٣٢ (٩) فقيه ٢٧٢ ج ٤ - من ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة

التي لم يسبق اليها: اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة.

١٣٥٣٣ (١٠) بصائر الدرجات ١١ - حدّثنا أحمد بن محمد عن

البرقى عن ابراهيم بن اسحاق الأزدي عن أبي عثمان العبدى عن جعفر (بن محمد - ثل) عن أبيه (٣) عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله

(١) لاقى الله - خ. (٢) يكلم - الجعفریات. (٣) آباءه - نل.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (في حديث) وذكر الله أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصوم والصوم (١) جنة.

ويأتى في غير واحد من أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى رواية أبى بصير (٣) من باب (١٠) ان الصدقة تردّ القضاء المبرم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ إِذْنِ اللَّهِ كَلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حَلَّ بِهَا عَقْدَةً مِنْ رِقْبَتِهِ حَتَّى يَتَوَقَّى اللَّهَ أَقْوَاماً وَقَد رَضِيَ عَنْهُمْ وَمَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ أَعْتَقَ مِنَ النَّارِ.

(٥) باب ان الله تعالى يقبل الصدقة الطيبة إن أريد بها الله تعالى ويعطى بالواحدة عشرة إلى ألف فما زاد و يأخذها ويرتبها حتى يجعلها مثل جبل أحد وأعظم ويرزقهم الجنة

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧) وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَ يُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. (٢٧٦)

آل عمران (٣) لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢) وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ الْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)

الانعام (٦) مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦٠)

التوبة (٩) قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (٥٤) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١)

الرعد (١٣) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَوَعْلَانِيَةً وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (٢٢)

القصص (٢٨) وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ (٧٧)

الاحزاب (٣٣) إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا. (٣٥)

السيا (٣٤) قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣٩)

الحديد (٥٧) آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٧) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ

فَرَضًا حَسَنًا فَيُضَاعَفُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١١) إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ
وَأَقْرَبُوا اللَّهَ فَرَضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١٨)
التغابن (٦٤) إِنَّ تَقْرَبُوا اللَّهَ فَرَضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ. (١٧)

الليل (٩٢) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦)
فَسَنِيئَتُهُ لَلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩)
فَسَنِيئَتُهُ لَلْعُسْرَى (١٠)

وما يدل على ذلك من الآيات أكثر من هذا و تقدمت كثيرة منها
في باب فضل الصدقة فراجع.

١٣٥٣٤ (١) تهذيب ١٠٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦ ج ٤ -

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن سعد
بن طريف (١) عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَ
اتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى) (قال - يب) بأن (٢) الله تعالى يعطي بالواحدة
عشرة (٣) الى مائة ألف فما زاد (فَسَنِيئَتُهُ لَلْيُسْرَى) قال لا يريد شيئاً من
الخير (٤) إلا يسره الله له (وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى) قال بخل بما آتاه الله
عز وجل (وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى) بأن الله تعالى يعطي بالواحد (٥) عشرة
الى مائة ألف فما زاد (فَسَنِيئَتُهُ لَلْعُسْرَى) قال لا يريد شيئاً من الشر إلا
يسره له (٥) (وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى) قال أما والله ما هو تردى في
بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم.

١٣٥٣٥ (٢) دعائم الاسلام ٣٣١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال

الصدقة بعشر أمثالها الجعفریات ١٨٨ - باسناده عن علي عليه السلام عن

(١) ظريف - خ كا. (٢) فان - يب. (٣) عشرأ - يب. (٤) خير - خ كا.

(٥) يسر الله - خ كا - يسر له - يب.

رسول الله ﷺ (في حديث) الصدقة بعشر.

١٣٥٣٦ (٣) مستدرک ٢٠٤ ج ٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن
علی بن أیطالِب عليه السلام أنه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم فأقسم عليه
فقير فدفعها اليه فلما مضى فاذا بأعرابي على جمل فقال له اشتر هذا
الجمل قال ليس معي ثمنه قال اشتر نسية فاشتره بمأة درهم ثم أتاه
انسان فاشتره منه بمأة و خمسين درهماً فدفعا الى البايع مائة و جاء
بخمسين الى داره فسألتهمأى فاطمة عليها السلام عن ذلك فقال اتجرت مع الله
فأعطيته واحداً فأعطاني مكانه عشرة.

١٣٥٣٧ (٤) امالى ابن الشيخ ١٨٣ - (بالاسناد المتقدم فى باب
استحباب عيادة المريض فى كتاب الطهارة عن أبى قلابة فى حديث)
قال قال رسول الله ﷺ ومن أعطى درهماً فى سبيل الله كتب الله له
سبعمأة حسنة.

١٣٥٣٨ (٥) تفسير العياشى ١٠٧ ج ٢ - عن معلى بن خنيس عن أبى
عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال ان الله لم يخلق شيئاً الا وله خازن يخزنه الا
الصدقة فان الرب تبارك و تعالى يليها بنفسه و كان أبى اذا تصدق بشىء
وضعه فى يد السائل ثم ارتجعه منه فقبله و شمّه ثم رده فى يد السائل
(١) و ذلك أنها تقع فى يد الله قبل ان تقع فى يد السائل فأحببت ان أقبلها
اذ ولّيتها الله (يمكن ان يكون هذه قطعة مما أوردناه عن ابن خنيس (١٢)
فى باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً).

١٣٥٣٩ (٦) تفسير العياشى ١٠٨ ج ٢ - عن محمد بن مسلم عن أبى
عبدالله عليه السلام قال ما من شىء الا و كل به ملك الا الصدقة فإنها تقع فى يد الله.

(١) لا يخفى انّ هنا سقطاً و يمكن ان يكون صحيح العبارة هكذا فى يد السائل و سألته
عن ذلك فقال و ذلك الخ او قيل له لم تفعل ذلك قال و ذلك الخ او امثال هذه العبارة.

١٣٥٤٠ (٧) وعن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن

الحسين عليه السلام ضمنت على ربّي ان الصدقة لا تقع في يد العبد حتى تقع في يد الرّب و هو قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ).

١٣٥٤١ (٨) وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال كان علي بن

الحسين عليه السلام اذا أعطى السائل قبل يد السائل فقيل له لِمَ تفعل ذلك قال لأنها تقع في يد الله قبل يد العبد.

١٣٥٤٢ (٩) مستدرک ١٥٩ ج ٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب

روى ان الصدقة تقع فى يد الرحمن قبل ان تقع فى يد المسكين.

١٣٥٤٣ (١٠) ثواب الاعمال ١٦٩ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن أبى جميلة عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال علي بن أبيطالب عليه السلام تصدقت يوماً

بدينار فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما علمت يا علي ان صدقة المؤمن لا تخرج من يديه حتى تفك عنها من لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره

بأن لا تفعل و ما يقع فى يد السائل حتى يقع فى يد الرّب جلّ جلاله ثم تلا هذه الآية (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ

الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) تفسير العياشى ١٠٧ ج ٢ - عن جابر الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام مثله (الآن فيه) حتى تفك بها عن لحي

سبعين شيطاناً.

١٣٥٤٤ (١١) تهذيب ١٠٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى ٤٧

ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم ابن أبى حفصة عن أبيعبدالله عليه السلام قال إن الله تبارك و

تعالى يقول ما من شىء الا و قد و كلت (١) به من يقبضه غيرى الا

الصدقة فاني أتلقفها (١) بيدي تلقفاً حتى ان الرجل ليتصدق بالتمره أو بشق تمره فأرببها (له - كا) كما يربى الرجل فلوه (٢) وفصيله (٣) فيأتي (٤) يوم القيمة وهي مثل (جبل - يب) أحد وأعظم من أحد.

رجال الكشي ٢٣٣ - محمد بن ابراهيم قال حدثني محمد بن عليّ القميّ قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام عن زرارة عن سالم ابن أبي حفصة قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له عند الله يحاسب مصابنا برجل كان اذا حدث قال قال رسول الله ﷺ قال أبو عبدالله عليه السلام قال الله تعالى ما من شيء و ذكر نحوه وفيه ان الرجل والمرأة ليتصدق الخ المقنعة ٤٣ - قال وقال أبو عبدالله ان الله عز وجل يقول ما من شيء و ذكر نحوه تفسير العياشي ١٥٢ ج ١ - عن سالم ابن أبي حفصة مثله و عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه - عدّة الداعي ٦٠ - عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

١٣٥٤٥ (١٢) امالى ابن الشيخ ١٢٥ - عن أبيه قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرني المظفر بن أحمد البلخي قال حدثنا أبو عليّ محمد بن همام الاسكافي قال أخبرني أبو جعفر أحمد بن مابنداذ ان منصور بن العباس القصباني حدثهم عن الحسن بن عليّ الخزاز عن عليّ بن عقبة عن سالم ابن أبي حفصة قال لما هلك أبو جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام قلت لأصحابي انتظروني حتى أدخل عليّ أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام فأعزبه به فدخلت عليه فعزيتته ثم قلت أنا لله و أنا اليه راجعون ذهب والله من كان يقول قال رسول الله ﷺ فلا يسئل عمن بينه وبين رسول الله ﷺ والله لا يرى مثله أبداً قال فسكت أبو عبدالله

(١) اي أخذها بسرعة. (٢) الفلوه: المهر يفصل عن أمه - المهر: ولد الفرس.

(٣) الفصيل: ولد الناقة او البقرة اذا فصل عن أمه. (٤) فيلقاني - يب فتلقاه - المقنعة.

عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَتَصَدَّقُ بِشِقِّ (مِنْ) تَمْرَةٍ فَأَرْبِيهَا لَهُ كَمَا يَرْبِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى أُجْعَلَهَا لَهُ مِثْلَ جَبَلٍ أَحَدٌ فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ أُعْجِبُ مِنْ هَذَا كُنَّا نَسْتَعْظَمُ قَوْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَا وَاسْطَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَلَا وَاسْطَةَ.

١٣٥٤٦ (١٣) مستدرك ١٦٩ ج ٧ - الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره مرسلان العبد اذا تصدق بلقمة من الخبز أو بشق من التمر يربّيها الله تعالى و ينميها حتى تصير كجبل أحد و يأتي به الله تعالى يوم القيمة عند الميزان فيحاسب فتصير كفة حسناته خفيفة فيتحير الرجل فيأتي الله تعالى بصدقته فتوضع في كفة حسناته فتصير ثقيلة و ترجح على كفة سيئاته فيقول العبد يا إلهي ما هذه الطاعة الثقيلة التي لا أرى نفسي عملها فيقول الله تعالى هذا شق التمر الذي تصدقت لي في يوم كذا كنت أربّيها لك الى وقت حاجتك لتكون فيها إغاثتك.

١٣٥٤٧ (١٤) مستدرك ١٦٩ ج ٧ - وفيه وفي مجمع البيان عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ وَ يَرْبِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرْبِي أَحَدَكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَنْصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ.

١٣٥٤٨ (١٥) مستدرك ٢٤٦ ج ٧ - ابن أبي جمهور في درر اللآلئ روى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ [إِنَّ اللَّهَ] يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ وَ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَرْبِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرْبِي أَحَدَكُمْ مُهْرَهُ وَ فَصِيلَهُ حَتَّى تَصِيرَ اللَّقْمَةُ مِثْلَ جَبَلٍ أَحَدٍ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) وَأَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ. مستدرك ٢٤٥ ج ٧ - القطب الراوندي في لبّ اللباب وفي الخبر إن الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب.

١٣٥٤٩ (١٦) مستدرک ٢٤٦ ج ٧- ابن أبي جمهور فی درر اللثالی

وفی حدیث آخر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيْبٍ إِلَّا وَضَعَهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيَرِيهَا لَهُ حَتَّى يَمْلَأَ كَفَّهُ.

١٣٥٥٠ (١٧) امالی ابن الطوسی ٤٥٨- قال أخبرنا الشيخ السعيد

الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدّثنا الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب أبو عليّ المالكي قال حدّثنا أحمد بن الهلال الكرخي قال حدّثنا زياد بن مروان القندي قال حدّثني الجراح بن المليح عن أبي اسحق عن الحارث عن عليّ عليه السلام عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٍ إِلَى غَنِيِّ أَوْ فَاقِرٍ فَتَصَدَّقُوا وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فِئْتَهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُوَفِّيَهُ أَيَّامَهَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَحَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ١٥٣ ج ١- عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَكَلَّمْتُ بِالْأَشْيَاءِ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَقْبِضُهَا بِيَدِي حَتَّى أَنْ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ يَتَصَدَّقُ بِشِقَّةِ التَّمْرِ فَأَرِيهَا لَهُ كَمَا يَرِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَصِيلَهُ وَفِئْتَهُ حَتَّى أَتْرُكَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَحَدٍ.

١٣٥٥١ (١٨) تفسير العياشي ١٥٣ ج ١- عن محمد بن القمقام عن^(١)

عليّ بن الحسين عليه السلام عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَرِي لِرَبِّي لِأَحَدِكُمْ الصَّدَقَةَ كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ حَتَّى يَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَهُوَ مِثْلُ أَحَدٍ وَفِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ مَلِكٌ غَيْرَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَرِيهِ كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ (وذكر مثله).

١٣٥٥٢ (١٩) فقيه ١٠ ج ٤- امالی الصدوق ٣٥١- (في حديث

المناهي) قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَا وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوِزْنِ كُلِّ دَرْهَمٍ مِثْلُ

جبل أحد من نعيم الجنة.

١٣٥٥٣ (٢٠) تفسير الامام علي عليه السلام ٥٢٥ - قال رسول الله ﷺ

عباد الله أطيعوا الله في أداء الصلوات المكتوبات والزكوات المفروضات و تقرّبوا بعد ذلك الى الله بنوافل الطاعات فان الله عزّ وجلّ يعظّم به المثوبات والذي بعثني بالحق نبياً انّ عبداً من عباد الله ليقف يوم القيمة موقفاً يخرج عليه من لهب النار أعظم من جميع جبال الدنيا حتى ما يكون بينه وبينها حائل، بينا هو كذلك قد تحيّر اذ تطاير من الهواء رغيّف أو حبة (فضّة - خ) قد واسى بها أخاً مؤمناً على اضافته فتنزل حوالبه فتصير كأعظم الجبال مستديراً حوالبه تصدّ عنه ذلك اللهب فلا يصيبه من حرّها ولا دخانها شيء الى ان يدخل الجنة.

قيل يا رسول الله و على هذا تنفع مواساته لأخيه المؤمن فقال رسول الله ﷺ إى والذي بعثني بالحق نبياً أنّه لينفع بعض المؤمنين (١) بأعظم من هذا وربما جاء يوم القيمة من تمثّل له سيئاته [وحسناته] واسأته الى إخوانه المؤمنين وهى التي تعظم وتتضاعف - فتمتلئ بها صحائفه و تفرّق حسناته على خصمائه المؤمنين المظلومين بيده ولسانه فيتحير و يحتاج الى حسنات توارى (٢) سيئاته فيأتيه أخ له مؤمن قد كان أحسن اليه فى الدنيا فيقول له قد وهبت لك جميع حسناتى بإزاء ما كان منك الّى فى الدنيا فيغفر الله له بها و يقول لهذا المؤمن فأنت بما ذا تدخل جنّتى فيقول برحمتك يا ربّ فيقول الله عزّ وجلّ جدّت عليه بجميع حسناتك و نحن أولى بالجوّد منك و الكرم قد تقبلتها عن أخيك و قد رددتها عليك و أضعفتها لك فهو من أفاضل أهل الجنان.

١٣٥٥٤ (٢١) مجمع البيان ٣٤٩ ج ١- فى قوله تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي

يُقْرِضُ اللهُ قَرْضاً حَسَنًا) الآية قال الكلبي فى سبب نزول هذه الآية إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال من تصدَّق بصدقة فله مثلاها فى الجنَّة فقال أبوالدَّحْدَاح الأَنْصَارِي واسمه عمرو بن الدَّحْدَاح يا رسول الله انَّ لِي حَدِيثَيْنِ ان تصدَّقت بإحديهما فانَّ لِي مثليها فى الجنَّة قال نعم قال وأمَّ الدَّحْدَاح معي قال نعم قال والصبيبة معي قال نعم فتصدَّق بأفضل حديثيه فدفعها الى رسول الله ﷺ فنزلت الآية فضاعف الله له صدقته ألفى ألف و ذلك قوله تعالى (أَضْعَافًا كَثِيرَةً) قال فرجع أبوالدَّحْدَاح فوجد أمَّ الدَّحْدَاح والصبيبة فى الحديقة التى جعلها صدقة فقام على باب الحديقة و تحرَّج (١) ان يدخلها فنادى يا أمَّ الدَّحْدَاح فقالت لبيك يا أبا الدَّحْدَاح قال انى جعلت حديثى هذه صدقة واشتريت مثليها فى الجنَّة وأمَّ الدَّحْدَاح معي والصبيبة معي قالت بارك الله لك فيما شريت و فيما اشتريت فخرجوا منها وأسلموا الحديقة الى النَّبِيِّ ﷺ فقال النَّبِيُّ ﷺ كم نخلة متدلُّ (٢) عذوقها (٣) لأبى الدَّحْدَاح فى الجنَّة.

١٣٥٥٥ (٢٢) مستدرک ٢٦٤ ج ٧- الشيخ أبو الفتوح الرازى فى

تفسيره أنه لما نزلت الآية (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهُ قَرْضاً حَسَنًا) الآية قال كان رجل من الصحابة اسمه أبوالدَّحْدَاح جاء الى رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله انَّ الله تعالى يستقرض منّا وهو غنى عتّا فقال بلى حتى يدخلكم الجنَّة فقال يا رسول الله انَّ أقرضت الله تعالى فهل تضمن لى الجنَّة فقال نعم من تصدَّق بشيء فله مثله فى الجنَّة فقال

(١) تحرَّج اى تجنَّب الاثم - الحرج الاثم. (٢) اى مُرْسَلَةٌ.

(٣) العذوق: كلَّ غصن له شعب.

يا رسول الله وأهلي أمّ الدحداح معي قال نعم قال وهذه بنتي دحداحة معي قال نعم قال فأعطني يدك فوضع رسول الله ﷺ يده في يده فقال يا رسول الله ان لي حديقتين إحداهما فوق المدينة والأخرى في أسفلها مالي غيرهما قد أقرضتهما الله تعالى فقال رسول الله لا أقرض واحدة وأطلق الأخرى يكون عيشة لك ولعمالك فقال يا رسول الله لئما قلت هذا فاشهد بأن أحسن الحديقتين لله تعالى وهي حائط فيها ستون نخيلة فقال رسول الله ﷺ إذا يجزيك الله الجنة فأنتى أبو الدحداح الى أهله وولده وهم في الحديقة يطوفون حول الأشجار ويعملون عملاً فنادى وأنشأ يقول:

هداك ربّي سبيل ^(١) الرشاد	الى سبيل الخير والساداد
يبني من الحائط لي بالزاد	فقد مضى فرضا الى التناد
أقرضته الله على اعتمادى	بالطّوع لامنّ ولا انداد
إلا رجاء الضّعف فى المعاد	فارتحلى بالنفس والأولاد
والبرّ لاشكّ فخير زاد	قدّمه المرء الى المعاد

فقال أمّ الدحداح بارك الله لك فيما اشتريت وأنشأت تقول:

بعلك أدبى مالديه ونصح ان لك الخطّ اذا الخطّ وضع
 قد متع^(٢) الله عيالى و منح بالعجوة^(٣) السوداء والزهر البلح^(٤)
 والعبد يسعى وله ما قد كدح طول الليالى و له ما اجترح
 وأخذت ما كان فى حجور الأولاد وأكمامهم و طرحته و ما كان فى أفواههم
 أخذته و طرحته و خرجوا و دخلوا حديقة أخرى و قال الرسول ﷺ كم من

(١) سبيل - خ. (٢) منع - خ

(٣) العجوة: ضرب من التمر.

(٤) البلح: حمل النخل مادام اخضر صفاراً كحصرم العنب.

عذق و رواح و دار فناح (١) فى الجنة لأبى الدحداح.

١٣٥٥٦ (٢٣) أربعين الشهيد ٦٤- بالاسناد المقدم الى ابن بابويه

قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أبى أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما نزلت هذه الآية على النبى صلى الله عليه وآله وسلم (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم زدنى فانزل الله تبارك وتعالى (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم زدنى فانزل الله عز وجل (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الكثير من الله عز وجل لا يحصى وليس له منتهى.

وتقدم فى أحاديث باب (١٣) وجوب النية ووجوب الاخلاص فيها من أبواب المقدمات — ج ١ — ما يدل على اعتبار قصد القربة فى ترتب الثواب على الصدقة وفى رواية ابن يسار (٨٣) من هذا الباب قوله عليه السلام ان الرجل ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله تعالى به الجنة.

وفى رواية السكونى (٤) من باب (١٥) حكم الاستعانة فى الوضوء من أبوابه قوله عليه السلام خصلتان لأحب ان يشاركنى فيهما أحد صدقتى فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع فى يد الرحمان وفى رواية جابر (٥) من باب (٩) تلقين المحتضر من أبواب ما يتعلق بالمرض قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة وفى أحاديث باب (٣٣) وجوب النية وقصد القربة فى الزكاة من أبواب من يستحق الزكاة ما يناسب الباب.

ويأتي في رواية أحمد بن الحسن (١) من باب (٩) أن المال إذا خيف عليه يستحب لصاحبه أن يتصدق به على ضعفاء المسلمين قوله عليه السلام أودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويربّيها ويجعل الواحد منها أعظم من الدنيا وما فيها ثم يردّها ويوفّرها عليكم أحوج ما تكونون اليها قالوا من ذاك قال ذلك ربّ العالمين قال وكيف نودعه قال تتصدّقون به على ضعفاء المسلمين.

وفي رواية ابن سنان (٣٢) من باب (١٠) أن الصدقة تردّ القضاء المبرم قوله عليه السلام وهي (أى الصدقة) تقع في يد الرّبّ تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد ولاحظ باب (١١) اعتبار النية وقصد القربة في الصدقة فإن فيه ما يدلّ على ذلك وفي رواية محمد بن عمر (٢) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام قوله عليه السلام فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشىء وان قلّ فإن كلّ شىء يراد به الله وان قلّ بعد ان تصدق النية فيه عظيم.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٣٠) تأكّد استحباب الصدقة بأحبّ الأشياء وأطيبها و باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية ابن خنيس (١٢) من باب (٣٢) استحباب إعطاء الصدقة المندوبة ليلاً قوله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرّبّ تعالى يليها بنفسه.

وفي رواية الطبرى (٢٠) من باب (٤٢) كراهة ردّ السائل قوله عليه السلام الصدقة تنمى عند الله ولاحظ سائر أحاديث الباب وفي رواية ابن عيينة (١) من باب (٤٣) كراهة ردّ الصدقة ولو كانت قليلة قوله عليه السلام قال صلى الله عليه وآله وسلم من أعطى عطية طيبة بها نفسه بورك للمعطي والمعطي وفي كثير من أحاديث باب (٤٣) ما ورد في الحثّ على الجود والسخاء من أبواب جهاد النفس ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن أذينة (٤٩) من هذا

الباب قوله عليه السلام من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة و في رواية سماعة و حديث الأربعمئة (٥٠) نحوه.

و في رواية السكوني (٥٢) قوله من صدق بالخلف جاد بالعطية و في رواية نهج البلاغة (٥٣) قوله عليه السلام من أيقن بالخلف جاد بالعطية و في حديث الأربعمئة مثله و في رواية ابن أيمن (٥٥) قوله عليه السلام أنفق و أيقن بالخلف من الله.

و في رواية عقبه بن خالد (٥٠) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من أبواب العشرة عليه السلام قوله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشرة و في أحاديث باب (٣) حكم اقراض المؤمن من أبواب الدين و القرض عليه السلام قوله عليه السلام الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر أو ما يقرب ذلك.

(٦) باب أن الصدقة شيء عجيب و تختلف مثنوباتها باختلاف المتصدقين و أموالهم كمأ و كيفاً و باختلاف المحتاجين و أسباب آخر

١٣٥٥٧ (١) مستدرک ١٦٢ ج ٧ - درر اللالی عن التبی صلى الله عليه وآله وسلم أنه

قال الصلوة عمود الدين و الاسلام، و الجهاد سنام (١) العمل و الصدقة شيء عجيب شيء عجيب الخبير.

١٣٥٥٨ (٢) دعائم الاسلام ٢٤٤ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال أتى الى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة نفر فقال أحدهم يا رسول الله لي مائة أوقية من ذهب فهذه عشر أواق منها صدقة و جاء بعده آخر فقال يا رسول الله لي مائة دينار فهذه — عشرة دنائير منها صدقة و جاء الثالث فقال يا رسول الله لي عشرة دنائير فهذا دينار منها صدقة فنظر اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و

قال كلّمكم فى الأجر سواء كلّ واحد منكم تصدّق بعشر ماله.
وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على اختلاف ثواب الصدقات ويأتى فى رواية الجعفرىّات (٦) من باب (٣٠) استحباب الصدقة بأحبّ الأشياء قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصدقة شىء عجيب الخ.

(٧) باب أنّ خير مال المرء وذخائره للأخرة الصدقة وأنّ ما أكله ربحه وما خلفه خسره

١٣٥٥٩ (١) العيون ٦١ ج ٢ - (بالاسناد المتقدّم فى باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب فى المسجد من أبواب الجنابة فى كتاب الطهارة) عن على عليه السلام قال قال النّبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير مال المرء وذخائره الصدقة.
١٣٥٦٠ (٢) مستدرک ١٦٠ ج ٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لما فرغ من دفن الصّديقة الطاهرة عليها السلام أتى الى القبور وقال السّلام عليكم يا أهل القبور أمّا أموالكم فقسمت وأمّا بيوتكم فسكنت وأمّا نسائكم فنكحت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم فناده هاتف ما أكلناه ربحناه وما قدّمناه وجدناه وما خلفناه خسرناه.
١٣٥٦١ (٣) وفيه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لاحظّ لك فى مالك الآ ما أكلته وأفنيته أو لبسته وأفنيته أو تصدّفته وأجرته.

١٣٥٦٢ (٤) مستدرک ٢٦٦ ج ٧ - وفيه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه ذبح شاة فى حجرة عايشة فاطّل عليها فقراء المدينة فجاؤا وسئلوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يعطيهم فلما دخل الليل لم يبق منها الآ رقيتها فسئل عن عايشة ما بقى منها فقالت لم يبق منها الآ رقيتها فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولى بقى كلّها الآ رقيتها.

١٣٥٦٣ (٥) الغرر ٦٠٠ ج ٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لم يرزق المال من لم ينفقه.

١٣٥٦٤ (٦) نهج البلاغة ٩١٣ ج ٢ - فيما كتبه عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام

بحاضرين (١) منصرفاً من صفيين واذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك الى يوم القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج اليه فاغتنمه و حمله اياه و أكثر من تزويده و أنت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده و اغتنم من استقرضك في حال غناك ليجعل قضاؤه لك في يوم عسرتك.

١٣٥٦٥ (٧) مستدرک ٢٦٦ ج ٧ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في

كتاب الروضة و الفضائل باسناده عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لما أسرى بي الى السماء و ذكر ﷺ مارآه مكتوباً على أبواب الجنة و النار الى ان قال و على الباب الثاني مكتوب لا إله الا الله محمد رسول الله عليّ وليّ الله لكلّ شيء حيلة و حيلة السرور في الآخرة أربع خصال: مسح رؤس اليتامى و التعطف على الأراامل و السعي في حوائج المؤمنين و التفقد للفقراء و المساكين الى ان قال و على الباب الثامن مكتوب لا إله الا الله محمد رسول الله عليّ وليّ الله من أراد الدخول في هذه الأبواب فليتمسك بأربع خصال: السخاء و حسن الخلق و الصدقة و الكفّ عن أذى عباد الله الى ان قال فيما رأى مكتوباً على أبواب النار و على الباب الثاني مكتوب من أراد ان لا يكون عرياناً يوم القيمة فليكس الجلود العارية في الدنيا و من أراد ان لا يكون عطشاناً يوم القيمة فليسق العطاش في الدنيا و من أراد ان لا يكون يوم القيمة جائعاً فليطعم البطون الجائعة الى ان قال و على الباب السادس مكتوب أنا حرام على المجتهدين (٢) (أنا حرام على المتصدّقين - خ) أنا حرام على الصّائمين.

ويأتي في رواية عنبسة (١) من باب (٧١) أنه يستحبّ للانسان ان

(١) حاضرين: موضع في نواحي صفين. (٢) المتجهدين - خ.

يكون وصي نفسه من أبواب الوصية قوله عليه السلام أعدّ جهازك و قدّم زادك.

(٨) باب أن من أحسن الصدقة أحسن الله الخلافة

في ولده وفي تركته

١٣٥٦٦ (١) كافي ١٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة علي ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضى الدين ويخلف على البركة عذّة الداعي ٦١ - قال الصادق عليه السلام ما أحسن و ذكر مثله الى قوله من بعده.

وتقدّم في رواية محمد بن سلامة (٤) من باب (٣) ان الصدقة تزيد في المال قوله عليه السلام ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة علي تركته.

(٩) باب أن المال إذا خيف عليه يستحب لصاحبه أن

يتصدق به على ضعفاء المسلمين أو يعزم على أن يتصدق بثلثه مع عدم المستحق ليدفع الله عن باقيه

١٣٥٦٧ (١) العيون ٤ ج ٢ - حدّثنا أبو الحسن محمد بن القاسم المفسّر الجرجاني رض قال حدّثنا أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي عن أبيه عن محمد بن علي عن أبيه الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام قال كان الصادق عليه السلام في طريق ومعه قوم معهم أموال و ذكر لهم ان بارقة (١) في الطريق يقطعون على الناس فارتعدت فرائصهم (٢)

(١) البارقة: السيوف والمراد منها هنا قطاع الطريق.

(٢) الفرائص جمع الفريضة: اللحمة بين الجنب و الكتف او بين الثدي و الكتف ترتعد عند الفرع.

فقال لهم الصادق عليه السلام مالكم قالوا معنا أموالنا نخاف عليها ان تؤخذ منا
أفتأخذها منا فلعلهم يندفعون عنها اذا رأوا أنّها لك فقال و ما يدريكم
لعلهم لا يقصدون غيرى و لعلكم تعرضونى بها للتلف فقالوا فكيف نصنع
ندفنها قال ذلك أضيع لها فلعلّ طارياً يطرى عليها فيأخذها أو لعلكم
لا تتغدون (١) اليها بعدُ فقالوا كيف نصنع دُئنا قال أودعوها من يحفظها و
يدفع عنها و يربّيها و يجعل الواحد منها أعظم من الدنيا و ما فيها ثمّ
يردّها و يوقرها عليكم أحوج ما تكونون إليها قالوا من ذاك قال ذلك
ربّ العالمين.

قالوا وكيف نودعه قال تتصدّقون به على ضعفاء المسلمين قالوا و
أنّى لنا الضعفاء بحضرتنا هذه قال فاعزموا على أن تتصدّقوا بثلتها ليدفع
الله عن باقيها من تخافون قالوا قد عزمنا قال فأنتم فى أمان الله عزّ وجلّ
فامضوا فظهرت لهم البارقة فخافوا و قال الصادق عليه السلام كيف تخافون
وأنتم فى أمان الله عزّ وجلّ فتقدّم البارقة و ترجلوا و قبلوا يد الصادق
عليه السلام و قالوا رأينا البارحة فى منا منا رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا بعرض
أنفسنا عليك فنحن بين يديك و نصحبك و هؤلاء لندفع عنهم الأعداء
واللصوص فقال الصادق عليه السلام لأ حاجة بنا إليكم فإنّ الذى دفعكم عنّا
يدفعهم فمضوا سالمين و تصدّقوا بالثلث و بورك لهم فى تجاراتهم
فربحوا للدرهم عشرة فقالوا ما أعظم بركة الصادق عليه السلام فقال الصادق
عليه السلام قد تعرّفتم البركة فى معاملة الله عزّ وجلّ فدوموا عليها.

و يمكن ان يستدلّ على ذلك بالأخبار الدالّة على أنّ الصدقة تدفع
البلايا من الباب التالى.

(١٠) باب أن الصدقة تردّ القضاء المبرم و تحتّ

(١) لا تغتدون اليها: أى لا تأتون اليها بكرة.

الذنوب و تدفع الذاء والدُّبيلة والحرق و الغرق و الهدم و الجنون وميته السوء و غيرها إلى سبعين باباً من البلايا و أنّها دواء للمرضى

١٣٥٦٨ (١) فقيه ٢٦٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في وصية النبي ﷺ

لعلي عليه السلام قال يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم ابراماً.

١٣٥٦٩ (٢) المكارم ٣٨٨ - عن العالم عليه السلام قال الصدقة تدفع القضاء

المبرم من السماء.

١٣٥٧٠ (٣) مستدرک ١٥٤ ج ٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن

أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان أبو ذرّ يقول في عظته يا مبتغي العلم تصدّق قبل ان لا تعطى شيئاً و لا تمنعه انما مثل الصدقة لصاحبها كمثل رجل طلبه قوم بدم فقال لا تقتلونني و اضربوا لي أجلاً و أسمى في رضاكم و كذلك المرء المسلم باذن الله كلما تصدّق بصدقة حلّ بها عقدة من رقبته حتى يتوفى الله أقواماً و قد رضى عنهم و من رضى الله عنه فقد أعتق من النار.

١٣٥٧١ (٤) دعائم الاسلام ٣٣١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه

قال أربع من كنّ فيه و كان من قرنه الى قدمه ذنوباً غفرها الله له و بدلها حسنات: الصدقة و الحياء و حسن الخلق و الشكر.

١٣٥٧٢ (٥) مستدرک ١٥٩ ج ٧ - القطب الراوندى في لبّ اللباب عن

لقمان أنّه قال لابنه اذا أخطئت خطيئة فأعط صدقة.

١٣٥٧٣ (٦) ثواب الاعمال ١٦٧ - أبي ره قال حدّثنا محمد بن يحيى

العطّار عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى رفعه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال عبّد الله عابداً ثمانين سنة ثمّ أشرف على امرئة فوقع في نفسه فنزل اليها فراودها عن نفسها

فظاوعته فلماً قضى منها حاجته طرّقه ملك الموت فاعتقل (١) لسانه
فمرّ سائل فأشار اليه ان خذ رغيفاً كان في كسائه فأحبط الله عمل
ثمانين سنة بتلك الزنية و غفر الله له بذلك الرغيف.

مستدرك ١٦٩ ج ٧- نوادر عليّ بن أسباط عن عمرو بن سائر
عن جابر عن أبي (عبدالله - خ) جعفر عليه السلام قال انّ عابداً عبد الله في دير
له ثمّ ذكر نحوه و فيه غفر له بذلك الرغيف فأدخله الجنة.

١٣٥٧٤ (٧) مستدرك ١٦٢ ج ٧- ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن
جابر بن عبدالله الأنصاري انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكعب بن عجرة يا
كعب الصلوة برهان و الصوم جنة و الصدقة تطفئ الخبيثة كما يطفئ الماء النار.
١٣٥٧٥ (٨) الجعفريات ٥٦- و في حديثه صلى الله عليه وآله انّ امرئة من بني
اسرائيل أخذ ولدها الذئب فاتبعته و معها رغيف تأكل منه فلقبها سائل
فناولته الرغيف فألقى الذئب ولدها و سمعت قائلاً يقول و هي لا تراه
خذى اللقمة بلقمة.

١٣٥٧٦ (٩) ثواب الاعمال ١٦٨- حدّثني الحسين بن أحمد عن أبيه
عن محمد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن موسى ابن أبي الحسن عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين
متواترة و كان عند امرئة لقمة من خبز فوضعتها في فيها لتأكل فنأدى
السائل يا أمة الله الجوع فقالت المرئة أتصدّق في مثل هذا الزمان
فأخرجتها من فيها فدفعها الى السائل و كان لها ولد صغير يحتطب في
الصحراء فجاء الذئب فاحتمله فوقعت الصيحة فعدت الأمّ في أثر
الذئب فبعث الله تبارك و تعالى جبرئيل عليه السلام فأخرج الغلام من فم
الذئب فدفعه الى أمّه فقال لها جبرئيل عليه السلام يا أمة الله أرضيت بلقمة بلقمة.

١٣٥٧٧ (١٠) دعوات الراوندى ١٠٧ - قال النبي ﷺ الصدقة

تصدّ (١) بها سبعين باباً من الشّرّ وفيه ١٨٢ - وروى أنّ سائلاً وقف على (خيمةٍ وفيها - ك) امرئة ولم يك عندها إلاّ لقمة في فيها فأخرجته فأعطته وكان لها بين يديها صبيّ في المهد (فلما كان بعد ساعة خ) فاخطفه (٢) الذئب بعد ساعة فتبعته قليلاً فرمى به من غير سوء وسمعت هاتفاً يقول لقمة بلقمة.

١٣٥٧٨ (١١) كافي ٢ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن

الحسين بن يزيد النوفلى عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الصدقة تدفع (عن - جعفریات) ميتة السوء الجعفریات ٥٦ - باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ وذكر مثله مستدرك ١٦١ ج ٧ - ابن أبى جمهور فى درر اللثالى عنه ﷺ مثله ثواب الاعمال ١٦٩ - أبى ره عن علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونيّ عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ مثله المكارم ٣٨٧ - عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ مثله البحار ١٣١ ج ٩٦ - نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ مثله طبّ الأئمة ١٢٣ - ابراهيم بن يسار عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة بن أعين عن أبى جعفر الباقر عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها.

١٣٥٧٩ (١٢) مستدرك ١٦١ ج ٧ - ابن أبى جمهور فى درر اللثالى

عن أنس قال قال رسول الله ﷺ إنّ الله ليدرء بالصدقة عن صاحبها سبعين ميتة من السوء أدناها ألهم.

١٣٥٨٠ (١٣) مستدرك ١٦١ ج ٧- القاضي أبو عبد الله محمد بن

سلامة القضاء في كتاب الشهاب عن النبي ﷺ قال ان الله ليدرء بالصدقة سبعين ميتة من السوء.

١٣٥٨١ (١٤) كافي ٥ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن جعفر عن آباءه عليه السلام قال فقيه ٣٨ ج ٢- قال رسول الله ﷺ ان الله لا إله الا هو ليدفع بالصدقة الداء و الدبيلة (١) و الحرق و الفرق و الهدم و الجنون وعدّ ﷺ سبعين باباً من السوء (٢) الجعفریات ٥٦- باسناده عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ يدفع بالصدقة و ذكر مثله دعائم الاسلام ٢٤٢ ج ١- عن النبي ﷺ نحوه أيضاً.

١٣٥٨٢ (١٥) كافي ٣ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقى ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء و تفكّ عن لحي (٣) سبعين شيطاناً كلّهم يأمره ان لا يفعل فقيه ٣٧ ج ٢- قال الصادق عليه السلام الصدقة باليد (وذكر مثله) ثواب الاعمال ١٧١- أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر نحوه.

١٣٥٨٣ (١٦) كافي ٦ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله

عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ الصدقة لتدفع سبعين بليّة (٤) من بلايا الدنيا مع ميتة السوء انّ صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة

(١) الدبيلة: الداهية - المصيبة - الامر المنكر. (٢) الشرّ - فقيه - الجعفریات.

(٣) لحي - فقيه. (٤) علة - خل عدّة الداعي.

عُدَّة الداعي ٦٠- قال الباقر عليه السلام (وذكر مثله) الى قوله أبدأ.

١٣٥٨٤ (١٧) مستدرک ١٧٥ ج ٧- الجعفریات باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله البلايا لا تتخطى على الصدقة ان الصدقة لتدفع سبعين باباً من السوء.
١٣٥٨٥ (١٨) العوالي ٣٧٣ ج ١- قال مرّ النبي صلى الله عليه وآله يوماً بيهودى يحتطب فى صحراء فقال لأصحابه انّ هذا اليهودىّ لتلدغه اليوم حيّة و يموت فلما كان آخر النهار رجع اليهودىّ بالحطب على رأسه على جارى عادته فقال له الجماعة يا رسول الله ما عهدناك تخبرنا بما لم يكن فقال و ما ذاك قالوا انك أخبرت اليوم بأنّ هذا اليهودىّ تلدغه أفعى و يموت و قد رجع فقال صلى الله عليه وآله علىّ به فأتى به اليه فقال يا يهودىّ ضع الحطب و حله فحلّه و رأى فيه أفعى فقال يا يهودىّ ما صنعت اليوم من المعروف فقال لم أصنع شيئاً غير أنّى خرجت و معى كعكتان (٢) فأكلت إحديهما ثمّ سئلنى سائل فدفعت اليه الأخرى فقال صلى الله عليه وآله تلك الكعكة خلصتكم من الأفعى فأسلم على يده.

١٣٥٨٦ (١٩) عُدَّة الداعي ٦١- قيل بينا عيسى عليه السلام مع أصحابه جالساً اذ مرّ بهم رجل فقال عيسى عليه السلام هذا ميت أو يموت فلم يلبثوا ان رجع عليهم و هو يحمل حزمة حطب فقالوا يا روح الله أخبرتنا أنّه ميت و هو ذا نراه حياً فقال عيسى عليه السلام ضع حزمك فوضعها ففتحها و اذا فيها أسود (٣) قد ألقم (٤) حجراً فقال له عيسى عليه السلام أىّ شىء صنعت اليوم فقال يا روح الله و كلمته كان معى رغيفان فمرّ بى سائل فأعطيته واحداً.

١٣٥٨٧ (٢٠) امالى الصدوق ٤٠٤- حدّثنا علىّ بن عيسى رض قال حدّثنا محمد بن علىّ ماجيلويه عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن

(١) ما صنعت - خ.

(٢) الكعك: الخبز. (٣) اسود: العظيم من الحيّات. (٤) التقم - خ.

أبيه عن محمد بن سنان المجاور عن أحمد بن نصر الطحان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان عيسى روح الله عليه السلام مرّ بقوم مجلبين فقال ما لهؤلاء قيل يا روح الله ان فلانة بنت فلانة تهدي الى فلان بن فلان في ليلتها هذه قال يجلبون اليوم و سيكون غداً فقال قائل منهم ولم يا رسول الله قال لان صاحبتهم ميتة في ليلتها هذه فقال القائلون بمقالته صدق الله و صدق رسوله و قال أهل النفاق ما أقرب غداً فلماً أصبحوا جاؤا فوجدوها على حالها لم يحدث بها شيء فقالوا يا روح الله ان التي أخبرتنا أمس انها ميتة لم تمت فقال عيسى عليه السلام يفعل الله ما يشاء فاذهبوا بنا اليها فذهبوا يتسابقون حتى قرعوا الباب فخرج زوجها فقال له عيسى عليه السلام استأذن لي الى (١) صاحبتك قال فدخل عليها فأخبرها ان روح الله و كلمته بالباب مع عدة قال فتخدرت فدخل عليها فقال لها ما صنعت ليلتك هذه قالت لم أصنع شيئاً الا و قد كنت أصنعه فيما مضى انه كان يعترينا سائل في كل ليلة جمعة فننيله ما يقوته الى مثلها و انه جائي في ليلتي هذه و أنا مشغولة بأمرى و أهلى في مشاغيل فهتف فلم يجبه أحد ثم هتف فلم يجب حتى هتف مراراً فلماً سمعت مقالته قمت متنكرة حتى أنلته كما كنا ننيله فقال لها تنحى عن مجلسك فاذا تحت ثيابها أفعى مثل جذعة عاض على ذنبه فقال عليه السلام بما صنعتِ صرف الله عنك هذا و سائل ٣٨٩ ج ٩ - و رواه الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده عن ابن سنان عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى بصير نحوه.

١٣٥٨٨ (٢١) كافي ٧ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بنى اسرائيل و لم يكن له ولد فولد له غلام و قيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلماً كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف

فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال له السائل أحييتني أحياك الله قال فأتاه آتٍ في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسئله فخبّره بصنيعه قال فأتاه الآتي مرّة أخرى في النوم فقال له ان الله أحياك ابنك بما صنع بالشيخ.

١٣٥٨٩ (٢٢) دعائم الاسلام ٢٤٢ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن

عليّ عليه السلام أنّه قال كان في بنى اسرائيل رجل له نعمة و لم يرزق من الولد غير واحد وكان له محبباً و عليه شقيقاً فلما بلغ مبلغ الرجال زوجه ابنة عمّ له فلما كان من الليل أتاه آتٍ في منامه فقال ان ابنك هذا ليلة يدخل بهذه المرثة يموت فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً و كتّمه و جعل يسوّف (١) بالدخول حتّى ألحّت امرئته عليه و ولده و أهل بيت المرثة فلما لم يجد حيلة استخار الله و قال لعلّ ذلك من الشيطان كان، فأدخل أهله عليه و بات ليلة دخوله قائماً يصلى و يدعو و ينتظر ما يكون من ابنه حتّى أصبح اذا غدا عليه فأصابه على أحسن حال فحمد الله و أنتنى عليه فلما كان من اللّيل نام فأتاه ذلك الذي كان أتاه في منامه فقال له انّ الله عزوجلّ دفع عن ابنك و أنسا (٢) في أجله بما صنع بالسائل فلما أصبح غدا على ابنه فقال يا بنى هل كان منك صنيع صنعته بسائل في ليلة ابتنائك (٣) بامراتك قال و ما أردت من ذلك قال تخبرنى به فاحتشم (٤) منه فألحّ عليه و قال لا بدّ من ان تخبرنى بالخبر على وجهه قال نعم لّمّا فرغنا ممّا كنّا فيه من اطعام الناس بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام و أدخلت الّى المرثة فلما خلوت بها و دنوت منها وقف سائل بالباب فقال يا أهل الدار و اسونا ممّا رزقكم الله فقمت اليه فأخذت بيده و أدخلته و قرّبته الى الطعام و قلت له كل (من الطعام - خ) فأكل حتّى

(١) اى يؤخّر. (٢) اى أخره. (٣) البناء: الدخول بالزوجة.

(٤) احتشم منه اى غضب.

صدر (١) و قلت ألك أهل قال نعم قلت فاحمل اليهم ما أردت فحمل ما قدر عليه و انصرف و انصرفت أنا الى أهلي فحمد الله أبوه و أعلمه بالخبر.

١٣٥٩٠ (٢٣) وسائل ٣٨٩ ج ٩ - علي بن موسى بن طاووس في

رسالة النجوم نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري عن ميسر قال قال أبو عبدالله عليه السلام يا ميسر قد حضر أجلك غير مرة كل ذلك يؤخرك الله بصلتك رحمتك و برك قرابتك.

١٣٥٩١ (٢٤) كافي ٧ ج ٤ - علي بن محمد بن عبدالله عن أحمد بن

محمد بن خالد عن أبيه عن فضالة بن أيوب عمّن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول ﷺ فسقط شرفة (٢) من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضربه و أصابت رجله فقال أبو جعفر عليه السلام سلوه أي شيء عمل اليوم فسئلوه فقال خرجت و في كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمر فقال أبو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك (٣).

١٣٥٩٢ (٢٥) دعائم الاسلام ٢٤٢ ج ١ - عن علي بن الحسين عليه السلام

أنه نظر الى حمام مكة فقال أتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم فقالوا ما هو يا بن رسول الله فقال كان في أول الزمان رجل له دار فيها نخلة قد أوى الى خرق في جذعها حمام فاذا أفرخ صعد الرجل فأخذ فراخه فذبجها فأقام بذلك دهرًا طويلاً لا يبقى له نسل فشكا ذلك الحمام الى الله عز وجل ممّا ناله من الرجل فقيل له أنه ان رقي اليك بعد هذا فأخذك فرخاً صرع عن النخلة فمات فلما كبرت فراخ الحمام رقي

(١) اي رجع و شبع.

(٢) شرفة - خ ل . الشُرْفَةُ من القصر جمع: شُرْف ما أشرف من بنائه - الشَّرْفَةُ واحدة الشَّرَفَات و هي مثلثات او مربعات تُبْنَى متقاربة في أعلى سور او قصر - المنجد.

(٣) عنه - خ.

اليها الرجل ووقف الحمام لينظر الى ما يصنع به فلما توسط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فأعطاه شيئاً ثم ارتقى فأخذ الفراخ ونزل بها فذبها ولم يصبه شيء فقال الحمام ما هذا يارب فقيل له ان الرجل تلافى (١) نفسه بالصدقة فدفع عنه وأنت فسوف يكثر الله (فى - خ) نسلك و يجعلك (وايآهم - خ) فى بلد لا يهاج (٢) من نسلك فيه شيء الى يوم القيامة وأتى به الى الحرم فجعل فيه (وقى المستدرك بعد نقل هذا قال ورواية أخرى فألهمه الله عز وجل المصير الى هذا الحرم وحرّم صيده فأكثر ما ترون من نسله وهو أول حمام سكن الحرم).

١٣٥٩٣ (٢٦) مستدرك ١٧٤ ج ٧- القطب الراوندى فى قصص الأنبياء عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال كان ورشان (٣) يفرخ فى شجرة و كان رجل يأتية اذا أدرك الفرخان فىأخذ الفرخين فشكا ذلك الورشان الى الله عز وجل فقال إنى سأكفيك فأفرخ الورشان و جاء الرجل و معه رغيفان فصعد الشجرة و عرض له سائل فأعطاه أحد الرغيفين ثم صعد فأخذ الفرخين و نزل بهما فسلمه الله تعالى لما تصدق به.

١٣٥٩٤ (٢٧) نهج البلاغة ١٠٨١ ج ٢- قال أمير المؤمنين عليه السلام الصدقة دواء منجح.

١٣٥٩٥ (٢٨) كافي ٥ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال على عليه السلام كانوا يرون ان الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم الجعفرىات ٥٦- باسناده عن على عليه السلام مثله الا ان فيه الرجل المظلوم.

١٣٥٩٦ (٢٩) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٢- أروى عن العالم عليه السلام فى القرآن شفاء من كل داء و قال داؤوا مرضاكم بالصدقة و استشفوا له بالقرآن

فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء له.

١٣٥٩٧ (٣٠) وفيه ٣٤٧- وقيل لا يذهب بالأدواء إلا الدعاء والصدقة

والماء البارد.

١٣٥٩٨ (٣١) جامع الاحاديث ٩٢- حدّثنا الحسن بن حمزة العلوي

قال حدّثنا عليّ بن محمد ابن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع البلاء وهي أنجح دواء وتدفع القضاء
وقد أبرم إبراهيم ولا يذهب بالأدواء إلا الدعاء والصدقة.

١٣٥٩٩ (٣٢) تهذيب ١١٢ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٣ ج ٤-

عليّ بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال فقيه ٣٧ ج ٢- قال
أبو عبد الله عليه السلام داواوا مرضاكم (١) بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء (٢)
واستنزلوا الرزق بالصدقة فأنها تفكّ من بين لحي (٣) سبعمأة شيطان و
ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد
الرّبّ تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد.

١٣٦٠٠ (٣٣) الخصال ٦٢٠- (في حديث الأربعمأة عن عليّ عليه السلام)

داواوا مرضاكم بالصدقة.

١٣٦٠١ (٣٤) طب الأئمة ١٢٣ — ابراهيم بن يسار (٤) عن جعفر

بن محمّد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زوارة بن أعين عن
أبي جعفر الباقر عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله داواوا مرضاكم بالصدقة.

١٣٦٠٢ (٣٥) وفيه ١٢٣- وعنه صلى الله عليه وآله: الصدقة تدفع البلاء المبرم

فداووا مرضاكم بالصدقة.

١٣٦٠٣ (٣٦) وعن موسى بن جعفر عليه السلام ان رجلاً شكاً اليه أتني في كثرة من العيال كلهم مرضى فقال له موسى بن جعفر عليه السلام داوهم^(١) بالصدقة فليس شيء أسرع اجابة من الصدقة و لا أجدي منفعة للمريض (٢) من الصدقة.

١٣٦٠٤ (٣٧) ثواب الاعمال ١٦٨ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين عن معاذ بن مسلم بيتاع الهروي قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وذكروا الوجع فقال عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة و ما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له ردّ عليه الصك (٣) المكارم ٣٨٨ - عن معاذ بن مسلم قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكروا الأوجاع فقال عليه السلام (وذكر مثله) دعوات الراوندي ١٨١ - عن بيتاع الهروي معاذ بن مسلم قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكروا الوجع فقال عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة و ما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه ان ملك الموت عليه السلام يدفع اليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له ردّ الصك.

١٣٦٠٥ (٣٨) مستدرک ١٦٣ ج ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا أبواب البلايا بالاستغفار الي ان قال قلت كيف نداوي مرضانا بالصدقة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل له يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال جهد المقلّ و اذا كان عندك مريض قد أعياك (٤) مرضه فخذ رغيفاً من خبزك فاجعله في منديل أو خرقة نظيفة فكلمها

(١) داووهم - خ.

(٢) على المريض - خ. (٣) الصك: چك. (٤) أعياك: اتبك و اعجزك.

دخل سائل فليعط منه كسرة و يقال له ادع لفلان فانهم يستجاب لهم فيكم و لا يستجاب لهم في أنفسهم.

١٣٦٠٦ (٣٩) الجعفریات ٥٨- باسناده عن علي بن الحسين عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام مر بالسوق فنادى بأعلى صوته ان أسواقكم هذه يحضرها أيمن فثوبوا أيمانكم بالصدقة فان الله تعالى لا يقدر من حلف باسمه كاذباً.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٢١) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات — ج ١ — ما يدل على ان الصدقة تذهب بالخطيئة وفي رواية ابن علوان (٢) و اسحاق بن عمار (٣) و الجعفریات (٤) و ابن طلحة (٥) و عمرو بن شمر (٦) من باب (٢) تحصيل الأموال بالزكاة من أبواب فرض الزكاة و فضلها قوله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة. وفي رواية الديلمي (١٣) من باب (٥) ان الزكاة انما وضعت قوتاً للفقراء قوله عليه السلام اذا أردت ان يصح الله بدنك فأكثر من الصدقة وفي رواية اسحاق بن غالب (١٢) من باب (٣) ان الصدقة تزيد في المال من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق والصدقات قوله عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر و يزيدان في العمر و يدفعان عن صاحبهما سبعين مئة السوء وفي غير واحد منها أيضاً ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في رواية ابن الجهم (٣) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام اذا وضعها في موضعها قوله فأتى في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل بأهله يموت (الي ان قال) فقال له يا بنى هل عملت البارحة شيئاً من الخير قال لا الا ان سألأتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاماً فأعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك وفي كثير من أحاديث باب (٢٧) استحباب الصدقة في كل يوم و ليلة ما يدل على ان الصدقة تدفع البلاء وفي رواية الفضيل (٢٤) من هذا الباب قوله عليه السلام من تصدق في يوم أو

ليلة ان كان يوم فيوم وان كان ليلة فليل دفع الله عزوجل عنه الهم (١) والسُّبُع و مِيتة السَّوء وفي رواية خلف بن حمَّاد (٣١) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ من تصدَّق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء وفي كثير من أحاديث باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً قولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ انَّ صدقة السَّرِّ تدفع مِيتة السَّوء و سبعين نوعاً من البلايا و تطفئ غضب الرِّبِّ و الخطيئة و تمحو الذنب العظيم و غير ذلك ممَّا يناسب الباب وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده.

وفي رواية الراوندى (٦٢) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ والصدقة تدفع البلية وفي رواية سالم (٨) من باب (٢٩) التسليم على أهل الكتاب من أبواب العشرة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان هذا اليهودي يعضه أسود في قفاه فيقتله (الى ان قال اليهودي) و كان معي كعكتان فأكلت واحدة و تصدقت بواحدة على مسكين فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها دفع الله عنه وفي رواية الجعفریات (٧٨) من باب (١١٢) قطيعة الرحم من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ الصدقة في السَّرِّ تطفئ غضب الرِّبِّ وفي أحاديث باب (٧) افتتاح السفر بالصدقة من أبواب السفر ما يدل على ان الصدقة تدفع البلاء.

(١١) باب اعتبار النية وقصد القرية في الصدقة و خلوها عن السمعة والرياء واستحباب تعجيلها و كراهة تأخيرها
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ

اِئْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَ تَثْبِيثًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بَرْبُورَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أَكْلَهَا ضَعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصْنِهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥) لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا اِئْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢).

النساء (٤) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨) وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩)

الرعد (١٣) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَقَبَى الدَّارِ (٢٢)

وتقدّم في باب (١٣) وجوب النيّة في العبادات من الآيات في

ابواب المقدمات - ج اما يدلّ على ذلك فراجع وكذا في باب (٣٣) وجوب النيّة

وقصد القربة في الزكوة طيبة بها النفس من أبواب من يستحقّ الزكوة.

١٣٦٠٧ (١) تهذيب ١٥١ ج ٩ - كافي ٣٠ ج ٧ - على بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزّ وجلّ.

١٣٦٠٨ (٢) تهذيب ١٥١ ج ٩ - كافي ٣٠ ج ٧ - على بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وحمّاد وابن أذينة وابن بكير وغيرهم كلّهم قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله

عزّ وجلّ تهذيب ١٣٩ ج ٩ - على بن الحسن عن يعقوب (الكاتب) عن

ابن أبي عمير عن هشام وحمّاد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد كلّهم (وذكر مثله).

١٣٦٠٩ (٣) كافي ج ٣٢٢ ص ٧ - تهذيب ١٥٤ ج ٩ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله عز وجل فليمضها وان (كان - كا) لم يقل (فله ان يرجع)^(١) ان شاء فيها تهذيب ١٥١ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فأذته فيها امرأته و ذكر مثله. الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل (وذكر نحوه).

وتقدم في أحاديث باب (١٣) وجوب النية في العبادات من أبواب المقدمات ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب (١٩) استحباب التعجيل في أفعال الخير ما يدل على استحباب التعجيل في الصدقة و كراهة تأخيرها وفي أحاديث باب (٣٣) وجوب النية. وقصد القرية في الزكاة من أبواب من يستحق الزكاة ما يناسب الباب.

وفي رواية أبي بريدة (١٢) من باب (٣) ان الصدقة تزيد في المال من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق و الصدقات قوله عليه السلام ما يخرج الرجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطاناً وعن أبي ذر (ره) نحوه و زاد (كلهم ينهأ عنها) وفي رواية جابر (١٠) من باب (٥) ان الله تعالى يقبل الصدقات الطيبات قوله سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا عَلِيُّ ان صدقة المؤمن لا تخرج من يديه حتى تفك عنها لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره بأن لا تفعل وفي نقل العياشي عن جابر حتى تفك بها عن لحي سبعين شيطاناً وفي رواية ابن سنان (١٥) من الباب المتقدم قوله عليه السلام (الصدقة) تفك عن لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره ان لا يفعل وفي رواية ابن سنان (٣٢) قوله عليه السلام واستنزوا الرزق بالصدقة فأنها تفك من

بين لحي سبعمأة شيطان وليس شىء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن.

ويأتى فى رواية أبى ولّاد (١٥) من باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كلّ يوم و ليلة قوله عليه السلام فما من مؤمن يتصدّق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء الى الأرض فى ذلك اليوم الآ و قاه الله شرّ ما ينزل من السماء الى الأرض وفى رواية جابر (١) من باب (٢٩) استحباب الصدقة فى آخر العمر قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة.

وفى رواية ابن فهد (٢) و ابن علوان (٣) من باب (٣٥) حكم الرجوع فى الصدقة ما يدلّ على اعتبار قصد القرية فى الصدقة وفى رواية أبى خالد (٢٧) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله عليه السلام والذنوب التي تردّ الدعاء سوء النية (الى ان قال) وترك التقرب الى الله عزّوجلّ بالبرّ والصدقة. وفى رواية حمران (٣٣) قوله عليه السلام ورأيت الصدقة بالشفاعة، لا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الناس (الى ان قال) فكن على حذر و اطلب الى الله عزّوجلّ النجاة وفى رواية سعد ابن أبى خلف (١) من باب (١٧) ان اليمين لا تنعقد فى غضب ولا جبر من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله عليه السلام واعلم أنّه لا يجوز عتق ولا صدقة الاّ ما أريد به وجه الله.

(١٢) باب كراهة ترك الصدقة والإنفاق والمشى فى طريق لا يقصده السؤل فإن تركها يوجب البعد عن الله والبغض من الناس وإعطائها يوجب القرب والمحبة والثواب قال الله تعالى فى سورة القصص (٢٨) **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ (٧٧).**

الحديد (٥٧) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لِلَّهِ مِيرَاثُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ
أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكَلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠)

يس (٣٦) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا
لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطَعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٤٧)
وفى ما نقلناه من الآيات فى باب (٤٢) تحريم البخل من ابواب
جهاد النفس^{ج ٧} ما يناسب ذلك.

١٣٦١٠ (١) كنز الفوائد ٦٤٤ - حدّثنا الشيخ الفقيه أبو الحسن بن شاذان
ره قال حدّثنى أبى قال حدّثنا ابن الوليد محمد بن الحسن قال حدّثنا
الصفّار محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن زياد عن المفضّل بن عمر
عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون من وهب
الله له مالاً فلم يتصدّق منه بشيء أما سمعت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال
صدقة درهم أفضل من صلاة عشر ليالٍ.

١٣٦١١ (٢) امالى ابن الشيخ ٣٠٤ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على
الحسن بن محمد الطوسى رض قال حدّثنا الشيخ السعيد الوالد رضى
الله عنه قال حدّثنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائرى عن
أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدّثنا محمد بن همام قال
حدّثنا على بن الحسين الهمدانى قال حدّثنا أبو عبد الله محمد بن خالد
البرقى عن أبى قتادة القمى عن صفوان الجمال قال دخل المعلّى بن
خنيس على أبى عبد الله عليه السلام يودّعه وقد أراد سفرأ فلما ودّعه قال يا
معلّى اعزز بالله يعزّزك قال بماذا يا بن رسول الله قال يا معلّى خف الله
تعالى يخف منك كلّ شيء يا معلّى تحبب الى إخوانك بصلتهم فان الله
جعل العطاء محبة والمنع مبغضة فأنتم والله ان تسئلونى وأعطيكم

فَتَحِبُّونِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ لَا تَسْتَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ فَتَبْغُضُونِي وَمَهْمَا أَجْرَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ عَلَى يَدِي فَالْمَحْمُودُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَبْعُدُونَ مِنْ شُكْرِ مَا أَجْرَى اللَّهُ لَكُمْ عَلَى يَدِي.

وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ (٨) مِنْ بَابِ (٢) فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَتَأَكَّدَ اسْتِحْبَابُهَا قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبْتَ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلِ مِنْهُمْ لِثَلَاثِينَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْرًا وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَدْخَلَكَ وَمَخْرَجَكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ الْخِ وَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ آيَاتِهِ وَأَحَادِيثِهِ أَيْضًا مَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ.

وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ التَّالِيِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٤٢) تَحْرِيمِ الْبُخْلِ مِنْ أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ مَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ فَارْجِعْ وَكَذَافِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ أَبْوَابِ الْعَشْرَةِ مِثْلَ بَابِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَبَابِ تَفْرِيجِ كَرْبِهِ وَبَابِ الْبَرِّ بِهِ وَبَابِ جَمَلَةٍ مِنْ حَقُوقِهِ وَنَظَائِرِهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حِمَزَةَ (١٣) مِنْ بَابِ (١) مَا وَرَدَ فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ أَبْوَابِ الْوَصِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَوْسَعْتَ عَلَيْكَ فَاسْتَقْرَضْتَ مِنْكَ فَلَمْ تَقْدَمْ خَيْرًا.

باب استحباب مواساة المؤمن في المال

والايثار على النفس

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٢) لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ الْآيَةَ (١٧٧)

الْحَشْرِ (٥٩) وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩)

الدهر (٧٦) وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا
(٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لِاتُّرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩)

١٣٦١٢ (١) الجعفریات ٢١٥- باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأعمال ثلاث انصاف الناس من نفسك و مواساة الأخ في الله عزوجلّ وذكر الله تعالى علي كلّ حال.

١٣٦١٣ (٢) مستدرک ٢٠٩ ج ٧- جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن الصادق عليه السلام أنه قال أشدّ الأعمال ثلاثة إنصاف الناس من نفسك حتّى لا ترضى لهم الآ ما ترضى به لها منهم و مواساة الأخ في المال و ذكر الله علي كلّ حال.

ويأتى نحو ذلك في رواية أبي بصير (٩) من باب (٩) ما ورد في ذكر الله عندما أحلّ و حرّم من أبواب جهاد النفس- ج ١٦.

١٣٦١٤ (٣) مصادقة الاخوان ٣٦- عن المفصل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام اختبر شيعتنا في خصلتين فان كانتا فيهم والآ فاعزب (١) ثم اعزب قلت ما هما قال المحافظة على الصلوات في مواعيتهنّ و المواساة للإخوان وان كان الشىء قليلاً.

١٣٦١٥ (٤) الغرر ٤٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال المواساة أفضل الأعمال و قال ١٨٤- أحسن الإحسان مواساة الإخوان.

١٣٦١٦ (٥) مستدرک ٢١٠ ج ٧- أصل من أصول القدماء قال دخل رجل الى جعفر بن محمد عليه السلام و قال يا بن رسول الله ما المروّة قال ترك الظلم و مواساة الإخوان في السّعة الخبر.

١٣٦١٧ (٦) الدعائم ٤٤ ج ١- عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه أوصى بعض شيعته فقال يا معشر شيعتنا إسمعوا وافهموا وصايانا

وعهدنا الى أوليائنا اصدقوا في قولكم وبرّوا في أيمانكم لأوليائكم و أعدائكم و تواسوا بأموالكم و تحابوا بقلوبكم الخير.

١٣٦١٨ (٧) كتاب المؤمن ٤٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قد

فرض الله التّحمّل (١) على الأبرار في كتاب الله قيل و ما التّحمّل (٢) قال اذا كان وجهك آثر عن وجهه التمسّت له و قال عليه السلام في قول الله عزّوجلّ وَيُؤْتِرُونَ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ قَالَ لَا تَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِ بما هو أحوج إليه منك.

ويأتى نحوه في رواية حمّاد (٧) من باب (٩٦) خدمة المسلمين

من أبواب العشرة - ج ٢٠.

١٣٦١٩ (٨) مشكوة الأنوار ١٩٢- عن الصادق عليه السلام أنه سئل ما أدنى

حقّ المؤمن على أخيه قال ان لا يستأثر عليه بما هو أحوج إليه منه الخصال ٨- حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضّل بن عمر قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٣٦٢٠ (٩) مشكوة الأنوار ١٨٨- عن أنس قال أهدى لرجل من

أصحاب النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رأس شاة مشوى فقال ان أخى فلاناً و عياله أحوج الى هذا حقاً فبعث اليه فلم يزل يبعث به واحد الى واحد حتّى تداولوا بها سبعة أبيات حتّى رجعت الى الأوّل فنزل (ويؤثرُونَ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وفي رواية فتداولته تسعة أنفس ثم عاد إلى الأوّل.

١٣٦٢١ (١٠) مستدرک ٢١٣ ج ٧- زيد الزرّاد في أصله قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام نخشى ان لا نكون مؤمنين قال ولم ذاك فقلت و ذلك

(١) التّحمّل - خ ل و تمحل الشيء: احتال في طلبه. (٢) التّحمّل - خ ل.

أنا لانجد فينا من يكون أخوه عنده أثر من درهمه و ديناره و نجد الدينار و الدرهم أثر عندنا من أخ قد جمع بيننا و بينه موالاة أمير المؤمنين عليه السلام فقال كلاً أنكم مؤمنون و لكن لا تكملون إيمانكم حتى يخرج قائمنا فعندها يجمع الله أحلامكم فتكونون مؤمنين كاملين ولو لم يكن في الأرض مؤمنون كاملون اذا لرفعنا الله اليه و أنكرتم الأرض و أنكرتم السماء (بل - خ) و الذي نفسى بيده ان في الأرض في أطرافها مؤمنين ما قدر الدنيا كلها عندهم يعدل جناح بعوضة الى ان قال عليه السلام هم البررة بالإخوان في حال اليسر والعسر والمؤثرون على أنفسهم في حال العسر كذلك وصفهم الله تعالى فقال وَيُؤْتِرُونَ الآيَةَ الى ان قال حليتهم طول السكوت و كتمان السرّ والصلاة والزكاة والحجّ والصوم والمواساة للإخوان في حال اليسر والعسر الخبر - كتاب الاخوان ٣٦ - عن اسحق بن عمار قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر مواساة الرجل لإخوانه و ما يجب لهم عليه فدخلني من ذلك أمر عظيم عرف ذلك في وجهي فقال أنما ذلك اذا قام القائم (١) و جب عليهم ان يجهزوا إخوانهم وان يقوؤهم.

١٣٦٢٢ (١١) مستدرک ٢١٧ ج ٧ - الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام انه رأى يوماً جماعة فقال من أنتم قالوا نحن قوم متوكلون فقال ما بلغ بكم توكلكم قالوا اذا وجدنا أكلنا و اذا فقدنا صبرنا فقال عليه السلام هكذا يفعل الكلاب عندنا فقالوا كيف نفعل يا أمير المؤمنين فقال كما فعله اذا فقدنا شكرنا و اذا وجدنا آثرنا.

١٣٦٢٣ (١٢) البحار ١٦ ج ٢٦ - عن كتاب عتيق لبعض أصحابنا في الفضائل حدّثنا أحمد بن عبيد الله قال حدّثنا سليمان بن أحمد قال

حدّثنا محمد بن جعفر قال حدّثنا محمد بن ابراهيم بن محمد الموصلى قال أخبرنى أبى عن خالد عن جابر بن يزيد الجعفى و قال (و - خ) حدّثنا أبو سليمان أحمد قال حدّثنا محمد بن سعيد عن أبى سعيد (عن - خ) سهل بن زياد قال حدّثنا محمد بن سنان عن جابر بن يزيد الجعفى (فى حديث طويل انه قال قلت لعلى بن الحسين عليه السلام) يا بن رسول الله هل بعد ذلك شىء يقصّره قال عليه السلام نعم اذا قصّروا فى حقوق اخوانهم و لم يشاركوهم فى أموالهم و (لم يشاوروهم - خ) فى سرّ أمورهم و علانيتهم و استبدّوا بحطام الدنيا دونهم فهنا لك يسلب المعروف و يسلب من دونه سلخاً و يصيبه من آفات هذه الدنيا و بلائها ما لا يطيقه و لا يحتمله من الأوجاع فى نفسه و ذهاب ماله و تشتت شمله لما قصّر فى برّ إخوانه.

قال جابر فاغتممت و الله غمماً شديداً و قلت يا بن رسول الله ما حقّ المؤمن على أخيه المؤمن قال عليه السلام يفرح لفرحه اذا فرح و يحزن لحزنه اذا حزن و ينفذ أمره كلّها فيحصلها و لا يغمّ لشىء من حطام الدنيا الفانية الآ و اساه حتّى يجريان فى الخير و الشّرّ فى قرن واحد قلت يا سيّدى فكيف أوجب الله كلّ هذا للمؤمن على أخيه المؤمن قال عليه السلام لأنّ المؤمن أخ المؤمن لأبيه و أمّه على هذا الأمر لا يكون أخاه و هو أحقّ بما يملكه.

قال جابر سبحان الله و من يقدر على ذلك قال عليه السلام من يريد ان يقرع أبواب الجنان و يعانق الحور الحسان و يجتمع معنا فى دار السلام قال جابر فقلت هلكت و الله يا بن رسول الله لآنى قصّرت فى حقوق إخوانى و لم أعلم انه يلزمنى على التقصير كلّ هذا و لا عشره و أنا أتوب الى الله تعالى يا بن رسول الله مما كان منّى من التقصير فى رعاية حقوق إخوانى المؤمنين.

١٣٦٢٤ (١٣) كافى ١٧١ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي عليّ صاحب الكلّ (١) عن أبان بن تغلب قال كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام فعرض لى رجل من أصحابنا كان يسألنى (٢) الذهاب معه فى حاجة فأشار لى فكرهت أن أدع أبا عبدالله عليه السلام و أذهب اليه فبينما أنا أطوف اذ أشار لى أيضاً فرآه أبو عبدالله عليه السلام فقال يا أبان ايتاك يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من أصحابنا قال هو على مثل ما أنت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فأقطع الطواف قال نعم قلت و ان كان طواف الفريضة قال نعم قال فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسألته فقلت أخبرنى عن حقّ المؤمن على المؤمن فقال يا أبان دعه لا تُرده قلت بلى جعلت فداك فلم أزل أردّد عليه فقال يا أبان تقاسمه شطر مالك ثم نظر لى فرأى ما دخلنى فقال يا أبان أما تعلم انّ الله عزّوجلّ قد ذكر المؤمنين على أنفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال أمّا اذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد إنّما أنت و هو سواء إنّما تؤثره اذا أنت أعطيته من النصف الآخر.

١٣٦٢٥ (١٤) كافي ١٨ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عثمان (٣) بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شىء و يعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك أم ذلك كلّ الكفاف الذى لا يلام عليه فقال هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه فانّ الله عزّوجلّ يقول (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى و ابدء بمن تعول

(١) الكلل جمع كلة بتشديد اللام: غشاء رقيق يخاط كالبيت يتوقى به من البعوض.

المنجد. (٢) سألتى - خ. (٣) محمد - خ ل.

مستدرک ٢١١ ج ٧- الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلناه عن الرجل لا يكون عنده الآ قوت يومه و منهم من عنده قوت شهر و منهم من عنده قوت سنة أيعطف ثم ذكر نحوه الآ ان فيه بدل قوله (والأمر الآخر لا يلام) والآ لا يلام عليه. ١٣٦٢٦ (١٥) كافي ١٨ ج ٤- قال (١) وحدثنا بكر بن صالح عن بندار

بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له أوصني فقال أمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلّة ذات يدي و قلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي ان أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه و كسانيهما فقال صم و تصدّق قلت أتصدّق ممّا (٢) وصلني به إخواني و ان كان قليلاً قال تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك. ١٣٦٢٧ (١٦) أمالي ابن الشيخ ١٨٥ قال أخبرني الشيخ السعيد الوالد

محمد بن الحسن الطوسي قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسين عليه السلام المرقئ قال حدثنا محمد بن حسن بن سهل العطار قال حدثنا أحمد بن عمر الدهقان قال حدثنا محمد بن كثير مولى عمر بن عبدالعزيز قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا اليه الجوع فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بيوت أزواجه فقلن ما عندنا الآ الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لهذا الرجل الليلة فقال علي بن أبي طالب عليه السلام أنا له يا رسول الله و أتى فاطمة عليها السلام فقال ما عندك يا ابنة رسول الله فقالت ما عندنا الآ قوت الصبية لكننا نؤثر ضيفنا فقال علي عليه السلام يا ابنة محمد

(١) هذه الرواية في الكافي بعد الرواية المتقدمة عن سماعة فلذا يمكن ان يكون سندها هكذا عدّة من أصحابنا عن بكر بن صالح الخ و يمكن ان يكون عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح الخ. (٢) بما - خ. (٣) الحسن - خ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَى الصَّبِيَّةِ وَأَطْفَى الْمَصْبَاحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيُؤْتِرُونَ عَلِيَّ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) المناقب ٧٤ ج ٢ - تفسير أبي يوسف يعقوب بن سفيان وعلی بن حرب الطائی و مجاهد بأسانیدهم عن ابن عباس و أبی هريرة و روى جماعة عن عاصم بن كليب عن أبيه و اللفظ له عن أبی هريرة أنه جاء رجل الى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشكا اليه الجوع (وذكر نحوه الى قوله و أطفى المصباح ثم قال) وجعلا يمضغان بألسنتهما فلما فرغ من الأكل أتت فاطمة عليها السلام بسراج فوجد الجفنة (١) مملوءة من فضل الله فلما أصبح صلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما سلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صلواته نظر الى أمير المؤمنين عليه السلام و بكى بكاء شديداً و قال يا أمير المؤمنين عليه السلام لقد عجب الرب من فعلكم البارحة اقرء (وَيُؤْتِرُونَ عَلِيَّ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) (أى مجاعة) (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ يَعْنَى عَلِيًّا وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسْنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

١٣٦٢٨ (١٧) مستدرک ٢١٦ ج ٧ - الشيخ أبو الفتح الرازى فى

تفسيره عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة صلوة العشاء فقام رجل من بين الصف فقال يا معاشر المهاجرين و الأنصار أنا رجل غريب فقير و أسئلكم فى مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأطعمونى فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا الْحَبِيبُ لَا تَذْكَرِ الْغَرْبَةَ فَقَدْ قَطَعْتَ نِيَابَ (٢) قلبى أما الغرباء فأربعة قالوا يا رسول الله من هم قال مسجد ظهرائى قوم لا يصلون فيه و قرآن فى أيدى قوم لا

(١) الجفنة: اعظم ما يكون من القصاص - اللسان.

(٢) النياط: العرق الذى يتعلق به القلب

يقرأون فيه و عالم بين قوم لا يعرفون حاله و لا يتفقّدونه و أسير في بلاد الروم بين الكفار لا يعرفون الله ثم قال ﷺ من الذي يكفي مؤنة هذا الرجل فيبوءه الله في الفردوس الأعلى فقام أمير المؤمنين عليه السلام و أخذ بيد السائل و أتى به الى حجرة فاطمة عليها السلام فقال يا بنت رسول الله ﷺ انظري في أمر هذا الضيف فقالت فاطمة عليها السلام يا بن العم لم يكن في البيت الا قليل من البرّ صنعت منه طعاماً و الأطفال محتاجون اليه و أنت صائم و الطعام قليل لا يغني غير واحد فقال أحضريه فذهبت و أتت بالطعام و وضعته فنظر اليه أمير المؤمنين عليه السلام فرآه قليلاً فقال في نفسه لا ينبغي ان آكل من هذا الطعام فإن أكلته لا يكفي الضيف فمدّ يده الى السراج يريدان يصلحه فأطفأه و قال لسيدة النساء عليها السلام تعلّمي في ايقاده حتى يحسن الضيف أكله ثم ايتيني به و كان أمير المؤمنين عليه السلام يحرك فمه المبارك يرى الضيف أنه يأكل و لا يأكل الى ان فرغ الضيف من أكله و شبع و أتت خيرا النساء عليها السلام بالسراج و وضعت و كان الطعام بحاله فقال أمير المؤمنين عليه السلام لضيفه لمّ ما أكلت الطعام فقال يا أبا الحسن أكلت الطعام و شبعت ولكنّ الله تعالى بارك فيه ثم أكل من الطعام أمير المؤمنين عليه السلام و سيّدة النساء و الحسنان عليهما السلام و أعطوا منه جيرانهم و ذلك ممّا بارك الله تعالى فيه فلمّا أصبح أمير المؤمنين عليه السلام أتى الى مسجد رسول الله ﷺ فقال ﷺ يا عليّ كيف كنت مع الضيف فقال بحمد الله يا رسول الله بخير فقال انّ الله تعالى تعجّب ممّا فعلت البارحة من إطفاء السراج و الامتناع من الأكل للضيف فقال من أخبرك بهذا فقال جبرئيل عليه السلام و أتى بهذه الآية في شأنك (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ) الآية.

١٣٦٢٩ (١٨) تفسير القمي ٣٩٨ ج ٢ - و قوله تعالى (وَيُطْعَمُونَ

الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا) فإنه حدّثني أبي عن عبد الله

بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عند فاطمة عليها السلام شعير فجعلوه عصيدة (١) فلما أنضجوها (٢) ووضعوها بين أيديهم جاء مسكين فقال المسكين رحمكم الله أطعمونا ممّا رزقكم الله فقام عليّ عليه السلام فأعطاه ثلثها فما لبث ان جاء يتيّم فقال يتيّم رحمكم الله أطعمونا ممّا رزقكم الله فقام عليّ عليه السلام فأعطاه ثلثها الثاني فما لبث ان جاء أسير فقال الأسير يرحمكم الله أطعمونا ممّا رزقكم الله فقام عليّ عليه السلام فأعطاه الثلث الباقي و مذاقوها فأنزل الله فيهم هذه الآية الى قوله (وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا) في أمير المؤمنين عليه السلام وهي جارية في كلّ مؤمن فعل مثل ذلك لله عزّ وجلّ.

١٣٦٣ (١٩) تفسير فرات الكوفي ٢٠١ - فرات قال حدّثني جعفر

بن محمد الفزاريّ معنعناً عن ابن عباس في قوله تعالى (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) قال نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام وزوجته فاطمة بنت محمد عليها وعليه الصلوة والسلام و جارية لهما (٣) وذلك زاروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطى كلّ إنسان منهم صاعاً من الطعام فلما انصرفوا الى منازلهم جئتهم سائل سأل فأعطى عليّ عليه السلام صاعه ثمّ دخل (عليهم - خ) يتيّم من الجيران فأعطته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم صاعها فقال لها عليّ عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قال الله وعزّتي و جلالتي لا يسكت بكاء اليتيم عبداً إلا أسكنته من الجنّة حيث يشاء - الخبر.

١٣٦٣١ (٢٠) المناقب ٧٧ ج ٢ - روت الخاصّة والعامّة منهم ابن

شاهين المروزي و ابن شيرويه الديلمي عن الخدرى و أبي هريرة أنّ

(١) العصيدة: دقيق يلبّ بالسمن فيطبخ. (٢) نضج اللحم: اى استوى وطاب اكله.

(٣) لها - خ.

عليّاً عليه السلام أصبح ساغباً (١) فسئلت فاطمة عليها السلام طعاماً فقالت ما كانت إلا ما أطعمتك منذ يومين آثرت به على نفسى وعلى الحسن والحسين فقال ألا أعلمتنى فأنتيتكم بشىء فقالت يا أبا الحسن أتى لأستحبنى من إلهى ان أكلفك ما لا تقدر عليه فخرج واستقرض من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ديناراً فخرج يشتري به شيئاً فاستقبله المقداد قائلاً ما شاء الله فناوله على عليه السلام الدينار ثم دخل المسجد فوضع رأسه فنام فخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فإذا هو به فحرّكه وقال ما صنعت فأخبره فقام وصلى معه فلما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلواته قال يا أبا الحسن هل عندك شىء نفطر عليه فتميل معك فأطرق (٢) لا يجيب جواباً حياءً منه وكان الله أوحى إليه ان يتعشى تلك الليلة عند على فانطلقا حتى دخلا على فاطمة وهى فى مصلاها وخلفها جفنة تفور (٣) دخاناً فأخرجت فاطمة الجفنة فوضعتها بين أيديهما فسئلت على عليه السلام أتى لك هذا قالت هو من فضل الله ورزقه إن الله يرزق من يشاء بغير حساب قال فوضع النبى صلى الله عليه وآله وسلم كفه المبارك بين كتفى على ثم قال يا على هذا بدل دينارك ثم استعبر (٤) النبى صلى الله عليه وآله وسلم باكياً وقال الحمد لله الذى لم يمتنى حتى رأيت فى ابنتى ما رأى زكريا لمريم عليها السلام وفى رواية الصادق عليه السلام أنه أنزل الله فىهم ويؤثرون على أنفسهم البحار ١٤٧ ج ٩٦- مصباح الأنوار روى عن أبى سعيد الخدرى قال أصبح على عليه السلام ذات يوم فقال يا فاطمة عندك شىء تغديناه قالت لا والأذى أكرم أبى بالنبوة وأكرمك [بالوصية] ما أصبح الغداة عندى شىء أغديكاه وما كان عندى شىء منذ يومين (وذكر الحديث مفصلاً).

١٣٦٣٢ (٢١) فقيه ٢٦٠ ج ٤- (وفى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام)

يا عليّ ثلاث من حقايق الايمان: الإنفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك و بذل العلم للمتعلّم.

١٣٦٣٣ (٢٢) الجعفر يات ٢٣١- باسناده عن عليّ عليه السلام قال ثلاثة من حقائق الايمان: الإنفاق من الإقتار و الإنصاف من نفسك و بذل السلام لجميع العالم.

١٣٦٣٤ (٢٣) كافي ١٧٣ ج ٢- (عدّة من أصحابنا معلق) عن أحمد

بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل رجل فسلم فسئله كيف من خلقت من إخوانك قال فأحسن الشاء و زكّي و أطرى (١) فقال له كيف عيادة أغنيائهم على فقرائهم فقال قليلة قال وكيف مشاهدة أغنيائهم لفقرائهم قال قليلة قال فكيف صلة أغنيائهم لفقرائهم في ذات أيديهم فقال أنك لتذكر أخلاقاً قلّ ما هي فيمن عندنا قال فقال فكيف تزعم هؤلاء أنّهم شيعة.

١٣٦٣٥ (٢٤) كافي ١٧٣ ج ٢- أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن أبي اسماعيل قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك انّ الشيعة عندنا كثير فقال فهل يعطف الغنيّ على الفقير و هل يتجاوز المحسن عن المسيء و يتواسون فقلت لا فقال ليس هؤلاء شيعة، الشيعة من يفعل هذا.

١٣٦٣٦ (٢٥) كافي ١٧٣ ج ٢- أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن ابن فضال عن عمر بن أبان عن سعيد بن الحسن قال قال أبو جعفر عليه السلام أيجىء أحدكم الى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما أعرف ذلك فينا فقال أبو جعفر عليه السلام فلا شيء اذاً قلت فالهالك اذاً فقال انّ القوم لم يعطوا أحلامهم (٢) بعد.

الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن ٤٤- عن أبى جعفر عليه السلام قال أيجىء أحدكم الى أخيه وذكر مثله.

١٣٦٣٧ (٢٦) أبو على محمد بن همام فى كتاب التمهيص ٦٩- عن المفصل (١) عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال الله عزّ وجلّ افترضت على عبادى عشرة فرائض اذا عرفوها أسكنتهم ملكوتى وأبحتهم جنانى (الى ان قال تعالى) والعاشرة ان يكون هو وأخوه فى الدين شرعاً (٢) سواء فاذا كانوا كذلك أدخلتهم ملكوتى وآمنتهم من الفرع الأكبر وكانوا عندى فى عليّين.

١٣٦٣٨ (٢٧) أمالى الصدوق ١٨٤- حدّثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق رض قال أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفى قال حدّثنا علىّ بن الحسن بن علىّ بن فضال عن أبيه عن أبى الحسن علىّ بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علىّ عن أبيه علىّ بن الحسين بن علىّ عليه السلام قال لمّا حضرت الحسن بن علىّ بن أبى طالب عليه السلام الوفاة بكى فقيل له يا بن رسول الله أتبكي ومكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله الذى أنت به وقد قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال وقد حججت عشرين حجّة ماشياً وقد قاسمت ربك مالك ثلاث مرّات حتّى النعل والنعل فقال عليه السلام أنما أبكى لخصلتين لهول المطلع (٣) وفراق الأحبّة.

١٣٦٣٩ (٢٨) تهذيب ١١ ج ٥- استبصار ١٤١ ج ٢- موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشى فقال (انّ - صا) الحسن بن علىّ عليه السلام قاسم ربّه

(١) الفضل - خ. (٢) اى واحداً لا يفوق بعض بعضا.

(٣) موقف القيامة الذى يحصل الاطلاع عليه بعد الموت.

ثلاث مرّات حتّى نعلًا و نعلًا و ثوبًا و ثوبًا و دينارًا و دينارًا و حجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه.

١٣٦٤٠ (٢٩) كشف الغمّة ٥٥٨ ج ١ - ان رجلاً جاء الى الحسن عليه السلام

فسأله حاجة فقال يا هذا حقّ سؤالك يعظم لدىّ و معرفتي بما يجب لك يكبر لدىّ و يدى تعجز عن نيلك بما أنت أهله والكثير فى ذات الله عزّوجلّ قليل و ما فى ملكى وفاء لشكرك فان قبلت الميسور و رفعت عنى مؤنة الاحتفال و الاهتمام لما أتكلّفه من واجبك فعلت فقال يا بن رسول الله أقبل القليل وأشكر العطيّة و أعذر على المنع فدعا الحسن عليه السلام بوكيله و جعل يحاسبه على نفقاته حتّى استقصاها فقال هات الفاضل من الثلاثمائة ألف درهم فأحضر خمسين ألفاً قال فما فعل الخمسمائة دينار قال هى عندى قال أحضرها فأحضرها فدفعت الدراهم والدنانير الى الرجل فقال هات من يحملها لك فأتاه بحمّالين فدفعت الحسن عليه السلام اليه رداً لكرى الحمّالين فقال مواليه والله ما بقى عندنا درهم فقال عليه السلام لكنى أرجو أن يكون لى عند الله أجر عظيم.

١٣٦٤١ (٣٠) كتاب الاخوان ٣٦ - عن على بن عقبة عن

الوصافى عن أبى جعفر عليه السلام قال قال لى يا أبا اسماعيل أرايت فيما قبلكم اذا كان الرجل ليس له رداء و عند بعض إخوانه فضل رداء يطرحه عليه حتّى يصيب رداءً قال قلت لا قال فاذا كان ليس عنده إزار يوصل اليه بعض إخوانه بفضل إزاره حتّى يصيب إزاراً قلت لا فضرب بيده على فخذه ثمّ قال ما هؤلاء باخوة.

١٣٦٤٢ (٣١) وعن على بن محمد ابن أبى عمير عن خالد

السندى (٢) رفعه قال أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ما أبطأ بك

فقال العُرى يا رسول الله ﷺ فقال أما كان لك جار له ثوبان فيعيرك أحدهما قال بلى يا رسول الله ﷺ فقال ﷺ ما هذا لك بأخ.

١٣٦٤٣ (٣٢) المناقب ٧٦ ج ٢ - وعن محمد بن الصِّمَّة (١) عن أبيه

عن عمِّه قال رأيت في المدينة رجلاً على ظهره قربة وفي يده صحيفة يقول اللهم وليّ المؤمنين وإله المؤمنين و جار المؤمنين اقبل قرباني (٢) الليلة فما أمسيت أملك سوى ما في صحفتي وغير ما يواريني فانك تعلم اني منعته نفسي مع شدة سغبى في طلب القربة (٣) اليك غنماً اللهم فلا تخلق وجهي ولا تردّ دعوتي فأتيته حتى عرفته فاذا هو عليّ بن أبيطالب عليه السلام فأتى رجلاً فأطعمه.

وتقدّم في رواية المفضّل (٤٩) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة و المحافظة عليها من أبواب فضل الصلاة و فرضها قوله عليه السلام خصلتان من كانتا فيه والأ فاعزب ثم اعزب ثم اعزب قيل وما هما قال الصلوة في مواقيتها و المحافظة عليها و المواساة وفي رواية الليثي (٥٠) و مسعدة بن صدقة قوله عليه السلام امتحنوا شيعتنا عند ثلاث (الى ان قال) والى أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها.

وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (٥) انّ الزكاة أنما وضعت قوتاً للفقراء من أبواب فرض الزكاة و فضلها قوله تعالى (لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) (الى ان قال عليه السلام) والعطف على أهل المسكنة والحثّ لهم على المواساة وفي رواية المفضّل (٢٣) من باب (١) نصاب الذهب والفضة من أبواب زكاة النقدين قوله عليه السلام أمّا الزكاة الظاهرة ففي كلّ ألف خمسة و عشرون وأمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج اليه منك.

(١) العتمة - ك. (٢) قرباتى - خ. (٣) طلب القربة - خ ل - اطلب القربة - ك.

وفى رواية المجاشعي (١٤) من باب (١) ما ورد من الحقوق فى المال سوى الزكاة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ^{ج ٩} قوله صلى الله عليه وآله وسلم فما أقر (١) بى من بات شعبان و جاره المسلم جائع ثم قال مازال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وفى رواية أبى بصير (٣) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكد استحبابها قوله قلت أى الصدقة أفضل قال جهد المقلّ أما سمعت قول الله عزّ وجلّ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ.

ويأتى فى رواية أبى الطفيل (٥) من باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقة بأحبّ الأشياء قوله عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من آثر على نفسه آثره الله يوم القيامة بالجنة وفى رواية معلى بن خنيس (١١) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً قوله فجعل عليه السلام يدسّ (٢) الرغيف و الرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحقّ فقال عليه السلام لو عرفوه لو اسيناهم بالدقة والدقة هى الملح الخ.

وفى رواية الطبرى (٢٠) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليه السلام البركة فى المال من ايتاء الزكاة ومواساة المؤمنين وفى رواية زرعة (٥) من باب (٨) ما ورد فى فضل الحجّ على الصلوة وبالعكس من أبواب فضائل الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام ما من شىء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة (الى ان قال) لاشىء بعد ذلك كبرّ الإخوان والمواساة ببذل الدينار و الدرهم فإنهما حجران ممسوخان بهما امتحن الله خلقه بعد الذى عددت لك وفى كثير من أحاديث باب (٩) ماورد فى ذكر الله تعالى عند ما أحلّ و حرّم من أبواب جهاد النفس ما يدلّ على الترغيب

والتحريض على مواساة المؤمنين.

وفى باب (٤٣) الحثّ على الجود والسخاء ما يدلّ على البرّ بالإخوان وفى أحاديث باب (٩٢) استحباب البرّ بالمؤمن من أبواب العشرة^{٢٠} و باب (٩٣) حرمة المؤمن وجملة من حقوقه ما يناسب الباب وفى رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال من أبواب طلب الرزق فى كتاب التجارة^{٢٧} قوله عليه السلام فأما ما ذكرتم من إخبار الله عزّ وجلّ آياناً فى كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم وقد كان مباحاً جايزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عزّ وجلّ وذلك أن الله جلّ و تقدّس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعالهم وكان نهى الله تبارك و تعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضرّوا بأنفسهم و عيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان و الشيخ الفانى و العجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدّقت برغيفى ولا رغيف لى غيره ضاعوا و هلكوا جوعاً الخ فلاحظ.

(١٤) باب أن الغنى إذا كان وصولاً برحمه وباراً بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين ولا يجوز الوقوع فيه

١٣٦٤٤ (١) تفسير القمى ٢٠٣ ج ٢ - وذكر رجل عند أبى عبد الله عليه السلام الأغنياء و وقع فيهم فقال أبو عبد الله عليه السلام اسكت فان الغنى إذا كان وصولاً لرحمه^(١) (و - خ) باراً بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين لأن الله يقول (وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ).

ويأتى فى رواية أبى بصير (٩) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال من أبواب طلب الرزق قوله عليه السلام إذا كان المؤمن غنياً رحيماً وصولاً له معروف الى أصحابه أعطاه الله أجر ما ينفق فى البرّ

أجره مرتين ضعفين الخ.

(١٥) باب أن الصدقة من الصحيح الشحيح الذي

يأمل البقاء ويخاف الفقر أفضل ممن ليس كذلك

١٣٦٤٥ (١) إمامي ابن الشيخ ٣٩٨ قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد قال

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قال أخبرنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصقار قال حدثنا الحسن بن عرفة العبدي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل قال ان تصدق (١) وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء و تخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا و لفلان كذا ألا وقد كان لفلان.

دعوات الراوندي ١٠٧ - سئل الصادق عليه السلام أي الصدقة أفضل و

ذكر مثله.

١٣٦٤٦ (٢) مستدرک ١٨٩ ج ٧ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي وفي

حديث صحيح أتى رجل النبي ﷺ فقال أنبئني بأحق الناس بحسن الصحبة قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك قال يا رسول الله نبئني عن مالي كيف أتصدق به قال تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر و تأمل الغنى و لا تمهل حتى اذا كانت نفسك هيلها وأشار الى حلقه قلت مالي لفلان وأعطوا فلاناً فلولهم وان كره.

١٣٦٤٧ (٣) جامع الأخبار ٥١٠ - قال النبي ﷺ درهم يعطيه

الرجل في صحته خير من عتق رقبة عند الموت.

ويأتي في رواية أبي حمزة (١٢) من باب (١) ان الوصية حق على

كلّ مسلم من أبواب الوصية قوله تعالى و أوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً.

وفى رواية عنبسة (١) من باب (٧١) أنه يستحبّ للانسان ان يكون وصي نفسه من أبواب الوصية ج ٢٤ قوله عليه السلام أعدّ جهازك و قدّم زادك.

(١٦) باب أن أفضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح والجيران و ذوى العاهات و ذوى الفضائل و الأصدقاء و الموتى و أن أفضل الإنفاقات الإنفاق على الوالدين و الأهل إذا لم يكونوا فاجرين

١٣٦٤٨ (١) تهذيب ١٠٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠ ج ٤ -

علّي بن ابراهيم ثواب الاعمال ١٧١ - أبي ره عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن المقنعة: ٤٣ - أبي عبدالله عليه السلام (عن آبائه عليه السلام - ثواب) قال فقيهه ٣٨ ج ٢ - سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل قال على ذى الرحم الكاشح (١) الجعفریات ٥٥ - باسناده عن علي عليه السلام قال قيل يا رسول الله و ذكر مثله مستدرك ١٩٥ ج ٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن حكيم بن خرام قال سئلت رسول الله ﷺ و قلت أي الصدقة أفضل و ذكر مثله البحار ١٨١ ج ٩٦ - كتاب النوادر لفضل الله بن علي الراوندي عن عبد الواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى عن أبيه الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام قال قيل لرسول الله ﷺ يا رسول الله أي الصدقة (و

٤٩٦ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

ذكر مثله) عُدَّة الداعي ٩٢- سئل النَّبِيُّ ﷺ أَى الصَّدَقَةِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.
١٣٦٤٩ (٢) مستدرک ١٩٥ ج ٧- جعفر بن أحمد القمي في كتاب
الغايات عن الصادق عليه السلام أفضل الصدقة صدقة (سرفى الليل الى ذى
رحم كاشح.

١٣٦٥٠ (٣) الجعفریات ٥٥- باسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله
ﷺ قال لسراقة بن مالك بن خثعم يا سراقة بن مالك ألا أدلك على
أفضل الصدقة قال بلى بأبي أنت و أمي يا رسول الله قال أفضل الصدقة
(علي - خ) أختك و إبتتك مردودة عليك ليس لهما كاسب غيرك
مستدرک ١٩٤ ج ٧- ورواه الراوندى فى نوادره بسنده عنه عليه السلام مثله.

١٣٦٥١ (٤) الجعفریات ١٨٩- باسناده عن علي عليه السلام قال ان رسول
الله ﷺ قال لسراقة بن مالك ألا أدلك على أفضل الصدقة أخيك و
أبيك عليك ليس لهما كاسب غيرك.

١٣٦٥٢ (٥) تهذيب ١٠٦ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ١٠ ج ٤-
علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال فقيهه ٣٨ ج ٢- المقنعة ٤٣- قال رسول الله ﷺ الصدقة
بعشرة و القرض بثمانية عشر و صلة الإخوان بعشرين و صلة الرحم
بأربعة و عشرين الجعفریات ١٨٨- باسناده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله ﷺ و ذكر مثله.

١٣٦٥٣ (٦) مستدرک ١٩٤- ٢٤٠ ج ٧- الشيخ أبو الفتوح الرازى فى
تفسيره عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ اليد العليا
خير من اليد السفلى، ابدء بمن تعول أمك و أبك و أختك و أخاك ثم (١)
أدناك فأدناك الاختصاص ٢١٩- عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن

هشام بن سالم عن حسن بن عليّ الحلال قال أخبرني جدّي قال سمعت الحسين بن عليّ صلوات الله عليه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول إبدء بمن تعول (وذكر مثله) و زاد و قال لا صدقة و ذورحم محتاج.

١٣٦٥٤ (٧) عوالي اللئالى ١٤١ ج ١- عن النّبىّ ﷺ قال اليد العليا خير من (اليد - خ) السفلى و اليد العليا المنفقة و اليد السفلى السائلة و ابدء بمن تعول.

١٣٦٥٥ (٨) مستدرک ١٩٥ ج ٧- الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره أنّه أتى رجل عند رسول الله ﷺ فقال عندى دينار فقال اذهب وأنفقه على نفسك فقال عندى آخر قال اذهب و أنفقه على ولدك فقال عندى آخر فقال اذهب و أنفقه على أصدقائك فقال عندى آخر فقال أنفقه حينما تعلم.

١٣٦٥٦ (٩) جامع الأحاديث ٩٢- حدّثنا الحسن بن حمزة العلوى قال حدّثنا عليّ بن محمد ابن أبى القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الصدقة على مسكين صدقة وهى على ذى رحم صدقة و صلة.

١٣٦٥٧ (١٠) مستدرک ١٩٥ ج ٧- الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النّبىّ ﷺ أنّه قال صدقتك على الفقير صدقة و على الأقرباء صدقتان لأنّها صدقة و صلة الرحم.

١٣٦٥٨ (١١) فقيه ٢٦٧ ج ٤- فى وصية النّبىّ ﷺ لعليّ عليه السلام يا عليّ لا صدقة و ذورحم محتاج فقيه ٣٨ ج ٢- عن رسول الله ﷺ مثله الاختصاص ٢١٩- عن عبدالرحمن ابن أبى نجران عن هشام بن

سالم عن الحسن بن عليّ الحلال (١) قال أخبرني جدّي قال سمعت الحسين بن عليّ عليه السلام يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لاصدقة و ذكر مثله.

١٣٦٥٩ (١٢) الاحتجاج ٥٨٧ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سئله عنها في سنة سبع و ثلاثمئة (الى ان قال) و سئل عن الرجل ينوى اخراج شيء من ماله و ان يدفعه الى رجل من إخوانه ثم يجد في أقربائه محتاجاً أيصرف ذلك عمّن نواه له (٢) الى قرابته فأجاب عليه السلام يصرفه الى أدناهما و أقربهما من مذهبه فان ذهب الى قول العالم عليه السلام لا يقبل الله الصدقة و ذورحم محتاج فليقسم بين القرابة و بين الذي نوى حتى يكون قد أخذ بالفضل كله.

١٣٦٦٠ (١٣) ثواب الاعمال ١٧١ - أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله

عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الصدقة على من يسئل على الأبواب أو يمسك ذلك عنهم و يعطيه ذوى قرابته فقال لا بل يبعث بها الى من بينه و بينه قرابة فهذا أعظم للأجر عُدّة الداعي ٩٢ - سئل الصادق عليه السلام عن الصدقة و ذكر نحوه.

١٣٦٦١ (١٤) مستدرک ١٩٥ ج ٧ - العلامة الحلّي في الرسالة

السعدية و ابن أبي جمهور في عوالي اللئالي عن رسول الله ﷺ أنه قال الصدقة على خمسة أجزاء جزء الصدقة فيه بعشرة و هي الصدقة على العامة و قال تعالى (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) و جزء الصدقة فيه بسبعين و هي الصدقة على ذوى العاهات و جزء الصدقة فيه

بسبعمأة وهى الصدقة على ذوى الأرحام و جزء الصدقة بسبعة آلاف و هى الصدقة على العلماء و جزء الصدقة بسبعين ألفاً وهى الصدقة على الموتى.
 ١٣٦٦٢ (١٥) الأمدى فى الغرر ١٦٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال
 ألا لا يعدلن أحدكم عن القرابة يرى به الخصاصة ان يسدها بالذى لا
 يزيد ان أمسكه و لا ينقصه ان أنفقه.

١٣٦٦٣ (١٦) قرب الاسناد ٩٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن
 علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لميمونة بنت
 الحارث ما فعلت بجاريك قالت أعتقتها يا رسول الله قال ان كانت
 لجلدة لو كنت وصلت بها رحمك (رحماً - خ).

١٣٦٦٤ (١٧) مستدرك ٢٤١ ج ٧ - ابن أبى جمهور فى درر اللثالى
 عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ألا أنبتكم بخمسة دنانير بأحسنها
 و أفضلها قالوا بلى قال أفضل الخمسة الدينار الذى تنفقه على والدتك و
 أفضل الأربعة الدينار الذى تنفقه على والدك و أفضل الثلاثة الدينار
 الذى تنفقه على نفسك و أهلک و أفضل الدينارين الدينار الذى تنفقه
 على قرابتك و أخسها و أقلها أجراً الدينار الذى تنفقه فى سبيل الله.

١٣٦٦٥ (١٨) و عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ أفضل دينار
 دينار أنفقه الرجل على عياله و دينار أنفقه على دابته فى سبيل الله و
 دينار أنفقه على أصحابه فى سبيل الله ثم قال و أى رجل أعظم أجراً من
 رجل سعى على عياله صغاراً يعفهم و يغنيهم الله به.

١٣٦٦٦ (١٩) و عنه ﷺ أنه قال أفضل الدنانير الأربعة دينار
 أعطيته مسكيناً و دينار أعطيته فى رقبة و دينار أنفقته فى سبيل الله و
 دينار أنفقته على أهلک و ان أفضلها الدينار الذى أنفقته على أهلک.

١٣٦٦٧ (٢٠) مستدرك ٢٣٩ ج ٧ - ابن أبى جمهور فى درر اللثالى
 عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال قال رسول الله ﷺ كل معروف

صدقة وكلما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه و عياله و أهله كتب له بها صدقة و ما وقى به عرضه كتب له صدقة الخبر دعوات الراوندى ١٠٧ مقال رسول الله ﷺ كل معروف [صدقة] و ما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (١٤) عدم جواز إعطاء الزكاة الى من تجب نفقته على المعطى من أبواب من يستحقّ الزكاة ما يدلّ على استحباب الصدقة على ذوى الأرحام و تقديمهم على غيرهم وفي رواية ابن أبي نصر (٨) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكّد استحبابها على قدر الجهد من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه و من سألك من عمومك ان تبرّه فلا تعطه أقلّ من خمسين ديناراً و الكثير اليك و من سألك من عمّاتك فلا تعطها أقلّ من خمسة و عشرين ديناراً و الكثير اليك انى أنّما أريد بذلك ان يرفعك الله فأنفق و لاتخش من ذى العرش إقتاراً.

وفي رواية عبدالأعلى (١٢) قوله عليه و ابدء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وفي رواية سماعة (١٤) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله عليه و اليد العليا خير من اليد السفلى و ابدء بمن تعول وفي أحاديث باب (١٤) انّ الغنى اذا كان وصولاً برحمه و باراً بإخوانه أضعف الله له الأجر ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية أبى أيوب (٣) من باب (٣٠) تأكّد استحباب الصدقة بأحبّ الأشياء قوله يا رسول الله انى شديد المحبة لهذا الفرس و قد تصدّقت به فحمل عليه رسول الله ﷺ ابنه أسامة بن زيد فكره ذلك زيد و قال يا رسول الله انى تصدّقت به فقال الرسول ﷺ وقع فى محله و الله تعالى قبله منك.

وفي رواية أبى ذرّ (٢٢) من باب (٣١) استحباب الابتداء

بالاعطاء قوله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله (الي ان قال) والمنفق سلعته بالحلف الفاجر وفي رواية الطبرى (٢٠) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليه السلام يا كميل زد قرابتك المؤمن على ما تعطى سواه من المؤمنين وكن بهم أرف و عليهم أعطف و تصدق على المساكين و لاحظ باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام.

وفي رواية أبى حمزة (١٦) من باب (١) ما ورد فى طلب الرزق من أبواب طلب الرزق فى كتاب التجارة ج ٢٢ قوله عليه السلام من طلب الدنيا استعفاً عن الناس و توسيعاً على أهله و تعطفاً على جاره لقي الله عزوجل يوم القيمة و وجهه مثل القمر ليلة البدر وفى رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال من هذه الأبواب قوله عليه السلام فمن ثم قال رسول الله ﷺ خمس تمرات أو خمس قرص أو دنائير أو دراهم يملكها الانسان و هو يريد ان يمضيها فأفضلها ما أنفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه و عياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة فى سبيل الله و هو أخسها أجراً (الي ان قال عليه السلام) حدثنى أبى ان رسول الله ﷺ قال ابدء بمن تعول الأذنئ فالأذنئ.

وفي مرسله تحف العقول (١١) من باب (٤) وجوب نفقة الأبوين من أبواب النفقات قوله عليه السلام و أمالوجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل فصلة من فوقه و صلة القرابة و صلة المؤمنين و التنفل فى وجوه الصدقة و فى تفسير العسكرى عليه السلام (١٠) (فى ذيل قوله تعالى و مما رزقناهم ينفقون) ما يدل على مدح المنفق على الأقرباء و الأخذ بأيدى الضعفاء و فى رواية الربيع (١٧) قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى و ابدء بمن تعول.

(١٧) باب أن الصدقة على الأسير أفضل

١٣٦٦٨ (١) الجعفریات ٥٥- باسناده عن عليّ عليه السلام قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله أى الصدقة أفضل قال الأسير المخضرتا عيناه مستدرك ٢٦١ ج ٧- ورواه جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عنه هكذا: أفضل الصدقة على الأسير المخضرتى عيناه من الجوع الجعفریات ٥٦- باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الصدقة على مملوك عند مليك سوء مستدرك ٢٦١ ج ٧- ورواه الراوندى فى نوادره باسناده عن محمد بن محمد بن الأشعث مثله.

(١٨) باب استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين و استحباب صلة آل محمد صلوات الله عليهم من الأموال وصلة الأرحام بالحجّ و العمرة

١٣٦٦٩ (١) تهذيب ١١١ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافى ٦٠ ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (١) عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبدالله عن محمد بن يزيد عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا و من لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء إخواننا.

١٣٦٧٠ (٢) فقيه ٤٣ ج ٢- قال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلّتنا فليصل صالحى شيعتنا (٢) يكتب له ثواب صلّتنا و من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا.

١٣٦٧١ (٣) مستدرك ١٩٠ ج ٧- الشيخ جعفر بن أحمد بن عليّ القمى فى كتاب الغايات عن الصادق عليه السلام أنه قال انّ فوق كلّ صدقة صدقة و الصدقة على فقراء المؤمنين أفضل.

١٣٦٧٢ (٤) **بشارة المصطفى ٦** - عن محمد بن شهر يار الخازن

عن محمد بن الحسن بن داود عن محمد بن (عمر بن - خ) يحيى العلوى عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن الفضيل (١) بن ابراهيم عن ابراهيم (٢) بن معقل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول لا تدعوا صلة آل محمد عليهم السلام من أموالكم من كان غنياً فعلى قدر غناه و من كان فقيراً فعلى قدر فقره فمن أراد ان يقضى الله له أهم الحوائج الى الله فليصل آل محمد عليهم السلام و شيعتهم بأحوج ما يكون (اليه - خ) من ماله **تحف العقول ٥١٤** - (في وصية المفصل بن عمر لجماعة الشيعة) نحوه.

و تقدم في رواية قاسم بن عبد الرحمن (١) من باب (١) ما ورد من الحقوق في المال سوى الزكاة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق و الصدقات ج ٩ قوله عليه السلام يصل به (أى بالحق المعلوم) رحماً و يقرى به ضيفاً و يحمل به كلاً و في رواية محمد بن مروان (٢) قوله عليه السلام فيكون (أى الحق المعلوم) للنائبة و الصلة و في رواية اسماعيل بن جابر (٣) قوله عليه السلام فيصل به (أى بماله مما سوى الزكاة) رحمه و في بعض أحاديث هذا الباب أيضاً ما يدل على استحباب صلة الرحم مثل رواية عبد الله بن القاسم (١٢) و غيرها و في رواية أبي ذر (٥) من باب (٢) فضل الصدقة قوله رضى الله عنه فأى الصدقة أفضل قال صلى الله عليه وآله جهد من مقل الى فقير فى سر و في روايته الأخرى (٦) مثله.

و في رواية أحمد بن الحسن (١) من باب (٩) ان المال اذا خيف عليه يستحب له ان يتصدق به على ضعفاء المسلمين قوله عليه السلام تتصدقون به على ضعفاء المسلمين.

و في رواية ابن طاووس (٢٣) من باب (١٠) ان الصدقة ترد القضاء المبرم قوله عليه السلام كل ذلك يؤخرك الله بصلتك رحمتك و برك قرباتك و في رواية ابن سنان (٣٢) قوله عليه السلام ليس شىء أثقل على

الشیطان من الصدقة على المؤمن الخ وفي رواية صفوان (٢) من باب (١٢) كراهة ترك الصدقة و الانفاق قوله ﷺ يا معلىّ تحبب الى إخوانك بصلتهم فإنّ الله تعالى جعل العطاء محبة و المنع مبغضة و في رواية السكوني (٥) من باب (١٦) أنّ أفضل الصدقات ما كانت على ذی الرحم الكاشح قوله ﷺ وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة و عشرين وفي رواية مسعدة (٩) قوله ﷺ الصدقة على ذی رحم صدقة و صلة وفي رواية أبی الفتوح (١٠) قوله ﷺ صدقتك على الأقرباء صدقتان لأنها صدقة و صلة الرحم.

و يأتي في رواية ابن عباس (٤) من باب (٢٦) استحباب الأمر بالصدقة و المعروف قوله من تصدّق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل أجره وفي حديث المناهي (٥) قوله ﷺ و من مشى بصدقة الى محتاج كان له كأجر صاحبها وفي رواية الجعفریات (٢٢) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً قوله ﷺ وصلة الرحم تزيد في العمر و تنفي الفقر وفي رواية أبی بصير (٢٨) قوله ﷺ صلة الرحم تزيد في العمر و قوله ﷺ و أنّ قطعة الرحم و اليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من أهلها و ثقلان الرحم و أنّ تثقل الرحم انقطاع النسل.

و في رواية تنبيه الخواطر (٢) من باب (٣٣) أنّه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله ﷺ مناولة المسكين تقي ميتة السوء وفي رواية أبی بصير (٩) قوله ﷺ ما من رجل تصدّق على مسكين مستضعف و دعا له المسكين بشيء تلك الساعة الاّ استجيب له وفي رواية الراوندي (١٦) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة قوله ﷺ انّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ و لا لذي مرّة سوى.

وفي رواية الطبري (٢٠) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليه السلام البركة في المال من ايتاء الزكاة و مواساة المؤمنين و صلة الأقرين وهم الأقربون لنا و قوله عليه السلام يا كميل زد قرابتك المؤمن على ما تعطى سواه من المؤمنين وكن بهم أرف و عليهم أعطف و تصدق على المساكين وفي أحاديث باب (٤٤) اطعام الطعام ما يدل على استحباب الصدقة على المؤمنين وفي أحاديث باب (٣٢) استحباب الحج و العمرة عن الأبوين و الأولاد و المؤمنين من أبواب النيابة في الحج ج ١٢ ما يدل على ذلك وفي رواية جابر (١٠) من هذا الباب قوله عليه السلام من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين وفي أحاديث باب (١٠٤) من لا يقدر على زيارة قبور الأئمة عليهم السلام فيلزم صلحاء إخوانهم من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام ج ١٥ ما يناسب ذلك فراجع و في غير واحد من أحاديث باب (٤٣) الحث على الجود و السخاء من أبواب جهاد النفس ج ١٧ ما يدل على استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين وفي رواية الجعفریات (١٧) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق قوله صلى الله عليه وآله ان من مكارم الأخلاق صدق الحديث... و صلة الرحم وفي أحاديث باب (٣) أن المعروف يصنع مع كل أحد من أبواب فعل المعروف ج ١٨ ما يناسب ذلك وفي رواية سليمان (٢٦) من باب (٢٣) ما ورد في ثواب قول لا حول و لا قوة الا بالله من أبواب الذكرج ١٩ قوله أوصاني خليلي بسبع لا أدعهن على كل حال (الى ان قال) و أن أصل رحمي و ان كانت مدبرة. وفي أحاديث باب (٩٢) استحباب البرّ بالمؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ ما يدل على استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين.

وفي أحاديث باب (٩٩) ما ورد في حبّ ذرّيّة النّبىّ صلى الله عليه و آله و نصرهم و باب (١١٢) ما ورد في قطيعة الرحم و صلّتها ما يناسب ذلك وفي رواية أبان (٤) من باب (١٨) كراهة المغالاة في أثمان الابل من أبواب أحكام الدوابّ ج ٢١ قوله عليه السلام ولكنّ المال مال الله يَضَعُه عند الرجل و دائع و جوز لهم ان يأكلوا

قصداً و يشربوا قصداً و يلبسوا قصداً و ينكحوا قصداً و يركبوا قصداً و يعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين و يلتموا به شعثهم الخ و فى أحاديث باب (٣) حكم اقراض المؤمن من أبواب الدين ج ٢٣ ما يدل على استحباب الصدقة عليه.

(١٩) باب تأكد استحباب الصدقة على الفقير

العفيف ولو بالجاه

١٣٦٧٣ (١) كافي ٤٦ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال يأتى على الناس زمان من سئل الناس عاش و من سكت مات قلت فما أصنع ان أدركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فتجاهد (١) مستدرک ٢٤٣ ج ٧ - نوادر على بن أسباط أخبرنى رجل عن اسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر نحوه إلا ان فيه) قال فقال ان كان عندك ما تنيلهم فأنلهم و إلا فأعنهم بجاهك.

و يأتى فى رواية سمرة (١) من باب (٢٢) استحباب الصدقة بالعرض قوله ﷺ أيعجز أحدكم ان يكون له كفلان من الأجر فقيل و كيف ذلك فقال اذا أصبح يقول اللهم انى تصدقت بعرضى على عبادك و لا حظ سائر أحاديث الباب و فى غير واحد من أحاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل المسئلة ما يشعر على ذلك و فى رواية الدعائم (٥) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً قوله عليه السلام كان عليه السلام لا يمر به يوم من الأيام إلا أشبع فيه مسكيناً فصاعداً ما أمكنه و قوله و قصد قوماً لا يستلون الناس إلحافاً ففرقه (أى ما فضل عن قوت عياله) فيهم من حيث لا يعلمون من هو و فى غير واحد من أحاديث باب (٩٦) خدمة المسلمين و لو بالجاه من أبواب العشرة ج ٢٠ ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب استحباب كفالة أهل بيت من المسلمين

خصوصاً الأقرباء منهم و حكم تقديمها على الحجّ والعقّ

١٣٦٧٤ (١) كافي ج ٢ - ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد (بن محمد - خ)

ابن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن اسماعيل الجوهري عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لأن أحجّ حجّة أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة و رقبة حتّى انتهى الى عشرة و مثلها و مثلها حتّى انتهى الى سبعين و لأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم و أكسو عورتهم و أكفّ وجوههم عن الناس أحبّ إليّ من أن أحجّ حجّة و حجّة و حجّة حتّى انتهى الى عشر و عشر و عشر و مثلها [و مثلها] حتّى انتهى الى سبعين ثواب الاعمال ١٧٠ - حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل (ره) قال حدّثني عليّ بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن اسماعيل الجوهري عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٣٦٧٥ (٢) ثواب الاعمال ١٦٩ - حدّثني محمد بن الحسن (ره) قال

حدّثنا محمد بن الحسن الصّقّار عن أحمد ابن أبي عبد الله عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في الرجل يكون عنده الشيء أيتصدّق به أفضل أم يشتري به نسمة فقال الصدقة أحبّ إليّ.

١٣٦٧٦ (٣) ارشاد المفيد ٢٣٨ - أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد

قال حدّثنا جدّي قال حدّثنا أبو نصر قال حدّثنا عبد الرحمان بن صالح قال حدّثنا يونس بن بكير عن (عليّ - خ) ابن اسحاق قال كان بالمدينة كذا و كذا أهل بيت يأتيهم رزقهم و ما يحتاجون اليه لا يدرون من أين يأتيهم فلما مات عليّ بن الحسين عليه السلام فقدوا ذلك.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (١٣) استحباب مواساة

المؤمن ما يناسب ذلك.^{٩ج}

ويأتى فى رواية ابن أعين (٩) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً قوله عليه السلام كان عليه السلام يعول مائة أهل بيت من فقراء المدينة وفى أحاديث باب (٤٤) اطعام الطعام و باب (٤٧) استحباب إكساء المؤمن ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب (١) فضل الحجّ و العمرة من أبواب فضائل الحجّ و باب (٧) أنّ الحجّ أفضل من العتق والصدقة والجهاد ما يدلّ على أنّ الحجّ أفضل من الصدقة فأنه فى غير واحد من أحاديثهما ما يستفاد منه فضل الصدقة.

وفى رواية ابن خنيس (٣) من باب (١) ما ورد فى طلب الرزق من أبواب طلب الرزق فى كتاب التجارة قوله عليه السلام فما يصنع اليوم (أى من أصابته الحاجة) قيل فى البيت يعبد ربّه قال فمن أين قوته قيل من عند بعض إخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام والله للذى يقوته أشدّ عبادة منه وفى غير واحد من أحاديث باب (٦) فضل البنات والاحسان اليهنّ من أبواب أحكام الأولاد فى كتاب النكاح ج ٢٦ - ما يناسب الباب خصوصاً رواية عمر بن يزيد (١٣) ومرسلة الصدوق (١١) فإنّ فى الأولى قال صلى الله عليه وآله قال صلى الله عليه وآله من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة وفى الثانية قال الصادق عليه السلام من عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خاليتين حجبتاه من النار. وفى رواية بكر بن محمد (١) من باب (٢٣) أنّ عتق المملوك فى الرخاء أفضل من بيعه والصدقة بثمنه من أبواب العتق قوله يكون لى الغلام فيشرب الخمر ويدخل فى هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه هل عتقه أحبّ إليك أم يبعه و أتصدّق بثمنه فقال أنّ العتق فى بعض الزمان أفضل وفى بعض الزمان الصدقة أفضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل و اذا كان شديدة حالهم فالصدقة أفضل و يبيع هذا أحبّ إلى إذا كان بهذه الحال.

(٢١) باب استحباب الصدقة على غير المؤمن الآ

من عرف بالنَّصِبِ و استحبابها على الذمّيّ و مجهول الحال
بالقليل خصوصاً من وقعت له الرحمة في القلب و على الدوابّ

١٣٦٧٧ (١) تهذيب ٥٣ ج ٤ - محمد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب

بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال
سئلته عن الصدقة على النَّصَابِ (١) و على الزيدية قال لا تصدّق عليهم
بشيء و لا تسقهم من الماء ان استطعت و قال (لى - الكشّى) الزيدية هم
النَّصَابِ رجال الكشّى ٢٢٩ - حمدويه قال حدّثنا يعقوب بن يزيد قال
حدّثنا محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سئلت
أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله.

١٣٦٧٨ (٢) رجال الكشّى ٢٢٩ - محمد بن الحسن قال حدّثني

أبو عليّ الفارسي قال حكى منصور عن الصادق عليّ بن محمد بن
الرضا عليه السلام ان الزيدية والواقفة والنَّصَابِ بمنزلة عنده سواء.

١٣٦٧٩ (٣) السرائر ٤٧٩ - (نقلًا من كتاب مسائل الرجال و

مكاتباتهم الى مولانا أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام — والأجوبة
من ذلك) رواية أبي عبد الله أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن
عيّاش الجوهري و رواية عبد الله بن جعفر الحميريّ رض من مسائل
محمد بن عليّ بن عيسى: حدّثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و
موسى بن محمد بن عليّ بن عيسى قال و كتبت اليه و أسئله عليه السلام عن
المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزيرة والساسانيين (٢) و
غيرهم هل يجوز التصدّق عليهم قبل ان أعرف مذهبهم فأجاب من
تصدّق على ناصب فصدّقته عليه لآله لكن على من لا يعرف مذهبه و

حاله فذلك أفضل وأكثر (١) و من بعد فمن ترققت (٢) عليه و رحمته و لم يمكن استعمال ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس انشاء الله.

١٣٦٨٠ (٤) العلل ٥٩٩- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال

حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عن عبدالعظيم بن عبدالله (الحسنى - خ) عن حرب عن شيخ من بنى أسد يقال له عمرو عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال أصاب بعير لنا علة و نحن فى ماء لبنى سليم فقال الغلام (لأبى عبدالله عليه السلام - خ) يا مولاي أنحره فقال لا، تريث (٣) فلما سرنا أربعة أميال قال يا غلام انزل فانحره ولأن تأكله السباع أحبّ إلى من ان تأكله الأعراب.

١٣٦٨١ (٥) كتاب التمهيص ٣٧- باسناده عن معاوية بن عمارة قال

دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و قد كانت الريح حملت العمامة عن رأسى فى البدو فقال يا معاوية فقلت لبيك جعلت فداك يا بن رسول الله قال حملت الريح العمامة عن رأسك قلت نعم قال هذا جزء من أطعم الأعراب.

١٣٦٨٢ (٦) تهذيب ١٠٧ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ١٣ ج ٤-

علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدیر الصيرفى قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً فقال نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا الى شيء من الباطل المقنعة ٤٣- قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أعطى سائلاً و ذكر نحوه تفسير العياشى ٤٨ ج ١- عن حريز عن بوير قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أطعم رجلاً سائلاً و ذكر نحوه.

١٣٦٨٣ (٧) كافي ١٤ ج ٤- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

محمد بن اسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمناء (١) والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن أولئك الجمانين (٢) يعنى أصحاب الشعور.

١٣٦٨٤ (٨) كافي ١٤ ج ٤ - عنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن

الصلت عن زرعة عن منهال القصاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام أعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة (٣) وإياك وكل (رقعة - خ) وقال بيده وهزها (٤).

١٣٦٨٥ (٩) تهذيب ١٠٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤ ج ٤ -

عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل (عن - يب) النوفلي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه فقيه ٣٩ ج ٢ - سئل (٥) عن السائل يسئل ولا يدري ما هو قال أعط من وقعت له الرحمة في قلبك (٦) وقال عليه السلام أعط (٧) (ما - خ كا) دون الدرهم قلت أكثر ما يعطى قال أربعة دوانيق المقنعة ٤٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام أعط من وقعت في قلبك الرحمة له ولكن اذا لم تعرفه فأعطه ما دون الدرهم الى أربعة دوانيق.

١٣٦٨٦ (١٠) الجعفریات ٥٧ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظروا الى السائل فان رقت قلوبكم له فهو صادق البحار ١٧١ ج ٩٦ - نوادر الراوندى باسناده الى الكاظم عن آباءه

(١) الزمين: اي مريض يدوم زمناً طويلاً.

(٢) الجمّة: مجتمع شعر الرأس و هي اكثر من الوفرة - الجمّة من شعر الرأس ما سقط

على المنكبين. رجل جمانى عظيم الجمّة طويلها. (٣) رقعة - خ. (٤) اي حرّكها.

(٥) سئل الصادق عليه السلام - فقيه. (٦) وقعت في قلبك الرحمة له - فقيه.

(٧) اعطه - فقيه.

عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ انظروا (وذكر مثله) إلا ان فيه فأعطوه فإنه صادق.

١٣٦٨٧ (١١) كافي ١٤ ج ٤ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين (١) عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان أهل السواد (٢) يقتحمون (٣) علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتنصّدق عليهم فقال نعم.

١٣٦٨٨ (١٢) مستدرک ١٩٠ ج ٧ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن محمد بن منصور عن راشد الطويل عن أبي شريح قال سمعت جعفرًا عليه السلام وهو يقول لأزوى غلام أبي بكر يا أزوى هل عندك شيء تنصّدق به قال يا سيدي ما نلت من صدقة علمها من أين أصدّق قال قصدني رجل الى المسجد ذكر أنّه ما طعم طعاماً منذ يومين ولا عياله قال أزوى فخرجت فرأيت رجلاً من موالى آل تيم وممن كان يفترى على آل رسول الله ﷺ فدخلت وقلت له رأيتك مغموماً بهذا السائل الألبشرك قال لي قل قلت أنّه من أعدائكم فلا تغتم عليه فصاح يا محمد فخرج عليه مسرعاً فقال هلمّ بخاتمي فجاء بخاتمين وقال أدخله عليّ فأدخلته فأخذ الخاتمين ودفعهما اليه ثم قال لي يا أزوى انّ الصدقة فريضة من الله حين وجودها ولا سيما من يظنّ بك الخير.

١٣٦٨٩ (١٣) العلل ٤٥ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رض قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي قال صلّيت مع عليّ

(١) عن عليّ بن حكم بن مسكين - خ. (٢) البوادى - خ.

(٣) الاقتحام: الدخول في الشيء بالشدة والقوة.

بن الحسين عليه السلام الفجر بالمدينة يوم الجمعة فلما فرغ من صلواته و سبحته نهض الى منزله و أنا معه فدعا مولاة له تسمى سكينه فقال لها لا يعبر على بابي سائل إلا أطمعتموه فان اليوم يوم الجمعة قلت له ليس كل من يسأل مستحقاً فقال يا ثابت أخاف أن يكون بعض من يسئنا محقاً فلا نطعمه و نردّه فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب عليه السلام و آله أطمعومهم أطمعومهم ان يعقوب عليه السلام كان يذبح كل يوم كبشاً (و ذكر حديثاً طويلاً في قصة يعقوب عليه السلام و فراقه بيوسف عليه السلام) تفسير العياشي ١٦٧ ج ٢- عن أبي حمزة الثمالي قال صلّيت مع عليّ بن الحسين صلوات الله عليه الفجر بالمدينة في يوم الجمعة (و ذكر نحوه).
وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (١٧) وجوب وضع الزكوة في أهل الولاية و عدم جواز صرفها في غيرهم من أبواب من يستحقّ الزكوة ما يناسب ذلك فراجع فانّ فيها ما ينهى عن الصدقة على المخالف و الناصب و في رواية ابن بلال (٦) من هذا الباب قوله عليه السلام لانعط الزكوة و الصدقة للأصحابك و لاحظ باب (١٧) انّ الفطرة للمحتاج من أهل الولاية من أبواب زكوة الفطرة فانّه يناسب الباب بالمفهوم والمنطوق.

ويأتى في رواية معلّى بن خنيس (١٢) من باب (٣٢) استحباب إعطاء الصدقة المندوبة ليلاً من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ج ٩ قوله فاذا نحن بقوم نيام فجعل عليه السلام يدسّ (١) الرغيف و الرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحقّ فقال لو عرفوه لو أسينا هم بالدقة و في رواية أبي بصير (٩) من باب (٣٣) أنّه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عليه السلام ما من

رجل تصدّق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة إلا استجيب له.

وفى رواية الدعائم (٧) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليه السلام عسى أن يردّوا من رأوا أنه لا يستحقّ أن يكون ممّن يستحقّ فينزل بهم و أعوذ بالله ما نزل بيعقوب وفى رواية الجعفرىات (٢١) قوله عليه السلام و من دعاكم بالله فأجيبوه وفى رواية الواسطى (٤١) من باب (٤٤) استحباب اطعام الطّعام قوله عليه السلام من أشبع كافراً كان حقاً على الله ان يملأ جوفه من الزّقوم مؤمناً كان أو كافراً.

وفى رواية اسحاق بن عمّار (٤) من باب (٣٣) انّ الهدى أو الأضحية لا يذبح ولا ينحر إلا بيد المسلم من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليه السلام ولا تصدّقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين و تصدّقوا بما سواه غير الزكوة على أهل الذّمة.

(٢٢) باب استحباب الصّدقة بالعرض و القول الحسن و ما هو المعروف من ارشاد الضّالّ و إمطة الأذى و الإعانة والإغاثة والنهي عن المنكر و غيرها من فعال الخير فإنها صدقة

١٣٦٩٠ (١) عوالى اللئالى ٢٦٤ ج ١ - عن النّبى صلّى الله عليه وآله وسلّم قال أبعجز

أحدكم ان يكون له كفلان (١) من الأجر فقيل وكيف ذلك فقال اذا أصبح يقول اللهم ائى تصدّقت بعرضى على عبادك.

١٣٦٩١ (٢) مستدرک ٢٦٤ ج ٧ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن

سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما تصدّق الناس بصدقة أفضل من قول حسن، الكلمة يفكّ بها الأسير و تجرّ بها الى أخيك خيراً أو

تدفع عنه مكرهاً أو مظلمة.

١٣٦٩٢ (٣) كافي ج ٢٦ ق ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ قاله وسأله كل معروف صدقة.

١٣٦٩٣ (٤) امالي المفيد ١٢ - قال أخبرني الشريف الزاهد أبو محمد

الحسن بن حمزة قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمر (و - خ) الأفرق (١) و حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس اذا تفاسدوا و تقرب بينهم اذا تباعدوا.

١٣٦٩٤ (٥) عوالي اللئالي ١٢١ ج ١ - روى سعيد بن جبیر قال

حدثني ابن عباس ان النبي ﷺ قال من مشى الى أخيه بدين ليقضيه إياه فله به صدقة و من أعان على حمل دابته فله به صدقة و من أماط أذى فله به صدقة و من هذى (٢) زقاً فله به صدقة و كل معروف صدقة. و تقدم في تفسير العسكري (٨) من باب (٢٤) زكاة غير الأموال من أبواب زكاة الفطرة ج ٩ قوله عليه السلام و أتوا الزكاة من المال والجاه وقوة البدن فمن المال مواساة اخوانكم المؤمنين و من الجاه ايصالهم الى ما يتقاسون عنه لضعفهم الخ فلاحظ وفي رواية عبد الأعلى (١٢) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكد استحبابها من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ج ٩ قوله ﷺ كل معروف صدقة.

وفي رواية أبي جميلة (٧) من باب (٤) ان الصدقة تظل المؤمن

(١) هو عمر (و) بن خالد الأفرق الحنط الكوفي.

(٢) هدى - ك. - هذى: اي رفع الاشياء التي تكون بين الزقاق.

يوم القيمة قوله عليه السلام تصدقوا ولو بصاع من تمر (الى ان قال) فمن لم يجد فبكلمة لينة وفي رواية عدى بن حاتم (٨) قوله عليه السلام فمن استطاع ان يقي وجهه النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة وفي رواية الراوندى و الجعفریات و ابن أبى جمهور نحوه وفي رواية الحارث (١٧) من باب (٥) ان الله يقبل الصدقة الطيبة قوله عليه السلام كل معروف صدقة الى غنى أو فقير وفي رواية جابر (٢٠) من باب (١٦) ان أفضل الصدقات الصدقة على ذى الرحم الكاشح قوله عليه السلام كل معروف صدقة وقوله عليه السلام و ما وقى به عرضه كتب له صدقة وفي رواية اسحاق بن عمار (١) من باب (١٩) استحباب الصدقة على الفقير العفيف قوله عليه السلام تعينهم بما عندك فإن لم تجد فبجاهك.

ويأتى فى رواية الراوندى (٢) من باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كل يوم و ليلة قوله عليه السلام إِمَاطَتِكَ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صدقة وإرشادك الضَّالَّ إِلَى الطَّرِيقِ صدقة و عيادتك المريض صدقة و أمرك بالمعروف صدقة و نهيك عن المنكر صدقة و ردك السَّلام صدقة وفي رواية ابن أبى جمهور (٤) قوله عليه السلام فان لم يستطع (ان يتصدق) قال عليه السلام يعين ذا الحاجة الملهوف قيل فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف قيل فان لم يستطع قال يمسك عن السوء فانه له صدقة وفي روايته الأخرى (٥) قوله إِمَاطَتِكَ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صدقة وارشادك الرجل صدقة و عيادتك المريض صدقة واتباعك الجنابة صدقة و أمرك بالمعروف و نهيك عن المنكر صدقة و ردك السَّلام صدقة.

وفي روايته الأخرى (٦) قوله و كل تسيحة صدقة و كل تهليلة صدقة و كل تكبيرة صدقة و كل تحميدة صدقة و صلوة ركعتين صدقة وفي رواية الجعفریات (٦) من باب (٣٠) استحباب الصدقة بأحب الأشياء قوله يا رسول الله فأى الصدقات أفضل قال صلى الله عليه وآله وسلم أغلاها ثمناً

وأنفسها عند أهلها قال فان لم يكن له المال قال صلى الله عليه وآله وسلم عفو طعامك قال يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام قال فضل رأى ترشد به صاحبك قال فان لم يكن له رأى قال فضل قوت يعتد بها على ضعيف قال فان لم يستطع قال الصنيع لأجر و أن تعين مغلوباً قال يا رسول الله فان لم يفعل قال فينحى عن طريق المسلمين ما يؤذيهم قال يا رسول الله فان لم يفعل قال تكف أذاك عن الناس فإنها صدقة تطهر بها عن نفسك.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١) اتيان المعروف من أبواب فعل المعروف ج ١٨ خصوصاً رواية ابن القداح (٢) و باب (٩٦) خدمة المسلمين ولو بالجاه من أبواب العشرة ج ٢٠ ما يناسب ذلك وفي رواية الدعائم (١٥) من باب (١) استحباب عتق العبيد من أبواب العتق ج ٢٤ قوله فمن لم يكن له مال يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم عفو طعامه قال فمن لم يكن له عفو طعامه قال فضل رأى يرشد به صاحبه قال فمن لم يكن له فضل رأى قال قوّة تعود بها على ضعيفك قال فان لم يستطع قال تصنع لآخرتك و تعين مظلوماً قال يا رسول الله فان لم أفعل قال فتنحى عن طريق الناس ما يؤذيهم قال فان لم أفعل قال فكف أذاك عن الناس فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك.

(٢٣) باب استحباب القرض للصدقة

١٣٦٩٥ (١) قرب الاسناد ٩٠ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سائل يسئله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل من أحد عنده سلف فقام رجل من الأنصار من بنى الحبلى فقال عندي يا رسول الله قال فأعط هذا السائل أربعة أوساق تمر قال فأعطاه قال ثم جاء الأنصارى بعد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم متقاضياً له

(١) فقال له يكون انشاء الله ثم عاد اليه الثانية فقال له يكون انشاء الله ثم عاد اليه الثالثة فقال يكون انشاء الله فقال قد أكثرت يا رسول الله من قول يكون انشاء الله قال فضحك رسول الله ﷺ وقال هل من رجل عنده سلف قال فقام رجل فقال له: عندي يا رسول الله قال (رسول الله ﷺ - خ) وكم عندك قال ما شئت قال فأعط هذا ثمانية أوسق من تمر فقال الأنصاري أنما لي أربعة يا رسول الله قال رسول الله ﷺ وأربعة أيضاً.

١٣٦٩٦ (٢) مستدرک ٢١٨ ج ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح

الحضرمي عن ذريح المحاربي قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتى رجل رسول الله ﷺ فسئله فقال رسول الله ﷺ من عنده سلف فقال رجل أنا يا رسول الله وأسلفه أربعة أو ساق ولم يكن له غيرها فأعطها السائل فمكث رسول الله ﷺ ما شاء الله ثم إن المرأة قالت لزوجها أما إن لك ان تطلب سلفك فتقاضى رسول الله ﷺ فقال سيكون ذلك ففعل ذلك الرجل مرتين أو ثلاثاً ثم أنه دخل ذات يوم عند الليل فقال له ابن له جئت بشيء فأنني لم أذق شيئاً اليوم ثم قال والولد فتنة فغدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال سلفي فقال سيكون ذلك فقال حتى متى سيكون ذلك فقال رسول الله ﷺ من عنده سلف فقال رجل من الأنصار أنا يا رسول الله فأسلفه ثمانية أو ساق فقال الرجل أنما لي أربعة فقال له خذها فأعطها إياها.

(٢٤) باب استحباب الصدقة عن الميت

١٣٦٩٧ (١) فقيه ١١٧ ج ١ - وقال الصادق عليه السلام من عمل من

المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف (الله - خ) له أجره ونفع الله به الميت.

١٣٦٩٨ (٢) وسائل ٤٤٥ ج ٢ - ورام ابن أبى فراس فى كتابه قال قال عليه السلام اذا تصدق الرجل بنية الميت أمر الله جبرئيل عليه السلام ان يحمل الى قبره سبعين ألف ملك فى يد كل ملك طبق فيحملون الى قبره و يقولون السّلام عليك يا ولّى الله هذه هديّة فلان بن فلان اليك فيتلاً لأقبره و أعطاه الله ألف مدينة فى الجنّة و زوجته ألف حوراء و ألبسه ألف حلة و قضى له ألف حاجة.

وتقدّم فى أحاديث با ب (١٢) استحباب التّطوّع بالصلوة عن الميت و كذا الصّوم والحجّ والصدقة من أبواب قضاء الصلوات ما يدلّ على تأكّد استحباب الصدقة عن الميت فلاحظ.

ويأتى فى رواية ابن بزيع (١٢) من باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو طمّث من أبواب من يجب عليه الصوم و من لا يجب قوله رجل مات و عليه صوم يصام عنه أو يتصدّق قال عليه السلام يتصدّق عنه فانه أفضل.

(٢٥) باب جواز صدقة الغلام اذا وضعها فى موضعها و استحباب الصدقة عنه و أمره بها و حكم صدقة المجنون

١٣٦٩٩ (١) تهذيب ١٨٢ ج ٩ - على بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله الحلبىّ و محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها فى موضع الصدقة المقنع ٥٤ - سأل الصادق عليه السلام الحلبىّ عن صدقة الغلام و ذكر نحوه.

١٣٧٠٠ (٢) كافى ٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن محمد بن علىّ عن محمد بن عمر بن يزيد قال أخبرت أبى الحسن الرضا عليه السلام أنّى أصبت بابنين وبقى لى بنىّ صغير فقال تصدّق عنه ثمّ

قال حين حضر قيامي مر الصَّبِيّ فليتصدّق بيده بالكسرة و القبضة والشىء وان قلّ فانّ كلّ شىء يراد به الله وان قلّ بعد ان تصدق النّية فيه عظيم انّ الله عزّ وجلّ يقول (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) و قال (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرِيكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) علم الله عزّ وجلّ انّ كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك، تصدّق عنه.

١٣٧٠١ (٣) كافي ٤ ج ٦ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن غير واحد عن عليّ بن أسباط عن الحسن بن الجهم قال قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد و ذكر له انّ ابنه صدّق عنه قال أنّه رجل قال فمره ان يتصدّق ولو بالكسرة من الخبز ثمّ قال قال أبو جعفر عليه السلام انّ رجلاً من بنى اسرائيل كان له ابن و كان له محبباً فأتى في منامه فقيل له انّ ابنك ليلة يدخل بأهله يموت قال فلمّا كان تلك الليلة و بنى عليه أبوه توقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سالماً (سليماً - خ) فأتاه أبوه فقال له يا بنيّ هل عملت البارحة شيئاً من الخير قال لا الاّ انّ سائلاً أتى الباب وقد كانوا ادّخروا الى طعاماً فأعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك. وتقدّم في رواية ابن مهران (٣) من باب (١٤) عدم جواز الصلاة خلف الصَّبِيّ من أبواب الجماعة قوله عليه السلام يجوز صدقة الغلام و عتقه و يؤمّ الناس اذا كان له عشر سنين.

ويأتى في باب (١١) حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو ثمان من كتاب الوقوف و الصدقات ما يدلّ على ذلك وفي أحاديث باب (٤٧) حكم عتق الصَّبِيّ مملوكه من أبواب العتق ما يناسب ذلك وفي رواية سماعة (٦) من باب (٢٠) حكم طلاق الصَّبِيّ من أبواب الطلاق قوله عليه السلام اذا طلق (أى الغلام) للسنة و وضع الصدقة في موضعها (و حقها -

(خ) فلا بأس وهو جائز ولاحظ رواية ابن بكير (٤) في هذا الباب وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله و سئلته عن المرثة اذا كانت كذلك (أى الذاهبة العقل) أيجوز بيعها أو صدقتها قال لا و يمكن ان يستدلّ على ذلك بالعمومات والمطلقات المتقدّمة والآتية.

(٢٦) باب استحباب الأمر بالصدقة والخير و أن

الواسطة فيهما كالمعطى فى الأجر و كذا الخازن الأمين و المرأة التى تنفق من بيت زوجها غير مسرفة عالمة بعدم كراهية زوجها

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) لَأَخَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوِيهِمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) و ما يدلّ على ذلك من الآيات بالعموم والاطلاق كثير .

١٣٧٠٢ (١) تفسير العياشى ٢٧٥ ج ١ - عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض القميين عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى لَأَخَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوِيهِمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ (يعنى بالمعروف القرض).

١٣٧٠٣ (٢) كافى ١٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن أبى نهشل (١) عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجروا كلّهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من أجره شيئاً (٢) ثواب الاعمال ١٧٠ - حدّثنى محمد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدّثنى علىّ بن الحسين السعدآبادى عن

أحمد ابن أبي عبد الله مثله سنداً و متنأً.

١٣٧٠٤ (٣) مستدرک ٨٠٢ ج ٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب قال

روى ان الصدقة لتجرى على سبعين رجلاً تكون أجر آخرهم كأولهم.

١٣٧٠٥ (٤) ثواب الاعمال ٣٤٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب

استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب ما يتعلّق بالمرض^٣ عن أبى

هريرة و ابن عباس عن النبى ﷺ فى خطبة طويلة قال) و من

تصدّق بصدقة عن رجل الى (١) مسكين كان له مثل أجره ولو تداولها

أربعون ألف انسان ثم وصلت الى مسكين كان لهم أجر كامل ، وما

عند الله خيرٌ و أبقى للذپن اتقوا و أحسنوا لو كنتم تعلمون.

١٣٧٠٦ (٥) فقيه ١٠ ج ٤ - امالى الصدوق ٣٥١ - (فى حديث

المناهى عن النبى ﷺ) و من مشى بصدقة الى محتاج كان له كأجر

صاحبها من غير ان ينقص من أجره شىء.

١٣٧٠٧ (٦) كافى ١٨ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن أبى عبد الله عليه السلام فقيه ٤٠

ج ٢ - قال الصادق عليه السلام فى الرجل يعطى (غيره - فقيه) الدراهم يقسمها

قال يجرى له (من الأجر - فقيه) (مثل - فقيه - خ كا) ما يجرى للمعطى و

لا ينقص (المعطى - كا) من أجره شىء (٢) - فقيه: ولو ان المعروف

جرى على سبعين يداً لأجر واكلهم من غير ان ينقص من أجر صاحبه شىء.

١٣٧٠٨ (٧) الخصال ١٣٤ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد

عن ابراهيم ابن أبى سّمّاك عن علىّ بن شهاب بن عبد ربّه عن أبيه عن

أبى عبد الله عليه السلام قال المعطون ثلاثة: الله ربّ العالمين و صاحب المال

والذى يجرى على يديه.

١٣٧٠٩ (٨) الخصال ١٣٤ - حدّثنا أبى رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن عمر بن أبان الكلبى عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال المعطون ثلاثة: الله المعطى والمعطى من ماله والساعى فى ذلك معطٍ.

١٣٧١٠ (٩) مستدرک ٢٠٩ ج ٧ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الخازن الأمين الذى يؤدّى ما ائتمن به طيبة به نفسه فإنه أحد المتصدّقين.

١٣٧١١ (١٠) وفيه عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال صدقة المرثة من بيت زوجها غير مسرفة ولا مضرة مع علم عدم كراهية، لها أجر وله مثلها، لها بما أنفقت وله بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك.

وتقدّم فى أحاديث باب (٢٨) أنّ المالك يستحبّ له ان يقسّم بنفسه زكوة أمواله من أبواب من يستحقّ الزكوة ما يدلّ على ذلك. و يأتى فى غير واحد من أحاديث باب (١) ما ورد فى اتیان المعروف من أبواب فعل المعروف ما يناسب ذلك.

وفى رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله عليه السلام ولا تصدّق من بيته — إلا بإذنه.

(٢٧) باب استحباب الصدقة فى كل يوم و ليلة

خصوصاً يوم الجمعة و ليلتها و يوم عرفة و شهر رمضان و شعبان و رجب و استحباب التبكير بها و أنّها تزيد فى الرزق و تدفع البلايا و تذهب نحس اليوم و الليلة و أنّ فعل الخير والإمساك عن السوء صدقة

١٣٧١٢ (١) كافى ٤٤٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل أنفقت اليوم شيئاً فقال لا والله فقال أبو الحسن عليه السلام فمن أين يخلف الله علينا أنفق ولو درهماً واحداً.

١٣٧١٣ (٢) دعوات الراوندى ٩٨- روى عن النبي صلى الله عليه وآله وأله أنه قال إن على كل مسلم فى كل يوم صدقة قيل (١) من يطيق ذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم إماطتك الأذى عن الطريق صدقة وارشادك الضال (٢) الى الطريق صدقة و عيادتك المريض صدقة و أمرك بالمعروف صدقة و نهيك عن المنكر صدقة و ردك السلام صدقة.

١٣٧١٤ (٣) دعوات الراوندى ١٠٧- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة و ما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة.

١٣٧١٥ (٤) مستدرك ٢٤٢ ج ٧- ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال على كل مسلم فى كل يوم صدقة قيل فمن لم يجد قال فيعمل بيده و ينفع نفسه و يتصدق به قيل فان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قيل فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف قيل فان لم يستطع قال يمسك عن السوء فإنه له صدقة.

١٣٧١٦ (٥) مستدرك ٢٤٣ ج ٧- وفى حديث آخر إماطتك الأذى عن الطريق صدقة وإرشادك الرجل صدقة و عيادتك المريض صدقة و اتباعك الجنابة صدقة و أمرك بالمعروف و نهيك عن المنكر صدقة و ردك السلام صدقة.

١٣٧١٧ (٦) مستدرك ٢٤٣ ج ٧- وفى حديث وكل تسيحة صدقة و كل تهليل صدقة و كل تكبيرة صدقة و كل تحميدة صدقة و صلاة ركعتين صدقة.

١٣٧١٨ (٧) مستدرک ٢٦٣ ج ٧- وفي درر اللثالی عن أبي أسود الدؤلی عن أبي ذر قال قالوا لرسول الله ﷺ ذهب أهل الأیثار بالأجور یصلون كما نصلی و یصومون كما نصوم و یتصدقون بفضول أموالهم فقال رسول الله ﷺ أو لیس قد جعل الله لكم ما تتصدقون ان بكلّ تسبیحة صدقة و بكلّ تحميدة صدقة و فی بضع أحدكم صدقة قال فقالوا یا رسول الله یأتی أحدنا شهوته و یتصدقون بها فبئس أجر قال أرأیتم لو وضعتموها فی الحرام أکان علیکم فیها وزر قالوا نعم قال فکذلک اذا وضعتموها فی الحلال کان لكم فیها أجر.

١٣٧١٩ (٨) مستدرک ٢٧٢ ج ٧- کتاب عاصم بن حمید الحنّاط عن أبي بصیر قال سمعت أبا جعفر علیاً يقول بینما رسول الله ﷺ مع أصحابه راكباً علی دابّته اذ نزل فخرّ ساجداً فقیل له یا رسول الله رأیناک صنعت شیئاً لم تکن تصنعه قبل الیوم فقال ﷺ أتانی ملک من عند ربّی فقال یا محمد ان ربّک یقرّک السّلام و یقول یا محمد اتی أسرک فی أمّتك فلم یکن عندی مال أتصدّق به و لا عبد أعتقه فسجدت لله شکرأ.

١٣٧٢٠ (٩) مستدرک ١٧٠ ج ٧- القطب الراوندی فی لبّ اللباب عن النّبیّ ﷺ أنه قال ان فی بنی آدم ثلاث مائة و ستین عظماً فعلى كلّ عظم منها كلّ يوم صدقة.

١٣٧٢١ (١٠) امالی الصدوق ٣٠٠- حدّثنا محمد بن علی ما جیلویه ره قال حدّثنا محمد بن یحیی العطّار قال حدّثنا محمد بن الحسین ابن ابي الخطّاب عن الحسن بن علی بن فضال ثواب الاعمال ١٧٣- حدّثنی محمد بن الحسن (ره) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن ابي جمیلة عن عمرو

بن خالد (قال (١) سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول) إن صدقة النهار تميث (٢)
الخطيئة كما يميث الماء الملح وإن صدقة الليل تطفئ غضب الرب عز وجل.
١٣٧٢٢ (١١) كافي ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ بكَرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا
إِمَالِي ابْن الشَّيْخ ١٥٧ - أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن
الطوسي ره قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن
ره قال أخبرنا محمد بن محمد عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي قال
حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدَّثنا أحمد بن يحيى قال حدَّثنا
أسيد بن زيد عن محمد بن مروان عن جعفر بن محمد عليه السلام عن رسول
الله ﷺ مثله.

١٣٧٢٣ (١٢) العيون ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدم جواز
جلوس الجنب في المساجد عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال)
باكروا بالصدقة فمن باكر بها لم يتخطأه الدعاء (٣).

١٣٧٢٤ (١٣) إمالي المفيد ٥٤ - قال (المفيد - ره) أخبرني أبو بكر
محمد بن عمر الجعابي قال حدَّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد
قال حدَّثنا جعفر بن عبد الله قال حدَّثني أخي محمد بن عبد الله قال
حدَّثنا اسحق بن جعفر بن محمد عن محمد بن هلال المذحجي قال
قال لي أبوك جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إذا كانت لك حاجة فاغد
فيها فإن الأرزاق تقسم قبل طلوع الشمس وإن الله تعالى بارك لهذه
الأمّة في بكورها و تصدق بشيء عند البكور فإن البلاء لا يتخطى الصدقة.
١٣٧٢٥ (١٤) فقيه ج ٢ - قال الصادق عليه السلام باكروا بالصدقة فإن

البلايا لا تتخطأها ومن تصدَّق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شرَّ ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدَّق أول الليل دفع الله عنه شرَّ ما ينزل من السماء في تلك الليلة.

١٣٧٢٦ (١٥) كافي ٥ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فممن مؤمن يتصدَّق بصدقة يريد بهاما عند الله ليدفع الله بها عنه شرَّ ما ينزل من السماء الى الأرض في ذلك اليوم الآ وقاه الله شرَّ ما ينزل من السماء الى الأرض في ذلك اليوم دعائم الاسلام ٣٣١ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٣٧٢٧ (١٦) امالي الصدوق ٣٥٩ - حدَّثنا أبي قال حدَّثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال من تصدَّق حين يصبح بصدقة أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم.

١٣٧٢٨ (١٧) كافي ١٤٢ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي جميلة قال قال أبو عبد الله عليه السلام افتتحوا نهاركم بخير وأملوا على حَفَظتكم في أوله خيراً وفي آخره خيراً يغفر لكم ما بين ذلك انشاء الله.

١٣٧٢٩ (١٨) قرب الاسناد ١٢٠ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أصبحت فتصدَّق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم و اذا أمسيت فتصدَّق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة.

١٣٧٣٠ (١٩) كافي ٦ ج ٤ - علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن أسباط عمَّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب

النجوم وكان يتوخى^(١) ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس فاقسمنا فخرج لي خير القسامين فضرب الرجل بيده (٢) اليمنى على اليسرى ثم قال ما رأيت كاليوم قطّ قلت ويل الآخر (٣) وما ذاك (٤) قال أتى صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسامين فقلت ألا أحدثك بحديث حدثني (به - خ) أبي قال قال رسول الله ﷺ من سرّه ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح (٥) يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحبّ ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع (الله - خ) عنه نحس ليلته فقلت و أتى افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم.

١٣٧٣١ (٢٠) الهداية ٤٥ - قال الصادق عليه السلام اقرأ آية الكرسي و

احتجم أي يوم شئت و تصدّق و اخرج أي يوم شئت.

١٣٧٣٢ (٢١) دعائم الاسلام ٣٣٢ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

كان له مولى بينه وبين رجل دار فمات فورثه فأرسل الى الرجل ليقسم الدار معه و كان الرجل صاحب النجوم فتناقل عن قسمتها و توخى الساعة التي فيها سعوده فجاء الى أبي عبد الله عليه السلام فيها فأرسل معه من يقاسمه و كان الرجل يهوى منها سهماً فخرج السهم لأبي عبد الله عليه السلام فلما رأى ذلك الرجل أخبره بالخبر فقال ألا^(٦) أدلك على خير مما قلت قال نعم جعلني الله فداك قال تصدّق بصدقة اذا أصبحت تذهب عنك نحس يومك و تصدّق بصدقة اذا أمسيت تذهب عنك نحس ليلتك ولو

(١) أي يتحرى و ينتظر. (٢) يده - خ ل.

(٣) نقل المجلسي عن الرضى ره أنه قال و من عادة العرب اذا ارادوا تعظيم المخاطب ان لا يخاطبونه بويلك بل يقولون ويل الآخر. (٤) ويل و ما ذاك - خ.

(٥) فليفتح - خ. (٦) أفلا - خ. (٧) جعلت فداك - خ.

لا ان ترى ان النجم أسعدتك لتركننا حصتنا لك من هذه الدار.

١٣٧٣٣ (٢٢) الجعفر يات ٥٦- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال كانت أرض بين أبي و رجل فأراد قسمتها وكان الرجل صاحب نجوم فنظر الساعة التي فيها السعود فخرج فنظر فيها ونظر الى الساعة التي فيها النحوس فبعث الى أبي فلما اقتسما الأرض خرج خيرا السهامين لأبي فجاء صاحب النجوم فتعجب فقال له أبي مالك فأخبره الخبر فقال له أبي أدلك على خير مما صنعت اذا أصبحت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم و اذا أمسيت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة البحار ١٣١ ج ٩٦- نوادر الرواندي باسناده عن جعفر عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال كانت أرض بيني وبين رجل فأراد قسمتها (و ذكر نحوه).

١٣٧٣٤ (٢٣) مستدرك ١٧١ ج ٧- السيد علي بن طاووس في فرج المهموم نقلاً من كتاب التوقيعات لعبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى باسناده الى الكاظم عليه السلام أنه كتب الى أخيه علي بن جعفر و ساقه الى ان قال و مر فلاناً لافجعنا الله به بما يقدر عليه من الصيام الى ان قال و لا يخلو كل يوم أو يومين من صدقة على ستين مسكيناً أو (٢) ما يحركه عليه النية (٣) و ما جرى و تم (٤)، الخبر.

١٣٧٣٥ (٢٤) ثواب الاعمال ١٦٩- أبي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي الخزرج عن فضيل بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال من تصدق في يوم أو ليلة ان كان يوم فيوم و ان كان ليلة فليل دفع (الله - ثواب) عزوجل عنه الهم (٥) والسبوع و ميتة السوء المكارم ٣٨٨- عن الصادق عليه السلام مثله.

(١) اقتسمنا - خ

(٢) و - خ. (٣) النسبة - خ. (٤) و ما يجري ثم - خ. (٥) الهم - ثل مكارم.

١٣٧٣٦ (٢٥) ثواب الاعمال ١٧٢ - حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان قال أتى سائل أبا عبد الله عليه السلام عشية الخميس فسئله فردّه ثمّ التفت الى جلسائه فقال أما إنّ عندنا ما تصدّق عليه ولكنّ الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافاً.

١٣٧٣٧ (٢٦) دعائم الاسلام ٣٣٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّ سائلاً هتف ببابه فقال عليه السلام له يغنيني (١) الله و إياك فأعاد فقال له مثل ذلك فألح فقال أبو جعفر عليه السلام ان أردت فغداً انشاء الله تعالى و كان ذلك يوم الخميس ثمّ قال لمن حضر من أصحابه إنّ الصدقة تضاعف يوم الجمعة و كان عليه السلام يتصدّق في كلّ يوم جمعة بدينار.

١٣٧٣٨ (٢٧) عمدة الداعي ٩٢ - عن الباقر عليه السلام اذا أردت ان تتصدّق بشيء قبل الجمعة بيوم فأخّره الى يوم الجمعة.

١٣٧٣٩ (٢٨) قرب الاسناد ٦٧ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من أصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال له هل تصدّقت اليوم بشيء قال لا قال له قم فأصب من أهلك فإنّ ذلك صدقة منك عليها. (و يأتي نحو هذا في باب (٢٣) استحباب اتيان الأهل من أبواب مباشرة النساء في كتاب النكاح ج ٢٥).

مستدرک ٢٦٤ ج ٧ - درر اللثالي عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من أصحابه و ذكر نحوه.

١٣٧٤ (٢٩) المناقب ٣٦١ ج ٤ - (في مكارم أخلاق الرضا عليه السلام) و فرّق عليه السلام بخراسان ماله كلّه في يوم عرفة فقال له الفضل بن سهل ان هذا لمغرم فقال عليه السلام بل هو المغنم لا تعدنّ مغرمّاً ما ابتغيت (٢) به أجراً و كرمّاً (٣)

١٣٧٤١ (٣٠) ثواب الاعمال ١٧١ - حدّثنا محمد بن الحسن قال

حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال فقيه ١٣٧ ج ٢ - كان أبو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً.

١٣٧٤٢ (٣١) ثواب الاعمال ١٧١ - أبي ره عن سعد بن عبد الله عن

محمد بن عيسى اليقطيني عن عمرو (١) بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدّق في (شهر - ثواب الاعمال) رمضان (بصدقة - ثواب الاعمال) صرف الله عنه سبعين نوعاً من (أنواع - خ ثل) البلاء عدّة الداعي ٩٢ - قال الصادق عليه السلام وذكر مثله.

١٣٧٤٣ (٣٢) امالي الصدوق ٥٠١ - حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر

الهمداني قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمان عن الحسن بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تصدّق بصدقة في شعبان ربّاه الله جلّ وعزّله كما يربّي أحدكم فصيلة حتّى يوافي يوم القيامة وقد صارت له مثل أحد.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٣٤) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة

وليلتها من أبواب صلاة الجمعة قوله عليه السلام انّ الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان أبو جعفر عليه السلام يتصدّق بدينار وفي رواية الواشبي وابن بكير (٣٥) مثله بتقديم وتأخير وفي رواية جعفر بن أحمد (٣٧) قوله عليه السلام الصدقة ليلة الجمعة بألف والصدقة يوم الجمعة بألف وفي رسالة المقنعة (٣٨) نحوه وفي كثير من رواياتها أيضاً ما يدلّ على تأكّد استحباب الصدقة في يوم الجمعة و ليلتها.

وفي رواية سماعة (٥) من باب (١) ما ورد من الحقوق في المال

سوى الزكاة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ج ٩ قوله عليه السلام الحقّ المعلوم ليس من الزكاة، هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كلّ جمعة و ان شئت كلّ شهر وفي رواية الثمالي (١٣) من باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن قوله عليه السلام لا يعبر على بابي سائل الاّ اطعمتموه فانّ اليوم يوم الجمعة وفي أحاديث باب (٢٢) استحباب الصدقة بالعرض و القول الحسن ما يدلّ على انّ المعروف صدقة. ويأتي في رواية الدعائم (٥) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً قوله عليه السلام كان عليه السلام لا يمرّ به يوم من الأيام الاّ أشع فيه مسكيناً فصاعداً ما أمكنه وفي كثير من أحاديث الباب أيضاً ما يدلّ على استحباب الصدقة في الليل و النهار مثل رواية ابن خنيس (١٢) فانّ فيها: انّ صدقة الليل تطفئ غضب الرّب و تمحو الذنب العظيم و تهوّن الحساب، و صدقة النهار تثمر المال و تزيد في العمر. وفي رواية ابن مسعود (٥٧) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبواب فضله ج ١٠ قوله صلى الله عليه وآله و من تصدّق في شهر رمضان بصدقة مثقال ذرّة فما فوقها كان أثقل عند الله عزّ و جلّ من جبال الأرض ذهباً تصدّق بها في غير شهر رمضان وفي رواية أبي حمزة (٦) من باب (٣) ما ورد من صيام النّبى صلى الله عليه وآله تطوّعاً من أبواب الصّيام المندوب ج ١١ قوله عليه السلام فمن لم يقدر عليها (أى على صوم ثلاثة أيّام) لضعف فصدقة درهم أفضل له من صيام يوم وفي أحاديث باب (١٦) استحباب صوم رجب ما يدلّ على تأكّد استحباب الصدقة فيه وفي غير واحد من أحاديث باب (١٧) استحباب صوم شهر شعبان ما يدلّ على استحباب الصدقة فيه خصوصاً رواية ابن هلال (٤٠) (فانّ فيها): من تصدّق في شعبان بصدقة و لو بشقّ تمرّة حرّم الله جسده على النّار وفي أحاديث باب (٧) افتتاح السفر بالصدقة من أبواب السفر ج ٢١ ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن

القَدَاح (١) و مرسله الفقيه (٢) من باب (٢٣) استحباب اتيان الزوجة من أبواب مباشرة النساء في كتاب النكاح ج ٢٥ قوله عليه السلام لرجل أصبحت صائماً قال لا (الى ان قال) فأطعمت مسكيناً قال لا قال فارجع الى أهلك فأصبهم فإنه منك عليهم صدقة وفي أحاديث باب (١) استحباب عتق العبيد خصوصاً عشية عرفة و يومها من أبواب العتق ج ٢٤ ما يدل على استحباب الصدقة يوم عرفة و عشيتها.

(٢٨) باب انّ من نظر في النجوم فوقع في نفسه شيء فتصدّق

على أول مسكين يلقاه يدفع الله تعالى عنه

١٣٧٤٤ (١) مستدرک ١٧٩ ج ٧- السید علی بن طاووس فی کتاب فرج المهموم نقلاً من کتاب التجمّل عن ابن أذينة عن ابن أبي عمير قال كنت أبصر بالنجوم و أعرفها و أعرف الطالع فيدخلني شيء من ذلك فشكوت ذلك الى أبي عبد الله عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء [من ذلك] فخذ شيئاً و تصدّق على أول مسكين تلقاه فانّ الله تعالى يدفع عنك.

و يأتي في رواية ابن أبي عمير (٢) من باب (٧) استحباب افتتاح السفر بالصدقة من أبواب السفر ج ٢١ نحوه و لاحظ ساير أحاديث الباب.

(٢٩) باب استحباب الصدقة في آخر العمر

و تقدّم في رواية جابر (٥) من باب (٩) تلقين المحتضر من أبواب ما يتعلق بالمرض ج ٣ قوله صلى الله عليه وآله من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة.

(٣٠) باب تأكد استحباب الصدقة بأحب الأشياء وأطيبها

و أحلها عند المعطى و عدم جوازها بالمال الحرام

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يا أيّها الذين آمنوا أنفقوا من

طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧)
 آل عمران (٣) لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢).

المائدة (٥) وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧).
 التوبة (٩) قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ كُفْرًا قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارهُونَ (٥٤).
 ١٣٧٤ (١) كافي ٤٦٦ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله

عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن (١) عاصم عن يونس
 عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام تهذيب ٣٣١ ج ٤ - أحمد عن الحسين
 عن القاسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس (٢) عن بعض
 أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه (قال - يب) كان يتصدّق بالسكر فقيل
 له (أ - كا) تتصدّق بالسكر فقال (نعم أنه - كا) ليس شيء أحبّ إليّ منه
 فأنا (٣) أحبّ أن أتصدّق بأحبّ الأشياء التي دعائم الإسلام ١١١ ج ٢ -
 عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يتصدّق بالسكر و ذكر نحوه.

١٣٧٤ (٢) مستدرک ٢٤٨ ج ٧ - الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره
 أنّ رجلاً من الصحابة كان اسمه أبو طلحة وكان له في المدينة من النخيل
 ما لم يكن لأحد غيره وكان له نخيل في تجاه مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم
 في غاية النظارة والعمارة وكان كثير الغلة وكان فيها عين ماء
 والرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يأتي إليها ويشرب من مائها ويتوضأ منها فلما

نزل قوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) أتى أبو طلحة وقال يا رسول الله إن الله تعالى يعلم أن أحب المال التي وأكرمها عليّ هذه النخيلات تصدقت بها رجاء البرّ غداً لتكون لي ذخيرة يا رسول الله فضعتها في موضع ترى فيه الصلاح فقال الرسول ﷺ بئحّ ذلك مال رابع لك.

١٣٧٤٧ (٣) وعن أبي أيوب الأنصاري أنه لما نزلت الآية كان لزيد بن

حارثة فرس جميل يحبّه حباً شديداً فأتى به الى رسول الله ﷺ و قال يا رسول الله أتى شديد المحبة لهذا الفرس وقد تصدقت به فحمل عليه رسول الله ﷺ ابنه أسامة بن زيد فكره ذلك زيد وقال يا رسول الله أتى تصدقت به فقال الرسول ﷺ وقع في محله والله تعالى قبله منك و رواهما القطب الراوندي في لبّ اللباب مختصراً.

١٣٧٤٨ (٤) المناقب ١١٨ ج ٢ - وسأل عليّاً عليه السلام أعرابي شيئاً فأمر له

بألف وقال الوكيل من ذهب أو فضة فقال عليّاً عليه السلام كلاهما عندي حجران فأعط الأعرابي أنفعهما له.

١٣٧٤٩ (٥) مجمع البيان ٤٧٣ ج ١ - روى عن أبي الطفيل قال

اشتري عليّاً عليه السلام ثوباً فأعجبه فتصدّق به و قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من آثر على نفسه آثره الله يوم القيامة بالجنة و من أحب شيئاً فجعله الله قال الله تعالى يوم القيمة قد كان العباد يكافئون فيما بينهم بالمعروف و أنا أكافيك اليوم بالجنة.

١٣٧٥٠ (٦) الجعفریات ٣٢ - باسناده عن عليّاً عليه السلام قال قال رسول

الله ﷺ الصدقة شيء عجيب قال فقال أبو ذرّ الغفاري يا رسول الله فأى الصدقات أفضل قال أغلاها ثمناً و أنفسها عند أهلها قال فان لم يكن له المال قال عفو طعامك قال يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام قال فضل رأيٍ ترشد به صاحبك قال فان لم يكن له رأى قال

فضل (قوت يعتدّ (١)) بها على ضعيف قال فان لم يستطع قال الصنيع لأجر وأن تعين مغلوباً قال يا رسول الله فان لم يفعل قال فينحى عن طريق المسلمين ما يؤذيهم قال يا رسول الله فان لم يفعل قال تكفّ أذاك عن الناس فإنها صدقة تطهر بها عن نفسك.

١٣٧٥١ (٧) المقنع ٥٤- سئل الحلبيّ الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) فقال كان الناس حين أسلموا عند هم مكاسب من الرّبا و من أموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدّق بها فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك و أنّ الصدقة لا تصلح (٢) الآ من كسب طيب (٣) تفسير العياشي ١٤٩ ج ١- عن أبي الصباح عن أبي جعفر عليه السلام مثله دعائم الاسلام ٣٢٩ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عزّ وجلّ (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (و ذكر مثله) الى قوله عن ذلك.

١٣٧٥٢ (٨) تفسير العياشي ١٤٩ ج ١- عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قال كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الرّبا و من المكاسب الخبيثة قبل ذلك فكان أحدهم يتيّمها فينفقها و يتصدّق بها فنهاهم الله عن ذلك.

١٣٧٥٣ (٩) عذّة الداعي ٩٣- وعنه صلى الله عليه وآله لا يكسب العبد مالاً حراماً فيتصدّق منه فيوجر عليه و لا ينفق منه فيبارك الله له فيه و لا يتركه خلف ظهره الآ كان رادّه (٤) الى النار.

١٣٧٥٤ (١٠) معانى الاخبار ٣٣- حدّثنا محمد بن القاسم الاسترآبادى المفسر قال حدّثنى يوسف بن محمد بن زياد و على بن محمد بن يسار عن أبيهما عن الحسن بن على بن محمد بن على بن

موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
 عليه السلام قال قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في قوله عز وجل (إِهْدِنَا
 الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) قال يقول أرشدنا الى الصراط المستقيم أرشدنا
 للزوم الطريق المؤدى الى محبتك والمبلغ الى دينك والمانع من ان نتبع
 أهوائنا فنعطب أو نأخذ بآرائنا فنهلك ثم قال عليه السلام فان من اتبع هواه
 وأعجب برأيه كان كرجل سمعت غناء العامة (١) تعظمه و تصفه
 فأحبت لقاءه من حيث لا يعرفنى لأنظر مقداره و محله فرأيته (فى
 موضع تفسيره، احتجاج) قد أهدق به خلق كثير من غناء العامة فوفقت
 منتبذاً (٢) عنهم متغشياً بلثام أنظر اليه و اليهم فما زال يراوغيهم (٣) حتى
 خالف طريقهم و فارقهم و لم يقرّ فتفرقت العوام عنه لحوائجهم و تبعته
 أقتفى أثره فلم يلبث أن مرّ بخباز فتغفله فأخذ من دكانه رغيفين مسارقة
 فتعجبت منه ثم قلت فى نفسى لعله معاملة ثم مرّ بعده بصاحب رمان فما
 زال به حتى تغفله فأخذ من عنده رمانتين مسارقة فتعجبت منه ثم قلت
 فى نفسى لعله معاملة ثم أقول و ما حاجته اذا الى المسارقة ثم لم أزل
 أتبعه حتى مرّ بمرضى فوضع الرغيفين و الرمانتين بين يديه و مضى
 و تبعته حتى استقرّ فى بقعة من الصحراء فقلت له يا عبدالله لقد سمعت
 بك و أحببت لقاءك فلقيتك ولكنى رأيت منك ما شغل قلبى و انى سائلك
 عنه ليزول به شغل قلبى قال ما هو قلت رأيتك مررت بخباز و سرقت
 منه رغيفين ثم (مررت - خ) بصاحب الرمان و سرقت منه رمانتين.

قال فقال لى قبل كل شىء حدثنى من أنت قلت رجل من ولد آدم
 عليه السلام من أمة محمد ﷺ قال حدثنى ممن أنت قلت رجل من أهل
 بيت رسول الله ﷺ قال أين بلدك قلت المدينة قال لعلك جعفر بن

(١) الغناء: الرّيد. (٢) منتبذاً أى متغشياً. (٣) أى يميل عنهم.

محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبيطالب صلوات الله عليهم قلت بليّ فقال لي فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك بما شرفت به وتركك علم جدّك وأبيك لثلاث تنكر ما يجب أن يحمد ويمدح عليه فاعله قلت و ما هو قال القرآن كتاب الله قلت و ما الذي جهلت منه قال قول الله عزّوجلّ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا) و أنى لَمَا سرقت الرغيفين كانت سيّتين و لَمَا سرقت الرمانتين كانت سيّتين فهذه أربع سيّات فلَمَا تصدّقت بكلّ [واحد] منهما كان لي [بها] أربعين حسنة فانتقص من أربعين حسنة أربع حسنات أربع بأربع سيّات بقي لي ستّ و ثلاثون حسنة.

قلت ثكلتك أمك أنت الجاهل بكتاب الله أما سمعت أنّه عزّوجلّ يقول (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) أنّك لَمَا سرقت رغيفين كانت سيّتين و لَمَا سرقت رمانتين كانت أيضاً سيّتين و لَمَا دفعتهما الي غير صاحبيهما بغير أمر صاحبيهما كنت أنّما أضفت أربع سيّات الي أربع سيّات ولم تضيف أربعين حسنة الي أربع سيّات فجعل يلاحظني فانصرفت و تركته قال الصادق عليه السلام بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يضلّون و يضلّون. وهذا نحو تأويل معاوية لَمَا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَارْتَعَدَتْ فِرَائِصُ خَلْقٍ كَثِيرٍ وَقَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّارُ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ (لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شِفَاعَتِي - خ) فدخل عمرو على معاوية وقال يا أمير المؤمنين قد هاج الناس و اضطربوا قال لماذا قال قتل عمار فقال معاوية قتل عمار فماذا قال أليس قد قال رسول الله ﷺ عَمَّارُ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ فقال له معاوية دحضت (١) في قولك أنحن قتلناه أنّما قتله عليّ بن أبيطالب لَمَا ألقاه بين رماحنا فاتّصل ذلك بعليّ بن أبيطالب

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي قَتَلَ حِمْرَةَ لَمَّا أَلْقَاهُ بَيْنَ رِمَاحِ الْمُشْرِكِينَ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٤٤ - وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) يَقُولُ أُرْشَدْنَا لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ الْإِحْتِجَاجَ ٢٨٦ ج ٢ - بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَانصرفت و تركته.

١٣٧٥٥ (١١) فلاح السائل ٣٨ - محمد بن الحسن بن الوليد عن

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا أَدْرِي مَا تَأْوِيلُهُمَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا هُمَا (إِلَى أَنْ قَالَ) فَقَالَ الْآيَةُ الْأُخْرَى قَالَ قُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) فَأَنْفَقَ فَلَا أَرَى خَلْفًا قَالَ أَفْتَرَى اللَّهُ أَخْلَفَ وَعَدَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَهْ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ لَكِنِّي أَخْبَرْتُكَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَ أَمَا قَوْلُكَ تَنْفَقُونَ فَلَا تَرُونَ خَلْفًا أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ كَسَبْتُمُ الْمَالَ مِنْ حَلَلٍ ثُمَّ أَنْفَقْتُمُوهُ فِي حَقِّهِ لَمْ يَنْفَقْ رَجُلٌ دَرَاهِمًا إِلَّا أَخْلَفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (وَ يَأْتِي نَحْوَهُ عَنِ الْكَافِي فِي بَابِ (٨) مَا وَرَدَ فِي تَقْدِيمِ تَمْجِيدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الدُّعَاءِ مِنْ أَبْوَابِهِ ج ١٩).

١٣٧٥٦ (١٢) تفسير العياشي ١٦٢ ج ٢ - عن سماعة بن مهران قال

سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَ يَصِلُ قَرَابَتَهُ وَ يَحُجُّ لِيَغْفِرَ لَهُ مَا كَتَبَ وَ هُوَ يَقُولُ (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ كَانَ خَلَطَ الْحَلَالَ حَرَامًا فَاخْتَلَطَا (١) جَمِيعًا فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ السَّرَائِرُ ٤٨٥ - (وَ مِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَطْرَفَنَاهُ مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ تَصْنِيفِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ).

وتقدّم في تفسير العسكري (٨) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبوابه قوله عليه السلام ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وفي أحاديث وإشارات باب (٤) استحباب الزكاة من الطيبات من أبواب زكاة الغلات ج ٩ ما يدلّ على ذلك وفي رواية اسماعيل بن جابر (٤) من باب (٣٥) إنّ المالك إذا دفع الزكاة الى غير أهلها... من أبواب من يستحقّ الزكاة ج ٩ قوله عليه السلام لو أنّ الناس أخذوا ما أمرهم الله عزّ وجلّ به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عزّ وجلّ عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتّى يأخذوه من حقّ و ينفقوه في حقّ.

ويأتى في رواية معمر (٢٥) من باب (٤٤) استحباب اطعام الطّعام قوله كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى أطيب الطّعام ممّا يؤتى به فيأخذ من كلّ شيءٍ شيئاً فيضع في تلك الصحفة ثمّ يأمر بها للمساكين وفي كثير من أحاديث باب (١٠) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ ما يدلّ على عدم جواز الصدقة بالمال الحرام خصوصاً رواية ابن عباس (٤) و ابن مسلم (٦) و أبان (٧) فلاحظ وفي غير واحد من أحاديث باب (٣) أنّ المعروف يصنع مع كلّ أحد من أبواب فعل المعروف ما يدلّ على ذلك وفي رواية أبي مخنف (٢) من باب (٦٨) لزوم التسوية بين الناس في قسمة بيت المال من أبواب الجهاد قوله عليه السلام من كان له مال فإياه والفساد فإنّ إعطائه في غير حقّه تبيذير و اسراف الخ فلاحظ فأنّه طويل يناسب الباب وفي أحاديث باب (٢) عدم حلّية ما يشتري بالمكاسب المحرّمة من أبواب ما يكتسب به ما يدلّ على ذيل الباب.

وفي رواية محمد بن قيس (٨) من باب (٢) أنّ الطلاق بعد النكاح من

أبواب الطلاق و شروطه ج ٢٧ قوله عليه السلام و لا يتصدق الآ بما يملك وفي رواية معمر بن يحيى (١١) نحوه وفي رواية هشام (١) من باب (١١٢) ما ورد في العنب من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب فكان يوماً صائماً فلما أفطر كان أول ما جاء العنب أته أم ولد له بعنقود عنب فوضعت بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست أم ولده الى السائل فاشترته منه ثم أته به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إياه ففعلت أم الولد كذلك الخ.

(٣١) باب استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال والاستتار

من السائل و سؤال كتابة حاجته على الأرض و متابعة العطايا

و استتمامها و عدم جواز المن و اللؤم على الاعطاء

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (٢٦٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤) أَيَوَّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضَعْفَاءٌ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢٦٦) ويمكن ان يستفاد من الآيات الدالة على مطلوبة الانفاق في السر استحباب استتاره من السائل أيضاً.

١٣٧٥٨ (١) كافي ٢٣ ج ٤ - أحمد بن ادريس و غيره عن محمد

بن أحمد عن أحمد بن نوح بن عبد الله عن **الدهلي** رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء و أمّا من أعطيته بعد المسئلة فإنما كافيته بما

بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً (١) متملاً (٢) يمثل (٣) بين الرجاء واليأس لا يدري أين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف وفرائضه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري أيرجع بكأبة (٤) أم بفرح.

١٣٧٥٩ (٢) نهج البلاغة ١١٠٢ - قال علي بن السخاء ما كان ابتداء فأما

ما كان عن مسألة فحياء و تدمم.

١٣٧٦٠ (٣) البحار ١٤٦ ج ٩٦ - من كتاب قضاء الحقوق للصورى

عن اسحاق بن ابراهيم بن يعقوب قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام و عنده المعلّى بن خنيس اذ دخل عليه رجل من أهل خراسان فقال يا بن رسول الله تعرف موالاتى اياكم أهل البيت (٥) و بينى و بينكم شقة (٦) بعيدة و قد قلّ ذات يدي و لا أقدر (أن - خ) أتوجه الى أهلى الآن تعيننى قال فنظر أبو عبدالله عليه السلام يمينا و شمالاً و قال ألا تسمعون ما يقول أخوكم انما المعروف ابتداء فأما ما أعطيت بعد ما سئل فانما هو مكافاة لما بذل لك من [ماء] و وجهه ثم قال فبيت ليلته متأرقاً متملاً بين اليأس و الرجاء لا يدري أين يتوجه بحاجته فيعزم على القصد اليك فأتاك و قلبه يجب (٧) و فرائضه ترعد و قد نزل دمه فى وجهه و بعد هذا فلا يدري أينصرف من عندك بكأبة الردّ أم بسرور النجح فان أعطيته رأيت أنك قد وصلتته و قد قال رسول الله ﷺ و الذى فلق الحبة و برئ النسمة و بعنى بالحق نبياً لما يتجشم من مسئلته اياك أعظم ممّا ناله من معروفك قال فجمعوا للخراسانى خمسة آلاف درهم و

(١) أرقاً: أى ساهراً. (٢) أى متقلّباً.

(٣) يميل - خ مثل بين يدي فلان أى قام منتصباً و حيراناً.

(٤) بكأبة: بالحزن و الانكسار. (٥) انا من مواليكم أهل البيت - خ ل.

(٦) شقة: أى مسافة. (٧) أى يضطرب.

دفعوها اليه.

١٣٧٦١ (٤) الاختصاص ١١٢ - حدّثني محمد بن جعفر ابن أبي شاعر
عمن حدّثه عن بعض الرجال عن أبي عبد الله عليه السلام قال جرى الله
المعروف اذا لم يكن يبدأ عن مسألة فأما اذا أتاك أخوك في حاجة كاد
يرى دمه في وجهه مخاطراً لا يدرى أتعطيه أم تمنعه فوالله ثمّ والله لو
خرجت له من جميع ما تملكه (١) ما كافيته.

١٣٧٦٢ (٥) المناقب ١٧ ج ٤ - وسمع الحسن بن علي عليه السلام رجلاً الى
جنبه في المسجد الحرام يسأل الله تعالى أن يرزقه عشرة آلاف درهم
فانصرف عليه السلام الى بيته وبعث اليه بعشرة آلاف درهم.

١٣٧٦٣ (٦) مستدرک ٢٣٨ ج ٧ - الشيخ المفيد في الاختصاص عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اذا علم الرجل ان أخاه المؤمن محتاج فلم يعطه
شيئاً حتّى سئله ثمّ أعطاه لم يؤجر عليه.

١٣٧٦٤ (٧) إرشاد القلوب ١٣٦ - وروى ان أمير المؤمنين عليه السلام اذا
أتاه طالب في حاجته فقال له اكتبها على الأرض فأنى أكره ان أرى ذلّ
السؤال في وجه السائل.

١٣٧٦٥ (٨) المناقب ٦٥ ج ٤ - (مرسلاً) وقدم أعرابي المدينة فسئل
عن أكرم الناس بها فدلّ على الحسين عليه السلام فدخل المسجد فوجده
مصلياً فوقف بإزائه وأنشأ:

لم يخبِ الآن من رجاك ومن حرّك من دون بابك الحلقّة
أنت جواد و أنت معتمد أبوك قد كان قاتل الفسقة
لو لا الذي كان من أوائلكم كانت علينا الجحيم منطبقة
قال فسلمّ الحسين عليه السلام وقال يا قنبر هل بقي شيء من مال

الحجاز قال نعم أربعة آلاف دينار فقال هاتها قد جائها (١) من هو أحقّ بها منّا ثم نزع برديه ولفّ الدنانير فيهما وأخرج يده من شقّ الباب حياء من الأعرابيّ وأنشأ:

خذها فأتى اليك معتذر واعلم بأنّي عليك ذوشفقة

لو كان في سيرنا الغداة عصا امست سمانا عليك مندفقة

لكنّ ريب الزمان ذو غير والكفّ منّي قليلة النّفقة

قال فأخذها الأعرابيّ وبكى فقال له لعلّك استقللت ما أعطيناك

قال لا و لكن كيف يأكل التراب جودك وهو المروى عن الحسن بن عليّ عليه السلام.

١٣٧٦٦ (٩) كافي ٢٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن صندل عن

ياسر عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أحدثه وقد اجتمع اليه (٢) خلق كثير يسئلونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم (٣) فقال (له - خ) السّلام عليك يا بن رسول الله رجل من محبّيك و محبّي آبائك وأجدادك عليه السلام مصدرى من الحجّ وقد افتقدت نفقتى و ما معى ما أبلغ (به - خ) مرحلة فان رأيت ان تنهضنى الى بلدى والله علىّ نعمة فاذا بلغت بلدى تصدّقت بالذى تولّيتنى (٤) عنك فلست موضع صدقة.

فقال له اجلس رحمك الله وأقبل على الناس يحدثهم حتى تفرّقوا وبقي هو وسليمان الجعفرى وخيشمة وأنا فقال أتأذنون لى فى الدخول فقال له سليمان قدّم الله أمرك فقام فدخل الحجره وبقي ساعة ثم خرج وردّ الباب وأخرج يده من أعلى الباب وقال أين الخراسانى فقال ها أنا

(١) جاء - خ. (٢) حوله - خ. (٣) آدم طوال - خ. آدم: اسم اللّون.

(٤) تولّيتنى - خ.

ذا فقال خذ هذه المأتى دينار واستعن بها فى مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عنى و اخرج فلا أراك ولا ترانى ثم خرج فقال (له - خ) سليمان جعلت فداك لقد أجزلت ورحمت فلما ذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان أرى ذل السؤال فى وجهه لقضائى حاجته أما سمعت حديث رسول الله ﷺ المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسيسة مخذول والمستتر بها مغفور له أما سمعت قول الأوّل:

متى آته يوماً لأطلب حاجة رجعت الى أهلى ووجهى بمائه
 ١٣٧٦٧ (١٠) كافي ٢٤ ج ٤ - على بن ابراهيم باسناد (ه-خ) ذكره عن
 الحارث الهمداني قال سامرت (١) أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقلت
 يا أمير المؤمنين عرضت لى حاجة قال فرأيتنى لها أهلاً قلت نعم يا
 أمير المؤمنين قال جزاك الله عنى خيراً ثم قام الى السراج فأغشاها (٢) و
 جلس ثم قال إنما أغشيت (٣) السراج لئلا أرى ذل حاجتك فى وجهك
 فتكلم فأتى سمعت رسول الله ﷺ يقول الحوائج أمانة من الله فى
 صدور العباد فمن كتبها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقاً على من
 سمعها ان يعنيه (٤).

١٣٧٦٨ (١١) كافي ٢٤ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
 محمد ابن أبى الأصبع عن بندار بن عاصم رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام
 قال قال ما توّسل الى أحد بوسيلة ولا تذرّع (٥) بذريعة أقرب له الى ما
 يريد منى من رجل سلف اليه منى يد أتبعتهأ أختها وأحسن ربيها (٦)
 فأتى رأيت منع الأواخر (٧) يقطع لسان شكر الأوائل ولا سخت نفسى

(١) المسامرة: المحادثة والتحدث ليلاً. (٢) فأغشاها - خ. (٣) اعشيت - خ.

(٤) اى يكفيه - يعينه - خ. (٥) تذرّع: اى توّسل. (٦) واحسنتها - خ.

(٧) وازافة المنع والشكر الى الاواخر والواائل اضافة الى المفعول والمعنى ان احسن الوسائل تقدّم العهد بالسؤال فانّ المسئول ثانياً لا يردّ السائل الاوّل لئلا يقطع شكره على

برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر:

وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً فابذله للمتكرم المفضل
انّ الجواد اذا حباك بموعد أعطاكه سلساً (١) بغير مطال (٢)
وإذا السؤال مع النوال قرنته (٣) رجح السؤال و خفّ كلّ نوال
تفسير القمي ٩١ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ما (من) شيء أحبّ إلى
من رجل سلف منّي إليه يد أتبعته أختها و ذكر نحوه الى قوله شكر الأوائل.
١٣٧٦٩ (١٢) البحار ٤٢٠ ج ٧٤ - اعلام الدين قال الصادق عليه السلام ما
توسّل إلى أحد بوسيلة أحبّ إلى من اذكاري بنعمة سلفت منّي إليه
أعيدها إليه.

١٣٧٧٠ (١٣) امالي الطوسي ٥٩٦ - قال الشيخ أخبرنا جماعة عن

أبي المفضل قال حدّثنا أحمد بن عبدالرحيم بن سعد أبو جعفر القيسي
الفقيه بأسوان املاء من حفظه قال حدّثنا اسمعيل بن محمد بن اسحق
بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبيطالب عليه السلام
بالمدينة قال حدّثني أبي عن جدّي اسحق بن جعفر عن أخيه موسى
بن جعفر قال حدّثني أبي محمد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عن
أبيه الحسين بن عليّ عن أبيه عليّ عليه السلام قال سمعت النبي ﷺ يقول
استتمام المعروف أفضل من ابتدائه.

١٣٧٧١ (١٤) كافي ٢٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن أبي
عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ انّ الله تبارك و تعالى كرّه لى
ستّ خصال و كرّتها للأوصياء من ولدى و أتباعهم من بعدى منها المنّ

الاول - (فى). (١) اى ليتناً سهلاً.

(٢) المطل: اللّيّ و التسويّف و التعليل فى اداء الحقّ - المجمع. (٣) و زنته - خ.

بعد الصدقة.

وتقدّم مثله عن فقيه والامالي والمحاسن والخصال (٧٥) في باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة من أبواب كيفية الصلوة (ج ٥).

١٣٧٧٢ (١٥) المحاسن ١٠ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد

بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستّة كرهها الله لي وكرهتها للأئمة من ذرّيتي وكرهها الأئمة لأتباعهم العتب في الصلوة والمنّ في الصدقة الخبر الجعفریات ٣٧ -
باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء العتب في الصلوة وذكر مثله.

١٣٧٧٣ (١٦) فقيه ٢٥٨ ج ٤ - (في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام) يا

عليّ كرهه الله عزّ وجلّ لأمتي العتب في الصلوة والمنّ في الصدقة.

١٣٧٧٤ (١٧) الجعفریات ١٨٧ - باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه

قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم المتّان بالفعل و عاقّ والديه و مد من خمر.

١٣٧٧٥ (١٨) مستدرك ٢٣٣ ج ٧ - كتاب الأعمال المانعة من دخول

الجنّة لجعفر بن أحمد القميّ عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنّة عاقّ ولا متّان، الخبر.

١٣٧٧٦ (١٩) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يدخل الجنّة عاقّ ولا مد من خمر ولا متّان.

١٣٧٧٧ (٢٠) قرب الاسناد ٨٢ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن

زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يدخل الجنّة العاقّ لوالديه والمُدّين

— الخمر والمتّان بالفعال للخير اذا عمله.

١٣٧٧٨ (٢١) البحار ١٥٦ ج ٩٦ - كتاب الحسين بن سعيد

الأهوازي عن ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه

عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحرم الجنّة على ثلاثة على المتّان و على المغتاب و على مد من الخمر.

١٣٧٧٩ (٢٢) الخصال ١٨٤ - أخبرني الخليل بن أحمد قال أخبرنا

ابن خزيمة قال حدثنا أبو موسى (قال حدثنا عبد الرحمن - خ) قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله: المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا بمنة والمسبل (١) إزاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر.

١٣٧٨٠ (٢٣) تفسير علي بن ابراهيم ٩١ ج ١ - وقوله تعالى (الذين

يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى) الآية فإنه قال مولانا الصادق عليه السلام قال رسول الله ﷺ من أسدى (٢) الى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد أبطل الله صدقته ثم ضرب الله فيه مثلاً فقال (كالذي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ) الآية.

١٣٧٨١ (٢٤) تفسير القمي ٣٩٣ ج ٢ - قوله (وَلَا تَمُنَّ بِتَسْتَكْبِرُوا) وفي

رواية أبي الجارود يقول لا تعطى العطيّة تلتمس أكثر منها.

١٣٧٨٢ (٢٥) تفسير العسكري ٣١٤ - ودخل رجل على محمد بن

علي بن موسى الرضا عليه السلام وهو مسرور فقال مالي أراك مسروراً قال يا بن رسول الله ﷺ سمعت أباك يقول أحق يوم بأن يسرّ العبد فيه يوم يرزقه الله صدقات ومبرات وسدّ خلّات (٣) من إخوان (له - خ) مؤمنين وأنه قصدني اليوم عشرة من إخواني المؤمنين الفقراء (منهم -

خ) لهم عيالات قصدوني من بلد كذا وكذا فأعطيت كل واحد منهم (بكذا - خ) فلهذا سروري فقال محمد بن علي عليه السلام لعمرى أنك حقيق بأن تسرّ إن لم تكن أحببته أو لم تحببه فيما بعد (قال) فقال الرجل وكيف أحببته وأنا من شيعتكم الخالص قال هاه (٤) قد أبطلت برك بإخوانك وصدقاتك.

(١) أسبل ازاره: ارخاه وارسله. (٢) أسدى: اعطى. (٣) ومدخلات - خ.

(٤) هذه كلمة تذكّر وتكون بمعنى التحذير، فاذا مددتها وقلت هاه كانت وعيداً في

قال وكيف ذلك يا بن رسول الله قال له محمد بن عليّ عليه السلام اقرء قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى) قال الرجل يا بن رسول الله ما مننت على القوم الذين تصدقت عليهم ولا آذيتهم قال له محمد بن عليّ عليه السلام ان الله عز وجل انما قال (لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى) ولم يقل (لا تبطلوا بالمنّ والأذى) من تتصدّقون عليه) (١) وهو كلّ أذى أفترى أذاك للقوم الذين تصدّقت عليهم أعظم أم أذاك لحفظتك وملائكة الله المقرّبين (من) حوالبك أم أذاك لنا فقال الرجل بل هذا يا بن رسول الله فقال فقد آذيتني وآذيتهم وأبطلت صدقتك قال لما ذا قال لقولك وكيف أحبطته وأنا من شيعتكم الخلص ويحك أتدرى من شيعتنا الخلص قال لا قال عليه السلام شيعتنا الخلص حزقيل (٢) المؤمن مؤمن آل فرعون وصاحب اليس الذي قال الله تعالى فيه (وَجاء مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى) وسلمان وأبودرّ والمقداد وعمّار أسويّت نفسك بهؤلاء، أما آذيت بهذا الملائكة وآذيتنا فقال الرجل أستغفر الله وأتوب إليه فكيف أقول قال قل أنا من مواليكم ومحبيكم ومعادي أعدائكم وموالي أوليائكم فقال كذلك أقول وكذلك أنا يا بن رسول الله وقد تبت من القول الذي أنكرته وأنكرته الملائكة فما أنكرتم ذلك إلا لإنكار الله عز وجل فقال محمد بن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام الآن قد عادت إليك مَثوبات صدقاتك وزال عنها الإحباط.

١٣٧٨٣ (٢٦) كافي ٢٢ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله رفعه قال فقيهه ٤١ ج ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام (٣) المنّ يهدم الصنيعة.

حال. وحكاية لضحك الضاحك في حال - لسان العرب ٥٥١/١٣.

- (١) ولم يقل لا تبطلوا بالمنّ على من تتصدّقون عليه وبالأذى لمن تتصدّقون عليه - خ. (٢) حزيبيل - خ. ل. خرقييل - خ. خرزيل - خ. حزقيل نبيّ من انبياء الله. (٣) الصادق عليه السلام - فقيه.

١٣٧٨٤ (٢٧) فقيهه ١٠ ج ٤ - امالى الصدوق ٣٥١ - (فى حديث

المناهى قال صلى الله عليه وآله) ومن اصطنع الى أخيه معروفاً فامتنن به (عليه -
خ) أحبب الله عمله و ثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله
عز وجل حرمت الجنة على المنان و البخيل و القتات و هو النمام .

١٣٧٨٥ (٢٨) ثواب الاعمال ٣٤٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب

استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب ما يتعلق بالمرض
والاحتضار ج ٣ عن النبى صلى الله عليه وآله فى خطبة طويلة) قال و من اصطنع الى
أخيه معروفاً فمن به عليه حبب عمله و خاب سعيه ثم قال الأوان الله
تعالى حرّم على المنان و المختال (١) و القتات (٢) و مد من الخمر و
الجواظ (٣) و الجعظرى (٤) و العتل (٥) الزنيم (٦) الجنة .

١٣٧٨٦ (٢٩) تفسير على بن ابراهيم ٩٢ ج ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام

فمن أنفق ماله ابتغاء مرضات الله ثم امتنن على من تصدق عليه كان كما
قال الله تعالى (أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرَى
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعْفَاءُ
فَأَصَابَهَا إِعْضَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ) قال الاعصار الرياح فمن امتنن على
من تصدق عليه كان كمن له جنة كثيرة الثمار و هو شيخ ضعيف له أولاد
صغار ضعفاء فتجىء ريح أو نار فتحرق ماله كله .

١٣٧٨٧ (٣٠) فقيهه ٣٦٣ ج ٣ - امالى الصدوق ٢٤٨ - (بالاسناد

المتقدم فى باب تأكد استحباب الاقبال فى الصلوة من أبواب كيفية
الصلوة) عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله

(١) المختال: المتكبر. (٢) اى النمام.

(٣) الغياب - خ. الجواظ: المتكبر الجافى وقيل: الفاجر.

(٤) الجعظرى: الفظ الغليظ المتكبر وقيل هو الذى ينتفخ بما ليس عنده.

(٥) العتل: الفظ الغليظ. (٦) الزنيم: الدعى الملتصق بالقوم و ليس منهم.

تبارك وتعالى كَرَّهَ لَكُمْ أَيُّهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خِصْلَةً (الى ان قال) و كَرَّهَ الْمَنِّ فِي الصَّدَقَةِ (١)، الحديث.

١٣٧٨٨ (٣١) كافي ٢٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم (٢)

عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة أو ساق من تمر البغيغة (٣) وكان الرجل ممن يرجو (٤) نوافله (٥) و يؤمل (٦) نائله و رفته و كان لا يسئل علياً عليه السلام و لا غيره شيئاً فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام والله ما سئلك فلان (شيئاً - فقيه) و لقد كان يجزيه من الخمسة الأوساق و سق واحد فقال له أمير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك (٧) أعطى أنا و تبخل أنت (به - فقيه) (الله) (٨) أنت - كا) اذا أنا لم أعط الذي يرجوني (٩) إلا من بعد المسئلة (١٠) ثم أعطيته* (من - خ كا) بعد المسئلة فلم أعطه (الأ - فقيه) ثمن ما أخذت منه و ذلك لاني عرّضته أن (١١) يبذل لي وجهه الذي يعقره في التراب لربي و ربه عزّوجلّ عند تعبده له و طلب حوائجه اليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم و قد عرف أنّه موضع لصلته و معروفه فلم يصدّق الله عزّوجلّ في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك انّ العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات فاذا دعاهم (١٢) بالمغفرة فقد طلب لهم (١٣) الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول و لم

(١) بالصدقة - خ. (٢) في بعض النسخ مروان بن مسلم.

(٣) البغيغة - خ ل كا. البقيعة - خ. المعينة - خ ل كا. البغيغة ضيعة او عين بالمدينة

غزيرة كثيرة النخل لآل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. (٤) يرجى - خ فقيه.

(٥) نوافله: اى عطاياه. (٦) ويرجى - فقيه. (٧) اى مثلك. (٨) الله - خ كا.

(٩) يرجون - خ كا. (١٠) مسئلته - خ. مسئلتى - خ فقيه. (١١) لأن - فقيه.

(١٢) له - فقيه. (١٣) له - فقيه. * أعطيه - خ.

يحقّقه بالفعل فقيهه ٤٢ ج ٢ - روى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام مثله.

وتقدّم في أحاديث باب (١٩) استحباب التعجيل في أفعال الخير من أبواب المقدمات ج ١ ما يدلّ على استحباب تتابع الصدقة وكذا في غير واحد من أحاديث باب (٢) فضل الصدقة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق والصدقات. ج ٩.

ويأتى في رواية الديلمي (٨) من باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج من اللّثام قوله عليه السلام و ايتاك و طلب الفضل و اكتساب الطسا سيج و القراريط من دون الأكفّ اليابسة و الوجوه العابسة فانهم ان أعطوا منّوا و ان منعوا كدّوا وفي رواية نهج البلاغة (٦٦) من باب (٤٠) استحباب القناعة و التعقّف قوله عليه السلام و أكرم نفسك عن كلّ دنيّة و ان ساقتك الى الرغائب فانك لن تعترض بما تبذل من نفسك عوضاً وفي رواية جابر (٦) من باب (٤٣) كراهة ردّ الصدقة و لو كانت قليلة قوله عليه السلام خطّ حاجتك على الأرض فأتى أرى أثر الفقر عليك بيتاً وفي رواية أنس بن مالك (١١) من باب (٤٣) الحثّ على الجود و السخاء من أبواب جهاد النفس ج ١٧ قوله عليه السلام و الذي نفسى بيده لا يدخل الجنة بخيل و لا عاق و الذي و لا مانّ بما أعطاه وفي رواية معاوية (١٥) من باب (١) ما ورد في اتيان المعروف من أبواب فعل المعروف ج ١٨ قوله عليه السلام أمّا الكرم فالتبرّع بالمعروف و الاعطاء قبل السؤال و الاطعام فى المخل وفي أحاديث باب (٤) انّ خير المعروف ما لم يتقدّمه مطل و لم يتعقبه منّ ما يدلّ على عدم جواز المنّ بعد الاعطاء فلاحظ وفي أحاديث باب (٨) مكافأة المعروف ما يدلّ على فضل الابتداء بالاعطاء.

وفي رواية عيسى بن أحمد (٢) من باب (٢٠) ما ورد في الذكر و الدعاء عند المخاوف من أبواب السفر ج ٢١ قوله سألت فأعطيت و أغنيت فلمّ رددتني قال عليه السلام حدّثنى أبى عن آبائه عليهم السلام عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال خير العطاء ما أبقيّ نعمة باقية و انّ الذى أعطيتك لا يبقى لك نعمة

باقية وهذا خاتمی فان أعطيت به عشرة آلاف درهم والآ فعد الی وقت كذا وكذا أوفك إياها وفي رواية أبي القاسم (٤) من باب (٧٤) تحريم العقوق من أبواب أحكام الأولاد قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثلاثة لا يحجبون عن النار العاق لوالديه والمد من للخمر والمان بعطائه.

(٣٢) باب استحباب إعطاء الصدقة المندوبة ليلاً و

كونها سرّاً و حملها شخصاً فأنها تدفع البلايا و تطفى غضب الربّ و تمحو الذنوب و تزيد في الرزق و استحباب إعطاء الصدقة المفروضة نهراً

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ يُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** (٢٧١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤).
الرعد (١٣) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءً وَجِهَ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُؤْنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (٢٢).

ابراهيم (١٤) قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلَالُ (٣١) النحل (١٦) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِمَّا رَزَقْنَا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَ جَهراً هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٧٥)

الفاطر (٣٥) إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩)
 و ما يدل على ذلك أيضاً من الآيات تقدّم في باب (٢) فضل

الصدقة فراجع .

١٣٧٨٩ (١) فقيه ١٨٨ ج ٢- قال رسول الله ﷺ في قول الله تعالى (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رض هذه الآية روى أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها أنه كان معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل و بدرهم بالنهار (١) و بدرهم في السر و بدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام و جرت في النفقة على الخيل وأشبه ذلك.

١٣٧٩٠ (٢) اختصاص المفيد ١٥٠- (باسناده عن علي بن أسباط

في حديث طويل قال لعلي رسول الله ﷺ يا علي ما عملت في ليلتك قال ولم يا رسول الله قال نزلت فيك أربعة معالي (٢) قال بأبي أنت و أمي كانت معي أربعة دراهم فتصدقت بدرهم ليلاً و بدرهم نهاراً و بدرهم سرّاً و بدرهم علانية قال فان الله أنزل فيك (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ).

١٣٧٩١ (٣) تفسير العياشي ١٥١ ج ١- عن أبي اسحاق قال كان

لعلي بن أبيطالب عليه السلام أربعة دراهم لم يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلاً و بدرهم نهاراً و بدرهم سرّاً و بدرهم علانية فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال يا علي ما حملك علي ما صنعت قال انجاز موعود الله فانزل الله (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) الآية مستدرك

١٨٠ ج ٧- الراوندى فى لبّ اللّباب روى انّ عليّاً عليه السلام لم يملك غير أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلاً و بدرهم نهاراً و بدرهم سرّاً و بدرهم علانية فقال النّبى صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا فيقول (الذين يُنفِقُونَ أموالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَ عَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) فقال النّبى صلى الله عليه وآله ألا انّ لك ذلك.

١٣٧٩٢ (٤) تفسير فرات ابن ابراهيم ٤- حدّثنا الحسين بن الحكم

قال حدّثنا الحسن بن الحسين قال حدّثنا حيّان بن عليّ بن الكلبي عن ابن عباس فى قوله تعالى (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أموالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَ عَلَانِيَةً) نَزَلَتْ فى عليّ (ابن أبيطالب عليه السلام) خاصّة فى الدنانير كانت له تصدّق منها نهاراً و بعضها ليلاً و بعضها سرّاً و بعضها علانية وسائل ٣٩٤ ج ٩- ورواه أيضاً بطرق أخرى متعدّدة و رواه جماعة من المحدّثين من رواة العامّة و الخاصّة.

١٣٧٩٣ (٥) دعائم الإسلام ٢٤١ ج ١- عن محمد بن عليّ صلوات

الله عليه أنّه قال لما غسل أباه عليّاً عليه السلام نظروا الى مواضع المساجد منه من ركبتيه و ظاهر قدميه كأنهما مبارك البعير و نظروا (الى - خ) عاتقه و فيه شبيه بذلك فقالوا المحمّد عليه السلام يا بن رسول الله قد علمنا (عرفنا - خ) انّ هذا من ادمان الصلوة و طول السجود فما هذا الذى نرى على عاتقه فقال أما لولا أنّه مات (١) ما حدّثتكم عنه كان لا يمرّ به يوم من الأيام الاّ أشبع فيه مسكيناً فصاعداً ما أمكنه فاذا كان اللّيل نظر الى ما فضل عن قوت عياله يومهم ذلك فجعله فى جراب (٢) فاذا هدى (٣) الناس وضعه على عاتقه و تخلّل المدينة و قصد قوماً لا يسئلون الناس إلحافاً ففرّقه فيهم من حيث لا يعلمون من هو ولا يعلم بذلك أحد من أهله

(١) اما أنّه لو كان حيّاً - خ. (٢) الجراب: وعاء من جلد. (٣) اى ناموا.

غيري فأنى كنت اطلعت على ذلك منه، يرجو بذلك فضل اعطاء الصدقة بيده و دفعها سرّاً و كان يقول انّ صدقة السرّ تطفئ غضب الرّب (كما يطفى الماء النار - ك).

١٣٧٩٤ (٦) العلل ٢٣١ - حدّثنا محمد بن القاسم الاسترآبادى قال

حدّثنا علىّ بن محمد بن يسار (١) عن أبى يحيى محمد بن يزيد (٢) المنقرى عن سفيان بن عيينة قال رأى الزهريّ علىّ بن الحسين عليه السلام ليلة باردة مطيرة و على ظهره دقيق و حطب و هو يمشى فقال له يا بن رسول الله ما هذا قال أريد سفرأ أعدّ له زاداً أحمله الى موضع حريز فقال الزهريّ فهذا غلامى يحمله عنك فأبى قال أنا أحمله عنك فأنى أرفعه عن حمله فقال علىّ بن الحسين عليه السلام لكنى لا أرفع نفسى عمّا ينجنى فى سفرى و يحسن و روى على ما أرد عليه أسئلك بحقّ الله لَمّا مضيت لحاجتك و تركتني فانصرفت عنه فلَمّا كان بعد أيّام قال له يا بن رسول الله لست أرى لك ذلك السفر الذى ذكرته أثراً قال بلى يا زهري ليس ما ظننته و لكنّه الموت و له كنت أستعدّ أنما الاستعداد للموت تجنّب الحرام و بذل الندى و الخير.

١٣٧٩٥ (٧) العلل ٢٣١ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّقار قال حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن علىّ بن أسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض أصحابنا قال لَمّا وضع علىّ بن الحسين عليه السلام على السرير ليغسل نظر الى ظهره و عليه مثل ركب الابل ممّا كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء و المساكين.

١٣٧٩٦ (٨) العلل ٢٣٢ - حدّثنا محمد بن الحسن رض قال حدّثنا

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى قال حدّثني بعض أصحابنا عن أبي حمزة الثمالي قال و كان عليّ بن الحسين عليه السلام ليُخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير و الدراهم حتّى يأتي باباً باباً فيقرعه ثمّ يناول من يخرج اليه فلما مات عليّ بن الحسين عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انّ عليّ بن الحسين الذي كان يفعل ذلك.

١٣٧٩٧ (٩) لخصال ٥١٧ - حدّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي

السمرقندي رض حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه قال حدّثنا عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي قال حدّثني أبي عن محمد بن زياد (عن - خ) الأزدي عن حمزة بن حرمان عن أبيه حموان بن أعين عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام قال كان عليّ بن الحسين عليه السلام يصلّي في اليوم و الليلة ألف ركعة (الي ان قال) و كان عليه السلام ليُخرج في اللّيلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره و فيه الصرر من الدنانير و الدراهم و ربّما حمل على ظهره الطعام أو الحطب حتّى يأتي باباً باباً فيقرعه ثمّ يناول من يخرج اليه و كان يغطّي وجهه اذا ناول فقيراً لئلا يعرفه فلما توفّي عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنّه كان عليّ بن الحسين عليه السلام و لما وضع على المغتسل نظروا الي ظهره و عليه مثل ركب الابل ممّا كان يحمل على ظهره الي منازل الفقراء و المساكين و لقد خرج ذات يوم و عليه مطرف (١) خزّ فعرض له سائل و تعلق بالمطرف فمضى و تركه و كان يشتري الخزّ في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه فتصدّق بشمنه (الي ان قال) و لقد كان يعول مائة أهل بيت من فقراء المدينة و كان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى و الأضرّاء (٢) و الزمّنى و المساكين الذين لا

حيلة لهم وكان يناولهم بيده ومن كان له منهم عيال حملته الى عياله من طعامه وكان لا يأكل طعاماً حتى يبدأ فيتصدق بمثلته الحديث.

١٣٧٩٨ (١٠) دعائم الاسلام ٣٣٠ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن

عليّ عليه السلام انه لما أخذ في غسل أبيه عليّ بن الحسين عليه السلام أحضر معه من رعاه من أهل بيته فنظروا الى مواضع السجود منه في ركبتيه و ظاهر قدميه و باطن كفيّه و جبهته قد غلظت من أثر السجود حتى صارت كمبارك البعير وكان صلوات الله عليه يصلّى في كلّ يوم و ليلة ألف ركعة ثمّ نظروا الى حبل عاتقه و عليه أثر قد اخشوشن (١) فقالوا لأبي جعفر عليه السلام أمّا هذه فقد علمنا أنّها من أثر (٢) السجود فما هذا الذي عليّ عاتقه فقال عليه السلام والله ما علم به أحد غيري و ما علمتّه من حيث علم أنّي علمتّه و لو لا أنّه قد مات ما ذكرته كان صلوات الله عليه اذا مضى من اللّيل صدر (٣) قام و قد هدأ كلّ من في منزله فأسبغ وضوءه و صلّى ركعتين خفيفتين ثمّ نظر الى كلّ ما فضل في البيت عن قوت أهله فجعله في جراب ثمّ رمى به عليّ عاتقه و خرج مختفياً (٤) يتسلّل (٥) لا يعلم به أحد فيأتي به دوراً فيها أهل مسكنة و فقر فيفرّق ذلك عليهم و هم لا يعرفونه إلاّ أنّهم قد عرفوا ذلك منه فكانوا ينتظرونه و كان اذا أقبل قالوا هذا صاحب الجراب و فتحوا أبوابهم له ليفرّق عليهم ما في الجراب و انصرف به فارغاً، بيتغي بذلك فضل صدقة السرّ و فضل صدقة اللّيل و فضل اعطاء الصدقة بيده ثمّ يرجع فيقوم في محرابه فيصلّى باقى ليلته فهذا الذي ترون عليّ عاتقه أثر ذلك الجراب.

(١) اي تخشّن شديداً. (٢) آثار - خ. (٣) الصدر: أعلى مقدّم كلّ شيء و أوّله.

(٤) مستخفياً - خ. (٥) اي ينطلق في استخفاء.

١٣٧٩٩ (١١) كافي ٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (١) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله عليه السلام اذا أعتَمَ (٢) وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز و لحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسّمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنّه كان أبا عبد الله عليه السلام.

١٣٨٠٠ (١٢) تهذيب ١٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨ ج ٤ -
 عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلّى بن خنيس قال خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشّت (٣) وهو يريد ظلّة بنى ساعدة فاتّبعتّه فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم ردّ علينا (قال - كا) فأتيته فسلمت عليه (قال - كا) فقال معلّى، فقلت نعم جعلت فداك فقال لى التمس بيدك (٤) فما وجدت من شيء فادفعه لى فاذا أنا بخبز منتشر (٥) كثير فجعلت أدفع اليه ما وجدت فاذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك أحمله على رأسى (٦) فقال لا أنا أولى به منك ولكن امض معى قال فأتينا ظلّة بنى ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدسّ (٧) الرغيف و الرغيفين حتّى أتى على آخرهم (٨) ثمّ انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحقّ فقال لو عرفوه لوأسيئناهم بالدقّة والدقّة هي (٩) الملح انّ الله تبارك و تعالى لم يخلق شيئاً الاّ وله خازن يخزنه الاّ الصدقة

(١) وفي النسخة المخطوطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير الخ. (٢) اى دخل فى ظلمة الليل. (٣) اى امطرت. (٤) عندك - يب. (٥) منتشر - خ. (٦) عاتقى - يب. (٧) يقسّم - يب. يدسّ: يدخل الرغيف تحت رؤوسهم. (٨) آخره - خ ل. (٩) والدقّة حتّى الملح - خ كا.

فإنَّ الرَّبَّ يُلِيها بِنَفْسِه و كان أبى اذا تصدَّق بشىء و وضعه فى يد السائل ثم ارتدَّه منه فقبَّله و شمَّه ثم ردَّه فى يد السائل، إنَّ صدقة الليل تطفئ غضب الرَّبِّ تعالى و تمحو (١) الذنب العظيم و تهوّن الحساب و صدقة النهار تثمر المال و تزيد فى العمر إنَّ عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مرَّ على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته فى الماء فقال (له - كا) بعض الحواريين يا روح الله و كلمته لِمَ فعلت هذا و أنما هو (شىء - خ) (٢) من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء و ثوابه عند (٣) الله عظيم ثواب الاعمال ١٧٣ - أبى ره قال حدَّثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس نحوه و زاد بعد قوله (ثم ردَّه فى يد السائل) و ذلك أنها تقع فى يد الله قبل ان تقع فى يد السائل تفسير العياشى ١٠٧ ج ٢ - عن معلى بن خنيس نحوه الى قوله تزيد فى العمر.

١٣٨٠١ (١٣) العيون ١٨٤ ج ٢ - حدَّثنا الحاكم أبو جعفر بن نعيم بن

شاذان رض قال حدَّثنا أحمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس قال ما رأيت أبى الحسن الرضا عليه السلام جفا أحداً بكلمة قطَّ (الى ان قال) و كان عليه السلام كثير المعروف و الصدقة فى السرِّ و أكثر ذلك يكون منه فى الليالى المظلمة فمن زعم أنه رأى مثله فى فضله فلا تُصدَّق.

١٣٨٠٢ (١٤) مستدرک ١٨٤ ج ٧ - الشيخ أبو الفتح الرازى فى

تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فى القيامة سبعة يظلمهم الله تعالى فى ظلِّ عرشه يوم لا ظلَّ الا ظله و عدَّ صلى الله عليه وآله منهم من يتصدَّق بيمينه و يخفيها عن شماله.

١٣٨٠٣ (١٥) مستدرک ١٨٥ ج ٧ - السيّد محمد الحسينى العاملى فى

كتاب الاثنى عشرية في المواعظ العددية نقلًا عن كتاب لباب اللباب^(١) عن النبي ﷺ أنه قال لرجل تمنى الموت، الموت شيء لا بد منه و سفر طويل ينبغي لمن أراده ان يرفع عشر هدايا الى ان قال ﷺ وهدية مالك أربعة أشياء البكاء من خشية الله و صدقة السرّ و ترك المعاصي و برّ الوالدين.

١٣٨٠٤ (١٦) مستدرک ١٨٤ ج ٧- الشيخ أبو الفتح الرازی فی تفسیره عن رسول الله ﷺ أنه قال صدقة السرّ تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار و تدفع سبعين باباً من البلاء.

١٣٨٠٥ (١٧) کافی ٣ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي (٢) ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء و تفكّ عن لحي (٣) سبعين شيطاناً كلّمهم يأمره ان لا تفعل فقيه ٣٧ ج ٢- قال الصادق عليه السلام الصدقة باليد و ذكر مثله ثواب الاعمال ١٧١- أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله مكارم الاخلاق ١٣٧- عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٣٨٠٦ (١٨) ثواب الاعمال ١٧٢- حدّثني حمزة بن محمد قال حدّثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من البلاء.

١٣٨٠٧ (١٩) عدّة الداعي ٩١- قال علي بن الحسين عليه السلام صدقة الليل تطفي غضب الرّب.

(١) لباب الالباب - خ.

(٢) تنفي - خ ل - تدفع - الثواب. (٣) عن صاحبها سبعين شيطاناً - مكارم.

١٣٨٠٨ (٢٠) وقال عليه السلام لأبي حمزة إذا (١) أردت أن يطيب الله ميثقتك ويغفر لك ذنبك يوم تلقاه فعليك بالبرّ و صدقة السرّ و صلة الرحم فإنّهنّ يزددن في العمر و ينفين الفقر و يدفعن عن صاحبهنّ سبعين مئنة سوء .
١٣٨٠٩ (٢١) مستدرک ١٨٥ ج ٧ - الشيخ أبو الفتح الرازی فی تفسیره عن عبدالله بن عباس أنّه قال یفضل صدقة التطوّع فی السرّ علی الصدقة فی العلانية بسبعین ضعفاً .

١٣٨١٠ (٢٢) الجعفریات ١٨٨ - باسناده عن علی بن أبی طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنع المعروف يدفع مئنة السوء والصدقة في السرّ تطفى غضب الرّب و صلة الرحم تزيد في العمر و تنفى الفقر و قول لا حول و لا قوّة الاّ بالله العلیّ العظیم کنز من کنوز الجنّة و هی شفاء من تسعة و تسعين داء أدناه الهمّ جامع الاحاديث ٩٣ - حدّثنا الحسن بن حمزة العلوی قال حدّثنا علی بن محمد ابن أبی القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه الى قوله تنفى الفقر .
١٣٨١١ (٢٣) قرب الاسناد ٧٦ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدّثني جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال انّ المعروف يمنع مصارع السوء و انّ الصدقة تطفى غضب الرّب و صلة الرحم تزيد في العمر و تنفى الفقر و قول لا حول و لا قوّة الاّ بالله فيه شفاء من تسعة و تسعين داء أدناها الهمّ .

١٣٨١٢ (٢٤) الجعفریات ٥٦ - باسناده عن علی عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في السرّ تطفى غضب الرّب عزّوجلّ .
١٣٨١٣ (٢٥) دعائم الاسلام ٣٣٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد أن عليه السلام

رسول الله ﷺ قال ان صدقة السرّ تطفى غضب الربّ فاذا تصدّق أحدكم يمينه فليخفها عن شماله.

١٣٨١٤ (٢٦) وفيه ٣٣١ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ انه قال ان صدقة السرّ تطفى غضب الربّ و ان الصدقة لتطفى الخطايا كما يطفى الماء النار و ان الصدقة لتدفع ميتة السوء و ان صنيع المعروف ليدفع ميتة السوء و ان صلة الرحم لتزيد فى الرزق و العمر و تنفى الفقر و ان قول (لا إله الا الله و - خ) لا حول و لا قوّة الا بالله كمنز من كنوز الجنة و هو شفاء من تسعة و تسعين داء اولها الهمم الهداية ٤٥ - الصدقة تدفع البلوى (١) و تزيد فى الرزق و العمر و تدفع ميتة السوء و صدقة السرّ تطفى غضب الربّ و لا تحلّ الصدقة الا لمحتاج و لا يجوز دفعها الى النصاب.

١٣٨١٥ (٢٧) ثواب الاعمال ١٧٢ - أبى ره قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال صدقة العلانية تدفع سبعين نوعاً من (أنواع - خ) البلاء و صدقة السرّ تطفى غضب الربّ.

١٣٨١٦ (٢٨) معانى الاخبار ٢٦٤ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصقار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن (علّى - خ) ابن أسباط عن علّى ابن أبيحمزة عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ صلة الرحم تزيد فى العمر و صدقة السرّ تطفى غضب الربّ و ان قطيعة الرحم و اليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع (٢) من أهلها و تثقلان الرحم و ان تثقل الرحم انقطاع النسل.

١٣٨١٧ (٢٩) مجمع البيان ٣٨٥ ج ١ - و ممّا جاء فى الحديث فى

صدقة السرّ قوله (١) صدقة السرّ تطفئ غضب الرّبّ و تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النّار و تدفع سبعين باباً من البلاء.

١٣٨١٨ (٣٠) ثواب الاعمال ١٧٢ - أبي ره عن سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن الحسين بن مخلد (٢) عن أبان الأحمر عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول صدقة الليل (٣) تطفئ غضب الرّبّ.

١٣٨١٩ (٣١) الخصال ٦١٩ - (في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام) قال تصدّقوا بالليل فإنّ الصدقة بالليل تطفئ غضب الرّبّ جلّ جلاله.

١٣٨٢٠ (٣٢) المقنعة ٤٣ - قال أبو عبدالله عليه السلام صدقة السرّ تطفئ غضب الرّبّ و قال عليه السلام صدقة الليل تطفئ غضب الرّبّ و تمحو الذنب العظيم و تهوّن الحساب و صدقة النهار تزيد في العمر و تثمر المال.

١٣٨٢١ (٣٣) كافي ٨ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن الوليد الوصّافي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ صدقة السرّ تطفئ غضب الرّبّ تبارك و تعالی و مسائل ٣٩٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم ابن أبي البلاد عن عبدالله بن الوليد الوصّافي مثله.

تهذيب ١٠٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله (عن أبيه - كا) عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ و ذكر مثله فقيه ٣٨ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام (٤) و ذكر مثله مكارم الاخلاق ١٣٧ - عن النّبىّ ﷺ مثله البحار ١٨١ ج ٩٦ - كتاب النوادر لفضل

(١) الظاهر مراده من الضمير الصادق عليه السلام . (٢) خالد - خ . (٣) السرّ - خ .
(٤) رسول الله ﷺ - خ .

الله بن عليّ الراونديّ عن عبد الواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى عن أبيه الصادق عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في السرّ (وذكر مثله).

١٣٨٢٢ (٣٤) مالى الطوسي - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

بن عليّ بن الحسن الطوسي قال أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد بن الزبير القرشي قال أخبرنا عليّ بن الحسن بن فضال قال حدّثنا العباس بن عامر قال حدّثنا أحمد بن رزق الغمشاني عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول ما تجرّعت جرعة غيظ قطّ أحبّ إليّ من جرعة غيظ أعقبها صبراً و ما أحبّ أن لي بذلك حُمْرُ النعم (١) قال وكان يقول الصدقة تطفئ غضب الربّ قال وكان لا تسبق يمينه شماله قال وكان يقبل الصدقة قبل ان يعطيها السائل فقيل له ما يحملك على هذا قال فقال لست أقبل يد السائل أنما أقبل يد ربّي أنّها تقع في يد ربّي قبل ان تقع في يد السائل قال ولقد كان يمرّ على المدرة (٢) في وسط الطريق فينزل عن دابّته (حتّى - خ) ينحّيها بيده عن الطريق قال ولقد مرّ بمجدومين فسلم عليهم وهم يأكلون فمضى ثمّ قال ان الله لا يحبّ المتكبرين فرجع اليهم فقال انى صائم و قال اتتوني بهم في المنزل قال فأتوه فأطعمهم ثمّ أعطاهم.

١٣٨٢٣ (٣٥) كافي ج ٨ ص ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

عليّ بن مرداس عن صفوان بن يحيى و الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عمّار

(١) العرب يقول خير الابل حُمْرها. (٢) المدرة: قطع الطين اليابس.

الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية فقيهه ٣٨ ج ٢ - روى عمّار عن الصادق عليه السلام قال قال لي يا عمّار الصدقة والله و ذكر مثله.

١٣٨٢٤ (٣٦) ما لي المفيد ٨ - قال أخبرني الشريف الزاهد أبو محمد

الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري ره قال حدّثنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصّفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن عليّ عن عبد الله بن ابراهيم عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أربعة من كنوز البر: كتمان الحاجة و كتمان الصدقة و كتمان المرض و كتمان المصيبة.

١٣٨٢٥ (٣٧) دعائم الاسلام ٢٤١ ج ١ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام

أنّه قال ما كان من الصدقة و الصلوة و الصوم و أعمال البر كلّها تطوّعاً فأفضله ما كان سرّاً و ما كان من ذلك واجباً مفروضاً فأفضله ان يعلن به.

١٣٨٢٦ (٣٨) مستدرک ١٨٤ ج ٧ - الشيخ أبو الفتح الرازي في

تفسيره عن رسول الله ﷺ أنّه قال المسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصدقة والجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة.

وتقدّم في أحاديث باب (١٤) علامة المرائي من أبواب

المقدّمات (ج ١) ما يدلّ على أنّ العبادة في السرّ أفضل وفي رواية ابن

أسباط (١) من باب (١٥) كراهة ذكر العبادة للغير قوله عليه السلام الإبقاء على

العمل أشدّ من العمل قال وما الإبقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة

و ينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرّاً ثمّ يذكرها فتمحى

فكتبت له علانية ثمّ يذكرها فتمحى و تكتب له رياءً وفي مرسلّة عدّة

الداعي (٢) نحوه وفي سائر أحاديث الباب ما يستفاد منه أنّ عبادة

السرّ أفضل من العلانية.

وفى رسالة الفقيه (٣٩) من باب (٢١) دعائم الاسلام قوله عليه السلام انّ أفضل ما يتوسّل به المتوسّلون بالإيمان بالله (الى ان قال) و صدقة السرّ فانّها تطفئ الخبيثة و تطفئ غضب الله عزّوجلّ وفى رواية أنس (١٠) من باب (١٠) اسباغ الوضوء من دون السرف من أبواب الوضوء (ج ٢) قوله عليه السلام أكثر من صدقة السرّ فانّها تطفئ غضب الرّبّ.

وفى رواية الراوندى (٥) من باب (٤) حكم الشكاية من المرض من أبواب ما يتعلق بالمرض (ج ٣) قوله قاله رسول الله صلى الله عليه وآله أربع من كنوز الجنة كتمان الصدقة وفى رواية الحسن البصرى (٨) قوله عليه السلام ألا أخبركم بخمس خصال هي من البرّ والبرّ يدعو الى الجنة قلت بلى قال و الصدقة تعطىها يمينك لا تعلم بها شمالك.

وفى رواية أبى هريرة و مجمع البيان (١٢) من باب (٢) استحباب الاختلاف الى المساجد من أبوابها فى كتاب الصلوة (ج ٤) قوله قاله رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة يظلمهم الله عزّوجلّ فى ظلّه يوم لا ظلّ الا ظلّه (الى ان قال) و رجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم شماله ما يتصدّق بيمينه وفى أحاديث باب (٣٨) استحباب ابداء الصدقات المفروضة دون المندوبة من أبواب من يستحقّ الزكاة ما يدلّ على ذلك وفى رواية أبى ذرّ (٥) من باب (٢) فضل الصدقة و استحبابها من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام أى الصدقة أفضل قال قاله رسول الله صلى الله عليه وآله جهد من مقلّ الى فقير فى سرّ. وفى رواية اسحاق بن غالب (١٢) من باب (٣) انّ الصدقة تزيد فى المال قوله عليه السلام البرّ و الصدقة ينفيان الفقر و يزيدان فى العمر و يدفعان سبعين مئة السوء.

وفى رواية عمرو بن خالد (١٠) من باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كلّ يوم و ليلة قوله صدقة النهار تميث الخبيثة كما يميث الماء الملح و انّ صدقة الليل تطفئ غضب الرّبّ وفى رواية اليسع بن حمزة (٩) من

باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال قوله عليه السلام المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة.

و يأتي في رواية السكوني (٩) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليه السلام اذا طرقتكم سائل ذكر (بالله - خ) بليل فلا تردوه.

وفي رواية أبي القاسم الكوفي (٣) من باب (١) اتيان المعروف من ابواب فعل المعروف ج ١٨ قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة و الصدقة تدفع مصارع السوء و قال صلى الله عليه وآله وسلم صدقة السر تطفئ غضب الرب.

(٣٣) باب انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده و يقبل ما تصدق به ويشمه و يقبل يده و يد السائل بعد الاعطاء و يسأله حتى يدعو له بالخير و يستحب له أيضاً اعطائها الى من هو أعراف بمصرفها حتى يضعها فيما يرى فيه الصلاح

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. (١٠٤)

١٣٨٢٧ (١) كافي ج ٤ - ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده و يأمر السائل ان يدعو له فقيه ج ٣٧ - ٢ - قال الصادق عليه السلام يستحب للمريض (و ذكر مثله).

١٣٨٢٨ (٢) تنبيه الخواطر ج ٢٨٥ - ٢ - قيل كان حارثة بن النعمان قد ذهب بصره فاتخذ خيطاً من مصلاه الى باب حجرته و وضع عنده مكتلاً فيه تمر فكان اذا جاء المسكين يستل أخذ من ذلك المكتل ثم أخذ بطرف الخيط حتى يناوله و كان أهله يقولون (له - ك) نحن نكفيك فيقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مناولة المسكين تقى ميتة السوء.

١٣٨٢٩ (٣) مستدرک ج ١٦٦ - ٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال أفضل الصدقة ان يعطى الرجل بيده الى السائل.

١٣٨٣٠ (٤) دعائم الاسلام ١٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام ان بعض أهل بيته ذكر له أمر عليل عنده فقال له ادع بمكتل فاجعل فيه برّاً واجعله بين يديه و مرغلما نك اذا جاء سائل ان يدخلوه اليه فيناوله منه بيده و يأمره ان يدعو له فقال أفلا أعطى دراهم و دنائير فقال أصنع ما أمرتك فكذلك روينا ففعل فرزق العافية.

١٣٨٣١ (٥) عدة الداعي ٥٩ - كان زين العابدين عليه السلام يقبل يده عند الصدقة فسئل^(٢) عن ذلك فقال عليه السلام أنها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل و قال أمير المؤمنين عليه السلام اذا ناولتم السائل فليرد الذي يناوله يده الى فيه فيقبلها فان الله عزوجل يأخذها قبل ان تقع في يد السائل فإنه عزوجل يأخذ الصدقات و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله تعالى ثم تلا هذه الآية (الْم يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ).

١٣٨٣٢ (٦) كافي ١٧ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد و غيره عن زياد القندي عن ذكره قال اذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فإنه يستجاب الدعاء لهم فيكم و لا يستجاب لهم في أنفسهم فقيه ٤٠ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام اذا أعطيتموهم و ذكر مثلة عدة الداعي ٥٩ - عن أحدهما عليه السلام اذا أعطيتموهم و ذكر مثلة.

١٣٨٣٣ (٧) عدة الداعي ٥٩ - كان زين العابدين عليه السلام يقول للخادم أمسك قليلاً حتى يدعو و قال دعوة السائل الفقير لا ترد و كان عليه السلام يأمر الخادم اذا أعطيت السائل ان تأمره أن يدعو بالخير.

١٣٨٣٤ (٨) الخصال ٦١٩ - (في حديث الأربعة عن علي عليه السلام قال اذا ناولتم السائل الشيء فاسئلوه أن يدعو لكم فإنه يجاب فيكم و لا

يجاب في نفسه لأنهم يكذبون و ليردّ الذي يناوله يده الى فيه فليقبلها فان الله عزّ وجلّ يأخذها قبل ان تقع في يد السائل كما قال الله عزّ وجلّ (الْمُ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ).

١٣٨٣٥ (٩) ثواب الاعمال ١٧٤ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضال عن مثنى الحنّاط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال عليّ بن الحسين عليه السلام ما من رجل تصدّق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة الا استجيب له.

١٣٨٣٦ (١٠) دعائم الاسلام ١٣٦ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام ولا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم.

١٣٨٣٧ (١١) دعوات الراوندي ٢٢٧ - قال الصادق عليه السلام يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده و يأمر السائل ان يدعو له.

١٣٨٣٨ (١٢) كافي ١٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تحقرّوا دعوة أحد فانه يستجاب لليهودي و النصراني فيكم و لا يستجاب لهم في أنفسهم.

١٣٨٣٩ (١٣) كافي ٣١٤ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن أبي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام حالي و انتشار أمرى عليّ قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم و ادع إخوانك و أعدّ لهم طعاماً و سلّمهم يدعون الله لك قال ففعلت و ما أمكنني ذلك حتّى بعته و سادة و اتخذت طعاماً كما أمرني و سئلتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلاً حتّى أتاني غريم لي فدقّ الباب عليّ

و صالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم قال ثم أقبلت الأشياء على.

١٣٨٤ (١٤) الاختصاص ٢٤ - عن القاسم بن بريد العجلي عن أبيه قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له جعلت فداك قد كان الحال حسنة و ان الأشياء اليوم متغيرة فقال اذا قدمت الكوفة فاطلب عشرة دراهم فان لم تصبها فبيع و سادة من و سائدك بعشرة دراهم ثم ادع عشرة من أصحابك و اصنع لهم طعاماً فاذا أكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك قال فقدمت الكوفة فطلبت عشرة دراهم فلم أقدر عليها حتى بعث و سادة لي بعشرة دراهم كما قال و جعلت لهم طعاماً و دعوت أصحابي عشرة فلما أكلوا سألتهم ان يدعوا الله لي فما مكثت حتى مالت على الدنيا. و تقدم في رواية السكوني (٤) من باب (١٥) حكم الاستعانة في الوضوء من أبوابه (ج ٢) قوله سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد صدقتي فإنها من يدي الى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمان. و في رواية مالك بن نضلة (١٩) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكد استحبابها على قدر الجهد من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأيدي ثلاث فيد الله العليا و يد المعطي التي تليها و يد السائل السفلى و في رسالة فقيه (٢٠) قوله سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليد العليا خير من اليد السفلى و في رواية ابن مسعود (٦) و العوالي (٧) من باب (١٦) ان أفضل الصدقات الصدقة على ذي الرحم نحوه و في رواية ابن مسلم (٦) من باب (٥) ان الله تعالى يقبل الصدقة الطيبة قوله عليه السلام ما من شيء الا وكل به ملك الا الصدقة فإنها تقع في يده و في رواية ابن مسلم (٨) قوله كان علي بن الحسين عليه السلام اذا أعطى السائل قبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لأنها تقع في يده قبل يد العبد.

و في رواية جابر (١٠) قوله عليه السلام و ما يقع (صدقة المؤمن) في يد

السائل حتى تقَع في يد الرَّبِّ تبارك وتعالى وفي رواية ابن خنيس (٥) من هذا الباب قوله عليه السلام و كان أبي اذا تصدَّق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتجعه منه فقبله وشمَّه ثم ردَّه في يد السائل وذلك أنَّها تقَع في يدا الله قبل أن تقَع في يد السائل وأوردنا نحو هذا عن ابن خنيس في الباب المتقدم وفي رواية ابن سنان (١٥) من باب (١٠) أنَّ الصدقة تردُّ القضاء المبرم قوله عليه السلام الصدقة باليد تقى ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وفي رواية ابن طلحة (٣٨) قوله عليه السلام فكلما دخل سائل فليعط منه كسرة و يقال له ادع لفلان فانهم يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم وفي رواية محمد بن عمر (٢) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام قوله عليه السلام مر الصَّبِيّ فليتصدَّق بيده بالكسرة و القبضه والشّيء و ان قلَّ فانَّ كلَّ شيء يراد به الله و ان قلَّ بعد ان تصدق النيّة فيه عظيم وفي رواية أبي الفتوح (٢) من باب (٣٠) تأكّد استحباب الصدقة بأحبِّ الأشياء قوله (أى أبى طلحة) تصدّقت بها (أى بالنخيلات) رجاء البرِّ غداً لتكون لى ذخيرة يا رسول الله فضّعها في موضع ترى فيه الصلاح وفي رواية أبى أيّوب (٣) قول زيد بن حارثة يا رسول الله انى شديد المحبّة لهذا الفرس و قد تصدّقت به فحمل عليه رسول الله ابنه أسامة بن زيد فكره ذلك و يد و قال يا رسول الله انى تصدّقت به فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقع في محلّه و الله تعالى قبله منك .

وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً قوله عليه السلام كان عليه السلام لا يمرّ به يوم من الأيام الاّ أشبع فيه مسكيناً فصاعداً و قوله قصد قوماً لا يسئلون الناس الحافاً ففرّقه فيهم من حيث لا يعلمون (الى ان قال) يرجو بذلك فضل اعطاء الصدقة بيده وفي رواية الدعائم (١٠) قوله عليه السلام يبتغى بذلك فضل صدقة السرِّ و فضل صدقة الليل و فضل اعطاء الصدقة بيده وفي غير واحد منه أيضاً ما

يدلّ على ان الأئمة عليهم السلام يخرجون في الليل و يعطون الصدقة بأيديهم. وفي رواية أبي أسامة (٣٤) قوله عليه السلام وكان عليه السلام يقبل الصدقة قبل ان يعطيها السائل قيل له ما يحملك على هذا قال فقال لست أقبل يد السائل إنما أقبل يد ربّي أنها تقف في يد ربّي قبل ان تقف في يد السائل. ويأتي في رواية عجلان (٣٨) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله فقام عليه السلام الى مكتل فيه تمر فملاً يده فناوله الخ وفي رواية مسمع (٢) من باب (٤٣) كراهة ردّ الصدقة ولو كانت قليلة قوله فأخذ عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذ السائل من يده الخ.

(٣٤) باب استحباب الصدقة ولو في حال ركوع الصلوة

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) ١٣٨٤١ (١) كافي ٢٨٨ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين (١) بن محمد الهاشمي عن أبيه عن أحمد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) قال إنما يعني أولى بكم أي أحق بكم وبأموركم و أنفسكم و أموالكم الله و رسوله والذين آمنوا يعني علياً و أولاده الأئمة عليهم السلام الى يوم القيمة ثم وصفهم الله عز وجل فقال (الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) وكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر و قد صلى ركعتين و هو راكع و عليه حلة قيمتها ألف دينار و كان النبي صلى الله عليه وآله كساه إياها و كان النجاشي أهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا وليّ الله و أولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدّق على مسكين

فطرح الحُلَّةَ اليه و أوما بيده اليه أن احملها فأنزل الله عزّوجلّ فيه هذه الآية و صيرّ نعمة أولاده بنعمته وكلّ من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة (١) مثله فيتصدّقون وهم راعون والسائل الذي سأل أمير المؤمنين عليه السلام من الملائكة والذين يسئلون الأئمّة من أولاده يكونون من الملائكة.

١٣٨٤٢ (٢) تفسير العياشي ٣٢٧ ج ١ - عن خالد بن يزيد عن معمر بن المكيّ عن اسحاق بن عبدالله بن محمد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام عن الحسن بن زيد عن أبيه زيد بن الحسن عن جدّه عليه السلام قال سمعت عمار بن ياسر يقول وقف لعليّ بن أبي طالب عليه السلام سائل وهو راع في صلاة تطوّع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمه بذلك فنزلت على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (الى قوله) وَهُمْ رَاكِعُونَ) الى آخر الآية فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علينا ثمّ قال من كنت مولاه فعلىّ مولاه اللهمّ وال من والاه و عاد من عاداه.

١٣٨٤٣ (٣) امالى الصدوق ١٠٨ - أخبرني عليّ بن حاتم رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن محمد بن سعد (٢) الهمداني قال حدّثنا جعفر بن عبدالله المحمّدي قال حدّثنا كثير بن عياش عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) الآية قال انّ رهطاً من اليهود أسلموا منهم عبدالله بن سلام و أسد و ثعلبة و ابن يامين و ابن صوريا فأتوا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبيّ الله انّ موسى عليه السلام أوصى الى يوشع بن نون فمن وصيّك يا رسول الله و من وليّنا بعدك فنزلت هذه الآية (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ زَاكِعُونَ) ثم قال رسول الله ﷺ قَوْمُوا فقاموا فأتوا المسجد فاذا سائل خارج فقال يا سائل أما أعطاك أحد شيئاً قال نعم هذا الخاتم قال من أعطاكه قال أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلى قال على أى حال أعطاك قال كان راعياً فكبر النبي ﷺ و كبر أهل المسجد فقال النبي ﷺ على بن أبيطالب وليكم بعدى قالوا رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبعلى بن أبيطالب ولياً فأنزل الله عز وجل (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُغْلِبُونَ) فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال والله لقد تصدقت بأربعين خاتماً وأنا راعك لينزل في ما نزل في على بن أبيطالب فما نزل.

١٣٨٤٤ (٤) الاحتجاج ١٤٢ ج ١ - (باسناده عن الباقر عليه السلام قال قال

رسول الله ﷺ) معاشر الناس ما قصرت في تبليغ ما أنزل الله تعالى الي و أنا مبين لكم سبب نزول هذه الآية ان جبرئيل عليه السلام هبط الي مراراً ثلاثاً يأمرني عن السلام ربي وهو السلام ان أقوم في هذا المشهد فأعلم كل أبيض وأسود ان على بن أبيطالب أخى ووصيى وخليفتى والإمام من بعدى الذى محله منى محل هارون من موسى إلا أنه لاني بعدى و هو وليكم (من بعد الله ورسوله وقد أنزل الله تبارك وتعالى على بذلك آية من كتابه (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ زَاكِعُونَ) و على بن أبيطالب أقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راعك يريد الله عز وجل في كل حال.

١٣٨٤٥ (٥) تفسير على بن ابراهيم ١٧٠ ج ١ - وأما قوله (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ زَاكِعُونَ) فإنه حدثنى أبى عن صفوان عن أبان بن عثمان عن أبى حمزة الثمالي عن أبيجعفر عليه السلام قال بينما رسول الله ﷺ جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام إذ نزلت عليه هذه الآية (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ) الى قوله (وَهُمْ زَاكِعُونَ) فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فاستقبله سائل فقال هل أعطاك أحد شيئاً قال نعم ذاك المصلّي فجاء رسول الله ﷺ فاذا هو عليّ أمير المؤمنين عليه السلام تفسير العياشي ٣٢٨ ج ١ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٣٨٤٦ (٦) الاحتجاج ٤٨٧ ج ٢ - ومما أجاب به أبو الحسن عليّ بن

محمد العسكري عليه السلام في رسالته إلى أهل الأهواز حين سأله عن الجبر والتفويض (إلى أن قال) وأصحّ خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله ﷺ حيث قال أتى مستخلف فيكم خليفتين كتاب الله وعترتي ما إن تمسكتكم بهما لن تضلّوا بعدي وإنهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض واللّفظة الأخرى عنه في هذا المعنى بعينه قوله ﷺ (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض ما إن تمسكتكم بهما لن تضلّوا فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصّاً في كتاب الله مثل قوله (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ زَاكِعُونَ) ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمر المؤمنين عليه السلام أنّه تصدّق بخاتمه وهو راع فشكر الله ذلك له وأنزل الآية فيميد الخبر.

١٣٨٤٧ (٧) الاحتجاج ٥٦١ ج ١ - جاء بعض الزنادقة الى

أمير المؤمنين (عليّ - خ) عليه السلام وقال له لولا ما في القرآن من الاختلاف والتناقض لدخلت في دينكم (إلى أن قال عليه السلام ٦٠١) فقال المنافقون (لرسول الله ﷺ) هل بقي لربك علينا بعد الذي فرضه شيء آخر يفترضه فتذكره لتسكن أنفسنا إلى أنّه لم يبق غيره فأنزل الله في ذلك (قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ) يعني الولاية وأنزل: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ زَاكِعُونَ) وليس بين الأمة خلاف أنّه لم يؤت الزكوة يومئذ أحد منهم وهو راع غير رجل

واحد ولو ذكر اسمه في الكتاب لأسقط مع ما أسقط من ذكره - الخبر.

١٣٨٤٨ (٨) الخصال ٥٧٢ - حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان ومحمد بن أحمد السناني وعلّي بن موسى الدقاق و الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب وعلّي بن عبد الله الورّاق رضی الله عنهم قالوا حدّثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول قال حدّثنا سليمان بن حكيم عن ثور بن يزيد عن مكحول قال قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام لقد علم المستحفظون من أصحاب النّبىّ محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنّه ليس فيهم رجل له منقبة إلّا وقد شركته فيها وفضّلته ولى سبعون منقبة لم يشركنى فيها أحد منهم (إلى أن قال) وأما الخامسة والسّتون فإنّى كنت أصلى في المسجد فجاء سائل فسأل و أنا راعع فناولته خاتمى من إصبعى فأنزل الله تبارك وتعالى فى (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِرُونَ).

١٣٨٤٩ (٩) مستدرک ٢٥٦ ج ٧ - السّيد عليّ بن طاووس فى كتاب اليقين عن محمد بن جرير الطّبرى عن القاضى أبى الفرج المعافى عن محمد بن القاسم بن زكريّا المحاربى عن القاسم بن هشام بن يونس النهشلى عن الحسن بن الحسين عن معاذ بن مسلم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس فى قول الله عزّوجلّ (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) الآية قال اجتاز عبد الله بن سلام و رهطه معه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله بيوتنا قاصية ولا نجد متحدّثاً دون المسجد ان قومنا لمّا رأونا قد صدّقنا الله ورسوله و تركنا دينهم أظهروا لنا العداوة و البغضاء و أقسموا أن لا يخالطونا ولا يكلمونا فسقّ ذلك علينا فيناهم يشكون إلى النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذ نزلت هذه الآية: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ) الآية فلما قرأها عليهم قالوا قد رضينا بما رضى الله ورسوله

و رضينا بالله و رسوله و بالمؤمنين و أذن بلال العصر و خرج النبي فدخل و الناس يصلون ما بين راع و ساجد و قائم و قاعد و اذا مسكين يسأل فقال النبي ﷺ هل أعطاك أحد شيئاً فقال نعم قال ماذا قال خاتم فضة قال من أعطاكه قال ذاك الرجل القائم قال النبي ﷺ على أي حال أعطاكه قال أعطانيه و هو راع فظنرنا فاذا هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

١٣٨٥٠ (١٠) مستدرک ٢٥٧ ج ٧ - و نقل في كتاب سعد السعود عن

تفسير الثقة محمد بن العباس بن ماهيار عن علي بن زهرة الصيرفي عن أحمد بن منصور عن عبد الرزاق قال كان خاتم علي عليه السلام الذي تصدق به و هو راع حلقة فضة فيها منقال عليها منقوش الملك لله .

١٣٨٥١ (١١) مستدرک ٢٥٧ ج ٧ - وعن الحسن بن محمد بن يحيى

العلوي قال حدثنا جدي يحيى بن الحسن قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن يزيد قال حدثنا عبد الوهاب بن حازم عن مخلد بن الحسن عن المبارك عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب أخرجت من مالي صدقة يتصدق بها عتي و أنا راع أربعاً و عشرين مرة على أن ينزل في ما نزل في علي عليه السلام فما نزل .

١٣٨٥٢ (١٢) تفسير فرات ٣٨ - قال حدثنا الحسين (بن سعيد -

ك) معنعناً عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان ذات يوم في مسجد فمرّ مسكين (١) فقال له رسول الله ﷺ هل تصدق عليك بشيء قال نعم مررت برجل راع فأعطاني خاتمه فأشار بيده فاذا هو علي عليه السلام فنزلت هذه الآية (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ زَاكِعُونَ) فقال رسول الله ﷺ هو

وَلَيْتَكُمْ بَعْدِي.

١٣٨٥٣ (١٣) مستدرك ٢٥٨ ج ٧ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الرّوضة و الفضائل باسناده الى جابر بن عبد الله الأنصاري قال كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ وَرَدَ عَلَيْنَا أَعْرَابِيٌّ أَشْعَثُ الْحَالِ عَلَيْهِ أَثْوَابُ رِثَّةٍ (١) وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ وَسَلَّمَ قَالَ شِعْرًا - وَ ذَكَرَ الْآيَاتِ - قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ بَكَى بَكَاءً شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَبَقَ إِلَيْكُمْ جِزَاءَ وَالْجِزَاءِ مِنَ اللَّهِ عَرَفَ فِي الْجَنَّةِ تَضَاهِي عَرَفَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ﷺ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُوَاسِي هَذَا الْفَقِيرَ فَقَالَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ وَكَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِيطَالِبٍ ﷺ يَصَلِّي رَكَعَاتِ التَّطَوُّعِ كَانَتْ لَهُ دَائِمًا فَأَوْمَأَ إِلَى الْأَعْرَابِيِّ بِيَدِهِ فَدَنَا مِنْهُ فَوَقَعَ إِلَيْهِ الْخَاتَمَ مِنْ يَدِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَأَخَذَهُ الْأَعْرَابِيُّ وَانصرف وهو يقول - وذكر آياتاً - ثم إن النبي ﷺ أتاه جبرئيل ﷺ و نادى السّلام عليك يا محمّد و ربّك يقرئك السّلام و يقول لك اقرء (إِنَّمَا وَرِثُكُمُ اللَّهُ - الى قوله - الْغَالِبُونَ) فعند ذلك قام النبي ﷺ على قدميه و قال معاشر المسلمين أيكم اليوم عمل خيراً حتّى جعله الله وليّ كلّ من آمن قالوا يا رسول الله ما فينا من عمل خيراً سوى ابن عمك عليّ بن أبيطالب ﷺ فأنه تصدّق على الأعرابيّ بخاتمه وهو يصلّي ... الخبر مستدرك ٢٥٩ ج ٧ - ورواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره مثله وفي لفظه أنّ الصّحابة لما رأوا ذلك فكلّ من كان عنده خاتم أعطاه حتّى روى أنّه اجتمع عنده أربعمئة خاتم.

١٣٨٥٤ (١٤) مستدرك ٢٥٩ ج ٧ - السيّد هاشم في غاية المرام عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله ﷺ أنّ الخاتم الذي تصدّق به

أمير المؤمنين عليه السلام وزن أربعة مثاقيل حلقته من فضة و فضة خمسة مثاقيل و هو من ياقوتة حمراء و ثمنه خراج الشام و خراج الشام ثلاثمائة حمل من فضة و أربعة أحمال من ذهب و كان الخاتم لمروان بن طوق قتله أمير المؤمنين عليه السلام و أخذ الخاتم من اصبعه و أتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جملة الغنائم و أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ الخاتم فأخذ الخاتم و أقبل و هو في اصبعه و تصدق به على السائل في أثناء صلاته خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣٥) باب حكم الرجوع في الصدقة و حكم تملكها

إن ردت إليه بالميراث و غيره و أنه إذا خرج بها ليعطيها السائل و لم يجده فليعطيها غيره و جواز أخذها من السائل و إعطائها غيره إذا قللها من دون كراهة

١٣٨٥٥ (١) تهذيب ١٥٢ ج ٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى

عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه تهذيب ١٥٢ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له إنما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح (١) ردّها (٢) بعد ما يعتق المحاسن ٢٥٢ - البرقي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة و محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فليعدها ولا يأكلها و ذكر نحوه.

١٣٨٥٦ (٢) عدة الداعي ٦٢ - قال الصادق عليه السلام: من

تصدق (بصدقة - خ) ثم ردت عليه فلا يبيعها ولا يأكلها لأنه لا شريك له

[لله] في شيء مما جعل له إنما هي (١) بمنزلة العتاقة و لا يصح (٢) له ردّها بعد ما يعتق.

١٣٨٥٧ (٣) قرب الاسناد ٩٠- الحسن بن زريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان يقول من تصدّق بصدقة فردّت عليه فلا يجوز له أكلها و لا يجوز له الاّ انفاذها إنّما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو أنّ رجلاً أعتق عبداً لله فردّ ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة.

١٣٨٥٨ (٤) مستدرک ٢٠٧ ج ٧- السيّد عليّ بن طاووس في مهج الدعوات نقلاً من كتاب عتيق حدّثنا محمد بن أحمد بن عبدالله بن صفوة عن محمد بن العباس العاصمي عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أبيه عن محمد بن الربيع الحاجب عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث طويل أنّه قال أنا أهل بيت لا نرجع في معروفنا الخبر.

١٣٨٥٩ (٥) المناقب ٢٧٤ ج ٤- وفي كتاب الفنون : نام رجل من الحاجّ في المدينة فتوهم أنّ هميانه سرق فخرج فرأى جعفر الصادق عليه السلام مصلياً و لم يعرفه فتملّق به و قال له أنت أخذت همياني قال ما كان فيه قال ألف دينار قال فحملة الى داره و وزن له ألف دينار و عاد الى منزله و وجد هميانه فعاد الى جعفر عليه السلام معتذراً بالمال فأبى قبوله و قال عليه السلام شيء خرج من يدي لا يعود إليّ قال فسئل الرجل عنه فقيل هذا جعفر الصادق عليه السلام قال لا جرم هذا فعال مثله.

١٣٨٦٠ (٦) دعائم الاسلام ٣٣٩ ج ٢- قال جعفر بن محمد عليه السلام اذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها و لا أن يستوهبها و لا أن يملكها بعد ان تصدّق بها الاّ بالميراث فإنّها اذا دارت اليه بالميراث

حلت له .

١٣٨٦١ (٧) تهذيب ١٥٧ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن علي بن اسماعيل عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردّها في ماله عدّة الداعي ٦٢ - عن الصادق عليه السلام نحوه .

١٣٨٦٢ (٨) دعائم الاسلام ٣٤٠ ج ٢ - عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه كان اذا أعطى السائل شيئاً فيتسخطه انتزعه منه وأعطاه غيره .
وتقدّم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (١١) اعتبار النيّة وقصد القربة في الصدقة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام ان كان قال ذلك لله عزّ وجلّ فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها .
ويأتى في أحاديث باب (٣) حكم الرجوع في الصدقة من أبواب الوقوف والصدقات ما يناسب ذلك فراجع .

(٣٦) باب تحريم السؤال عن الناس من غير حاجة

وكراهته معها ما لم يضطرّ وحليته عند الضرورة والاضطرار

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْخَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣)

الذاريات (٥١) وفي أموالهم حق للسائل والمخروم (١٩)

المعارج (٧٠) والذين في أموالهم حق معلوم (٢٤) للسائل

والمخروم (٢٥) .

١٣٨٦٣ (١) كافي ٥٥١ ج ٥ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن أحمد

عن عليّ بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان في (١) شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء: من يسئل في كفه و لم يكن فيهم أزرق أخضر و لم يكن فيهم من يؤتى في دبره.

١٣٨٦٤ (٢) الخصال ١٣١ - حدّثنا محمد بن الحسن رضی الله عنه

قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثني الحسن بن عليّ بن النعمان عن عليّ بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلا يكون فيهم ثلاثة أشياء: لا يكون فيهم من يسأل بكفه و لا يكون فيهم بخيل و لا يكون فيهم من يؤتى في دبره.

١٣٨٦٥ (٣) ثواب الاعمال ٣١٧ - حدّثني محمد بن الحسن (رض)

عن محمد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن عليّ بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان الله عزّوجلّ لم يبتل شيعتنا بأربع: أن يسئلوا الناس في أكفهم وأن يؤتوا في أنفسهم و ان يبتليهم بولاية سوء و لا يولد لهم أزرق أخضر.

١٣٨٦٦ (٤) الخصال ٢٢٤ - حدّثنا أبي رضی الله عنه قال حدّثنا سعد

بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما ابتلى الله به شيعتنا فلن يبتليهم بأربع: بأن يكونوا الغير رشدة أو أن يسألوا بأكفهم أو أن يؤتوا في أدبارهم أو أن يكون فيهم أخضر أزرق.

١٣٨٦٧ (٥) الخصال ٣٣٦ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا محمد بن

يحيى العطار قال حدّثنا أبو سعيد الآدمي عن أحمد بن محمد السيارى عن محمد بن يحيى الخزاز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان الله عزّوجلّ أعفى شيعتنا من ستّ خصال (الى ان قال) و ان يسأل الناس بكفه.

١٣٨٦٨ (٦) وفيه ٣٣٦ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبدالله

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زرعة بن محمد الحضرمي و محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ألا إن شيعتنا قد أعادهم الله عز وجل من ست (الى ان قال) أو يتصدقوا على الأبواب.

١٣٨٦٩ (٧) الخصال ٢٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن محمد قال حدثني أبو عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال أربع خصال لا تكون في مؤمن: لا يكون مجنوناً و لا يسأل عن (١) أبواب الناس و لا يولد من الزنا و لا ينكح في دبره.

١٣٨٧٠ (٨) عدة الداعي ٨٩ - قال الصادق عليه السلام شيعتنا من لا يسئل

الناس شيئاً ولو مات جوعاً.

١٣٨٧١ (٩) كافي ١٩ ج ٤ - علي بن محمد بن عبدالله عن أحمد بن

أبي عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين (٢) السكوني قال فقيه ٤٠ ج ٢ - قال أبو عبدالله عليه السلام ما من عبد يسئل من غير حاجة فيموت (٣) حتى يحوجه الله عز وجل إليها و يثبت الله له (٤) بها النار ثواب الاعمال ٣٢٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد مثله سنداً و متناً إلا أن فيه مالك بن حصين السلولي مكارم الاخلاق ١٣٧ - عن الصادق عليه السلام (نحوه).

١٣٨٧٢ (١٠) كافي ١٩ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال فقيه

(١) علي - خ ل. (٢) حصن - خ ط. الحصين السلولي - خ ل ط.

(٣) فلا يموت - خ. (٤) و يكتب له - فقيه. يطيب الله - ك. خ.

٤٠ ج ٢- قال علي بن الحسين عليه السلام ضمنت على ربي عز وجل ان (١) لا يسئل أحد (أحداً - العدة) من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوماً الى ان يسئل من حاجة عدة الداعي ٨٩- قال سيد العابدين عليه السلام ضمنت على ربي (و ذكر مثله).

١٣٨٧٣ (١١) جامع الاخبار ٣٨٠- قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سئل الناس أموالهم تكثرأ فانما هي جمره فليستقل منه أو ليستكثر وفيه ٣٧٩- قال صلى الله عليه وآله وسلم استعفف عن السؤال ما استطعت و قال صلى الله عليه وآله وسلم من سئل عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن.

١٣٨٧٤ (١٢) عدة الداعي ٨٩- قال الصادق عليه السلام من يسئل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر (٢).

١٣٨٧٥ (١٣) وقال الباقر عليه السلام أقسم بالله وهو حق ما فتح رجل على نفسه باب المسئلة الا فتح الله عليه باب فقر.

١٣٨٧٦ (١٤) عدة الداعي ٩٠- وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من استغنى أغناه الله و من استعف أعفاه الله و من سئل أعطاه الله و من فتح على نفسه باب المسئلة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسد أدناه شيء جامع الاخبار ٣٧٩- روى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما من عبد فتح على نفسه و ذكر نحوه الى قوله من الفقر.

١٣٨٧٧ (١٥) كافي ١٩ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيهه ٤٠ ج ٢- قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر الخصال ٦١٥- (في حديث

الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام (مثلته مكارم الأخلاق ١٣٧) - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (و ذكر مثله) جامع الاخبار ٣٧٩ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما فتح رجل على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باباً من الفقر.

١٣٨٧٨ (١٦) الخرائج ٨٩ (روى) ان رجلاً جاء الى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما طعمت طعاماً منذ يومين فقال عليك بالسوق فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله أتيت السوق أمس فلم أصب شيئاً فبت بغير عشاء قال فعليك بالسوق فأتى بعد ذلك أيضاً فقال عليك بالسوق فانطلق اليها فاذا غير قد جاءت وعليها متاع فباعوه بفضل دينار فأخذه الرجل وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما أصبت شيئاً قال هل أصبت من غير آل فلان شيئاً قال لا قال بلى ضرب لك فيها بسهم و خرجت منها بدينار قال نعم قال فما حملك على ان تكذب قال أشهد أنك صادق و دعاني الى ذلك ارادة أن أعلم أتعلم ما يعمل الناس و أن أزداد خيراً الى خير فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقت، من استغنى أغناه الله و من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسد أدناها شىء فما رأى سائلاً بعد ذلك اليوم ثم قال ان الصدقة لا تحل لغنى و لا لذي مِرّة سوى أى لا يحل له أن يأخذها و هو يقدر أن يكف نفسه عنها.

١٣٨٧٩ (١٧) مستدرک ٢٢٢ ج ٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط

عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ثلاث أقسم أنّهنّ حقّ: ما أعطى رجل شيئاً من ماله فنقص من ماله ولا صبر عن مظلمة الا زاده الله بها عزّاً و لا فتح على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر.

١٣٨٨٠ (١٨) ثواب الاعمال ٣٢٥ - حدّثنى محمد بن الحسن قال

حدّثنى محمد بن الحسن الصّقّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال من

سئل النَّاسُ و عنده قوت ثلاثة أيام لقي الله تعالى يوم يلقاه و ليس في وجهه لحم.

١٣٨٨١ (١٩) مستدرك ٢٢١ ج ٧- الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا تَزَالُ الْمَسْئَلَةُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَ مَا فِي وَجْهِهِ مِزْغَةٌ (١) لِحَمِّ عَوَالِي اللَّيَالِي ١٤٨ ج ١- قَالَ ﷺ لَا تَزَالُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣٨٨٢ (٢٠) مستدرك ٢٢١ ج ٧- و عنهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَأَلَ شَيْئاً لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ تَكُونُ فِي يَوْمِ الْقِيَمَةِ عَلَى وَجْهِهِ خِرَاشٌ وَ جِرُوحٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكُمْ يَسْتَعْنِي الرَّجُلُ عَنِ السُّؤَالِ قَالَ ﷺ بِخَمْسِينَ دِرْهماً أَوْ بِقِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ.

١٣٨٨٣ (٢١) مستدرك ٢٢٥ ج ٧- كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة النهدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ أمرني ربي بسبع خصال: حب المساكين إلى أن قال وان لا أسئل أحداً شيئاً.

١٣٨٨٤ (٢٢) تنبيه الخواطر ١٦٤ ج ١- قال مالك بن عوف الأشجعي كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا أَوْ لَيْسَ قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعَنَاهُ فَقَالَ قَائِلٌ بَايَعْنَاكَ فَعَلَيْ مَا نَبَايَعُكَ قَالَ إِنْ تَعْبَدُوا اللَّهَ وَ لَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ تَسْمَعُوا وَ تَطِيعُوا وَ أَسْرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً وَ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً وَ الْكَلِمَةَ الْخَفِيَّةَ وَ لَا يَةَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِيطَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ غَيْرَ أَنْ الرَّاوي لَمِيلُهُ لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ (هَكَذَا فِي الْأَصْلِ).

١٣٨٨٥ (٢٣) عذة الداعي ٨٩- قال النبي ﷺ يوماً لأصحابه ألا

تبايعوني فقالوا قد بايعناك يا رسول الله قال تبايعوني على ألا تسئلوا الناس شيئاً فكان بعد ذلك تقع المحضرة (١) من يد أحدهم فينزل لها و لا يقول لأحد ناولنيها.

١٣٨٨٦ (٢٤) امالي ابن الطوسي ٥٠٧- أخبرنا جماعة عن أبي

المفضل قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز أبو العباس القرشي بالكوفة قال حدثني جدي محمد بن عيسى أبو جعفر القمي^(٢) قال حدثنا محمد بن فضيل الصيرفي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبيطالب صلوات الله عليهم قال قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله علمني عملاً لا يحال بينه وبين الجنة قال لا تغضب ولا تسئل الناس شيئاً وارض للناس ما ترضى لنفسك الخبر.

١٣٨٨٧ (٢٥) البحار ١٥٧ ج ٩٦- الذرة الباهرة قال الرضا عليه السلام

المسألة مفتاح البؤس.

١٣٨٨٨ (٢٦) كافي ٢١ ج ٤ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٤١ ج ٢- جاءت فخذ من الأنصار الى رسول الله ﷺ فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله ﷺ رأسه ثم نكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال أفعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا أحداً شيئاً قال فكان الرجل منهم يكون في

(٢) القيسي - خ.

(١) المحضرة: ما يتوكل عليها كالعصا ونحوها.

السفر فيسقط سَوَطه فيكره ان يقول لإنسان ناولنيه فراراً من المسئلة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب (منه - فقيه) الى الماء (منه - كا) فلا يقول ناولنيه حتى يقوم فيشرب أمالي الطوسي ٦٦٤- قال الشيخ أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم القزويني قال أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان الهنائي البصرى قال حدّثنى أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال أخبرنى أبو محمد الحسن بن على بن عبد الكريم الزعفرانى قال حدّثنى أحمد بن محمد بن خالد البرقى أبو جعفر قال حدّثنى أبى عن محمد بن أبى عمير عن هشام (بن سالم) عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله اضمن لنا على ربك الجنة قال فقال على ان تعينونى بطول السجود قالوا نعم يا رسول الله فضمن لهم الجنة قال فبلغ ذلك قوماً من الأنصار فأتوه فقالوا يا رسول الله اضمن لنا الجنة قال على ان لا تسألوا أحداً شيئاً قالوا نعم يا رسول الله قال فضمن لهم الجنة فكان الرجل منهم يسقط سَوَطه وهو على دابّته فينزل حتى يتناوله كراهية أن يسأل أحداً شيئاً وانه كان الرجل لينقطع شيسه فيكره أن يطلب من أحد شيساً.

١٣٨٨٩ (٢٧) العلل ٣٤- والعيون ٧٦ ج ٢- حدّثنا أحمد بن زياد بن

جعفر الهمدانى رض قال حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن على بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سمعت أبى يحدث عن أبيه عليه السلام انه قال (انما - العيون) اتخذا الله عز وجل ابراهيم خليلاً لأنه لم يردّ أحداً ولم يسئل أحداً (قط - العيون) غير الله عز وجل.

١٣٨٩٠ (٢٨) كافى ٢١ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى

عبدالله عن أبيه عمّن ذكره عن الحسين ابن أبى العلاء قال قال أبو عبدالله عليه السلام رحم الله عبداً عفّ و تعفّف و كفّ عن المسألة فانه

يتعجل الدينّة في الدنيا ولا يغني (١) الناس عنه شيئاً قال ثمّ تمثّل أبو عبد الله عليه السلام بيت حاتم:
إذا ما عرفت (٢) اليأس ألفيته الغنى

إذا عرفته النفس والطمع الفقر

ثواب الاعمال ٢١٨ - حدّثني محمد بن عليّ ما جيلويه رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن عليّ عن الحسين ابن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الى قوله شيئاً إلاّ أنّه قال يعجّل الدلّ.

١٣٨٩١ (٢٩) كافي ٢٠ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن حمّاد عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول اياكم فقيه ٤١ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فأنّه ذلّ (في - كا) الدنيا وفقر تتعجلونه (٣) وحساب طويل يوم القيامة.

١٣٨٩٢ (٣٠) فقيه ٢٧١ ج ٤ - قال صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ رض يا أباذرّ اياك والسؤال فأنّه ذلّ حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيامة (الى ان قال) يا أباذرّ لا تسئل بكفك فانّ أتاك شيء فاقبله الخصال ١٨٢ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ (وذكر مثله).

١٣٨٩٣ (٣١) تفسير العياشي ١٥١ ج ١ - عن جابر الجعفي عن أبي جعفر (٥) عليه السلام قال انّ الله يبغض الملحف.

١٣٨٩٤ (٣٢) كافي ٢٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابراهيم بن عثمان

(١) لا يغني - خ. بالمهمله. (٢) عزمت - خ. ل. (٣) تتعجلونه - فقيه. (٤) وان - خ. (٥) ابي عبد الله - خ.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيهه ٤٠ ج ٢ - قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك وتعالى أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه أبغض عزّوجلّ لخلقه المسألة وأحبّ لنفسه ان يُسئَل و ليس شىء أحبّ الى الله (١) عزّوجلّ من ان يُسئَل فلا يستحيى أحدكم ان يسئَل الله عزّوجلّ من فضله ولو شسع نعل (٢).

١٣٨٩٥ (٣٣) مستدرک ٢٢٣ ج ٧ - الشيخ أبو الفتح الرازى فى تفسيره عن رسول الله ﷺ انه قال ان الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ونهى عن عقوق الأمهات وأد البنات (٣) ومن منع وهات معانى الاخبار ٢٧٩ - نهى النبى ﷺ عن قيل وقال (وذكر نحوه).

١٣٨٩٦ (٣٤) كافى ٣٠١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عزّوجلّ يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال.

١٣٨٩٧ (٣٥) كافى ٢٠ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أحمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله ﷺ الأيدى ثلاث يدا لله العليا و يد المعطى التى تليها و يد المعطى أسفل الأيدى فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الأرزاق دونها حجب فمن شاء قنى (٤) حياته وأخذ رزقه و من شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه و الذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبلاً ثم يدخل عرض هذا الوادى فيحتطب حتى (لا - خ) يلتقى طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمر و يأخذ ثلثه (٥) و يتصدّق بثلثيه خير له من أن يسئَل الناس

(١) اليه - كا. (٢) الشسع: ما يدخل بين الاصبعين فى النعل العربى - بشسع - خ.

(٣) وأد البنات: قتلهن. (٤) اى ذخره ولم يفارقه.

(٥) بثلثيه و يتصدّق بثلثه - خ.

أعطوه أو حرموه.

١٣٨٩٨ (٣٦) عِدَّة الداعى ٩٠ - قال رسول الله ﷺ لو أن أحدكم يأخذ حبلاً فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكْفٍ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْتَلَّ.

١٣٨٩٩ (٣٧) كافي ٢٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال فقيه ٤١ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام (يا محمد - كا) لو يعلم السائل (١) ما في المسئلة ما سئل أحد أحداً ولو يعلم المعطى ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً مكارم الاخلاق ١٣٧ - قال الباقر عليه السلام و ذكر مثله السرائر ٤٩١ - نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه عن محمد بن مسلم مثله (وزاد) ثم قال يا محمد أنّه من سئل وهو بظهر غنى لقي الله وهو مخموشاً (٢) وجهه يوم القيامة امالى الطوسى ٦٦٤ - بالاسناد المتقدم فى باب (٣) كيفية التعزية من أبواب التعزية (ج ٣) فى كتاب الطهارة عن هشام عن محمد بن مسلم مثله و زاد قال ثم قال لى يا محمد أنّه من سأل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشاً وجهه.

١٣٩٠٠ (٣٨) عِدَّة الداعى ٨٩ - قال أبو عبد الله عليه السلام لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سئل أحد أحداً ولو يعلم المسئول ما عليه اذا منع منع أحد أحداً.

١٣٩٠١ (٣٩) تفسير الامام عليه السلام ٢٥ - قال الامام محمد بن على الباقر عليه السلام دخل محمد بن [على بن] مسلم بن شهاب الزهرى على على بن الحسين زين العابدين عليه السلام (الى ان قال على بن الحسين عليه السلام للزهرى ٢٧) واعلم انّ اكرم الناس على الناس من كان خيره

عليهم فائضاً وكان عنهم مستغنياً متعقفاً و أكرم الناس بعده عليهم من كان عنهم متعقفاً وان كان اليهم محتاجاً فانما أهل الدنيا يعشقون الأموال فمن لم يزاحمهم فيما يعشقونه كرم عليهم و من لم يزاحمهم فيها و مكّتهم منها أو من بعضها كان أعزّ [عليهم] و أكرم.

١٣٩٠٢ (٤٠) كافي ٤٧ ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن أبيه عمّن حدّثه عن عبدالرحمن العوزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن و الحسين عليهما السلام وهما جالسان علي الصفا فسئلهما فقالا ان الصدقة لا تحلّ الا في دين (١) موجه أو غرم مفظع (٢) أو فقر مدقع ففك شيء من هذا قال نعم فأعطياه و قد كان الرجل سئل عبدالله بن عمر و عبدالرحمن ابن أبي بكر فأعطياه ولم يستلاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسئلاني عمّا سألتني عنه الحسن و الحسين عليهما السلام وأخبرهما بما قالوا فقالا أنّهما غديا بالعلم غداء.

١٣٩٠٣ (٤١) الخصال ١٣٥ - حدّثنا أبي رض قال حدّثنا سعد بن

عبدالله عن ابراهيم بن هاشم و سهل بن زياد الرازي عن اسمعيل بن مرّار و عبدالجبار بن المبارك عن يونس بن عبدالرحمان عمّن حدّثه من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان رجلاً مرّ بعثمان بن عفّان و هو قاعد على باب المسجد فسئله فأمر له بخمسة دراهم فقال له الرجل أرشدني فقال له عثمان دونك الفتية التي ترى و أومئ بيده الى ناحية من المسجد فيها الحسن و الحسين عليهما السلام و عبدالله بن جعفر فمضى الرجل نحوهم حتّى سلّم عليهم و سألهم فقال له الحسن و الحسين عليهما السلام يا هذا انّ المسئلة لا تحلّ الا في إحدى ثلاث دم مفتح أو دين مقرح أو فقر مدقع (٣) ففي أيّها تسئل فقال في واحدة من هذه الثلاث

(١) دم - خ ل. (٢) مقطوع - خ ل. المفظع: الشديد الشنيع. (٣) اي شديد.

فأمر له الحسن عليه السلام بخمسين ديناراً وأمر له الحسين عليه السلام بتسعة و أربعين ديناراً وأمر له عبدالله بن جعفر بثمانية و أربعين ديناراً فانصرف الرجل فمرّ بعثمان فقال له ما صنعت فقال (له - خ) مررت بك فسئلتك فأمرت لى بما أمرت ولم تسئلى فيما أسئل وان صاحب الوفرة (١) لما سئلته قال لى يا هذا فيما تسئل فان المسئلة لا تحلّ الا فى إحدى ثلاث فأخبرته بالوجه الذى أسئله من الثلاثة فأعطانى خمسين ديناراً و أعطانى الثانى تسعة و أربعين ديناراً و أعطانى الثالث ثمانية و أربعين ديناراً فقال عثمان و من لك بمثل هؤلاء الفتية أولئك فطموا العلم فطمأ و حازوا الخير والحكمة.

١٣٩٠٤ (٤٢) الخصال ١٣٥ - حدّثنا أبى رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن عبدالحميد بن عواض الطائى قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا تصلح المسئلة الا فى ثلاث فى دم مقطوع (٢) أو غرم مثقل أو حاجة مدقعة.

١٣٩٠٥ (٤٣) جامع الاخبار ٣٧٩ - قال النبى صلّى الله عليه وآله ان المسئلة لا تحلّ الا لفقير مدقع أو غرم مفضع.

١٣٩٠٦ (٤٤) مستدرك ٢٢٧ ج ٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن قبيصة بن مخارق الهلالى أنه قال تحمّلت حمالة فأتيت النبى صلّى الله عليه وآله أسئله فيها فقال أقم عندنا حتّى نعاونك عليها واعلم أنه لا تحلّ لأحد المسئلة الا لإحدى ثلاث رجل تحمّل حمالة (٣) فحلّت له

(١) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس وقيل ما سال على الاذنين. (٢) مفضع - خ.

(٣) الحّمالة: الدّية و الغرامة التى يحملها قوم عن قوم.

المسئلة و رجل أصابته جائحة (١) اجتاحت ماله فحلّت له الصدقة حتى يصيب كفافاً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الجحى (٢) من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسئلة حتى يصيب قواماً من العيش وما سواهنّ من المسألة يا قبيصة فسحت (وما أكل منها صاحبها أكل حراماً - خ).

مستدرك ٤١٩ ج ١٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال أتيت رسول الله ﷺ فى دية لزمنا فقال أقم عندنا حتى نعاونك عليها و اعلم أنه لا تحلّ المسئلة لأحد إلا لإحدى ثلاثة إما لدية لزمته ولا قوّة له على أدائها فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه الخبر.

١٣٩٠٧ (٤٥) تفسير العياشى ١٤ ج ٢ - عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من سأل الناس شيئاً وعنده ما يقوته يومه فهو من المسرفين. ١٣٩٠٨ (٤٦) كافي ٤٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى تهذيب ٣٢٩ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعن (٣) على نفسه.

١٣٩٠٩ (٤٧) كتاب مصادقة الاخوان ٥٤ - باسناده عن يونس رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسئلوا إخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون وتكفرون.

١٣٩١٠ (٤٨) الجعفرىات ٥٦ - باسناده عن على بن عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ان المسئلة كسب الرّجل بوجهه فأبقى الرجل على

(١) جائحة: الشدة والنازلة العظيمة التى تجتاح المال - البليّة والتهلكة والداهية العظيمة. (٢) أى من ذوى العقول. (٣) يعين - كا.

وجهه أو ترك مستدرك ٢٦١ ج ٧ - السيد الراوندى فى نوادره باسناده عن محمد بن محمد بن الأشعث مثله.

١٣٩١١ (٤٩) الجعفریات ٥٨ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل فى قوله كأجر المصدق عليه (وفى نقل المستدرك عن الجعفریات هكذا) للسائل فى كلِّ حقٍّ له كأجر المصدق عليه ثم قال ورواه الراوندى عن محمد بن محمد بن الأشعث مثله.

وتقدّم فى رواية ابن أبى يعفور (٧) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة فى أهل الولاية من أبواب من يستحقّ الزكاة قوله قلت فيعطى السؤال منها شيئاً قال فقال عليه السلام لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه فان رحمته فأعطه كسرة وفى رواية عبد الأعلى (١٢) من باب (٢) فضل الصدقة وتأكد استحبابها على قدر الجهد من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ج ٩ قوله عليه السلام ابدء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وفى رسالة فقيه (١٢) مثله.

وفى رواية سماعة (١٤) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله عليه السلام واليد العليا خير من اليد السفلى وفى رواية ابن مسعود (٦) من باب (١٦) ان أفضل الصدقات الصدقة على ذى الرحم قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى.

وفى رواية اسحاق بن عمّار (١) من باب (١٩) تأكد استحباب الصدقة على الفقير العفيف ولو بالجاه قوله عليه السلام يأتى على الناس زمان من سأل الناس عاش و من سكت مات وفى أحاديث باب (٢٣) استحباب القرض للصدقة ما يدلّ على جواز السؤال لمن لا شىء له وفى أحاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدلّ على جواز السؤال للمحتاج.

وفى رواية الحارث (١٠) منه قوله عليه السلام سمعت رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كَتَبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ وَمَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقًّا عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَعِينَهُ وَفِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٥) مِنْ بَابِ (٣٢) اسْتِحْبَابِ اعْتِزَالِ الصَّدَقَةِ الْمُنْدُوبَةِ لَيْلًا قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَصِدَ (عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَوْمًا لَا يَسْئَلُونَ النَّاسَ الْحَافِئًا فَرَفَقَهُ فِيهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ (٣٣) أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ أَنْ يُعْطِيَهَا بِيَدِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السُّؤَالِ لِلْمُحْتَاجِ.

وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ التَّالِيِ وَمَا يَتْلُوهُ مَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ فِرَاجِعِ وَكَذَا فِي أَحَادِيثِ بَابِ (٣٩) كِرَاهَةِ إِظْهَارِ الْفَقْرِ الْآعِنْدَ الْآخِ الْمُؤْمِنِ وَ بَابِ (٤٠) اسْتِحْبَابِ الْقِنَاعَةِ وَ التَّعَفُّفِ وَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ وَ بَابِ (٤١) اسْتِحْبَابِ الرِّضَا بِالْفَقْرِ وَ الْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ وَ بَابِ (٤٢) كِرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السُّؤَالِ وَ كِرَاهَتِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّحَامِ (٤) مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَنِي رَبُّكَ إِلَى عَبْدِ مَنْ عَبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا (إِلَى أَنْ قَالَ) لَا تَكُ لَمْ تُسْئَلْ أَحَدًا شَيْئًا قَطُّ وَلَمْ تُسْئَلْ شَيْئًا قَطُّ فَقُلْتَ لَا.

وَفِي رِوَايَةِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ (٦٤) مِنْ بَابِ (٤٠) اسْتِحْبَابِ الْقِنَاعَةِ وَ التَّعَفُّفِ وَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْرَمَ نَفْسِكَ عَنْ كُلِّ دَنِيَّةٍ وَأَنْ سَأَلْتَكَ إِلَى الرِّغَائِبِ فَإِنَّكَ لَنْ تَعْتَاضَ بِمَا تَبْذُلُ مِنْ نَفْسِكَ عَوْضًا وَ لَا تَكُنْ عَبْدَ غَيْرِكَ وَ قَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ حُرًّا.

وَفِي رِوَايَةِ جَابِرِ (١٠) مِنْ بَابِ (٢٢) تَحْرِيمِ السَّبِّ مِنْ أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ وَ السَّائِلَ الْمَلْحِفَ وَفِي رِوَايَةِ جَابِرِ (١١) مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرِ (١٢) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَبْغِضُ اللَّهُ الْبَذِيَّ السَّائِلَ الْمَلْحِفَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٣) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ السَّائِلَ الْمَلْحِفَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ (١٤) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَبْغِضُ اللَّهُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ السَّائِلَ الْمَلْحِفَ

وفى رواية جابر (١٥) قوله عليه السلام فإن الله يبغض اللعان السبّاب الطعان على المؤمنين المتفحش السائل الملحف.

وفى رواية الحلبي (١٦) قوله عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم الديوث والفاحش المتفحش والذى يسأل الناس وفي يده ظهر غنى وفى أحاديث باب (٥٠) كراهة التعرض للذلّ ما يدلّ على كراهة السؤال فإنه يوجب الذلّ المنهى عنه وفى رواية عبدالله بن حمّاد (٥٠) من باب (٥٤) وجوب طاعة الله والصبر عليها قوله عليه السلام شيعتنا من لا يسأل الناس بكفه وان مات جوعاً وفى رواية أحمد ابن أبى عبدالله (٧٣) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق قوله عليه السلام المخلص الذى لا يسئل الناس شيئاً حتى يجد واذا وجد رضى واذا بقى عنده شىء أعطاه فى الله فإن من لم يسأل المخلوق فقد أقرّ الله عزّ وجلّ بالعبودية الخ.

وفى رواية عمرو (٢٦) من باب (٢٣) ما ورد فى ثواب قول لا حول ولا قوّة الا بالله من أبواب الذكر قول سلمان رض أوصانى صلى الله عليه وآله أن لا أسأل الناس شيئاً وفى رواية عبدالرحمن (٢٠) من باب (١) ما ورد فى طلب الرزق من أبواب طلب الرزق فى كتاب التجارة قوله عليه السلام لو جئنى الموت وأنا على هذه الحال جئنى وأنا فى طاعة من طاعة الله عزّ وجلّ أكفّ بها نفسى وعيالى عنك وعن الناس.

وفى رواية عبدالأعلى (٢١) قوله عليه السلام يا عبدالأعلى خَرَجْتُ فى طلب الرزق لأستغنى به عن مثلك وفى رواية أبى حمزة (١٦) قوله عليه السلام من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس و توسيعاً على أهله و تعطفاً على جاره لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر وفى غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يمكن ان يستفاد منه كراهة السؤال وفى غير واحد من أحاديث باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال ما يدلّ

على حرمة الكَلِّ على الغير وفي رواية مسعدة (٢) من باب (١١) ذمّ الصّجر والكسل قوله عليه السلام ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك. وفي رواية سماعة (٣٤) من باب (١) كراهة الدّين من أبوابه ما يدلّ على جواز السؤال عند الضرورة وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٣) انّ الكفيل يحبس حتّى يأتي بالمكفول من أبواب الضمان قوله عليه السلام لا تحلّ المسألة الاّ لثلاثة لرجل تحمّل بحمالة حتّى يصيبها ورجل أصابته جائحة ورجل أصابته فاقة شديدة وفي أحاديث باب (٢٨) عدم قبول شهادة السائل بالكفّ من أبواب الشهادات ما يدلّ على انّ السؤال بالكفّ مذموم و يوجب اسقاط حرمة المؤمن وفي رواية ابن مسلم (١) من هذا الباب قوله عليه السلام شهادة السائل الذي يسئل في كفه لا تقبل قال أبو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة و ذلك لانه اذا أعطى رضى وان منع سخط.

(٣٧) باب كراهة السؤال في المجالس

١٣٩١٢ (١) كافي ٤٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عمّن حدّثه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسئلوا أمتي في مجالسها فتبخلواها. وتقدّم في رواية يونس (٤٧) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام لا تسئلوا إخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون وتكفرون، و يدلّ على ذلك أيضاً اطلاقات أحاديث الباب المتقدّم والأبواب الآتية.

(٣٨) باب كراهة طلب الحوائج من اللّثام و القاسية

قلوبهم و من لا أصل له والمخالف و من أصاب ماله حديثاً و جواز طلبها من الأسخياء و الرّحماء و ذوى الأصول و حسان الوجوه من الإخوان المؤمنين و من الإمام و العالم و الوالد
١٣٩١٢ (١) فقيهه ٢٧٠ ج ٤ - (بالاسناد المتقدّم في حديث وصيّة النبيّ

٦٠٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَا عَلِيَّ لِأَن أُدْخَلَ يَدِي فِي فَمِ التَّيْنِ (١) إِلَى الْمَرْفَقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُسْأَلَ مِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ.

١٣٩١٤ (٢) تهذيب ٣٢٩ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن أحمد بن يوسف بن عقيل عن أبي علي الخزاز عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال يا داود تدخل يدك في فم التين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان الاختصاص ٢٣٢ - عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

١٣٩١٥ (٣) نهج البلاغة ١٢٣٨ - قال علي عليه السلام ماء وجهك جامد

يقطره السؤال فانظر عند من تقطره.

١٣٩١٦ (٤) مستدرک ٢٢٤ ج ٧ - الشهيد في الدرّة الباهرة من

الأصداف الطاهرة عن الرضا عليه السلام أنه قال وجهك ماء جامد يقطره السؤال فانظر عند من تقطره.

١٣٩١٧ (٥) نهج البلاغة ١١٠٥ - قال علي عليه السلام فوت الحاجة أهون

من طلبها إلى غير أهلها مستدرک ٥٧ ج ١٣ - عن الشهيد في الدرّة الباهرة عن الرضا عليه السلام مثله.

١٣٩١٨ (٦) تهذيب ٣٢٩ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن أبي حمزة الثمالي قال قال أبو جعفر عليه السلام إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثّل الدرهم في فم الأفعى أنت إليه محوج وأنت منها على خطر.

١٣٩١٩ (٧) كافي ١٥٨ ج ٥ - تهذيب ١٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان (٢)

(١) أي الحيّة العظيمة.

(٢) قهرمان: الخازن - الوكيل - الحافظ لما تحت يده - القائم بأمر الرجل.

لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبد الله عليه السلام فألحّ في التناضى فقال له أبو عبد الله عليه السلام ألمّ أنك ان تستقرض (لى - كا) ممّن لم يكن له فكان .
 ١٣٩٢٠ (٨) البحار ١٥٩ ج ٩٦ - عن الديلمى فى اعلام الدين عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لولده الحسن عليه السلام يا بنى اذا نزل بك كلب الزمان وقحط الدهر فعليك بذوى الأصول الثابتة والفروع النابتة من أهل الرحمة والايثار والشفقة فإنهم أفضى للحاجات و أمضى لدفع الملمات وإياك و طلب الفضل و اكتساب الطساسيج (١) و القراريط (٢) من دون الأكفّ اليابسة و الوجوه العابسة فإنهم إن أعطوا متّوا و ان منعوا كدّوا ثمّ أنشأ يقول:

واسئل العرف ان سئلت كريماً لم يزل يعرف الغنى واليسارا
 فسؤال الكريم يورث عزّاً و سؤال اللئيم يورث عاراً
 و اذا لم تجد من الذلّ بدّاً فالق بالذلّ ان لقيت كباراً
 ليس اجلالك الكبير بعار انما العار ان تجلّ الصغارا
 ١٣٩٢١ (٩) وفيه ١٦٠ ج ٩٦ - قال النّبىّ ﷺ اطلبوا المعروف و الفضل من رحماء أمتى تعيشوا فى أكنافهم .

١٣٩٢٢ (١٠) الاختصاص ٢٤٠ - عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال انّ الله تبارك و تعالى جعل الرحمة فى قلوب رحماء خلقه فاطلبوا الحوائج منهم ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فانّ الله تبارك و تعالى أحلّ غضبه بهم .

١٣٩٢٣ (١١) مستدرک ٢٢٩ ج ٧ - أبو القاسم الكوفى المعاصر للكلينى فى كتاب الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنّه قال اطلبوا البذل

(١) الطساسيج جمع الطسوج و هو يساوى ربع الدانق .

(٢) القراريط جمع قيراط و هو نصف دانق .

من رحماء أمتي فعليهم تنزل الرحمة من الله ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فعليهم تنزل اللعنة من الله.

١٣٩٢٤ (١٢) العيون ٧٤ ج ٢ - حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن

يوسف البغدادي قال حدّثنا علي بن محمد بن عيينة قال حدّثنا دارم بن قبيصة النهشلي قال حدّثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فإنّ فعالهم أحرى ان تكون حسناً.

١٣٩٢٥ (١٣) قرب الاسناد ١ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري

عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدّثني جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في دعائه وهو ساجد اللهم اني أعوذ بك ان تبليني ببلية تدعوني ضرورتها علي ان أتغوّث (١) بشيء من معاصيك اللهم ولا تجعل لي حاجة الى أحد من شرار خلقك ولئامهم فان جعلت لي حاجة الى أحد من خلقك فاجعلها الى أحسنهم وجهاً و خلقاً و خلقاً وأسخاهم بها نفساً وأطلقهم بها لساناً وأسمحهم بها كفاً وأقلهم بها علي امتناناً.

١٣٩٢٦ (١٤) مستدرک ٢٢٨ ج ٧ - أبو القاسم الكوفي المعاصر

للكليني في كتاب الأخلاق عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال كلّ سؤال ذلّ ومنقصة الا ما كان من سؤال الرجل لإمامه أو عالمه أو والده فانه لا ذلّ عليه في ذلك ولا منقصة.

١٣٩٢٧ (١٥) كافي ١٤٩ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك أكتب لي الى اسماعيل بن داود الكاتب لعلّي أصيب

منه (شيئاً - خ) قال أنا أضنّ (١) بك ان تطلب مثل هذا و شبهه ولكن عوّل على مالى.

١٣٩٢٨ (١٦) العلل ٥٦٤ - حدّثنا أبى قال حدّثنا أحمد بن ادریس

عن حنان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا تسألوهم فتكلّفونا قضاء حوائجهم يوم القيامة.

١٣٩٢٩ (١٧) وبهذا الاسناد قال أبو جعفر عليه السلام لا تسألوهم

الحوائج فتكونوا لهم الوسيلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيامة.

وتقدّم فى رواية الجعفریّات (٤٨) من باب (٣٦) تحريم السؤال

قوله عليه السلام المسئلة كسب الرجل بوجهه فأبقى الرجل على وجهه أو ترك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب فراجع.

وفى غير واحد من أحاديث باب (٤٣) الحثّ على الجود

والسخاء من أبواب جهاد النفس ما يظهر منه جواز اظهار الحاجة الى الأسخياء.

(٣٩) باب كراهة اظهار الفقر الآ عند المؤمن و

ما ورد فى وصفه

١٣٩٣٠ (١) كافي ٢١ ج ٤ - على بن محمد وأحمد بن محمد عن محمد عن على

بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابراهيم الصيرفى عن

مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام فذكرت له

بعض حالى فقال يا جارية هاتى (٢) ذلك الكيس هذه أربعمأة دينار

وصلنى بها أبو جعفر (٣) فخذها و تفرّج بها قال فقلت لا والله جعلت

فداك ما هذا دهرى (٤) ولكن (٥) أحببت ان تدعو الله عزّ وجلّ لى قال

(١) أى ابغى. (٢) هاته - خ. (٣) المراد: منصور الدوانيقى .

(٤) اى ليس هذا عادتى و همّتى فانّ الدهر يقال للهمة والعادة. (٥) لكنّى - خ ل.

فقال أنى سأفعل ولكن آياك ان تخبر الناس بكلّ حالك فتهون عليهم رجال الكششى ١٨٤- حدّثنى طاهر بن عيسى قال حدّثنى جعفر بن أحمد قال حدّثنا أبو الخير (١) قال حدّثنا عليّ بن الحسن قال أخبرنى العباس بن عامر عن مفضل بن قيس بن رمانة نحوه إلا انّ فيه ولكن أردت الدعاء لى فقال لى ولا أدع الدعاء ولكن لا تخبر الناس الخ.

١٣٩٣١ (٢) كافي ٢٢ ج ٤- وروى عن لقمان أنّه قال لابنه يا بنى ذقت الصبر وأكلت لحاء (٢) الشجر فلم أجد شيئاً هو أمرٌ من الفقر فان بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذى ابتلاك به فهو أقدر على فرجك وسله، من ذا الذى سئله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجّه.

١٣٩٣٢ (٣) جامع الاخبار ٣٠٢ و ٥١٧- قال رسول الله ﷺ من جاع أو احتاج فكتمه الناس (وأفشاه الى الله - ٣٠٢) كان حقاً على الله ان يرزقه رزق سنة من الحلال.

١٣٩٣٣ (٤) كنز الفوائد ٢٨٩- عن رسول الله ﷺ أنّه قال من أبدى الى الناس ضرّه فقد فضح نفسه.

١٣٩٣٤ (٥) نهج البلاغة ١٢٧٦ ج ٢- وقال عليه السلام من شكّا الحاجة الى مؤمن فكأنّه شكّاها الى الله ومن شكّاها الى كافر فكأنما شكّا الله.

١٣٩٣٥ (٦) بشارة المصطفى ٢٦- (بالاسناد المتقدّم فى باب (٥) حجّية فتوى الأئمة عليهم السلام من أبواب المقدمات ج ١- عن أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لكميل) يا كميل لا بأس بأن لا يعلم سرّك — يا كميل لا ترينّ الناس افتقارك (٣) و اضطرارك و اصطر عليه احتساباً تعرف بستر يا كميل أخوك أخوك

الذى لا يخذلك عند الشدة ولا يغفل عنك عند الجريرة ولا يخذلك حين تسئله ولا يتركك وأمرك حتى يعلمه فان كان مميلاً أصلحه.

١٣٩٣٦ (٧) مستدرک ٢٢٧ ج ٧ - نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال لكميل بن زيا ديا كميل لا بأس بان تطلع أخاك على سرّك ومن أخوك، أخوك الذى لا يخذلك عند الشدة ولا يقعد عنك عند الجريرة ولا يدعك حين تسئله ولا يذرك وأمرك حتى تعلمه الخبر.

١٣٩٣٧ (٨) ثواب الاعمال ٢١٧ - أبى ره قال حدّثنى أحمد بن

ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله (بن عبيد - خ ثل) البصرى يرفعه الى أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علىّ ان الله جعل الفقر أمانة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم ومن أفشاه الى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله أما أنه ما قتله بسيف ولا رمح ولكن (قتله - ثل) بما أنكى (١) من قلبه.

وتقدّم فى كثير من أحاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدلّ على ان المؤمن أخ المؤمن وفى رواية الحارث الهمداني (١٠) من هذا الباب قوله عليه السلام الحوائج أمانة من الله فى صدور العباد فمن كتّمها كتبت له عبادة ومن أفشاه كان حقاً على من سمعه ان يعينه (يعنيه - خ) وفى غير واحد من أحاديث باب (٣٦) تحريم السؤال ما يدلّ على كراهة اظهار الفقر عند الناس وفى رواية حريز (٤٦) من هذا الباب قوله عليه السلام اذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يُعِن على نفسه وفى غير واحد من أحاديث باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج من اللّثام ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية ابن أبى نصر (١٥).

(١) بما أنكى من قلبه - ثل، اى قتله بايراد الجراحة فى قلبه.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع وفي
مرسلة الشهيد (١٨) من هذا الباب قوله عليه السلام أفضل الأعمال ان يقنع
بالقوت الخ وفي غير واحد من أحاديث باب (٤٣) الحث على الجود
والسخاء من أبواب جهاد النفس ج ١٧ ما يمكن ان يستفاد منه جواز اظهار
الحاجة الى الأسخياء.

(٤٠) باب استحباب القناعة و التعفف والاستغناء

عن الناس و التوكل على الله تعالى و ما ورد في فضلها و
استحباب أن ينظر الإنسان إلى من هو دونه
لا إلى من هو فوقه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ
التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فإِنَّ
اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣).

١٣٩٣٨ (١) كافي ١٣٩ ج ٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد

بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة عن
أبي جعفر (١) و أبي عبد الله عليه السلام قال من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس.

١٣٩٣٩ (٢) مشكوة الانوار ١٣٠ - ومن كتاب المحاسن عن علي بن

الحسين عليه السلام قال من قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس.

١٣٩٤٠ (٣) مستدرک ٢٢٧ ج ١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط

عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال كتنا عنده فرفع رأسه
فقال خذوها مني الى أن قال و من قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس.

١٣٩٤١ (٤) أمالي الطوسي : ٥٣٦ - (في حديث وصية النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذرّ (ره) يا أبا ذرّ استغن بغناء الله يغنك الله فقلت و ما هو يا رسول الله فقال غداء يوم و عشاء ليلة فمن قنع بما رزقه الله فهو أغنى الناس. ١٣٩٤٢ (٥) الاختصاص ٢٥٤- قال وقال (يعنى العالم) عليّ قال الله تعالى إرض بما آتيتك تكن أغنى الناس فقه الرضا عليّ ٣٦٤- و أروى عن العالم عليّ أنه قال قال الله تعالى و ذكر مثله.

١٣٩٤٣ (٦) مستدرک ٢٢٦ ج ١٥- جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات عن أبي حمزة قال سمعته عليّ (١) يقول قال الرّبّ تعالى اذا صلّيت ما افترضت عليك فأنت أعبد الناس عندي و ان قنعت بما رزقتك فأنت أغنى الناس عندي.

١٣٩٤٤ (٧) المشكاة ١٣٠- و من كتاب المحاسن قال أبو عبد الله عليّ أغنى الغنى القناعة.

١٣٩٤٥ (٨) وقال عليّ أيضاً رجل يعظه واقنع بما قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك و لا تتمنّ ما لست نائله فأنه من قنع شبع و من لم يقنع لم يشبع و خذ حظّك من آخرتك تحف العقول ٣٠٤- (في وصيّة أبي عبد الله عليّ لعبد الله بن جندب قال) واقنع بما قسمه الله لك و لا تنظر الآلى ما عندك و ذكر نحوه.

١٣٩٤٦ (٩) روضة الواعظين ٥٢٤- قال أمير المؤمنين عليّ القناعة مال لا ينفد و قال عليّ القناعة كنز لا ينفد (٢).

١٣٩٤٧ (١٠) مستدرک ٢٢٨ ج ١٥- الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال من قنع شبع و من لا يقنع لا يشبع.

١٣٩٤٨ (١١) كافي ١٣٩- ج ٢- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

(١) الظاهر أنّ الضمير يرجع الى عليّ بن الحسين عليّ او ابي جعفر عليّ.

(٢) يفتى - ك.

بن خالد عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن الفرات عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد ان يكون أغنى الناس فليكن بما في يده الله أوثق منه بما في يد غيره مشكوة الانوار ١٣٠- ومن كتاب المحاسن عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.
 ١٣٩٤٩ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٦٤- أروى عن العالم عليه السلام أنه قال من أراد ان يكون أغنى الناس فليكن واثقاً بما عند الله عزّ وجلّ وروى فليكن بما في يدي الله أوثق منه ممّا في يديه.

١٣٩٥٠ (١٣) المناقب ٩٨ ج ٢- وراه (أى عليّاً عليه السلام) عدى بن حاتم وبين يديه سنّة (١) فيها قراح ماء وكسرات من خبز شعير و ملح فقال انى لا أرى لك يا أمير المؤمنين لتظلّ نهارك طاوياً (٢) مجاهداً و بالليل ساهراً مكابداً (٣) ثم يكون هذا فطورك (٤) فقال عليه السلام

علّل النفس بالقنوع والآ طلبت منك فوق ما يكفيها

١٣٩٥١ (١٤) كافي ١٣٩ ج ٢- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد الأسدى عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتدّت حال رجل من أصحاب النّبىّ صلى الله عليه وآله فقالت له امرئته لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فسئلته فجاء الى النّبىّ صلى الله عليه وآله فلما رآه النّبىّ صلى الله عليه وآله قال من سئلنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله فقال الرجل ما يعنى غيرى فرجع الى امرئته فأعلمها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله بشر فأعلمه فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سئلنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله حتى فعل الرجل ذلك ثلاثاً ثم ذهب الرجل فاستعار معولاً (٥) ثم أتى الجبل فصعد فحطّ حطباً ثم جاء به فباعه

(١) السنّة: القرية الصغيرة الخلق. (٢) أى جائعاً. (٣) أى مجتهداً. - مكابداً - خ ك.
 (٤) أى ما يفطر عليه. (٥) المعول: حديدة ينقر بها الجبال.

بنصف مدّ من دقيق فرجع به فأكله ثم ذهب من الغد فجاء بأكثر من ذلك فباعه فلم يزل يعمل و يجمع حتى اشترى معولاً ثم جمع حتى اشترى بكرين (١) و غلاماً ثم أثرى حتى أيسر فجاء الى النبي ﷺ فأعلمه كيف جاء يسئله وكيف سمع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ قلت لك من سألنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله عدة الداعي ٩٠- قال الصادق عليه السلام اشتدت حال رجل و ذكر نحوه مشكوة الانوار ١٨٤- عن أبي عبدالله عليه السلام قال اشتدت حال رجل من أصحاب النبي ﷺ و ذكر نحوه فقه الرضا عليه السلام ٣٦٥- و نروي ان رجلاً أتى النبي ﷺ ليسئله فسمعه و هو يقول من سألنا أعطيناه و ذكر نحوه كافي ١٣٨ ج ٢- الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن صالح ابن أبي حماد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من سألنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله.

١٣٩٥٢ (١٥) مستدرک ٢٢٣ ج ٧- الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن أبي سعيد الخدرى قال أقبل علينا عام مجذب فقامت و أتيت رسول الله ﷺ لأسئله و أطلب منه شيئاً فلما رآنى فأول ما كلمنى ان قال من استعف أعفّه الله و من استغنى أغناه الله و من سألنا لم ندخر عنه شيئاً نجده فقلت ما قال لى الرسول ﷺ نعمل به و لانسئله و نتعفف حتى يغنىنى الله عن السؤال فما سألته شيئاً فكفانى الله بعده و أتانا من المال ما استفرقت فيه أنا و قومى حتى لم يكن فينا من يحتاج الى السؤال.

١٣٩٥٣ (١٦) الجعفریات ٢٢٤- باسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من توكل و قنع و رضى كفى الطلب

مستدرک ٢٣١ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبىّ ﷺ مثله.

١٣٩٥٤ (١٧) الجعفریّات ١٦٠ - باسناده عن علىّ بن أیّطالب علیّ

قال قال رسول الله ﷺ القناعة بركة.

١٣٩٥٥ (١٨) مستدرک ٢٣٢ ج ١٥ - مجموعة الشهيد سئل علىّ بن

الحسين علیّ عن أفضل الأعمال فقال هو ان يقنع بالقوت و يلزم (طول - خ) السكوت و يصبر على الأذیة و یندم على الخطیئة.

١٣٩٥٦ (١٩) الأمدی فى الغرر ٣١٤ - عن علىّ علیّ قال اذا طلبت

الغنى فاطلبه بالقناعة.

١٣٩٥٧ (٢٠) وفيه ٣٢٢ - قال علیّ اذا أراد الله بعد خيراً اللهم

القناعة فاكتفى بالكفاف و اكتسى بالعفاف.

١٣٩٥٨ (٢١) وفيه ٦١٣ - قال علیّ من قنع شبع.

١٣٩٥٩ (٢٢) وفيه ٦١٢ - من قنع غنى.

١٣٩٦٠ (٢٣) وفيه ٦١٤ - قال علیّ من قنع بقسمته استراح.

١٣٩٦١ (٢٤) وفيه ٦١٦ - قال علیّ من قنع لم یغتمّ من توکل لم یهتمّ.

١٣٩٦٢ (٢٥) وفيه ٦١٧ - قال علیّ من قنع حسنت عبادته.

١٣٩٦٣ (٢٦) وفيه ٦٢٧ - قال علیّ من قنع قلّ طمعه.

١٣٩٦٤ (٢٧) وفيه ٦٣٢ - قال علیّ من قنع بقسم الله استغنى من لم

يقنع بما قدر له تعنى.

١٣٩٦٥ (٢٨) وفيه ٦٣٤ - قال علیّ من رضى بالمقدور اكتفى بالميسور.

١٣٩٦٦ (٢٩) وفيه ٦٣٥ - قال علیّ من عدم القناعة لم یغنه المال.

١٣٩٦٧ (٣٠) وفيه ٦٣٩ - قال علیّ من رضى بقسمه لم یسخطه أحد.

١٣٩٦٨ (٣١) وفيه ٦٥٥ - قال علیّ من قنع برزق الله سبحانه استغنى

عن الخلق.

- ١٣٩٦٩ (٣٢) وفيه ٦٥٦ - قال عليه السلام من قنع كفى مذلة الطلب.
- ١٣٩٧٠ (٣٣) وفيه ٦٧٢ - قال عليه السلام من أكثر ذكر الموت رضى من الدنيا بالكفاف، من قنعت نفسه أعانته على النزاهة و العفاف.
- ١٣٩٧١ (٣٤) وفيه ٥٧ - قال عليه السلام الرضا بالكفاف يؤدى الى العفاف.
- ١٣٩٧٢ (٣٥) وفيه ٥٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام القانع غنى و ان جاع و عرى.
- ١٣٩٧٣ (٣٦) وفيه ٥٤٤ - قال عليه السلام كل قانع غنى.
- ١٣٩٧٤ (٣٧) وفيه ٥٤٦ - قال عليه السلام كل قانع عفيف.
- ١٣٩٧٥ (٣٨) وفيه ٥٥٣ - قال عليه السلام كيف يستطيع صلاح نفسه من لا يقنع بالقليل.
- ١٣٩٧٥/١ (٣٨/١) وفيه ٧ - قال عليه السلام القناعة عزّ وفيه ٢٥ - قال عليه السلام القناعة عزّ و غناء.
- ١٣٩٧٦ (٣٩) نهج البلاغة ١١٠٦ ج ٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام العفاف زينة الفقر و الشكر زينة الغنى.
- ١٣٩٧٦/١ (٣٩/١) نهج البلاغة ١١٠٣ و ١٢٩٣ ج ٢ - قال عليه السلام القناعة مال لا ينفد و قد روى (بعضهم ١٢٩٣) هذا الكلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم.
- ١٣٩٧٧ (٤٠) كشف الغمّة ٣٠٧ ج ٢ - و عن الرضا عليه السلام انه قال لا يسلك طريق القناعة الا رجلان إما متعبداً (١) يريد أجر الآخرة أو كريم يتنزّه من لثام الناس.
- ١٣٩٧٨ (٤١) فقه الرضا عليه السلام ٣٦٤ - و أروى من قنع شبع و من لم يقنع لم يشبع و أروى ان جبرئيل عليه السلام اهبط الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان الله عزّ و جلّ يقرء عليك السلام و يقول لك اقرء بسم الله الرحمن الرحيم (لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ) الآية فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم منادياً ينادى: من لم يتأدّب بأدب الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات.
- ١٣٩٧٩ (٤٢) كافي ١٣٧ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمّار بن مروان عن زيد الشحام عن

عمرو بن هلال قال قال أبو جعفر عليه السلام إياك ان تطمح (١) بصرك الي من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ) وقال (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فان دخلك من ذلك شىء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانما كان قوته (٢) الشعير و حلواه التمر و وقوده السعف اذا وجده المشكوة ١٣٠- من كتاب المحاسن عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال (و ذكر مثله).

١٣٩٨ (٤٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٦٥- ونروى إن دخل نفسك شىء من القناعة فاذكر معاش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ذكر نحوه.
١٣٩٨١ (٤٤) فقيهه ٤١ ج ٢- قال أبو جعفر عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص (٤) السواك.

١٣٩٨٢ (٤٥) كافي ١٤٨ ج ٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء عن عبد الأعلى بن أعين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طلب الحوائج الى الناس استلاب للعزّة و مذهبة للحياء، و اليأس ممّا فى أيدي الناس عزّ للمؤمن فى دينه و الطمع هو الفقر الحاضر عُدّة الداعى ٩٠- قال الباقر عليه السلام طلب الحوائج الى الناس استسلاّب (٥) للعزّة و مذهبة للحياء و اليأس ممّا فى أيدي الناس عزّ المؤمنين [وهو الغنى الحاضر] و الطمع هو الفقر الحاضر.
١٣٩٨٣ (٤٦) كافي ١٤٨ ج ٢- على بن ابراهيم عن أبيه و على بن محمد القاسانى جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود

(١) اى ترفع. (٢) خبزه - مشكاة. (٣) السعف: اغصان النخل واحده سَعْفَة - اللسان.

(٤) بشوط - خ ل. بشوص السواك: اى بغسالته - او بما يتفتّت منه عند السواك.

(٥) الاستسلاّب: الاختلاس - استيلاّب - خ ل.

المنقرى عن حفص بن غياث قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد أحدكم ان لا يسئل ربّه شيئاً الاّ أعطاه فلييأس من الناس كلّهم ولا يكون له رجاء الاّ عند الله فاذا علم الله عزّ وجلّ ذلك من قلبه لم يسئل الله شيئاً الاّ أعطاه.

١٣٩٨٤ (٤٧) كافي ١٤٩ ج ٢ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) أحمد

بن محمد بن خالد عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن نجم بن حطيم (١) الغنوى عن أبي جعفر عليه السلام قال اليأس ممّا فى أيدي الناس عزّ المؤمن فى دينه أوّما سمعت قول حاتم:
إذا ما عزمت (٢) اليأس ألفيته الغنى

إذا عرفته النفس والطمع الفقر

مستدرک ٢٢٩ ج ٧ - مجموعة الشهيد نقلاً عن كتاب معاوية بن

حكيم عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة البصرى قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله الاّ انّ فيه عزّ للمسلم.

١٣٩٨٥ (٤٨) تهذيب ٣٨٧ ج ٦ - الصّفار عن على بن محمد عن

القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام قال سخاء المرء عمّا فى أيدي الناس أكثر من سخاء النفس والبذل و مروّة الصبر فى حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى أكثر من مروّة الاعطاء و خير المال الثقة بالله واليأس عمّا فى أيدي الناس.

١٣٩٨٦ (٤٩) فقه الرضا عليه السلام ٣٦٧ - وأروى عن العالم عليه السلام أنّه قال

اليأس ممّا فى أيدي الناس عزّ المؤمن فى دينه و مروّته فى نفسه و شرفه فى دنياه و عظمته فى أعين الناس و جلالته فى عشيرته و مهابته عند عياله و هو أغنى الناس عند نفسه و عند جميع الناس.

١٣٩٨٧ (٥٠) وأروى شرف المؤمن قيام الليل وعزّه استغناؤه عن الناس.

١٣٩٨٨ (٥١) وأروى اليأس غنى و الطمع فقر حاضر.

١٣٩٨٩ (٥٢) وروى من أبدى ضرّه الى الناس فضح نفسه عندهم.

١٣٩٩٠ (٥٣) وأروى عن العالم عليه السلام أنّه قال وَقُوَادِينِكُمْ بِالِاسْتِغْنَاءِ

بِالله عن طلب الحوائج.

١٣٩٩١ (٥٤) ونروى سخاء النفس عمّا فى أيدي الناس أكثر من

سخاء البذل.

١٣٩٩٢ (٥٥) امالى الصدوق ٤٣٧- حدّثنا محمد بن موسى بن

المتوكّل ره قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى قال حدّثنا أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال

سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول ثلاثة هنّ فخر المؤمن وزينته فى

الدنيا والآخرة الصلوة فى آخر الليل و يأسه ممّا فى أيدي الناس و

ولاية الامام من آل محمد ﷺ (و تقدّم مثل ذا عن كافي فى باب

(١) فضل النوافل من أبوابها - ج ٨ -).

١٣٩٩٣ (٥٦) فقيه ٢٩٤ ج ٤- روى الحسن بن راشد عن أبي حمزة

الشمالى عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل رسول الله ﷺ فقال

علّمنى يا رسول الله شيئاً فقال ﷺ عليك باليأس ممّا فى أيدي

الناس فإنّه الغنى الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال إيتاك و الطمع فإنّه

الفقر الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال اذا هممت بأمر فتدبّر عاقبته

فان يك خيراً أو رشداً أتبعته وان يك شراً أو غيياً تركته.

١٣٩٩٤ (٥٧) كافي ١٤٨ ج ٢- على بن ابراهيم عن أبيه و على بن

محمد القاسانى جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود

المنقرى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهوى عن على بن الحسين

صلوات الله عليهما قال رأيت الخيركلّه قد اجتمع فى قطع الطمع عمّا فى أيدي

الناس ومن لم يرج الناس في شيء ورد أمره إلى الله عز وجل في جميع أموره استحباب الله عز وجل له في كل شيء.

١٣٩٩٥ (٥٨) تهذيب ٣٧٧ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن

السندی بن الربیع عن ابراهيم بن داود عن سليم أخيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله علمني شيئاً إذا أنا فعلته أحببني الله من السماء وأحبني أهل الأرض قال ارجب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس ثواب الاعمال ٢١٧ - الخصال ٦١ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبي سعيد الآدمي عن ابراهيم بن داود اليعقوبي عن أخيه سليمان بن داود باسناده رفعه قال قال رجل للنبي ﷺ (وذكر مثله) إلا أن فيه وأحبني الناس من الأرض.

١٣٩٩٦ (٥٩) أمالي ابن الطوسي ٢٠١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال أخبرني الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رض قال أخبرنا أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرني الشريف أبو عبدالله محمد بن محمد بن طاهر قال أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثني سليمان بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن عمران وهو ابن أبي ليلى قال حدثنا محمد بن عيسى الكندي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا محمد أخبرني بعمل يحبني الله عليه قال يا أعرابي ازهدي في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس تحبك الناس.

١٣٩٩٧ (٦٠) مشكوة الأنوار ١٣١ - ومن كتاب المحاسن شكارجل

إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه يطلب فيصيب ولا يقنع وتنازعه نفسه إلى ما هو

أكثر منه و قال علّمني شيئاً أنتفع به فقال أبو عبد الله عليه السلام ان كان ما يكفيك يغنيك فأدني ما فيها يغنيك و ان كان ما يكفيك لا يغنيك فكل ما فيها لا يغنيك.

١٣٩٩٨ (٦١) كافي ١٣٨ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول ابن آدم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فان أيسر ما فيها يكفيك و ان كنت انما تريد ما لا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك.

١٣٩٩٩ (٦٢) كافي ١٤٠ ج ٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن حنان بن سدير رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من رضى من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه و من لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه **فقه الرضا عليه السلام ٣٦٤** - و نروي من رضى من الدنيا و ذكر مثله الا ان فيه لم يكن شيء منها يكفيه.

١٤٠٠٠ (٦٣) نهج البلاغة ٩٢١ ج ٢ - في كتابه للحسن عليه السلام و مرارة اليأس خير من الطلب الى الناس.

١٤٠٠١ (٦٤) وفيه ٩٢٦ - ما أقبح الخضوع عند الحاجة و الجفاء عند الغنى.

١٤٠٠٢ (٦٥) وفيه ٩٢٧ - قد يكون اليأس ادراكاً اذا كان الطمع هلاكاً.

١٤٠٠٣ (٦٦) وفيه ٩٢٠ - وأكرم نفسك عن كل دنية و ان ساقطت الى الرغائب (١) فانك لن تعترض بما تبذل من نفسك عوضاً و لا تكن عبد غيرك و قد جعلك الله حرّاً و ما خير خير لا ينال الا بشرّ و يسر لا ينال الا بعسر.

١٤٠٠٤ (٦٧) المشكاة ١٣١ - و من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا ذؤل (٢) فما كان لك منها أتاك

(١) جمع الرغبة: العطاء الكثير.

(٢) أى ما يتداول فيكون مرة لهذا و مرة لذاك فتطلق على المال و الغلبة.

على ضعفك و ما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك و من انقطع رجائه ممّا فاته استراحت نفسه و من قنع بما رزقه الله تعالى قرّت عيناه.

١٤٠٠٥ (٦٨) و عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما هلك من

عرف قدره و ما يبكى الناس على القوت أنّما يبكون على الفضول ثمّ قال فكم عسى ان يكفى الانسان فقه الرضا عليه السلام ٣٦٤- و نروى ما هلك من عرف قدره و ما ينكر الناس عن القوت أنّما ينكر عن العقول (الفضول - خ) ثمّ قال و كم عسى يكفى الانسان (لا يبعد اتّحاد ما فى فقه الرضا مع ما فى مشكوة الأنوار و اختلاف النسخ من سهو النساخ و الظاهر أنّ قوله و ما ينكر الناس مصحّف ما يبكى الناس).

١٤٠٠٦ (٦٩) كافي ١٤٩ ج ٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمّار الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول ليجمع فى قلبك الافتقار الى الناس و الاستغناء عنهم فيكون افتقارك اليهم فى لين كلامك و حسن بشرك و يكون استغناءك عنهم فى نزاهة عرضك و بقاء عزك كافي ١٤٩ ج ٢- على بن ابراهيم عن أبيه عن على بن معبد قال حدّثنى على بن عمر عن يحيى بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول ثمّ ذكر مثله.

١٤٠٠٧ (٧٠) كافي ١٤٨ ج ٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال عليه السلام شرف المؤمن قيام الليل و عزّه استغناؤه عن الناس مستدرك ٢٣٠ ج ٧- الشهيد فى الدرّة الباهرة عن الجواد عليه السلام أنّه قال عزّ المؤمن غناه عن الناس.

وتقدّم فى رواية معمر (٣٧) من باب (٤) تأكّد استحباب الاقبال

فى الصلوة من أبواب كيفيتها قوله (أى أبى أيوب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

أوصني وأقلل لعلّي ان أحفظ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو صيكت بخمس باليأس عما في أيدي الناس فإنه الغنى و ايتاك و الطمع فإنه الفقر الحاضر. وفي رواية سهل بن سعد (٩) من باب (١) فضل النوافل من أبوابها ج ٨ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و عزّ الرجل استغنائه عن الناس.

وفي مرسله عدّة الداعي (١٤) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ج ٩ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ من استغني أغناه الله و من استعفّ أعفّه الله و من سأل أعطاه الله. وفي رواية الراوندي (١٦) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من استغني أغناه الله.

وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب أيضاً ما يدلّ على استحباب القناعة و التعقّف و الاستغناء عن الناس و التوكّل على الله و لاحظ باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج من لثام الناس وفي أحاديث باب (٣٩) كراهة اظهار الفقر إلا عند الأخ المؤمن ما يناسب ذلك. و يأتي في الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية ابن عيينة (١) من باب (٤٣) كراهة ردّ الصدقة و لو كانت قليلة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من استقلّ قليل الرزق حرّمه الله كثيره وفي رواية هشام (١٤) من باب (٦) فضل العقل من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ يا هشام فمن عقل قنع بما يكفيه و من قنع بما يكفيه استغني و من لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى أبداً وفي أحاديث باب (٤٧) كراهة الحرص ج ١٧ ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية أبي ذرّ (٢٥) من باب (٢٣) ثواب قول لا حول و لا قوّة إلا بالله من أبواب الذكر ج ١٩ قوله أوصاني صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أنظر الى من هو دوني و لا أنظر الى من هو فوقى وفي رواية سلمان (٢٦) قوله أوصاني (خليلي) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان أنظر الى من هو دوني و لا أنظر الى من هو فوقى.

(٤١) باب استحباب الرضا بالفقر و اليسير من

الرزق وما ورد في فضلها وأنه من رضى من الله باليسير من المعاش رضى الله عنه باليسير من العمل واستحباب حب الفقراء والمساكين والدنو منهم

١٤٠٠٨ (١) كافي ١٣٨ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من رضى من الله باليسير من المعاش رضى الله عنه (١) باليسير من العمل فقه الرضا عليه السلام ١٦٥ - وروى من رضى من الله و ذكر نحوه.

١٤٠٠٩ (٢) كافي ١٣٨ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التوراة ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضى من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل و من رضى باليسير من الحلال خفت مؤنته و زكت مكسبته و خرج من حد الفجور.

١٤٠١٠ (٣) كافي ١٣٨ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من لم يقنعه من الرزق إلا الكثير لم يكفه من العمل إلا الكثير و من كفاه من الرزق القليل فإنه يكفيه من العمل القليل.

١٤٠١١ (٤) كافي ١٤١ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول يحزن عبدى المؤمن ان قترت عليه و ذلك أقرب له منى و يفرح عبدى المؤمن ان وسعت عليه و ذلك أبعد له منى.

١٤٠١٢ (٥) كافي ١٤١ ج ٢ - الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق

عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ان من أغبط أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح أحسن عبادة ربه و عبد الله في السريرة وكان غامضاً في الناس فلم يشر اليه بالأصابع فكان رزقه كفافاً فصبر عليه فعجلت به المنية فقل ترائه و قلت بواكيه.

١٣٠١٤ (٦) كافي ١٤٠ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن غير واحد عن عاصم بن حميد عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ان من أغبط أوليائي عندي رجلاً خفيف الحال ذا حظ من صلاة أحسن عبادة ربه بالغيب وكان غامضاً (١) في الناس جعل رزقه كفافاً فصبر عليه عجلت منيته فقل ترائه و قلت بواكيه مستدرک ٢٢٨ ج ١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من أغبط أوليائي (وذكر نحوه).

١٤٠١٤ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٣٦٦ - وأروى عن العالم عليه السلام انه قال يقول الله عز وجل ان أغبط عبادي يوم القيامة عبد رزق حظّه من صلاحه فترت في رزقه فصبر حتى اذا حضرت وفاته قل ترائه و قل بواكيه. ١٤٠١٥ (٨) وروى ان قيماً كان لأبي ذر الغفاري في غنمه فقال قد كثر الغنم و ولدت فقال تبشّرني بكثرتها ما قل وكفى منها أحبّ إليّ ممّا كثر وألهي مستدرک ٢٣٠ ج ١٥ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض أصحابنا عن حنان بن سدير عن أبيه قال سمعته عليه السلام يقول أتى بأبذرّ رجل فبشّره بغنم له قد ولدت فقال يا أباذرّ ابشر فقد ولدت غنمك و كثر فقل ما يسرني كثرتها فما أحبّ ذلك، فما قلّ منها وكفى أحبّ

التي مماكثر و ألهي الخبر.

١٦ . ١٤ (٩) الاختصاص ٣٤٢- قال (خطب النبي ﷺ لما أراد

الخروج الى تبوك بثنية الوداع و ساق الخطبة الى ان قال) و ما قلّ و كفى خير مماكثر و ألهي قرب الاسناد ٣٩- عن أحمد بن اسحاق بن سعد عن بكر بن محمد قال و قال أبو عبد الله عليه السلام اذا كان غروب الشمس و كلّ الله تعالى ملكاً بالشمس يقول أو ينادي أيها الناس أقبلوا على ربكم فانّ ما قلّ و كفى خير مماكثر و ألهي و ملك موكل بالشمس عند طلوعها يقول أو ينادي يا ابن آدم لد للموت و ابن للخراب و اجمع للفناء.

١٧ . ١٤ (١٠) كافي ١٤٠ ج ٢- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن

النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ طوبى لمن أسلم و كان عيشه كفافاً فقه الرضا عليه السلام ٣٦٦- و روى طوبى لمن آمن و كان عيشه كفافاً.

١٨ . ١٤ (١١) مستدرک ٢٣١ ج ١٥- القطب الراوندي في لبّ اللباب

عن النبي ﷺ قال طوبى لمن هدى للاسلام و كان عيشه كفافاً و قنع و قال ﷺ من توكلّ و قنع و رضی كفى الطلب، و رواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه ﷺ مثله.

١٩ . ١٤ (١٢) كافي ١٤٠ ج ٢- (عليّ بن ابراهيم عن أبيه - معلق)

عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اللهم ارزق محمداً و آل محمداً و من أحب محمداً و آل محمداً العفاف و الكفاف و ارزق من أبغض محمداً و آل محمداً المال و الولد فقه الرضا عليه السلام ٣٦٦- و نروي ان رسول الله ﷺ قال و ذكر نحوه الجعفریات ١٨٣- باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ و ذكر مثله الا انّ فيه كثرة المال و الولد مستدرک ٢٣١ ج ١٥- السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ (وذكر نحوه).

١٤٠٢ (١٣) امالي الطوسي ٥٣٢ - (في حديث وصية النبي

ﷺ لأبي ذرّره) يا أبا ذرّ أنّي قد سئلت الله عزّ وجلّ أن يجعل رزق من أحبّني الكفاف ويعطى من أبغضني المال والبنين.

١٤٠٢١ (١٤) جامع الاخبار ٣٠٦ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفقر

مخزون عند الله كالشهادة ولا يعطيها إلا من أحبّ من عباده المؤمنين.

١٤٠٢٢ (١٥) الثواب ٢١٨ - حدّثني حمزة بن محمد العلوي قال

أخبرني عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ يا معشر المساكين طيبوا نفساً وأعطوا الرضا من قلوبكم يثبكم الله على فقركم فان لم تفعلوا فلا ثواب لكم.

وتقدّم في رواية عبد الله بن طلحة (٢١) من باب (٣٦) تحريم

السؤال قوله ﷺ أمرني ربّي بسبع خصال، حبّ المساكين وفي

أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك خصوصاً رواية سليم (٥٨) و

محمد بن عيسى (٥٩) وكذا يأتي في غير واحد من أحاديث الباب التالي

خصوصاً رواية أبي الفتوح (٢٤) فإنّ فيها قوله ﷺ اللهمّ أحييني

مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين وقوله ﷺ

لإحدى زوجاته لا تزجري المسكين وان سأل شيئاً فلا تردّيه ولو بشقّ

تمرّة وأحبّيه وقربيه الى نفسك حتى يقربك الله الي رحمته وفي رواية

العوالي (٧٤) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق من أبواب جهاد النفس

قوله ﷺ الفقر فخري وبه أفتخر على ساير الأنبياء والمرسلين الخ

فلاحظ وفي رواية أبي ذرّ (٢٥) من باب (٢٣) ثواب قول لا حول ولا

قوة إلا بالله من أبواب الذكر^{١٩} قوله وأوصاني ﷺ بحبّ المساكين

والدّنو منهم وفي رواية سلمان (٢٦) قوله وأوصاني ﷺ أن أحبّ

الفقراء وأدنو منهم وفي رواية أبي ذرّ (٢٨) قوله أوصاني خليلي رسول الله ﷺ ان أجالس المساكين.

(٤٢) باب حكم نهر السائل وكراهة ردّه الآ بعد

اعطاء الثلاث وكراهة قطع مسئلته واستحباب اعطائه شيئاً ولو كان قليلاً أو ردّه ردّاً جميلاً وكراهة الاسراف في الصدقة

قال الله تعالى في سورة الضحى (٩٣) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَوْهُ (١٠) الاسراء (١٧) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّخْسُورًا (٢٩) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (٣٠).

١٤٠٢٣ (١) مستدرک ٥٠٥ ج ٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن

النَّبِيِّ ﷺ قال من نهر سائلاً نهرته الملائكة يوم القيمة.

١٤٠٢٤ (٢) كافي ١٥ ج ٤ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد ابن

أبي عبد الله عن أبيه عن اسمعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما منع رسول الله ﷺ سائلاً قط ان كان عنده أعطى والآ قال يأتي الله به.

١٤٠٢٥ (٣) تفسير العياشى ٢٦١ ج ١ - عن زيد الشحام عن جعفر

بن محمد عليه السلام قال ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، ان كان عنده أعطاه وان لم يكن عنده قال يكون انشاء الله.

١٤٠٢٦ (٤) كافي ٤٠ ج ٤ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن معاوية بن عمّار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام كان أبا أضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابهم وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وأنه رجع الى داره فاذا هو برجل أو شبه رجل فى الدار فقال يا عبد الله بإذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها بإذن ربها يردّد ذلك

ثلاث مرّات فعرف ابراهيم عليه السلام أنّه جبرئيل عليه السلام فحمد الله ثمّ قال أرسلنى ربك الى عبد من عبيده يتّخذهُ خليلاً قال ابراهيم عليه السلام فأعلمنى من هو أخدمه حتّى أموت قال فأنت هو قال وممّ ذلك (١) قال لأنك لم تسئل أحداً شيئاً قطّ ولم تُسئل شيئاً قطّ فقلت لا.

١٤٠٢٧ (٥) كتاب التمحيص ٧٤ - روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا

يكمل المؤمن ايمانه حتّى يحتوى على مائة وثلاث خصال (الى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يردّ سائلاً ولا يبخل بنائل).

١٤٠٢٨ (٦) كافى ١٥ ج ٤ - (على بن محمد بن عبد الله - معلق) عن

أحمد بن محمد عن أبيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تردّوا السائل ولو بظلفٍ مُحرق (٢) جامع الاخبار ٣٨٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تردّوا السائل (وذكر مثله) البحار ١٧١ ج ٩٦ - نوادر الراوندى باسناده الى الكاظم عن آبائه عليهم السلام قال قال على عليه السلام لا تردّوا السائل (وذكر مثله) الدعائم ٣٣٢ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ردّوا السائل ولو بظلف محرق (٢).

١٤٠٢٩ (٧) الدعائم ٣٣٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على

صلوات الله عليهما أنّه قال يوماً لبعض أهله لا تردّوا سائلاً فقال له رجل كان بحضرته من أصحابه يابن رسول الله أنّه قد يسئل من لا يستحقّ فقال عسى (٣) ان ردّوا (٤) من رأوا أنّه لا يستحقّ أن يكون ممّن يستحقّ فينزل بهم وأعوذ بالله ما نزل بيعقوب قال (الرجل - خ) يابن رسول الله و ما الذى نزل بيعقوب قال كان يعقوب (التبى - خ) عليه السلام يذبح لعياله (فى - خ) كلّ يوم شاة ويقسم لهم من الطعام مع ذلك ما يشبعهم.

وكان في عصره نبيّ من الأنبياء كريم على الله لا يُؤبّه له (١) قد
أخمل (٢) نفسه ولزم السياحة ورفض الدنيا فلا يشتغل بشيء منها فاذا
بلغ به الجهد توخى دور الأنبياء وأبناء الأنبياء والصالحين فوقف بها
وسئل كما يسئل السؤال من غير ان يعرف به فاذا أصاب بما يمسك به
رمقه مضى لما هو عليه وأنه اعترى (٣) ذات ليلة بباب يعقوب و قد
فرغوا من طعامهم و عندهم منه بقية كثيرة فسئل فأعرضوا عنه فلامهم
أعطوه شيئاً ولا هم صرفوه وأطال الوقوف ينتظر ما عندهم حتى أدركه
ضعف الجهد و ضعف طول القيام فخرّ من قامته قد غشى عليه فلم يقم
الآ بعد هوى من الليل فنهض لما به و مضى لسبيله فرأى يعقوب في
منامه تلك الليلة ملكاً أتاه فقال يا يعقوب يقول لك رب العالمين وسّعت
عليك في المعيشة وأسبغت عليك النعمة فيعترى (٤) ببابك نبيّ من
الأنبياء كريم علىّ قد بلغ به حدّ الجهد فتعرض أنت و أهلك عنه و
عندكم من فضول ما أنعمت به عليكم ما القليل منه يحييه فلم تعطوه
شيئاً و لم تصرفوه فيسئل غيركم حتى غشى عليه فخرّ (٥) من قامته
لاصقاً بالأرض عامّة ليلته و أنت على فراشك مستبطناً متقلّباً فى نعمتى
عليك و كلاًكُما بعينى و عزّتى و جلالى لأبتلينك ببلية تكون بها حديثاً
فى الغابرين فانتبه يعقوب عليه السلام مذعوراً (٦) و فزع الى محرابه فلزم
البكاء و الخوف و الحزن حتى أصبح فاتاه بنوه يسئلونه ذهاب يوسف
معهم ، ثم ذكر أبو جعفر عليه السلام قصة يوسف عليه السلام بطولها . الدعائم ٢٤٣
ج ١ - بهذا الاسناد نحوه باختلاف فى الألفاظ .

٣٠٠٤ (٨) ثواب الاعمال ٣٠٠ - أبى ره قال حدّثنى سعد بن عبد الله

(١) لا يُؤبّه له: أى لا يلتفت اليه . (٢) أى أسقط نفسه . (٣) اعترى - خ .

(٤) فيعترى - خ . (٥) وخرّ - خ . (٦) أى خانقاً .

عن أحمد ابن أبي عبدالله عن سليمان بن سماعة عن عمه - عاصم الكوفى عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا تصاممت (١) أمتى عن سائلها و مشت بتبخترها حلف ربى عزوجل بعزته فقال وعزتى (وجلالى - خ) لا عذبن بعضهم ببعض.

١٤٠٣١ (٩) كافي ٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا طرقتكم سائل ذكر (٢) (بالله - الجعفریات) بليل فلا تردوه الجعفریات ٥٧ - باسناده عن على بن ابي السلام عن رسول الله ﷺ مثله عدة الداعى ٩١ - عن النبى ﷺ (مثله) البحار ١٧٠ ج ٩٦ - نوادر الراوندى باسناده الى الكاظم عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا طرقتكم سائل (وذكر مثله).

١٤٠٣٢ (١٠) البحار ٣٢١ ج ١٣ - وروى الديلمى فى كتاب اعلام الدين عن أبى أمامة ان رسول الله ﷺ قال ذات يوم لأصحابه ألا أحدثكم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينا هو يمشى فى سوق من أسواق بنى اسرائيل اذ بصر به مسكين فقال تصدق على بارك الله فيك قال الخضر آمنت بالله ما يقضى الله يكون، ما عندى من شىء أعطيك قال المسكين بوجه الله لَمَا تصدقت على أنى رأيت الخير فى وجهك و رجوت الخير عندك قال الخضر آمنت بالله إنك سألتنى بأمر عظيم ما عندى من شىء أعطيكه إلا أن تأخذنى فتبيعنى قال المسكين و هل يستقيم هذا قال الحق أقول لك أنك سألتنى بأمر عظيم سألتنى بوجه ربى عزوجل أما أنى لا أخيبك فى مسألتى بوجه ربى فبعنى فقدّمه

(١) تصامّ بتشديد الميم: تظاهر أنّه أصمّ. تصامّت - خ.

(٢) ذكر الله - البحار - خ - سائل ذكر بليل - خ ل.

الى السوق (الى ان قال عليه السلام) من سأل بوجه الله عز وجل فرد سائله و هو قادر على ذلك وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد ولا لحم ولا دم الا عظم يتققع (١).

١٤٠٣٣ (١١) الجعفریات ٥٧- باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطعوا على السائل مسئلته دعوه فليشكو بثه وليخبر حاله (٢).

١٤٠٣٤ (١٢) تهذيب ١١٠ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ١٥ ج ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل ابن ابي زياد السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال فقيه ٣٩ ج ٢- عذة الداعي ٩١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا (٣) ان المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم (٤) الجعفریات ٥٧- باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان المساكين و ذكر مثله.

الدعائم ٣٣٢ ج ٢- عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله و زاد في آخره فلا تردوا سائلاً.

١٤٠٣٥ (١٣) مستدرک ٢٠٣ ج ٧- الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان السائلين يكذبون ما قدس من ردهم جامع الاخبار ٣٨٥- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان السؤال (و ذكر مثله).

١٤٠٣٦ (١٤) عذة الداعي ٩١- وقال عليه السلام انا نعطى غير المستحق حذراً من رد المستحق.

(١) اي يتحرك و يضطرب - يتصوت. (٢) بحاله - خ. (٣) ولولا - خ ل كا.

(٤) يردهم - خ ل فقيه.

١٤٠٣٧ (١٥) تهذيب ١١٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال فقيه ٣٩ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام أعط السائل ولو كان على ظهر فرس.

١٤٠٣٨ (١٦) الدعائم ٣٣٣ ج ٢ - و ٢٤٣ ج ١ - عن أمير المؤمنين

عليه السلام أنه قال ردوا السائل ولو بشقّ تمرّة وأعطوا السائل ولو جاء على فرس.

١٤٠٣٩ (١٧) جامع الاخبار ٣٨٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تردوا

السائل ولو بشقّ تمرّة.

١٤٠٤٠ (١٨) مستدرک ٢٠٣ ج ٧ - الشيخ أبو الفتح الرازى فى

تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: للسائل حقّ وان جاء على فرس

جامع الاخبار ٣٨١ - قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم للسائل حقّ (وذكر مثله).

١٤٠٤١ (١٩) الدعائم ٢٤٣ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال ولا تردوا

سائلاً ذكراً أو أنثى بليل فانه قد يسأل من ليس من الجنّ ولا من الإنس

ولكن ليزيدكم الله به خيراً.

١٤٠٤٢ (٢٠) بشارة المصطفى للطبرى ٢٥ - بالاسناد المتقدم عن

عليّ عليه السلام فى وصيته لكميل يا كميل البركة فى المال من ايتاء الزكوة و

مواسةة المؤمنين وصلة الأقربين و هم الأقربون لنا يا كميل زد قرابتك

المؤمن على ما تعطى سواه من المؤمنين وكن بهم أرف و عليهم أعطف

و تصدّق على المساكين يا كميل لا تردنّ سائلاً ولو بشقّ تمرّة أو من

شطر عنب يا كميل الصدقة تنمى عند الله تحف العقول ١٧٢ - فى وصية

عليّ عليه السلام لكميل نحوه قال فى المستدرک (بعد نقل الحديث عن تحف

العقول) و يوجد فى بعض نسخ نهج البلاغة.

١٤٠٤٣ (٢١) الجعفریات ١٥٢ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سئلكم بالله تعالى فأعطوه ومن استعاذكم بالله

فأعيذوه ومن دعاكم بالله فأجيبوه ومن اصطنع اليكم معروفاً فكافوه.

١٤٠٤٤ (٢٢) معاني الاخبار ١٤١ - حدّ ثنا أبي رض قال حدّ ثنا سعد

بن عبدالله قال حدّ ثنى محمد بن عيسى بن عبيد قال حدّ ثنا عبيد الله بن عبدالله الدهقان عن درست ابن أبي منصور الواسطي عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من صنّع مثل ما صنّع اليه فأنما كافي ومن أضعف كان شاكرأً ومن شكر كان كريماً ومن علم أنّ ما صنّع [اليه] أنّما يصنع لنفسه (١) لم يستبطن الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودّتهم واعلم أنّ الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن رده.

١٤٠٤٥ (٢٣) مستدرك ٢٠٢ ج ٧ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في كتاب

مجموع الغرائب عن الجواهر للشيخ الفاضل محمد بن محاسن البادراني أنّه روى أنّ عيسى عليه السلام قال من ردّ السائل محروماً لا تغشى الملائكة بيته سبعة أيام.

١٤٠٤٦ (٢٤) مستدرك ٢٠٣ ج ٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في

تفسيره عن النّبى صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه كان يقول اللهمّ أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنى في زمرة المساكين فقالت له إحدى زوجاته لم تقول هكذا قال لأنهم يدخلون الجنّة قبل الأغنياء بأربعين عاماً ثمّ قال انظري ان لا تزجرى المسكين وان سئل شيئاً فلا تردّيه ولو بشقّ تمرّة وأحبيّه وقرّبه الى نفسك حتّى يقربك الله تعالى الى رحمته.

١٤٠٤٧ (٢٥) كافي ١٥ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسن بن محبوب عن عبدالله بن غالب الأسدى عن أبيه عن سعيد بن المسيّب قال حضرت عليّ بن الحسين عليهما السلام يوماً حين صلّى الغداة

٦٣٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليه السلام أعطوا السائل ولا تردوا سائلاً.

١٤٠٤٨ (٢٦) مستدرك ٢٠٣ ج ٧ - الشيخ أبو الفتح الرازي في

تفسيره عن الحسين بن علي عليه السلام ان سائلاً كان يسئل يوماً فقال عليه السلام أتدرون ما يقول قالوا لا يا بن رسول الله قال عليه السلام يقول أنا رسولكم ان أعطيتموني شيئاً أخذته و حملته الى هناك والآن آرد اليه وكفى صُفراً (١).

١٤٠٤٩ (٢٧) نهج البلاغة ١٢٢٢ ج ٢ - قال علي عليه السلام ان المسكين

رسول الله فمن منعه فقد منع الله و من أعطاه فقد أعطى الله.

١٤٠٥٠ (٢٨) نهج البلاغة ١١٠٥ ج ٢ - قال عليه السلام لا تستح من

اعطاء القليل فان الحرمان أقل منه.

١٤٠٥١ (٢٩) التمهيد ٤٧ - عن أبي جرير عن أبي جعفر عليه السلام قال

الفقير هديّة الله الى الغني فان قضى حاجته فقد قبل هديّة الله و ان لم يقض حاجته فقد ردّ هديّة الله جلّ و عزّ عليه.

١٤٠٥٢ (٣٠) الجعفريات ٥٧ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السائل رسول رب العالمين ليبتلى به فمن أعطاه فقد أعطى الله تعالى و من ردّه فقد ردّ الله تعالى الدعائم ٣٣٢ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله الا أنه أسقط قوله (ليبتلى به) و زاد في آخره - يعني صلى الله عليه وآله وسلم بعث الله تعالى السؤال محنة لخلقه و سبباً لثواب من أكرمه منهم بثوابه.

١٤٠٥٣ (٣١) مستدرك ٢٠٣ ج ٧ - الشيخ أبو الفتح الرازي في

تفسيره روى ان الله تعالى يقول يوم القيامة لبعض عباده استطعتمك فلم تطعمني و استقيتكم فلم تسقني و استكسيتكم فلم تكسني فيقول العبد لله (أني^(٢) خ صح) كان و كيف كان فيقول تعالى العبد الفلاني الجائع استطعتمك فما أطعمته و الفلاني العاري استكسك فما كسوته

(١) الصفر بالفتح و الضمّ : الخالي. (٢) أنه - خ

فَلَا مَنَعَنَّكَ الْيَوْمَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَهُ.

١٤٠٥٤ (٣٢) كافي ١٥ ج ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

عبدالله عن أبيه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن فقيهه ٣٩

ج ٢ - الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به

موسى عليه السلام (ان - فقيهه) قال يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد

جميل لأنه (١) يأتيك من ليس بإنس ولا جانّ ملئكة من ملائكة

الرحمان يبيلونك (٢) فيما خوّلتك (٣) ويسئلونك عمّا (٤) نوّلتك فانظر

كيف أنت صانع يا ابن عمران البحار ١٧٤ ج ٩٦ - قصص الأنبياء

عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام (وذكر نحوه).

١٤٠٥٥ (٣٣) قرب الاسناد ٩٦ - الحسن بن زريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ردّوا السائل

ببذل (٥) يسير و بليّن و رحمة فانه يأتيكم حتى يقف على أبوابكم من

ليس بإنس و لا جانّ ينظر كيف صنيعكم فيما خوّلكم الله و فيه ١٤٨ -

السندی بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه عِدَّةُ الداعي ٩١ - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (نحوه).

١٤٠٥٦ (٣٤) الدعائم ٣٣٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام انه قال ربّما ابتلى

أهل البيت بالسائل ماهو من الجنّ و لا من الإنس ليلوهم به و انّ الله

ملائكة في صورة إنس يسئلون بنى آدم فاذا أعطوهم شيئاً أعطوه المساكين.

١٤٠٥٧ (٣٥) كافي ٤٨ ج ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ

خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاء

رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل

(١) انه - خ ل فقيهه. (٢) يسئلونك - خ كا. (٣) خوّلّه المال: اعطاه.

(٤) فيما - خ ل فقيهه. (٥) بنيل - خ.

الشيء فهل من معونة على زمانى فنظر رسول الله ﷺ إلى أصحابه و نظر إليه أصحابه و قال قد أسمعنا القول و أسمعكم فقام إليه رجل فقال كنت مثلك بالأمس فذهب به الى منزله فأعطاه مِروداً (١) من تبر و كانوا يتبايعون بالتبر و هو الذهب و الفضة فقال الشيخ هذا كله قال نعم فقال الشيخ اقبل تَبْرَكَ فأتى لست بجننى ولا إنسى و لكنى رسول من الله لِأَبْلُوكَ فوجدتك شاكراً فجزاك الله خيراً.

٥٨٠١٤ (٣٦) فقيهه ٣٩ ج ٢ - روى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فقال وسَّع الله عليك ثم قال ان رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء ان لا يُبقى منها شيئاً الاً وضعه^(٢) فى حقِّ لُفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يُرَدُّ دعائهم قال قلت من هم قال أحدهم رجل كان له مال فأنفقه فى غير وجهه ثم قال يا ربِّ ارزقنى فيقول الربُّ ألم أرزقك و رجل جلس فى بيته و لا يسعى فى طلب الرزق و يقول يا ربِّ ارزقنى فيقول الربُّ عزَّوجلَّ ألم أجعل لك سبيلاً الى طلب الرزق و رجل له امرأة تؤذيه فيقول يا ربِّ خلصنى منها فيقول عزَّوجلَّ ألم أجعل أمرها بيدك كافي

١٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فجاءه سائل (و ذكر مثله الى قوله فأنفقه فى غير وجهه وزاد) ثم قال يا ربِّ ارزقنى فيقال له ألم أجعل لك سبيلاً الى طلب الرزق (والظاهر أنه سقط عن الكافى ما فى الفقيه سهواً).

(١) المرود: محور البكرة - حديدة تدور فى اللجام - الوتد - قطعة من حديد او خشب تمرّ فى وسط جسم و تستخدم لتدوير هذا الجسم على نفسه - الميل يكتحل به .

(٢) وضعها - خ .

الخصال ١٦٠ - حدّثنا أبي رض قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده و عنده جفنة من رطب فجاء سائل فأعطاه ثمّ جاء سائل آخر و ذكر نحو ما في الفقيه بتقديم و تأخير.

السرائر ٤٧٣ - (فيما استطرفه من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالساً و عنده جفنة من رطب فجاءه سائل فأعطاه ثمّ جاءه آخر فأعطاه ثمّ جاءه آخر فأعطاه ثمّ جاءه آخر فقال يوسّع الله عليك و ذكر نحوه أمالي الطوسي ٦٧٩ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي رضی الله عنه قال أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني قال أخبرنا محمد بن وهبان قال حدّثنا أبو عيسى محمد بن اسماعيل بن حيّان الورّاق في دكانه بسكّة الموالى قال حدّثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي الأسدي قال حدّثنا أبو سعيد عباد بن يعقوب الأسدي قال حدّثنا خلاد عن رجل قال كنّا جلوساً عند جعفر عليه السلام فجاءه سائل (وذكر ما يقرب ذلك)

١٤٠٥٩ (٣٧) دعائم الاسلام ٣٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه وقف به سائل وهو مع جماعة من أصحابه فسئله فأعطاه ثمّ جاء آخر فسئله فأعطاه ثمّ جاء الثالث فسئله فأعطاه ثمّ جاء الرابع فقال له رزقنا الله و اياك ثمّ قال لأصحابه لو أنّ رجلاً عنده مائة ألف ثمّ أراد أن يضعها موضعها لوجد.

١٤٠٦٠ (٣٨) كافي ٥٥٥ ج ٤ - عليّ بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت

عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملاً يده فناوله ثم جاء آخر فسئله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسئله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسئله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا وإياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يسئله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فأرسلت اليه امرئة ابناً لها فقالت انطلق اليه فاسئله فإن قال (لك - خ) ليس عندنا شيء فقل أعطني قميصك قال فأخذ قميصه فرمى به اليه وفي نسخة أخرى فأعطاه فأدبه الله تبارك و تعالي على القصد فقال (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا).

تفسير العياشي ٢٨٩ ج ٢- عن عجلان قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملاً يده ثم ناوله ثم جاء آخر فسأله فقام وأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقال رزقنا الله وإياك (و ذكر نحوه الى قوله فقل أعطني قميصك ثم زاد) فأتاه الغلام فسأله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس عندنا شيء فقال فأعطني قميصك فأخذ قميصه فرمى به اليه فأدبه الله على القصد فقال (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ الْآيَةَ).

١٤٠٦١ (٣٩) كافي ١٧ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في السؤال أطعموا ثلاثة (و - خ) ان شئتم ان تزادوا فازدادوا والآن فقد أدبتم حق يومكم فقيه ٤٠ ج ٢- قال الصادق عليه السلام في السؤال وذكر مثله.

١٤٠٦٢ (٤٠) عدة الداعي ٩١- وقال بعضهم كنا جلوساً على باب

دار أبي عبدالله عليه السلام بكرة فدنئ سائل الى باب الدار فسأل فردّوه فلامهم لائمة شديدة وقال: أول سائل قام على باب الدار فسأل فرددتموه أطعموا ثلاثة ثم أنتم بالخيار عليه ان شئتم ان تزادوا

فازدادوا والآ فقد أدّيتم حقّ يومكم و قال أعطوا الواحد والاثنين
والثلاثة ثمّ أنتم بالخيار.

وتقدّم في رواية هشام (٢٩) من باب (٧) استحباب الصدقة من
الزرع والثمار يوم الحصاد من أبواب زكاة الغلات قوله عليه السلام كان فلان
بن فلان الأنصاري سمّاه وكان له حرث وكان اذا أخذ يتصدّق به و
يبقى هو و عياله بغير شيء فجعل الله عزّ وجلّ ذلك سرفاً وفي رواية ابن
أبي يعفور (٧) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في أهل الولاية من
أبواب من يستحقّ الزكاة قوله قلت فيعطى السؤل منها شيئاً قال فقال لا
والله الآ التراب الآ ان ترحمه فان رحمته فأعطه كسرة ثمّ أومى بيده
فوضع ايهاهه على أصول أصابعه.

وفي رواية عامر بن جذاعة (١٣) من باب (١) ما ورد من الحقوق
في المال سوى الزكاة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله
عليه السلام اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواماً أنّ التبذير من
الاسراف وفي رواية ابن أبي نصر (٨) من باب (٢) فضل الصدقة وتأكد
استحبابها قوله عليه السلام لا يسئلك أحد شيئاً إلا أعطيته وفي سائر أحاديث
الباب وأحاديث باب (٥) أنّ الله يقبل الصدقة الطيبة ما يمكن ان يستفاد
منه كراهة ردّ السائل.

وفي رواية عمر بن يزيد (١٣) من باب (١٦) أنّ أفضل الصدقات
ما كانت على ذى الرحم قوله سئل عليه السلام عن الصدقة على من يسئل
على الأبواب أو يمسه ذلك عنهم و يعطيه ذوى قرابته فقال عليه السلام لا بل
يبعث بها الى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للأجر وفي رواية النوفلي
(٩) من باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن قوله السائل
يسئل ولا يدري ما هو قال أعط من وقعت له الرحمة في قلبك وفي
رواية الجعفریات (١٠) قوله سَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انظروا الى السائل فان رقت

قلوبكم له فهو صادق.

وفى رواية الثمالي (١٣) قوله عليه السلام لمولاة له لا يعبر على بابي سائل إلا أطمعتموه فإن اليوم يوم الجمعة قلت له ليس كل من يسئل مستحقاً فقال يا ثابت أخاف ان يكون بعض من يسألنا محققاً فلا نطعمه و نردّه فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب عليه السلام و آله أطمعهم أطمعهم وفى رواية عبدالله بن سليمان (٣٠) من باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كل يوم وليلة قوله كان أبو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً. وفى رواية الحارث الهمداني (١٠) من باب (٣١) استحباب الابتداء بالإعطاء قبل السؤال قوله من أفشاها (أى الحوائج) كان حقاً على من سمعه ان يعنيه (يعينه - خ) وفى رواية حمران بن أعين (٨) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً قوله فعرض له (أى لعلّى بن الحسين عليه السلام) سائل و تعلق بالمطرف فمضى و تركه وفى رواية الحسين بن خالد (٢٧) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة قوله عليه السلام اتخذ الله عزّ وجلّ ابراهيم خليلاً لأنّه لم يردّ أحداً و لم يسئل أحداً قط.

وفى رواية ابن مسلم (٣٧) قوله عليه السلام يا محمد ولو يعلم المعطى ما فى العطيّة ما ردّ أحد أحداً وفى رواية عدّة الداعي (٣٨) قوله عليه السلام ولو يعلم المسئول ما عليه اذا منع ما منع أحد أحداً وفى رواية عبدالله (٨) من باب (٣٩) كراهة اظهار الفقر إلا عند الأخ المؤمن قوله عليه السلام فمن أفشاه (أى الفقر) الى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله أما أنّه ما قتله بسيف ولا رمح ولكن قتله بما أنكى من قلبه وفى رواية سالم بن مكرم (١٤) من باب (٤٠) استحباب القناعة والتعفف قوله صلى الله عليه وآله من سألنا أعطيناها و من استغنى أغناه الله.

ويأتى فى رواية الكابلي (٢٧) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من

الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ^{ج٦٤} قوله ^{عليه السلام} والذنوب التي تحبس غيث السماء جور الحكّام في القضاء (الى ان قال) وانتهار السائل وردّه بالليل وفي رواية الجعفریّات (١٧) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق من أبواب جهاد النفس ^{ج١٧} قوله ^{صلى الله عليه وآله} انّ من مكارم الأخلاق اعطاء السائل.

(٤٣) باب كراهة ردّ الصدقة ولو كانت قليلة و استحباب قبولها والدعاء لصاحبها والشكر لله تعالى و استحباب زيادة اعطاء الشاكر و ردّ من يستقلّها

١٤٠٦٣ (١) مستدرک ٢٧٢ ج ٧ - العلامة الحلّي في الايضاح وجدت بخط السيّد صفیّ الدين محمد بن معد الموسوی رحمه الله: يحيى بن بوش أخبرنا عبدالقادر بن يوسف أخبرنا أبو محمد الحريري أخبرنا أبو محمد سهل بن عبدالله الدياجي حدّثنا عليّ بن الحسين بن عليّ بالرملة حدّثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن قريب وزيد بن أخزم قال حدّثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد ^{عليه السلام} أنّه دخل على أبي جعفر المنصور وعنده رجل من ولد زبير بن العوام وقد سئله وقد أمر له بشيء فسخط الزبيرى واستقلّه فأغضب المنصور ذلك من الزبيرى حتّى بان فيه الغضب فأقبل عليه أبو عبدالله ^{عليه السلام} فقال يا أمير المؤمنين حدّثني أبي عن أبيه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب ^{عليه السلام} قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وآله} من أعطى عطية طيبة بها نفسه بورك للمعطي والمعطى فقال أبو جعفر والله لقد أعطيت وأنا غير طيب النفس بها ولقد طابت بحديثك هذا ثمّ أقبل على الزبيرى فقال حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه أمير المؤمنين ^{عليه السلام} أنّه قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وآله} من استقلّ قليل الرزق حرمه الله كثيره فقال الزبيرى والله لقد كان قليلاً ولقد كثر عندي بحديثك هذا قال سفيان فلقيت الزبيرى فسئلته عن تلك

العطيّة فقال لقد كانت قليلة فبلغت في يدي خمسين ألف درهم و كان سفيان بن عيينة يقول مَثَلُ هؤلاء القوم مَثَلُ الغيث حيث وقع نفع.

١٤٠٦٤ (٢) كافي ٤٩ ج ٤ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) أحمد بن

محمد عن عثمان بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال كتنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى و بين أيدينا عنب نأكله فجاء سائل فسئله فأمر بعنقود فأعطيته (١) فقال السائل لا حاجة لى فى هذا ان كان درهم قال يَسْعُ الله عليك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال يَسْعُ الله لك ولم يعطه شيئاً ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذى رزقنى فقال أبو عبد الله عليه السلام مكانك فحشا (٢) ملاً كفيّه عنباً فناولها إياه فأخذها (٣) السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال أبو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام أى شىء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه (٤) أو نحوها فناولها إياه فأخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال أبو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذى كسانى وسترنى يا أبا عبد الله (٥) أو قال جزاك الله خيراً لم يدع لأبى عبد الله عليه السلام إلا بدأ ثم انصرف فذهب قال فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه.

عدة الداعى ٦١ - كان الصادق عليه السلام بمنى فجاءه سائل فأمر له

بعنقود فقال لا حاجة لى فى هذا ان كان درهم فقال عليه السلام يَسْعُ الله لك فذهب ولم يعطه شيئاً فجاءه آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام (و ذكر نحوه).

(١) فأعطاه - خ ل. (٢) فحشا - خ. (٣) واخذها - خ.

(٤) اى قدرناه - حررناه - خ. (٥) يا عبد الله - خ.

١٤٠٦٥ (٣) دعائم الاسلام ١٨٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال وكان أبي عليه السلام ربّما اختبر السوّال ليعلم القانع من غيره فاذا وقف به السائل أعطاه الرّأس فان قبله قال دعه و أعطاه (من - خ) اللحم فان لم يقبله تركه ولم يعطه شيئاً.

١٤٠٦٦ (٤) مستدرک ١٧٧ ج ٧ - الحافظ البرسي في مشارق الأنوار ان فقيراً سئل الصادق عليه السلام فقال لعبدك ما عندك قال أربعمائة درهم قال أعطه ايّاه فأعطاه فأخذها و ولّى شاكراً فقال لعبدك أرجعه فقال يا سيّدك سألت فأعطيت فماذا بعد العطاء فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصدقة ما أبقت غنيّ وإنا لم نغتك فخذ هذا الخاتم فقد أعطيت فيه عشرة آلاف درهم فاذا احتجت فبعه بهذه القيمة.

١٤٠٦٧ (٥) مستدرک ١٧٨ ج ٧ - القطب الراوندي في لبّ اللباب روى انّ ملك الموت دخل على سليمان عليه السلام و عنده رجل فقال لم يبق من عمره الا خمسة أيّام ثمّ تصدّق الرجل برغيف فقال السائل مدّ الله في عمرك فزاد الله في عمره خمسين سنة.

١٤٠٦٨ (٦) مستدرک ١٧٦ ج ٧ - مجموعة الشهيد بخطّ الشيخ شمس الدين محمد بن عليّ الجبائي^(١) قال قال السيّد تاج الدين بن معيّة ورفع إسناده الى غوث السينسي قال مرّ بنا جابر بن عبد الله الأنصاري في بعض أخطاره فاستنزلناه فنزل فبات بنا وأصبح فلما علمت أنّه أنس الراحة قلت له يا جابر هلّا أخبرتنا شيئاً من مكارم أخلاق أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال كنت أنا وقنبر و عليّ عليه السلام فينا نحن قعود اذ هدف (٢) الينا أعرابيّ فقال السّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال عليّ عليه السلام عليك السّلام ورحمة

(١) الجبائي - خ.

(٢) اي استقبال الينا و دنا منا.

الله و بركاته يا أبا العرب فقال الأعرابي يا أمير المؤمنين ان لي اليك حاجة قد رفعتها الى الله قبل ان أرفعها اليك فان أذنت بقضائها حمدنا الله وشكرناك و ان لم تقضها شكرنا الله و عذرناك فقال عليؑ خط حاجتك على الأرض فاني أرى أثر الفقر عليك بيتاً فكتب على الأرض أنا فقير فقال عليؑ يا قنبر أعطه حلتي فأحضرها وأفرغها عليه فأنشده:

كسوتني حلة تبلى محاسنها

فسوف أكسوك من حسن الثناء (١) حللا

ان نلت حسن ثناء نلت مكرمة

ولست تبغى بما قد نلته بدلا

ان الثناء ليحيى ذكر صاحبه

كالغيث يحيى نداه السهل والجبل

قال فلما سمع كلام الأعرابي قال يا أبا العرب أما اذا كان معك

هذا فادن الى هيهنا فلما دنا منه قال أعطه يا قنبر من بيت مال المسلمين

خمسين ديناراً قال جابر فقلت يا أمير المؤمنين أمرته ان يخط بين

يديك فكتب أنا فقير فأمرت له بحلتي فأفرغت عليه فأنشد (ك - خ)

أبياتاً فرفعت منزلته اليك وأمرت له بخمسين ديناراً فقال عليؑ نعم

يا جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول أنزلوا الناس منازلهم - ورواه

الصدوق في الأمالي مسنداً والشيخ ابراهيم الكفعمي في كتاب مجموع

الغرائب عن كتاب فتاوى الفتاوات وفي روايتهما اختلاف و قد

أخرجتهما في كتابنا المسمى بالكلمة الطيبة.

(ويأتي في رواية الصدوق باسناده عن أحمد ابن أبي المقدم (١٣)

من باب (١) ماورد في اتيان المعروف من أبواب فعل المعروف نحو هذا).

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (٣٣) أنّه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده ما يستفاد منه استحباب دعاء السائل للمعطي.

(٤٤) باب استحباب إطعام الطعام و إجادته لله

تبارك وتعالى خصوصاً إطعام المساكين المؤمنين وإشباعهم و لزوم ذلك عند الضرورة و الإضطرار و عدم جواز إطعام الكافر عدا ما استثنى

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ الْآيَةَ (١٨٤)

(فيستفاد من هذه و أمثالها ممّا وردت في الكفارات انّ الاطعام يعدل الصوم والعتق و يمحو الذنب).

الحجّ (٢٢) فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ (٣٦).

يس (٣٦) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ اطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٤٧).
المدثر (٧٤) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ (٤٤).

الذهر (٧٦) وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً (٩).

الفجر (٨٩) وَلَا تَحَاسُنْ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ (١٨).
البلد (٩٠) أَوْ اطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦).

الماعون (١٠٧) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ (٣) و يدلّ على ذلك ما أوردناه من الآيات في باب (٢) فضل الصدقة والانفاق.

١٤٠٦٩ (١) كافي ٥٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى^(١) اطعام الطعام كافي ٥٢

ج ٤ - علي بن محمد بن (٢) عبدالله عن المحاسن ٣٨٩ - أحمد ابن أبي

عبدالله عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من موجبات (وذكر مثله).

١٤٠٧٠ (٢) المحاسن ٣٨٩ - البرقي عن أبيه عن سعدان بن مسلم

العامري عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال من موجبات المغفرة اطعام السَّعْبَان (٣).

١٤٠٧١ (٣) كافي ٥١ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحاسن

٣٨٧ - أحمد بن محمد (بن خالد البرقي - المحاسن) عن محمد بن

علي عن الحسن بن علي بن (٤) يوسف عن سيف بن عميرة عن فيض بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المنجيات اطعام الطعام وافشاء

السلام والصلوة بالليل والناس نيام.

١٤٠٧٢ (٤) الخصال ٨٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصَّقَّار قال حدثنا أحمد ابن أبي

عبدالله البرقي عن أبيه المعاني ٣١٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن

أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصَّقَّار قال حدثنا

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن هارون بن

الجهم المحاسن ٤ - البرقي عن هارون بن الجهم (عن ثوير ابن أبي

فاخته - خصال) عن (أبي جميلة - خصال - المحاسن) المفضل بن

(١) الرِّبِّ تبارك وتعالى - خ

(٢) عن - خ. (٣) السَّعْبَان: الجايح. (٤) عن يوسف - خ كا.

صالح عن سعد بن طريف (١) عن أبي جعفر عليه السلام (محمد بن علي الباقر عليه السلام - خصال) قال ثلاث درجات و ثلاث كفارات و ثلاث موبقات و ثلاث منجيات فأما الدرجات فإفشاء السلام و إطعام الطعام و الصلوة (بالليل - خصال - معاني) و الناس نيام و (أما - معاني - المحاسن) الكفارات اسباغ الوضوء في السُّبْرَات (٢) و المشى بالليل و النهار الى الجماعات (٣) و المحافظة على الصلوات (٤) و أما (الثلاث - خصال) الموبقات فشح مطاع و هوى متبوع و اعجاب المرء بنفسه و أما المنجيات فخوف الله في السرّ و العلانية و القصد في الغنى و الفقر و كلمة العدل في الرضا و السخط (٥) - (وفي الوسائل ٤١ ج ٩ - بعد ذكر هذا الخبر في باب تحريم البخل و الشحّ بالزكوة قال و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و اقتصر على المنجيات و المهلكات).

١٤٠٧٣ (٥) فقيهه ٢٦٠ ج ٤ - (في وصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلي عليه السلام) يا علي ثلاث درجات و ثلاث كفارات و ثلاث مهلكات و ثلاث منجيات فأما الدرجات فإسباغ الوضوء في السُّبْرَات و انتظار الصلوة بعد الصلوة و المشى بالليل و النهار الى الجماعات و أما الكفارات فإفشاء السلام و اطعام الطعام و التهجد بالليل و الناس نيام و أما المهلكات فشح مطاع و ذكر مثله الى قوله و السخط.

١٤٠٧٤ (٦) فقيهه ٣٥ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام المنجيات (ثلاث - خ) اطعام الطعام و افشاء السلام و الصلوة بالليل و الناس نيام.

(١) سعد الاسكاف - معاني. (٢) بالسبرات - خ. السبرات: الغداة الباردة.

(٣) الى الصلوات - محاسن - خصال. (٤) على الجماعات - خصال - محاسن.

(٥) و الغضب - خل خصال.

١٤٠٧٥ (٧) المحاسن ٣٨٧- البرقى عن عثمان بن عيسى عن

سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى عبدالمطلب فقال يا بنى عبدالمطلب أفشوا السلام وصلوا الأرحام و تهجدوا والناس نيام وأطعموا الطعام وأطيبوا الكلام تدخلوا الجنة بسلام.

١٤٠٧٦ (٨) عوالى اللئالى ٢٦٨ ج ١- قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا دَخَلَ

المدينة عند هجرته: أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام.

١٤٠٧٧ (٩) المحاسن ٣٨٧- البرقى عن أبيه عن عبدالله بن الفضل

النوفلى عن عيسى بن عبدالله الهاشمى عن خالد بن محمد بن سليمان عن رجل عن أبي المنكدر قال أخذ رجل بلجام دابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أى الأعمال أفضل فقال اطعام الطعام واطياب الكلام.

١٤٠٧٨ (١٠) الاختصاص ٢٥٣- روى عن العالم عليه السلام أنه قال أطعموا

الطعام وأفشوا السلام وصلوا والناس نيام وادخلوا الجنة بسلام.

١٤٠٧٩ (١١) كافي ٥٠ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه المحاسن

٣٨٩- البرقى عن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال (١) قال أبو عبدالله عليه السلام من الايمان حسن الخلق و اطعام الطعام.

١٤٠٨٠ (١٢) المحاسن ٣٨٩- البرقى عن أحمد بن محمد عن

الحكم بن أيمن عن ميمون اللبّان^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان حسن الخلق و اطعام الطعام و اراقة الدماء (٣).

١٤٠٨١ (١٣) كافي ٥٠ ج ٤- على بن ابراهيم عن علي بن محمد

القاسانى عمّن حدّثه عن عبدالله بن القاسم الجعفرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم من أطعم الطعام وأفشى السلام

(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال - المحاسن. (٣) اى ذبح الحيوان للإطعام.

(٢) ميمون البان - خ.

و صَلَّى والناس نيام الخصال ٩١- حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ (١) مُحَمَّدِ
 بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَهُ الْمَحَاسِنُ ٣٨٧- البرقي عن علي بن محمد
 القاساني عن حدّته عن عبدالله بن قاسم الجعفرى عن أبيعبدالله عن
 آبائه عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

١٤٠٨٢ (١٤) كافي ٥١ ج ٤- علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
 عبيد عن أحمد بن محمد وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زواردة عن
 أبي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب اطعام الطعام وارقة الدماء.
 ١٤٠٨٣ (١٥) كافي ٥١ ج ٤- محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد
 عن علي بن الحكم عن علي بن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر
 عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام
 المحاسن ٣٨٨- البرقي عن الحسن بن علي بن الحكم عن علي بن
 أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام نحوه وفيه ٣٨٧- البرقي
 عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سمعت
 أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر نحوه المحاسن ٣٨٨- البرقي عن محمد بن
 الحسين بن أحمد عن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا ان فيه اارقة
 الدماء بمنى وفيه ٣٨٨- البرقي عن محمد بن علي الصيرفي عن
 الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن عبيدالله بن الوليد
 الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام نحوه (وزاد) واغاثة اللهبان.
 ١٤٠٨٤ (١٦) وفيه ٣٨٨- البرقي عن الحسن بن علي عن ثعلبة عن

(١) عن خاله محمد بن سليمان - خ. - عن محمد بن سليمان - تل.

زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان الله يحب اطعام الطعام وافشاء السلام.
١٤٠٨٥ (١٧) الاختصاص ٢٥٣- وروى ما من شىء يتقرب به الى الله
جل و علا أحب اليه من إطعام الطعام وإراقة الدماء.

١٤٠٨٦ (١٨) كافي ٥١ ج ٤- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه
فقال له جبرئيل أخر هذا اليوم يا محمد فردّه وأخرج غيره حتى كان هو
آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرأك
السلام ويقول لك ان أسيرك هذا يطعم الطعام و يقرى (١) الضيف و يصبر
على النائبة و يحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل
أخبرني فيك من (٢) الله عز وجل بكذا و كذا و قد أعتقتك فقال له (و) ان
ربك ليحب هذا فقال نعم فقال أشهد ان لا إله الا الله و أنك (محمد) رسول
الله و الذى بعثك بالحق نبياً لا رددت عن مالى أحداً أبداً المحاسن
٣٨٨- البرقى عن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي سعيد
المكارى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٤٠٨٧ (١٩) كافي ٣٩ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي سعيد المكارى عن رجل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفد من اليمن و فيهم رجل كان
أعظمهم كلاماً و أشدهم استقصاء فى محاجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغضب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حتى التوى عرق الغضب بين عينيه و تبرّد (٣) وجهه و أطرق الى
الأرض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام و يقول لك هذا
رجل سخى يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغضب و رفع رأسه

وقال له لولا ان جبرئيل أخبرني عن الله عز وجل أنك سخي تطعم الطعام لشردت (١) بك وجعلتك (٢) حديثاً لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال اني أشهد ان لا إله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت من مالي أحداً.

١٤٠٨٨ (٢٠) الدعائم ١٠٥ ج ٢- عن عليّ عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بسبعة أسارى فقال لى يا عليّ قم فاضرب أعناقهم فهبط عليه جبرئيل كطرفة عين فقال يا محمد اضرب أعناق هؤلاء الستة وخلّ عن هذا الواحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل وما حاله قال هو مدحى الكفّ (٣) سخيّ على الطعام قال أعنك أو عن ربّي قال بل عن ربك يا محمد صلى الله عليه وآله.

١٤٠٨٩ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ٣٦٢- روى ان جماعة من الأسارى جاؤا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بضرب أعناقهم ثم أمر بإفراد واحد لا يقتله فقال الرجل ليم أفرّدتني من أصحابي و الجناية واحدة فقال له ان الله تبارك و تعالی أوحى اليّ انك سخيّ قومك ولا أقتلك فقال الرجل اني أشهد ان لا إله الا الله وانك محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقاده سخائه الى الجنة الاختصاص ٢٥٣- وروى أن قوماً أسارى جيئ بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

١٤٠٩٠ (٢٢) العلل ٣٥- حدّثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن عليّ البصرى قال حدّثنا أبو أحمد محمد بن ابراهيم بن خارج الأصمّ البستي بها فى مسجد طيبة قال حدّثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدّثنا أبو بكر عمرو بن سعيد قال حدّثنا عليّ بن زاهر قال حدّثنا

(١) لشررت - خ. التشريد: الطرد. (٢) ولجعلتك - خ.

(٣) اى مبسوط الكفّ اى أنه سخيّ.

حريز (١) عن الأعمش عن عطية العوفى عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما اتخذ الله ابراهيم خليلاً الا لإطعامه الطعام وصلاته بالليل والناس نيام.

١٤٠٩١ (٢٣) المحاسن ٣٩٠ - البرقى عن عثمان بن عيسى ثواب

الاعمال ٢١٩ - حدثني محمد بن موسى رض قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أشبع كبداً جائعاً وجبت له الجنة.

١٤٠٩٢ (٢٤) المحاسن ٣٩٠ - وباسناده قال من أشبع جائعاً أجرى

له نهر في الجنة. عنه عن اسماعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ثواب الاعمال ٢١٩ - محمد بن موسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن الأصبع عن اسماعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

١٤٠٩٣ (٢٥) كافي ٥٢ ج ٤ - (علي بن محمد بن عبدالله - معلق) عن

المحاسن ٣٩٢ - أحمد بن محمد عن أبيه عن معمر بن خلاد قال كان أبو الحسن الرضا عليه السلام اذا أكل أتى بصحفة فتوضع بقرب (٢) مائتته فيعمد الى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شىء شيئاً فيضع (٣) في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية (فَلَا أُقْتَحَمَ الْعُقَبَةَ) ثم يقول علم الله عز وجل أنه ليس (٤) كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل (٥) الى الجنة (بإطعام الطعام - محاسن) المحاسن ٣٨٩ - البرقى عن أبيه عن معمر بن خلاد قال رأيت أبا

(١) جرير - خ. (٢) قرب - خ. (٣) فيوضع - المحاسن.

(٤) ان ليس - المحاسن. (٥) سبيلا - المحاسن.

الحسن الرضا عليه السلام يأكل فتلا هذه الآية (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) ثم قال علم الله ان ليس كل خلقه يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلاً الى الجنة بإطعام الطعام مستدرك ٢٤٧ ج ٧ - ٢٤٦ ج ١٦ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحرير عن محمد بن عمر بن يزيد عن (أبى الحسن ك ٢٤٦) (علّى بن الحسين - ك ٢٤٧) عليه السلام نحوه.

١٤٠٩٤ (٢٦) كافي ٥٠ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٣٨٧ -

أحمد ابن أبى عبدالله عن محمد بن علّى عن الحسن بن علّى عن سيف بن عميرة عن عمرو (١) بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال كان علّى عليه السلام يقول انا أهل بيت أمرنا ان نطعم الطعام ونؤدى (٢) فى (الناس - كا) البائنة (٣) ونصلّى اذا نام الناس.

١٤٠٩٥ (٢٧) اكمال الدين ٤٧٢ - حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر

الهمداني قال حدّثنا أبو القاسم جعفر بن أحمد العلوى الرقى العريضى قال حدّثنى أبو الحسن علّى بن أحمد العقيقى قال حدّثنى أبو نعيم الأنصارى الزيدى قال كنت بمكة عند المستجار و جماعة من المقصرة (فى حديث طويل ذكر انه رأى الحجّة عليه السلام فى عشية عرفة بعرفات ولم يعرفه فسئله قال) فقلت من أىّ الناس من عربها أو مواليها فقال من عربها فقلت من أىّ عربها فقال من أشرفها وأشمخها (٤) فقلت و من هم فقال بنو هاشم فقلت من أىّ بنى هاشم فقال من أعلاها ذروة (٥) و (من - خ) أسناها (٦) رفعة فقلت (و - خ) من (٧) هم فقال ممن فلق الهام وأطعم الطعام و صلّى بالليل و الناس نيام، الخبر.

(١) عمر - خ كا. (٢) ونوى فى النائبة - محاسن. (٣) البائنة: العطيّة.

(٤) أسمحها - خ. (٥) ذروة كلّ شىء: أعلاه. (٦) أى أعلاها. (٧) ممن - خ.

١٤٠٩٦ (٢٨) كافي ٥١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن ابن فضال عن عبدالله بن ميمون عن - جعفر عن أبيه عليه السلام انّ النبي صلى الله عليه وآله قال الرزق أسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام المحاسن ٣٩٠ - البرقي عن ابن فضال عن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

١٤٠٩٧ (٢٩) المحاسن ٣٩٠ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان

عن موسى بن بكر عن فضيل بن يسار قال أخبرني من سمعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير أسرع الى البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة (١) في سنام البعير.

١٤٠٩٨ (٣٠) المحاسن ٣٩٠ - البرقي عن أبي عبدالله الجاموراني

عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمرو بن جميع عن أبيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت الذي يمتار (٢) منه الخبز البركة أسرع اليه من الشفرة في سنام البعير.

١٤٠٩٩ (٣١) المحاسن ٣٨٩ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أهون أهل النار عذاباً (٣) عبدالله بن جدعان (٤) فقيل له ولِمَ يا رسول الله قال أنّه كان يطعم الطعام الدعائم ١٠٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال أهون أهل النار (وذكر نحوه).

الجعفریات ١٩١ - باسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله

صلى الله عليه وآله (في حديث) نحوه.

١٤١٠٠ (٣٢) دعوات الراوندي ١٤٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

(١) الشفرة: السكين العريضة العظيمة. (٢) اي يجلب.

(٣) دركة - خ - دركة اي درجة نزولاً لا صعوداً. (٤) جدعان - خ.

قوت الأجسام الطعام وقوت الأرواح الاطعام.

١٤١٠١ (٣٣) ثواب الاعمال ٣٣٨- (بالاسناد المتقدم في باب عيادة المريض ج ٣ عن أبي هريرة وعبدالله بن عباس عن النبي ﷺ في خطبة طويلة قال) و من أطعم طعاماً رياء و سمعة أطعمه الله تعالى مثله من صديد (١) جهنم و جعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضى بين الناس البحار ٤٥٦ ج ٧٥- عن كتاب زهد النبي ﷺ للشيخ جعفر بن أحمد بن عليّ القميّ باسناده الي ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال من أطعم و ذكر نحوه و زاد في آخره يوم القيامة.

١٤١٠٢ (٣٤) كافي ٢٠٠ ج ٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لئن أطعم رجلاً من المسلمين أحبّ اليّ من ان أطعم أفقاً من الناس قلت و ما الأفق قال مائة ألف أو يزيدون ثواب الاعمال ١٨٠- حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثني محمد بن جعفر قال حدّثني موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد رفعه الي أبي عبدالله عليه السلام قال لئن أتصدّق على رجل مسلم بقدر شبعه أحبّ اليّ و ذكر نحوه.

١٤١٠٣ (٣٥) معانى الاخبار ٢٢٩- أبي ره قال حدّثنا محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي المحاسن ٣٩١- أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عليّ عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن سيف بن عميرة عن سعيد بن الوليد قال دخلنا مع أبان بن تغلب على أبي عبدالله عليه السلام فقال أبو عبدالله عليه السلام لئن أطعم مسلماً حتى يشبع أحبّ اليّ من أن أطعم أفقاً من الناس قلت كم الأفق (٢) (من الناس-المحاسن) قال مائة

(١) الدّم و القيح الذي يسيل من الجسد. (٢) قيل و ما الافق - المحاسن.

ألف (انسان من غيركم - المحاسن) المحاسن ٣٩١- البرقى عن محمد بن الحسن بن شَمُون عن عبدالله بن عمرو بن الأشعث عن عبدالله بن حمّاد الأنصارى عن عبدالله بن سنان عن عمرو ابن أبى المقدام عن أبيه قال قال لى أبو جعفر عليه السلام لَأَن أُطعم رجلاً من شيعتى أحبّ الىّ و ذكر نحوه.

١٤١٠٤ (٣٦) كافي ٢٠٢ ج ٢- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير المحاسن ٣٩١- البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد بن مقرن عن عبيدالله (١) الوصافى عن أبى جعفر عليه السلام قال لئن أُطعم رجلاً مسلماً أحبّ الىّ من ان أُعتق أفقاً من الناس قلت و كم الأفق فقال عشرة آلاف الدعائم ١٠٦ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال و كان أبى يقول لئن أُطعم رجلاً مؤمناً و ذكر نحوه.

١٤١٠٥ (٣٧) كافي ٢٠٢ ج ٢- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ربعى قال قال أبو عبدالله عليه السلام من أطعم أخاه فى الله كان له من الأجر مثل من أطعم فتاماً من الناس قلت و ما الفتام (من الناس - خ) قال مائة ألف من الناس ثواب الاعمال ١٦٤- أبى ره قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن المحاسن ٣٩٢- أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - المحاسن) عن ربعى عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٤١٠٦ (٣٨) الدعائم ١٠٦ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال من أطعم أخاً له فى الله كان له من الأجر مثل من أطعم فتاماً من الناس و الرزق أسرع الىّ من يطعم الطعام من السكّين فى السنام.

١٤١٠٧ (٣٩) المحاسن ٣٩٢- البرقى عن ابن فضال عن علىّ بن عقبه عن الوصافى قال قال أبو جعفر عليه السلام لئن أُشبع أخاً لى فى الله أحبّ

التي من أنشعب عشرة مساكين.

١٤١٠٨ (٤٠) المحاسن ٣٩٢ - البرقي عن محمد بن علي بن يعقوب الهاشمي عن هارون بن مسلم القرشي عن أيوب بن الحرّ عن الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال لأكلة أطعمها أخاً لي في الله أحبّ إليّ من أن أنشعب مسكيناً ولئن أنشعب أخاً لي في الله أحبّ إليّ من أن أنشعب عشرة مساكين ولئن أعطيه عشرة دراهم أحبّ إليّ من أن أعطي مائة درهم في المساكين المحاسن ٣٩٢ - البرقي عن أبي عبدالله أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحرّ عن الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه) الى قوله عشرة مساكين.

١٤١٠٩ (٤١) كافي ٢٠٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - خ) من أنشعب مؤمناً وجبت له الجنة ومن أنشعب كافراً كان حقاً على الله ان يملأ جوفه من الزقوم مؤمناً كان أو كافراً.

١٤١١٠ (٤٢) كافي ٢٠١ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق (١) المختوم ثواب الاعمال ١٦٤ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن أبي حمزة الثمالي الاختصاص ٢٨ - عن أبي حمزة الثمالي مثله (وزاد) ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر - الاختصاص: وقال في حديث آخر لا يزال في ضمان الله مادام عليه سلك (٢) كتاب المؤمن ٦٣ - عنه عليه السلام مثله.

(١) اي خمر الجنة المصون. (٢) السلك: الخيط الذي يخاط به الثوب.

امالى المفيد ٩- حدّثنا الشيخ الأجلّ المفيد أبو عبد الله محمد بن

محمد بن النعمان قال أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ره عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمّاد عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي حمزة الثمالي ره عن زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام نحوه الى قوله سلك المقنع ٩٧- عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٤١١ (٤٣) امالى ابن الطوسى ١٨٢- أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنى أبو نصر محمد بن الحسين الخلال قال حدّثنا الحسن بن الحسين الأنصارى قال حدّثنا زافر بن سليمان عن أشرس الخراسانى عن أيوب السجستاني^(١) عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث) ومن أطعم مؤمناً لقمته أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه شربة من ماء سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كساه ثوباً كساه الله من الاستبرق والحريير وصلى عليه الملائكة ما بقى فى ذلك الثوب سلك... الخبر.

١٤١٢ (٤٤) كتاب المؤمن ٦٥- (للحسين بن سعيد الأهوازى) عن

أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعاً إلا أعطاه الله عزّ وجلّ من ثمار الجنة ولا سقاه شربة إلا سقاه الله من الرحيق المختوم ولا كساه ثوباً إلا كساه الله عزّ وجلّ من الثياب الخضر وكان فى ضمان الله تعالى ما دام من ذلك الثوب سلك.

١٤١٣ (٤٥) المحاسن ٣٩٣- البرقى عن أبيه عن سعدان بن مسلم

عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يطعم

(١) السختياني - خ. (٢) أطعمه - خ.

مؤمناً شبعة من طعام الآ أطعمه الله من طعام الجنة ولا سقاه ريّه (١) الآ سقاه الله من الرحيق المختوم الدعائم ١٠٥ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال ما من مؤمن و ذكر نحوه.

١٤١١٤ (٤٦) امالى الصدوق ٢٣٣- حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدّثنا علىّ بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبدالله البرقى عن أبيه محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة و من كساه من عرى كساه الله من استبرق و حرير و من سقاه شربة على عطش سقاه الله من الرحيق المختوم و من أعانه أو كشف كربته أظّله الله فى ظلّ عرشه يوم لا ظلّ الاّ ظلّه.

١٤١١٥ (٤٧) كافي ٢٠٣ ج ٢- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبى شبل قال قال أبو عبدالله عليه السلام ما أرى شيئاً يعدل زيارة المؤمن الآ اطعامه و حقّ على الله ان يطعم من أطعم مؤمناً من طعام الجنة.

١٤١١٦ (٤٨) كافي ٢٠١ ج ٢- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري ثواب الاعمال ١٦٥- حدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى محمد بن الحسن الصّفّار عن جعفر بن محمد بن عبيدالله عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبى عبدالله عليه السلام قال من أطعم مؤمناً (٢) حتّى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الأجر فى الآخرة لا ملك مقرب ولا نبيّ مرسل الآ الله ربّ العالمين ثمّ قال من موجبات المغفرة اطعام المسلم السّغبان ثمّ تلا قول الله عزّ و جلّ (أو

رَاطِعًا فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) المحاسن
٣٨٩- أحمد ابن أبي عبدالله عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن
القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أطعم مسلماً حتى يشبعه و ذكر
نحوه وزاد في آخره (ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا).

١٤١١٧ (٤٩) كافي ٢٠١ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حسين بن نعيم الصّحّاف قال قال
أبو عبدالله عليه السلام أحبّ إخوانك يا حسين قلت نعم قال تنفع فقراهم قلت
نعم قال أما أنّه يحقّ عليك ان تحبّ من يحبّ الله أما والله لا تنفع منهم
أحداً حتّى تحبّه أتدعوهم الى منزلك قلت نعم ما آكل الآ ومعى منهم
الرجلان والثلاثة والأقلّ والأكثر فقال أبو عبدالله عليه السلام أما انّ فضلهم
عليك أعظم من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك أطعمهم طعامى و
أوطئهم رحلى ويكون فضلهم علىّ أعظم قال نعم أنّهم اذا دخلوا منزلك
دخلوا بمغفرتك و مغفرة عيالك و اذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك
و ذنوب عيالك المحاسن ٣٩٠- البرقى عن عثمان بن عيسى عن

الحسين بن نعيم قال قال لى أبو عبدالله عليه السلام أحبّ إخوانك و ذكر نحوه
المحاسن ٣٩٠- البرقى عن أبيه عن سعدان عن الحسين بن نعيم
الصّحّاف قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الأخ لى أدخله منزلى فأطعمه
طعامى و أخدمه بنفسى و يخدمه أهلى و خادمى أيتنا أعظم منّة على
صاحبه قال هو عليك أعظم منّة قلت جعلت فداك و ذكر نحوه كافي

٢٠٢ ج ٢ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى محمّد
الوابشىّ قال ذكر أصحابنا عند أبى عبدالله عليه السلام فقلت ما أتعدى ولا
أتعشىّ الآ ومعى منهم الاثنان والثلاثة وأقلّ وأكثر فقال أبو عبدالله عليه السلام
فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك كيف وأنا
أطعمهم طعامى و أنفق عليهم من مالى و أخدمهم عيالى فقال أنّهم اذا

دخلوا عليك دخلوا برزق من الله عزوجل كثير و اذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك المحاسن ٣٩٠- البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى محمد الوابشى نحوه.

١٤١١٨ (٥٠) المحاسن ٣٩٥- البرقى عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن داود بن النعمان قال حدّثنى حسين بن علىّ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له.

١٤١١٩ (٥١) كافي ٢٠٠ ج ٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن صفوان بن يحيى عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاث جنان فى ملكوت السموات: الفردوس و جنة عدن و طوبى (و - خ) شجرة تخرج من جنة عدن غرسها ربنا بيده المحاسن ٣٩٣- أحمد بن أبى عبد الله عن ابن أبى نجران عن صفوان بن مهران الجمال عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال من أطعم و ذكر نحوه ثواب الاعمال ١٦٥- حدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى محمد بن الحسن الصقار عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبى محمد عبد الله الغفارىّ عن علىّ بن أبى علىّ النهديّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أطعم و ذكر نحوه.

١٤١٢٠ (٥٢) المحاسن ٣٩٥- البرقى عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن صالح بن ميثم قال سئل رجل أبا جعفر عليه السلام أى عمل يعمل به يعدل عتق نسمة فقال أبو جعفر عليه السلام لئن أطعم ثلاثة من المسلمين أحبّ إلىّ من نسمة و نسمة (حتى بلغ سبعاً) و اطعام مسلم يعدل نسمة.

١٤١٢١ (٥٣) المحاسن ٣٩٥- البرقى عن محمد بن علىّ عن الحسن بن علىّ بن يوسف عن سيف بن عميرة عن أبى علىّ حسان بن مهران النخعى عن صالح بن ميثم قال سئل رجل أبا جعفر عليه السلام فقال خبّرني

بعمل يعدل عتق رقبة فقال أبو جعفر عليه السلام لئن أدعو ثلاثة من المسلمين فأطعمهم حتى يشبعوا وأسقيهم حتى يرووا أحبّ إليّ من عتق نسمة و نسمة حتى عدّ سبعاً أو أكثر .

١٤١٢٢ (٥٤) المحاسن ٣٩٥ - البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن داود بن النعمان عن حسين بن عليّ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أطعم عشرة من المسلمين أوجب الله له الجنة .

١٤١٢٣ (٥٥) تهذيب ١١٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحبّ الأعمال الى الله عزّ وجلّ اشباع جوعة المؤمن أو (١) تنفيس كربته أو قضاء دينه المحاسن ٣٨٨ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كافي ١٩٢ ج ٢ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحبّ الأعمال الى الله عزّ وجلّ إدخال السرور على المؤمن: اشباع جوعته وذكر مثله. كتاب مصادقة الاخوان ٤٤ - عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال (انّ - خ) من أحبّ الأعمال الى الله عزّ وجلّ ادخال السرور على المؤمن و اشباع جوعته وذكر مثله .

١٤١٢٤ (٥٦) المحاسن ٣٨٨ - البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث خصال هنّ من أحبّ الأعمال الى الله: مسلم أطعم مسلماً من جوع وفكّ عنه كربته وقضى عنه دينه مستدرک ٢٤٣ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول ثلاث خصال و ذكر نحوه مستدرك ٢٤٦ ج ١٦ - الحسين بن سعيد الأهوازی فی كتاب المؤمن عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٤١٢٥ (٥٧) المحاسن ٣٨٨ - البرقي عن أبيه عن محمد ابن أبي

عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ان أحب الأعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن و شعبة مسلم أو قضاء دينه دعائم الاسلام ١٠٥ ج ٢ - عن محمد بن علي عليه السلام نحوه.

١٤١٢٦ (٥٨) مستدرك ٢٤٥ ج ١٦ - جعفر بن أحمد القمي فی كتاب

الغايات عن مالك بن عطية عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول سئل رسول الله ﷺ عن أحب الأعمال الى الله عزوجل قال من أحب الأعمال الى الله عزوجل سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعاً أو تكشف عنه كربته.

١٤١٢٧ (٥٩) وعن أبي عبد الله عليه السلام انه قال أحب الأعمال الى الله

شعبة جوع المسلم و قضاء دينه و تنفيس كربته و عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال ان من أحب الأعمال الى الله عزوجل شعبة جوع مؤمن و تنفيس كربته و قضاء دينه و ان من يفعل ذلك لقليل.

١٤١٢٨ (٦٠) كتاب مصادقة الإخوان ٤٤ - عن أبي حمزة قال قال

أبو جعفر عليه السلام ثلاثة من أفضل الأعمال شعبة جوع (١) المسلم و تنفيس كربته و تكسو عورته.

١٤١٢٩ (٦١) ثواب الاعمال ١٦٦ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه

رض قال حدثني عمي محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن يوسف عن محمد بن جعفر عن أبيه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال من أشبع جوع مؤمن وضع الله له مائة

في الجنة يصدر (١) عنها الثقلان جميعاً.

١٤١٣٠ (٦٢) كافي ٢٠٣ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لئن أطعم مؤمناً محتاجاً أحبّ إليّ من ان أزوره و لئن أزوره أحبّ إليّ من ان أعتق عشر رقاب.

١٤١٣١ (٦٣) كافي ٢٠٤ ج ٢ - (محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن اسماعيل عن - معلق) صالح بن عقبة عن نصر بن قابوس عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا أطعام مؤمن أحبّ إليّ من عتق عشر رقاب و عشر حجج قال قلت عشر رقاب و عشر حجج قال فقال يا نصر ان لم تطعموه مات أو تذوّنه فيأتي (٢) الي ناصب فيسئله و الموت خير له من مسئلة ناصب يا نصر من أحيى مؤمناً فكأنما أحيى الناس جميعاً فان لم تطعموه فقد أمتّموه وان أطعمتموه فقد أحييتموه.

١٤١٣٢ (٦٤) كافي ٢٠٣ ج ٢ - بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن

عبدالله بن محمد (عن أبي عبدالله - خ كا) و يزيد بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أطعم مؤمناً موسراً كان له يعدل رقبة من ولد اسمعيل ينقذه من الذبح و من أطعم مؤمناً محتاجاً كان له يعدل مائة رقبة من ولد اسمعيل ينقذها من الذبح.

١٤١٣٣ (٦٥) المحاسن ٣٩٣ - البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن

القاسم بن محمد عن اسمعيل بن ابراهيم عن أبي معاوية الأشتر قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ما من مؤمن يطعم مؤمناً موسراً كان أو معسراً إلا كان له بذلك عتق رقبة من ولد اسمعيل.

١٤١٣٤ (٦٦) المحاسن ٣٩٥ - البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى

عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار قال قال أبو جعفر عليه السلام شبع أربعة من المسلمين يعدل (عتق - المحاسن) رقبة من ولد اسمعيل - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن ٦٣- عن أبي جعفر عليه السلام مثله المحاسن ٣٩٥- البرقي عن محمد بن أحمد عن أبان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أن فيه يعدل محرراً من ولد اسماعيل ثواب الاعمال ١٦٥- أبي رحمه الله قال حدّثني عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٤١٣٥ (٦٧) المحاسن ٣٩٣- البرقي عن محمد بن الحسن بن

شمّون عن عبدالله بن عمرو الأشعث عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال يا سدير تعتق كلّ يوم نسمة قلت لا قال كلّ شهر قلت لا قال كلّ سنة قلت لا قال سبحان الله أما تأخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله الى بيتك فتطعمه شبعة فوالله لذلك أفضل من عتق رقبة من ولد اسماعيل.

١٤١٣٦ (٦٨) كافي ٢٠٢ ج ٢- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام ما منعك أن تعتق كلّ يوم نسمة قلت لا يحتمل مالي ذلك قال تطعم كلّ يوم مسلماً فقلت موسراً أو معسراً قال فقال انّ الموسر قد يشتهي الطعام - كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الأهوازي ٦٥- عن سدير قال قال أبو عبدالله عليه السلام و ذكر نحوه المحاسن ٣٩٤- البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي نحوه الدعائم ١٠٦ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه ما يمنعك (و ذكر نحوه وزاد) و كان أبي يقول لأنّ أطعم عشرة من المؤمنين أحبّ إليّ من ان أعتق عشر رقاب.

١٤١٣٧ (٦٩) المحاسن ٣٩٤ - البرقي عن أبيه عن صفوان عن أبي المغراء عن بكّار^(١) الواسطي عن ثابت الثمالي^(٢) قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا ثابت أما تستطيع ان تعتق كل يوم رقبة قلت لا والله جعلت فداك ما أقوى على ذلك قال فقال أما تستطيع ان تعشي أو تغدي أربعة من المسلمين قلت أمّا هذا فأنا أقوى عليه قال هو والله يعدل عند الله عتق رقبة كتاب المؤمن ٦٤ - (للحسين بن سعيد الأهوازي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لبعض أصحابه يا ثابت و ذكر نحوه.

١٤١٣٨ (٧٠) دعوات الراوندي ١٠٨ - عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام أما تستطيع ان تعتق كل يوم رقبة قلت لا يبلغ مالي ذلك قال تشبع كل يوم مؤمناً فإن اطعام المؤمن أفضل من عتق رقبة. ١٤١٣٩ (٧١) كافي ٢٠٣ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٣٩٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحبّ إليّ من أن أعتق (٤) رقبة المحاسن ٣٩٣ - البرقي عن ابن أبي نجران و عليّ بن الحكم عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا ان فيه يأكلها المسلم.

١٤١٤٠ (٧٢) كافي ٢٠٣ ج ٢ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٣٩٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال لأن أشبع رجلاً من إخواني أحبّ إليّ من أن أدخل سوقكم هذا (٥) فأبتاع منها رأساً فأعتقه. ١٤١٤١ (٧٣) المحاسن ٣٩٢ - البرقي عن أبيه عن بعض أصحابنا عن صفوان بن مهران الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام لئن أطعم رجلاً من

(١) زكار - خ. (٢) اليماني - خ. (٣) قال - خ.

(٤) من عتق - المحاسن. (٥) هذه - خ ل.

أصحابي حتى يشبع أحبّ إليّ من ان أخرج الى السوق فأشترى رقبة وأعتقها ولئن أعطى رجلاً من أصحابي درهماً أحبّ إليّ من ان أتصدّق بعشرة ولأن أعطيه عشرة أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمائة.

١٤١٤٢ (٧٤) كافي ٢٠٣ ج ٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن

المحاسن ٣٩٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن عليّ بن الحكم (١) عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال لأن آخذ خمسة دراهم (و - خ) أدخل الى سوقكم هذا (٢) فأبتاع بها الطعام و (٣) أجمع نفراً من المسلمين أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة المحاسن ٣٩٦ - البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربيع عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

١٤١٤٣ (٧٥) الدعائم ١٠٤ ج ٢ - عنه عليه السلام (٤) أنه قال لأن أجمع نفراً

من إخواني على صاع أو صاعين أحبّ إليّ من ان أخرج الى سوقكم (هذه - خ) فأعتق نسمة.

١٤١٤٤ (٧٦) كافي ٢٠٣ ج ٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن

المحاسن ٣٩٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل محمد بن عليّ عليه السلام ما يعدل عتق رقبة قال إطعام رجل مسلم.

١٤١٤٥ (٧٧) الدعائم ١٠٥ ج ٢ - عن محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال

إطعام مؤمن يعدل عتق رقبة.

١٤١٤٦ (٧٨) كتاب المؤمن ٦٥ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إطعام

(١) محمد بن الحكم، خ. ثل. (٢) هذه - خ. ل. (٣) ثم - المحاسن.

(٤) ارجع الضمير في المستدرک الى عليّ عليه السلام ولكن الظاهر رجوعه الى النبي

مسلم يعدل [عتق] نسمة .

١٤١٤٧ (٧٩) كافي ٢٠١ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى المحاسن ٣٩٤ - البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما من رجل (مؤمن - محاسن) يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما الا كان ذلك أفضل من عتق نسمة الاختصاص ٢٧ - عن الصادق عليه السلام مثل ما في المحاسن كتاب المؤمن ٦٣ - عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه المحاسن ٣٩٤ - البرقي عن محمد بن علي عن الحسين بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد (عن يوسف - ثل) عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

١٤١٤٨ (٨٠) كتاب المؤمن ٦٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لئن

أطعم أخاك لقمة أحب إلي من أن أتصدق بدرهم و لئن أعطيه درهماً أحب إلي من أن أتصدق بعشرة و لئن أعطيه عشرة أحب إلي من ان أعتق رقبة .

١٤١٤٩ (٨١) الدعائم ١٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

(في حديث) و اصطف لي طعامك و مالك من تحب في الله .

١٤١٥٠ (٨٢) الجعفریات ١٩٤ - باسناده عن علي بن أبي طالب

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و آله صل بطعامك و شرابك من تحب في الله عز و جل .

١٤١٥١ (٨٣) أمالي الطوسي ٥٣٥ - (باسناده المتقدم عن أبي ذر

في وصية رسول الله صلى الله عليه و آله و آله له) يا أبا ذر لا تصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا تقى و لا تأكل طعام الفاسقين يا أبا ذر أطعم طعامك من تحبه في الله و كل طعام من يحبك في الله عز و جل .

١٤١٥٢ (٨٤) المحاسن ٣٩١ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و آله أضف

بطعامك من تحبّ في الله.

١٤١٥٣ (٨٥) مستدرك ٢٥٣ ج ١٦ - القاضي القضاعى فى الشهاب
عن رسول الله ﷺ أنه قال ما من عمل أفضل من اشباع كبد جائع.

١٤١٥٤ (٨٦) عوالى اللئالى ١١٢ ج ١ - عن أبى سعيد الخدرى عن
رسول الله ﷺ أنه قال (فى حديث) أطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا
معروفكم المؤمنين.

١٤١٥٥ (٨٧) تفسير العياشى ٤٨ ج ١ - عن حريز عن بوير (١) عن
أبى عبدالله عليه السلام أنه قال (فى حديث) ولا تطعم من ينصب لشيء من
الحق أو دعا الى شيء من الباطل.

١٤١٥٦ (٨٨) مستدرك ٢٣٧ ج ١٦ - زيد النرسى فى أصله عن أبى
عبدالله عليه السلام أنه قال فى حديث فأما الناصب فلا يرقن قلبك عليه ولا
تطعمه ولا تسقه وان مات جوعاً أو عطشاً، ولا تغته، وان كان غرقاً أو
حرقاً فاستغاث فغطه ولا تغته فان أبى نعم المحمدي كان يقول من أشبع
ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيامة معدباً كان أو مغفوراً له.

١٤١٥٧ (٨٩) معانى الاخبار ١٨١ - حدّثنا محمد بن على ماجيلويه
ره عن عمّه محمد بن أبى القاسم عن أحمد بن أبى عبدالله عن النهيكي
باسناده رفعه الى أبى عبدالله عليه السلام أنه قال من مثل مثلاً أو اقتنى كلباً فقد
خرج من الاسلام فقيل له هلك اذا كثير من الناس فقال عليه السلام ليس حيث
ذهبت انما عنيت بقولى من مثل مثلاً من نصب ديناً غير دين الله و دعا
الناس اليه و بقولى من اقتنى كلباً [عُنَيْتُ] مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه
فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام.

١٤١٥٨ (٩٠) معانى الاخبار ٣٦٥ - حدّثنا محمد بن على ماجيلويه

رضى الله عنه قال حدثني عمي محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحداً يقول أنا أبغض محمداً و آل محمد ولكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم أنكم تتولوننا أو تتبرؤون من أعدائنا و قال عليه السلام من أشعب عدواً لنا فقد قتل و ليأنا. (و يأتي نحو هذه في باب (٣) وجوب الخمس في مال الناصب من أبواب فرض الخمس و فضله ج ١٠).
 ١٤١٥٩ (٩١) كافي ج ٤ - ٤. علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل (وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته الجعفریات ١٧٦ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام نحوه.

و تقدم في رواية عيسى بن داود (٣) من باب (١٠) استحباب اسباغ الوضوء من أبوابه ج ٢ قوله عليه السلام فهل تدري ما الدرجات و الحسنات (الى ان قال) و إفشاء السلام و إطعام الطعام و في رواية الدعائم (٣) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر الشهادتين من أبواب ما يتعلق بالمرض و الاحتضار ج ٣ قوله عليه السلام من ختم له بإطعام مسكين دخل الجنة و في رسالة فقيه (٥) قوله عليه السلام و من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز و جل دخل الجنة و في أحاديث باب (٤) استحباب اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة و المأتم من أبواب التعزية و التسلية ج ٣ ما يناسب ذلك و في رواية ابن القداح (٦) من باب (٥) من لا تقبل صلوته من أبواب كيفية الصلوة ج ٥ قوله عليه السلام قال الله تعالى أما أقبل الصلوة ممن تواضع لعظمتي (الى ان قال) و يطعم الجائع و في رواية الاختصاص (٢٣) من باب (٢) كيفية الركوع من أبوابه ج ٥ قوله عليه السلام أمركم بالورع (الى ان قال) و اطعام الطعام و في

رواية أبان بن محمد (٢٢) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد و يومه من أبواب صلوة العيدين^{٧٦} قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ما من عمل أفضل يوم النحر (الى ان قال) أو رجل أطعم من صالح نسكه ودعا الى بقيتها جيرانه من اليتامى وأهل المسكنة والمملوك و تعاهد الأسرى وفي رواية أبي ذرّ (١٢) من باب (١) فضل النوافل اليومية من أبواب صلوة النوافل^{٨٤} قوله ومن ختم له بإطعام مسكين دخل الجنة وفي رواية أبي يعقوب (٢١) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولو النهي أولو الأحلام الصادقة والأخلاق الطاهرة المطعمون الطعام المفشون السلام المتهجّدون بالليل والناس نيام وفي أحاديث باب (٢) فضل الصدقة والانفاق من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق^{٩٠} ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق.

وفي رواية ابن مسعود (٧) من باب (٧) انّ خير مال المرء و ذخائره للآخرة الصدقة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ من أراد ان لا يكون يوم القيمة جائعاً فليطعم البطون الجائعة وفي غير واحد من أحاديث باب (١٠) انّ الصدقة تردّ القضاء المبرم ما يدلّ على استحباب اطعام الطعام وكذا في أحاديث باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن في المال وفي أحاديث باب (١٦) انّ أفضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم و باب (١٨) استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين ما يناسب الباب.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفالة أهل بيت من المسلمين قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكفّ وجوههم عن الناس أحبّ اليّ من ان أحجّ حجّة و حجّة (الى ان قال) حتّى انتهى الى سبعين وفي أحاديث باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن ما يظهر منه جواز اطعام غير المؤمن عدا ما استثنى.

وفي رواية ابن أعين (٩) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة

المندوبة ليلاً قوله عليه السلام وكان (علي بن الحسين عليه السلام) يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى والأضراء والزمنى والمساكين الذين لا حيلة لهم وكان يناولهم بيده و من كان له منهم عيال حمّله إلى عياله من طعامه وكان لا يأكل طعاماً حتى يبدء فيتصدّق بمثله.

وفى رواية أبي أسامة (٣٤) قوله عليه السلام ولقد مرّ (علي بن الحسين عليه السلام) بمجدومين فسلم عليهم وهم يأكلون فمضى ثم قال ان الله لا يحب المتكبرين فرجع اليهم فقال انى صائم وقال ائتوني بهم فى المنزل قال فأتوه فأطعمهم ثم أعطاهم وفى رواية البجلي (١٣) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله شكوت الى أبى عبدالله عليه السلام حالى وانتشار أمرى على قال فقال لى اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم و ادع إخوانك و أعد لهم طعاماً و سلمهم يدعون الله لك قال ففعلت و ما أمكننى ذلك حتى بعث و سادة و اتخذت طعاماً كما أمرنى الخ وفى رواية بريد (١٤) نحوه.

وفى رواية الرّازى (٣١) من باب (٤٢) كراهة نهر السائل قوله تعالى العبد الفلانى الجائع استطعمك فما أطعمته والفلانى العارى استكساك فما كسوته فلأمنعك اليوم فضلى وفى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى رواية حميد (٤) من الباب التالى قوله عليه السلام من أفضل الأعمال عند الله عزّوجلّ اشباع الأكباد الجائعة والذى نفس محمد صلى الله عليه وآله وسلم بيده لا يؤمن بى عبد بيت شعبان و أخوه أو قال جاره المسلم جائع وفى رواية مصادف (١٠) قوله هذا نصرانى فتصدّق على نصرانى فقال نعم اذا كانوا فى مثل هذا الحال وفى رواية أبى البلاد (١١) و رواية البجلي (١٣) والدعائم واعلام الدين (١٤) و حسين بن سعيد (١٥) ما يدل على استحباب اطعام الطعام وفى باب (٣٨) استحباب

تفطير الصائم من أبواب ما يجب الامساك عنه في كتاب الصوم ج ١١ ما يناسب ذلك وفي رواية عقبة (١٠) من باب (٥) استحباب قضاء ثلاثة أيام من أبواب الصيام المندوب ج ١١ قوله ﷺ يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك و أنت تستقل الدرهم قال قلت نعم ان نعم الله عز و جل على لسابغة فقال يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر.

وفي أحاديث باب (٣٨) مصرف لحوم الهدى والأضحية من أبواب الهدى ج ١٤ ما يناسب الباب وفي رواية أحمد بن محمد (٣٤) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق من أبواب جهاد النفس ج ١٧ قوله ﷺ ان من أخلاق المؤمنين يا عليّ المطعمون المسكين وفي رواية عبد العظيم (٨) من باب (١٢) ما ورد في دعاء الناس الى الإسلام من أبواب الأمر بالمعروف ج ١٨ قول موسى ﷺ الهى فما جزاء من أطمع مسكيناً ابتغاء وجهك قال يا موسى أمر منادياً يوم القيامة على رؤوس الخلايق ان فلان بن فلان من عتقاء الله من النار وفي رواية معاوية (١٥) من باب (١) ما ورد فى اتيان المعروف من ابواب فعل المعروف ج ١٨ قوله ﷺ أمّا الكرم فالتبرع بالمعروف و الاعطاء قبل السؤال و الاطعام فى المخل وفي ساير أحاديث هذا الباب أيضاً ما يناسب ذلك. وفي كثير من أحاديث باب (٧) ادخال السرور على المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ ما يدل على اشباع جوعة المؤمن.

وفي رواية أبى بصير (١١) من باب (٢١) افشاء السلام قوله ﷺ ان فى الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها يسكنها من أمتى من أطاب الكلام و أطمع الطعام الخ.

وفي رواية ابن علوان (٤٢) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن قوله ﷺ من أطمع مؤمناً من جوع أطمعه الله من ثمار الجنة.

وفي رواية مسمع (٩) من باب (٨٩) استحباب تفريج كرب المؤمن قوله ﷺ و من أطمعه (أى المؤمن) من جوع أطمعه الله من ثمار الجنة وفي أحاديث باب (٩٣) حرمة المؤمن و حقوقه ما يناسب ذلك.

وفي رسالة الصدوق (١) من باب (٣٦) ما ورد فى خصال الفتوة و المروة فى السفر و الحضر من أبواب السفر ج ٢١ قوله ﷺ و أمّا (المروة) التى فى السفر فكثرة الزاد و طيبه و بذله لمن كان معك وفى

غير واحد من أحاديثه ما يقرب ذلك.

وفي رواية حمّاد (١) من باب (٣٧) ما ورد في وصية الامام الباقر عليه السلام لبعض شيعته و لقمان لابنه قوله و استعمل طول الصّمت و كثرة الصلوة و سخاء النفس بما معك من دابة أو ماء (١) أو زاد و قوله عليه السلام و ان استطعت ان لا تأكل طعاماً حتى تبدء فتتصدّق منه فافعل **وفي أحاديث باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من أبواب طلب الرّزق في كتاب التجارة ج ٢٢ ما يناسب ذلك وفي** رواية المكارم (٨٠) من باب (٢٠) استحباب الاقتصاد في النفقة و رواية الاختصاص (٨١) و تفسير الامام (٨٢) ما يدلّ على انّ من عمل طعاماً بألف درهم أو أكثر ثمّ أكل منه مؤمن لم يعدّ سرفاً **وفي** رواية النوفلي (٤) من باب (٤١) ما ينبغي للوالى العمل به من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله صلى الله عليه وآله ما آمن بالله و اليوم الآخر من بات شعباناً و جاره جائع فقلنا هلكننا يا رسول الله فقال من فضل طعامكم و من فضل تمركم و رزقكم و خلقكم و خرقكم تطفئون بها غضب الرّبّ و قوله عليه السلام في الحديث السادس و من كسا أخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنة و استبرقها و حريرها و لم يزل يخوض في رضوان الله مادام على المكسوّ منه سلك و من أطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طيبات الجنة و من سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ربه **وفي أحاديث** باب (٧٧) استحباب الاهداء الى المسلم و قبول الهدية ما يناسب ذلك.

وفي رواية ابن بكير (١) من باب (٣٦) انّ العقيقة اذا لم توجد لا يجزى التصدّق بثمنها من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ قوله انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فماترى نتصدّق بثمنها فقال لا انّ الله يحبّ إطعام الطّعام و إراقة الدّماء **وفي** رواية ابن مسلم (٢) قوله عليه السلام فانّ الله عزّ و جلّ يحبّ إهراق الدّماء و إطعام الطّعام **وفي** أحاديث باب (٢١٠)

استحباب دعاء الاخوان الى الطعام الى ابواب الأطفمة^{ج ٢٩} و(باب ٢١٣) استحباب عرض الطعام ثمّ الشراب و باب (٢١٩) اقراء الضيف ما يناسب ذلك فراجع و ما يدلّ على ذلك من الأحاديث فى الأبواب المختلفة أكثر من ذلك وفى ذلك غنى وكفاية.

(٤٥) باب استحباب صدقة الماء

١٤١٦٠ (١) كافي ٥٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيهه ٣٦ ج ٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام أول ما يبدأ به فى الآخرة صدقة الماء يعنى فى الأجر ثواب الاعمال ١٦٨ حدثنى محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد مثله الاّ أنّه أسقط قوله (يعنى فى الأجر) والظاهر أنّه من كلام الراوى.

١٤١٦١ (٢) تهذيب ١١٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله عن على بن الحكم كافي ٥٧ ج ٤ - محمد (بن يحيى) عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال أفضل الصدقة ابراد كبد حرّى^(١) مستدرك ٢٥٠ ج ٧ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن أبى عبد الله عليه السلام مثله الوسائل ٤٧٣ ج ٩ - رواه الصدوق مرسلًا.

١٤١٦٢ (٣) مستدرك ٢٥٠ ج ٧ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال من أفضل الأعمال ابراد الكبد الحرّى يعنى سقى الماء.

١٤١٦٣ (٤) امالى الطوسى ٥٩٨ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قدّس الله روحه قال أخبرنا جماعة

عن أبي المفضل قال أخبرنا حميد بن زياد الدهقان الكوفي قال حدثنا القاسم بن اسماعيل الأنباري قال حدثنا عبدالله بن جبلة عن حميد بن جنادة العجلي عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال من أفضل الأعمال عند الله عزّ وجلّ إيراد الأكباد الحارة واشباع الأكباد الجائعة والذي نفس محمد صلى الله عليه وآله بيده لا يؤمن بي عبد بيت شبعان وأخوه أو قال جاره المسلم جائع.

١٤١٦٤ (٥) مستدرک ٢٥٠ ج ٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

الغايات عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال أفضل الصدقة سقى الماء.

١٤١٦٥ (٦) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٣ - قال أفضل الصدقة الماء.

١٤١٦٦ (٧) كافي ٥٨ ج ٤ - (عليّ بن محمد بن عبدالله - معلق) عن

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ الله تبارك و تعالی يحبّ إيراد الكبد الحرّی (١) ومن سقى كبداً حرّی (٢) من بهيمة أو (٣) غيرها أظله الله (في ظلّ عرشه - فقيماً للمكارم) يوم لا ظلّ الاّ ظلّه فقيه ٣٦ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام و ذكر مثله مكارم الأخلاق ١٣٥ - عن الباقر عليه السلام مثله عدّة الداعي ٩٢ - قال الصادق عليه السلام أفضل الصدقة إيراد الكبد و ذكر مثله.

١٤١٦٧ (٨) كافي ٢٠١ ج ٢ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي

عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكلّ شربة سبعين ألف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل.

١٤١٦٨ (٩) كافي ٥٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيهه ٣٦ ج ٢ - معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة و من سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفساً و مَنْ أحيى نفساً فكأنما أحيى الناس جميعاً مكارم الأخلاق ١٣٥ - عن الصادق عليه السلام نحوه.

١٤١٦٩ (١٠) كافي ٥٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرادم عن مصادف قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فأتى أخاف ان يكون قد أصابه عطش فملنا فاذا رجل من الفراسين (١) طويل الشعر فسئله أعطشان أنت فقال نعم فقال لى انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركبت و سرنا فقلت هذا نصراني فتصدّق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذا الحال.

١٤١٧٠ (١١) كافي ٥٧ ج ٤ - علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن جدّه عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال علّمني عملاً أدخل به الجنة فقال أطعم الطعام وأفش السلام قال فقال لا أطيق ذلك قال فهل لك إبل قال نعم قال فانظر بعيراً و اسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء الاّ غباً (٢) فلعلّه لا ينفق (٣) بعيرك ولا ينحرق (٤) سقاؤك حتى تجب لك الجنة الدعائم ١٠٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه الاّ انّ فيه وأفش السّلام وصلّ والناس نيام.

١٤١٧١ (١٢) امالى ابن الطوسى ٣١٠ قال حدثنى الشيخ السعيد الوالد

(١) الفراسين: لقب قبيلة. (٢) اى يوم و يوم لا. (٣) اى لا يموت.

(٤) لا يتمزق - دعائم.

رحمه الله قال حدثنا محمد بن علي بن خشيش (١) قال حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن أحمد بن عثمان الدينورى نزيل مكة بها قال حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى قال حدثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني قال حدثنا اسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عباس قال أتى رجل الى النبي ﷺ فقال ما عمل ان عملت به دخلت الجنة قال اشتر سقاء شديداً (٢) ثم اسق فيه حتى تخرقه فانك لا تخرقه حتى تبلغ به عمل الجنة.

١٤١٧٢ (١٣) المحاسن ٢٩٤ - أحمد ابن أبي عبدالله عن الحسن بن علي بن يوسف عن أبي عبدالله الجلى عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال أربع من أتى بواحدة منهن دخل الجنة من سقى هامة ظمئة أو أشبع كبداً جائعاً أو كسى جلدة عارية أو أعتق رقبة عانية (٣) مستدرک ٤٤٧ ج ١٥ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزيارة عن الحسن بن علي بن يوسف مثله سنداً و متنناً الدعائم ٣٠١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال أربع من أراد الله بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقى هامة صادية (٤) أو أطعم كبداً جائعاً أو كسى جلداً عارياً أو أعتق رقبة مؤمنة.

١٤١٧٣ (١٤) البحار ٣٦٩ ج ٧٤ - اعلام الدين عن النبي ﷺ قال خمس من أتى الله بهن أو بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقى هامة صادية أو حمل قدماً حافية أو أطعم كبداً جائعاً أو كسا جلدة عارية أو أعتق رقبة عانية.

١٤١٧٤ (١٥) كتاب المؤمن ٦٤ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال من كسا

(١) علي بن محمد بن حبيش - نل. (٢) جديداً - خ. (٣) عانية: اى اسيرة. (٤) هامة صادية اى عطشاناً.

مؤمناً ثوباً لم يزل في رحمة الله عزّ وجلّ ما بقى من الثوب شيء و من سقاه شربة من ماء سقاه الله عزّ وجلّ من رحيق مختوم و من أشبع جوعته أطعمه الله عزّ وجلّ من ثمار الجنة.

١٤١٧٥ (١٦) مستدرک ١٤ ج ١٧- القطب الراوندى في لبّ

اللّبّاب عن النّبىّ ﷺ قال من سقى أخاه المسلم شربة سقاه الله من شراب الجنة و أعطاه بكلّ قطرة منها قنطاراً فى الجنة.

١٤١٧٦ (١٧) مستدرک ١٤ ج ١٧- و قال ﷺ من سقى ظمّان

(ماءً - عدّة الداعى) سقاه الله من الرّحيق المختوم، من سقى مؤمناً قربة من ماء أعتقه الله من النار و من سقى ظمّان فى فلاة ورد حياض القدس مع النّبیین عدّة الداعى ٩٢- قال الباقر عليه السلام من سقى ظمّاناً و ذكر مثله الى قوله الرحيق المختوم.

١٤١٧٧ (١٨) مستدرک ٢٥ ج ٧- جعفر بن أحمد القمىّ فى

كتاب الغايات عن أبى علقمة مولى بنى هاشم قال صلّى بنا رسول الله ﷺ الصبح ثم التفت الينا فقال معاشر أصحابى رأيت البارحة عمى حمزة بن عبد المطلبّ و أخى جعفر ابن أبى طالب و بين أيديهما طبق من نَبِيّ (١) فأكلا ساعة فتحولّ لهما النّبىّ عنباً فأكلا ساعة فتحولّ العنب رطباً فدنوت منهما فقلت بأبى أنتما أىّ الأعمال أفضل فقالا وجدنا أفضل الأعمال الصلوة عليك و سقى الماء و حبّ علىّ بن أبيطالب.

و يأتى نحو ذلك فى رواية ابن عباس (٤٥) من باب (٣٢) فضل

الصلوات على النّبىّ و آله ﷺ من أبواب الذكر ج ١٩.

الدّعوات ٩٠- عن ابن عباس قال قال [لى] النّبىّ ﷺ [رأيت]

فيما يرى النائم (و ذكر نحوه)

و تقدّم فى باب (٢٢) حرمة الزكوة المفروضة على من انتسب الى

(١) النّبىّ: دقيق حلو يخرج من لبّ جذع النخلة - النّبىّ و النّبىّ حمل شجر التدر.

هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزكوة ج ٩ ما يتضمّن وقفية المياه التي بين مكة و المدينة فيستفاد منها استحباب سقى الماء وفي رواية ابن مسعود (٧) من باب (٧) أنّ خير مال المرء و ذخائره للآخرة الصدقة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ج ٩ قوله عليه السلام و من أراد ان لا يكون عطشاناً يوم القيمة فليسق العطاش في الدنيا وفي أحاديث باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن الأ من عرف بالنصب ما يدلّ على حرمة سقى الناصب.

وفي رواية أبي حمزة (٤٢) من باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام قوله عليه السلام و من سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم وفي رواية أبي قلابة (٤٣) قوله عليه السلام و من سقاه شربة من ماء سقاه الله من الرحيق المختوم وفي رواية الحسين بن سعيد (٤٤) قوله عليه السلام و لا سقاه شربة الا سقاه الله من الرحيق المختوم وفي رواية أبي حمزة (٤٥) قوله عليه السلام ما من مؤمن سقا مؤمناً ربه الا سقاه الله من الرحيق المختوم وفي رواية الدعائم نحوه وفي رواية وهب بن وهب (٤٦) قوله عليه السلام و من سقاه شربة على عطش سقاه الله من الرحيق المختوم وفي رواية صالح بن ميثم (٥٣) قوله عليه السلام لان أدعو ثلاثة من المسلمين فأطعمهم حتى يشبعوا و أسقيهم حتى يرووا أحبّ الى من عتق نسمة و نسمة حتى عدّ سبعاً أو أكثر. وفي رواية زيد النرسي (٨٨) قوله عليه السلام و لا تسقه (أى الناصب) و ان مات جوعاً أو عطشاً، و لا تغته، و ان كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطّه و لا تغته.

وفي رواية النهيكي (٨٩) قوله عليه السلام و انما عنيت بقولى من اقتنى كلباً عنيت مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه فأطعمه و سقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام.

ويأتي في غير واحد من أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك بالأولية وفي رواية أبي حمزة (٦) من باب (٤٧) استحباب إكساء المؤمن قوله عليه السلام و من سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم. وفي رواية أبي يعلى (٢) من باب (٧٩) ما ورد فيمن بات شعبان ريان من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله صلى الله عليه وآله ليس بمؤمن من بات شعبان ريان و جاره جائع ظمآن. وفي رواية مسمع (٩) من باب (٨٩) استحباب تفريج كرب المؤمن قوله عليه السلام و من سقاه (أى المؤمن) شربة سقاه الله من الرحيق المختوم.

وفي رواية ابن عباس (١) من باب (١٠٩) ثواب من بنى مكاناً على ظهر الطريق لعابر السبيل قوله صلى الله عليه وآله من احتفر بئراً للماء حتى استنبط مائها فبذلها للمسلمين كان له كأجر من توضع منها و صلى و كان له بعدد كل شعرة من شعر انسان أو بهيمة أو سبع أو طائر عتق ألف رقة و ورد يوم القيمة بشفاعته عدد النجوم حوض القدس قلنا يا رسول الله ما حوض القدس قال صلى الله عليه وآله حوضى حوضى حوضى ثلاث مرات وفي رواية الراوندى (٢) قوله صلى الله عليه وآله من حفر بئراً أو حوضاً فى صحراء صلت عليه ملائكة السماء و كان له بكل من شرب منه من انسان أو طير أو بهيمة ألف حسنة متقبلة و وو فلاحظ وفي رواية حماد (١) من باب (٣٧) ما ورد فى وصية الامام الباقر عليه السلام لبعض شيعته من أبواب السفر ج ٢١ قوله عليه السلام و استعمل طول الصمت و كثرة الصلوة و سخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد وفي غير واحد من أحاديث باب (١) استحباب الوقوف و الصدقات من أبواب الوقوف ج ٢٤ ما يدل على استحباب سقى الماء.

(٤٦) باب استحباب اطعام الحيوانات و سقيها

١٤١٧٨ (١) الاختصاص ٢٩٧ - محمد بن الحسين ابن أبى

الخطاب عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن أبى سليمان سالم بن مكرم الجمال عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام مع أصحابه فى طريق مكة فمر به ثعلب و هم يتعدون فقال على بن الحسين عليه السلام لهم هل لكم ان تعطونى موثقاً من الله لا تهيجون هذا الثعلب حتى

أدعوه فيجيئ الينا فحلفوا له فقال يا ثعلب تعال أو قال ائتنا فجاء الثعلب حتى وقع بين يديه فطرح اليه عُرَاقاً (١) فولّى به لياً كله فقال لهم هل لكم ان تعطوني موثقاً من الله و أدعوه أيضاً فيجيئ فأعطوه فدعا فجاء فكلح (٢) رجل منهم في وجهه فخرج يعدو فقال عليّ بن الحسين عليه السلام أيكم الذي خفر ذمتي فقال رجل منهم يا بن رسول الله أنا كلحت في وجهه ولم أدر فأستغفر الله فسكت.

١٧٩ (٢) كشف الغمة ١٠٩ ج ٢ - كتاب دلائل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تأليف عبد الله بن جعفر الحميري نقلت منه قال دلائل أبي محمد عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبيطالب عليه السلام: كان عليّ بن الحسين عليه السلام في سفر وكان يتغذى و عنده رجل فأقبل غزال في ناحية يتقمّم وكانوا يأكلون علي سفره في ذلك الموضع فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام ادن فكل فأنت آمن فدنا الغزال فأقبل يتقمّم (٣) من السفارة فقام الرجل الذي كان يأكل معه بحصاة فقف بها ظهره فنفر الغزال و مضى فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام أخفرت ذمتي لا كلمتك كلمة أبداً.

١٨٠ (٣) وفيه ١٠٩ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام قال ان أبي خرج الى

ماله ومعنا ناس من مواليه و غيرهم فوضعت المائدة لتتغذى و جاء ظبي (٤) و كان منه قريباً فقال له يا ظبي أنا عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب و أمي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هلّم الى هذا الغذاء فجاء الظبي حتى أكل معهم ما شاء الله ان يأكل.

١٨١ (٤) البحار ٣٥٢ ج ٤٣ - من بعض كتب المناقب المعتبرة

باسناده عن نجيب قال رأيت الحسن بن عليّ عليه السلام يأكل و بين يديه

(١) العُراق: العظم بغير اللحم. (٢) الكُلُوح: بدو الاسنان عند العبوس - كلح - خ.

(٣) اي يطلب منها شيئاً لياًكله. (٤) معه - خ.

كلب كلما أكل لقمة طرح للكلب مثلها فقلت له يا بن رسول الله ألا أرحم هذا الكلب عن طعامك قال دعه انى لأستحي من الله تعالى ان يكون ذو روح ينظر فى وجهى و أنا آكل ثم لا أطمعه.

١٤١٨٢ (٥) مستدرک ١٩٢ ج ٧- السید ولی الله الرضوى فى مجمع

البحرين فى مناقب السبطين عن الحسن البصرى قال كان الحسين عليه السلام سيّداً زاهداً ورعاً صالحاً ناصحاً حسن الخلق فذهب ذات يوم مع أصحابه الى بستان له و كان فى ذلك البستان غلام يقال له صافى فلما قرب من البستان رأى الغلام يرفع الرغيف فيرمى بنصفه الى الكلب و يأكل نصفه فتعجب الحسين عليه السلام من فعل الغلام فلما فرغ من الأكل قال الحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لى و لسيدى و بارك له كما باركت على أبويه يا أرحم الراحمين فقام الحسين عليه السلام و نادى يا صافى فقام الغلام فرعاً و قال يا سيدى و سيد المؤمنين الى يوم القيمة انى ما رأيتك فاعف عنى فقال الحسين عليه السلام اجعلنى فى حلّ يا صافى دخلت بستانك بغير إذنك فقال صافى بفضلك و كرمك و سوددك (١) تقول هذا فقال الحسين عليه السلام انى رأيتك ترمى بنصف الرغيف الى الكلب و تأكل نصفه فما معنى ذلك فقال الغلام يا سيدى ان الكلب ينظر الىّ حين آكل فانى أستحيى منه لنظره الىّ و هذا كلبك يحرس بستانك من الأعداء و أنا عبدك و هذا كلبك نأكل من رزقك معاً فبكى الحسين عليه السلام ثم قال ان كان كذلك فأنت عتيق لله و وهب له ألف دينار فقال الغلام ان أعتقتنى فانى أريد القيام ببستانك فقال الحسين عليه السلام انّ الكريم اذا تكلم بكلام ينبغى ان يصدقه بالفعل البستان أيضاً وهبته لك و انى لمتا دخلت البستان قلت اجعلنى فى حلّ فانى قد دخلت بستانك بغير إذنك كنت قد وهبت

البستان بما فيه غير أن هؤلاء أصحابي لأكلهم (كذا) (١) الثمار والرطب فاجعلهم أضيافك وأكرمهم لأجلى أكرمك الله يوم القيمة وبارك لك فى حسن خلقك و رأيك فقال الغلام ان وهبت لى بستانك فأتى قد سبّلته (٢) لأصحابك.

١٤١٨٣ (٦) الجعفریات ١٤٢ - باسناده عن على بن أیطالِب عليه السلام

(فى حديث) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذى أرواه من الماء مستدرک ٢٥٢ ج ٧ - رواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن محمد بن الأشعث مثله (ولا يخفى أنه اشارة الى قضية فى واقعة).

وتقدّم فى رواية الجعفریات (٧) من باب (٥) طهارة سؤر الهرة من أبواب الأسئار فى كتاب الطهارة قوله عليه السلام يتوضأ صلى الله عليه وآله وسلم اذ لاذبه هرّ فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه عطشان فأصغى اليه الاناء حتى شرب منه الهرّ.

وفى رواية ابن عمّار (١) من هذا الباب قوله عليه السلام أنها (أى الهرة) من أهل البيت وفى رواية ذريح (٤) من باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام و لأن تأكله (أى البعير) السباع أحبّ الى من ان تأكله الأعراب.

وفى رواية معلّى بن خنيس (١٢) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً قوله عليه السلام رمى عيسى عليه السلام بقرص من قوته فى الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا و أنما هو شىء من قوتك قال فقال فعلت هذا لداّبة تأكله من دوابّ الماء و ثوابه

(١) والظاهر أنّ هنا سقطاً وهى كلمة (جئت بهم او ما يشبهها).

(٢) اى جعلته فى سبيل الله.

عند الله عظيم.

وفي رواية ضريس (٧) من باب (٤٥) استحباب صدقة الماء قوله عليه السلام و من سقى كبداً حزاً من بهيمة و غيرها أظله الله يوم لا ظل الاظله و يأتي في كثير من أحاديث أبواب أحكام الدواب ج ٢١ ما يدل على استحباب إطعام و إسقاء الحمام و الديك و غيرهما وفي غير واحد من أحاديث باب (٣٧) كراهة اتخاذ الكلب في الدار و باب (٣٨) كراهة الأكل مع حضور الكلب الا ان يطعم من أبواب أحكام الدواب ج ٢١ ما يدل على جواز اطعام الكلاب بل على استحبابه فراجع. وفي رواية الراوندي (٢٣) من باب (١٠٦) ما ورد في أكل التمر من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بيمينه فيطرح التوى في يساره و لا يلقيه في الأرض فمرت شاة فأشار اليها بالنوى فدنت منه فجعلت تأكل من كفه اليسرى.

(٤٧) باب استحباب اكساء المؤمن

١٤١٨٤ (١) كافي ٢٠٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقاً على الله ان يكسوه من ثياب الجنة و ان يهون عليه سكرات الموت و ان يوسع عليه في قبره و ان يلقي الملائكة اذا (أ - خ) خرج من قبره بالبشرى و هو قول الله عز و جل في كتابه (وَ تَلْقَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ) كتاب مصادقة الاخوان ٧٨ - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا ان في آخره (تَلْقَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَ لَا تَحْزَنُوا وَ أَنْبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ).

١٤١٨٥ (٢) كافي ٢٠٥ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يقول من كسا مؤمناً ثوباً من عرى كساه الله من استبرق الجنة و من كسا مؤمناً ثوباً من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقى من الثوب خرقة.

١٤١٨٦ (٣) كافي ٢٠٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم عن

أبي عبد الله عليه السلام قال من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى أو أعانه بشيء مما يقوته من معيشته وكل الله عزّ وجلّ به سبعة آلاف ملك من الملائكة يستغفرون لكلّ ذنب عمله الى ان ينفخ في الصّور.

١٨٧ ١٤ (٤) كافي ٢٠٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

صفوان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى أو أعانه بشيء مما يقوته من معيشته وكلّ الله عزّ وجلّ به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكلّ ذنب عمله الى ان ينفخ في الصّور.

١٨٨ ١٤ (٥) كافي ٢٠٥ ج ٢ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبي حمزة الثمالي عن عليّ بن الحسين عليه السلام (قال - خ) من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر وقال في حديث آخر لا يزال في ضمان الله مادام عليه سلك.

١٨٩ ١٤ (٦) ثواب الاعمال ١٦٤ - أبي ره قال حدّثني سعد بن عبد الله

عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن أبي حمزة الثمالي عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر.

١٩٠ ١٤ (٧) ثواب الاعمال ٢٩٨ - أبي ره قال حدّثني محمد ابن أبي

القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي عن محمد بن سنان عن فرات بن أحنف قال قال عليّ بن الحسين عليه السلام من كان عنده فضل ثوب (فعلّم انّ بحضرتهم) مؤمناً محتاجاً اليه فلم يدفعه اليه أكبه الله عزّ وجلّ في النار على منخريه.

١٤١٩١ (٨) مستدرک ٣١٦ ج ٣ - أبو حامد محمى الدين ابن أخى السید بن زهرة فى كتاب الأربعين باسناده عن شيخ الطائفة عن المفید عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن سليمان النوفلى عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى حديث حدثنى أبى عن آباءه عن عليّ عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من كسا أخاه المؤمن من عرى كساه الله من سدس (١) الجنة واستبرقها وحريرها ولم يزل يخوض فى رضوان الله مادام على المكسو منه سلك.

١٤١٩٢ (٩) كتاب المؤمن ٦٣ - عن عليّ بن الحسين عليه السلام - قال من كسا مؤمناً من العرى كساه الله عزّ وجلّ من الثياب الخضر.

١٤١٩٣ (١٠) وفى حديث آخر قال من كسا مؤمناً من عرى لم يزل فى ضمان الله مادام عليه سلك.

١٤١٩٤ (١١) وفيه ٦٤ - وعن أبى عبدالله عليه السلام - قال أيّما مؤمن كسا مؤمناً من عرى لم يزل فى ستر الله وحفظه ما بقيت منه خرقة.

١٤١٩٥ (١٢) وعنه عليه السلام قال من كسا مؤمناً ثوباً لم يزل فى رحمة الله عزّ وجلّ ما بقى من الثوب شىء.

١٤١٩٦ (١٣) وفيه ٦٥ - وعنه عليه السلام قال ما من مؤمن يطعم مؤمناً (الى ان قال) ولا كساه ثوباً الا كساه الله عزّ وجلّ من الثياب الخضر وكان فى ضمان الله تعالى مادام من ذلك الثوب سلك.

١٤١٩٧ (١٤) عوالى اللئالى ١٩١ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً الا كان فى حفظ الله مادام منه عليه خرقة.

١٤١٩٨ (١٥) مستدرک ٣١٧ ج ٣ - شاذان بن جبرئيل القمى فى

كتاب الفضائل باسناده عن **عبد الله بن مسعود** عن رسول الله ﷺ في خبر طويل وفيه أنه رأى ليلة الاسراء مكتوباً على الباب الثالث (١) من النار هذه الكلمات من أراد ان لا يكون عرياناً يوم القيمة فليكس الجلود العارية (في الدنيا - خ) و من أراد ان لا يكون عطشاناً يوم القيمة فليسق العطشان (٢) في الدنيا و من أراد ان لا يكون جائعاً يوم القيمة فليطعم الجوعان (٣) في الدنيا.

١٤١٩٩ (١٦) **امالى الطوسي ٥٣٨** - (باسناده المتقدم عن أبي الأسود عن أبي ذرّ في حديث وصية النبي ﷺ له) يا أبا ذرّ من كان له قميصان فليلبس أحدهما وليكن الآخر لأخيه (وفي نقل المستدرک و ليكس الآخر أخاه).

١٤٢٠ (١٧) **المقنع ٩٧** - قال أبو جعفر **عليه السلام** ما من عبد مؤمن يكسى (٤) مؤمناً ثوباً من عرى الأكسائه الله عزّ وجلّ من الثياب الخضراء و ما من مؤمن يكسى (٤) مؤمناً ثوباً و هو عنه مستغن الأكان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة. و **تقدّم** في رواية ابن القدّاح (٦) من باب (٥) من لا تقبل صلوته من أبواب **كيفية الصلوة** ج ٥ قوله **عليه السلام** قال الله تبارك و تعالى انما أقبل الصلوة ممن تواضع لعظمتي (الى أن قال) و يكسو العارى و في رواية ابن مسعود (٧) من باب (٧) ان خير مال المرء و ذخائره للأخرة الصدقة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ج ٩ قوله **عليه السلام** من أراد أن لا يكون عرياناً يوم القيمة فليكس الجلود العارية في الدنيا. و في رواية أبي بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفالة أهل بيت من المسلمين قوله **عليه السلام** لأن أعول أهل بيت من المسلمين أشجع جوعتهم و أكسو عورتهم و أكفّ وجوههم عن الناس أحبّ الىّ من أن أحجّ حجة و حجة (الى ان قال) حتى انتهى الى سبعين و في رواية

(١) الثاني - خ (٢) العطاش - خ (٣) البطون الجائعة - خ

(٤) يكسو - خ

الرازي (٣١) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله تعالى (يوم القيمة) العبد الفلاني الجائع استطعمك فما أطعمته و الفلاني العارى استكسأك فما كسوته فلا تمنعك اليوم فضلى كما منعه وفى رواية أبى حمزة (٤٢) على نقل الاختصاص من باب (٤٤) اطعام الطعام قوله عليه السلام ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر وفى رواية أبى قلابة (٤٣) قوله ومن كسا مؤمناً ثوباً كساه الله من الاستبرق والحري و صلى عليه الملائكة ما بقى فى ذلك الثوب سلك وفى رواية الحسين بن سعيد (٤٤) قوله عليه السلام ولا كسا مؤمناً ثوباً إلا كساه الله من الثياب الخضر الخ.

وفى رواية وهب (٤٦) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كسا مؤمناً من عرى كساه الله من استبرق و حري وفى رواية أبى حمزة (٦٠) قوله عليه السلام من أفضل الأعمال شبعة جوع المسلم و تنفيس كربته و تكسو عورته وفى رواية البجلي و الدعائم (١٣) من باب (٤٥) استحباب صدقة الماء قوله أربع من أتى بواحدة منهنّ دخل الجنة (الى ان قال) أو كسا جلدة عارية وفى رواية الديلمي (١٤) مثله.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب (٩٢) البرّ بالمؤمن من أبواب العشرة و باب (٩٣) حرمة المؤمن و باب (٩٥) انّ خير الناس أنفعهم للناس و غيرها ما يناسب ذلك.

قد تمّ بحمد الله الملك النافع المجلّد التاسع من كتاب الجامع و يتلوه ان شاء الله العزيز القادر المجلّد العاشر أحمد و أشكره وأسئله تبارك و تعالى باسمه المكنون المخزون الطّاهر الطّهر المطّهر و بحرمة نبيّه أحمد محمود أبى القاسم محمّد و آله و أطائب عترته الأئمّة الاثني عشر لا سيّما الإمام العبقريّ حجة بن الحسن العسكريّ صلوات الله و بركاته و رحمته عليهم أجمعين ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين و الفقهاء العدول المرضيين و يوفّقنى لطبع بقيّة الأجزاء و إحياء تراث

النَّبِيِّ و الأئمة الهدى و لتحصيل مرضاته و أداء واجباته و اجتناب محارمه و الجهاد فى سبيله اللهم صل على محمد و آله و عبّجّل فى فرج مولاي و اجعلنى من أعوانه و أنصاره و أصلحنى قبل الموت و ارحمنى عند الموت و اغفر لى بعد الموت و أدخلنى جنتك بفضلك و رحمتك يا أرحم الراحمين. المحتاج الى عفو ربّه الغنىّ اسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزّى الملايرى عفا الله السّتار الغفار عنه و عن آباءه و أمّهاته و أولاده و عن جميع المؤمنين و المؤمنات بحرمة محمد و آله الأطهار عليهم صلوات الله الرّحيم الرّحمان و على أعدائهم و مخالفهم لعنة الله العزيز الغالب القهار.